

# الإِحْسَانُ

لِإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَوَافِرِ الشَّيْبَانِيِّ

(٢٨٥ - ١٤٦٩)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد عبد بولينوكالن


المقدمة

دار ابن حزم



طبعه خاصة  
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
دولة قطر

الطبعة الأولى  
ص ١٤٣٣ - ١٤٠٩



دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



# الإصدارات



لإمام محمد بن الحسين الشيباني

(١٨٩ - ٢٨٥)

تحقيق ودراسة

الدكتور محمد سريل بوينوكالن

## المقدمة

إصدارات

وزارة الفتاوى والشئون الدينية

وزارة الشؤون الدينية

دولة قطر





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة كتاب الأصل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، والصلة والسلام على أشرف خلقه وختام رسله، وبعد، فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثاً علمياً ضخماً، متعدد المناحي، وما يزال معظم هذا التراث مخطوطاً لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون، رغم ما فيه من المعانى الدقيقة والأفكار العميقية التي تخدم واقعنا المعاصر وتثير السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة، ويقدر بعض الخبراء أن ما بقي مخطوطاً من تراث علماء الإسلام يربو على ثلاثة ملايين عنوان، تقع في زوايا المكتبات، وظلام الصناديق والأقبية، حتى إن بعضها لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلاً عن النشر. فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه الجهود لتقديم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس منه في عصرنا، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في إحياء هذا التراث - لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته من نفائس التراث قد نال الرضا والقبول من أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها.

ومتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة

(١)

تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود، وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ ست سنوات امتداداً لتلك الجهود وسيراً على تلك المحجة التي عرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقه هذا المشروع المبارك يسر الله جل وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير الإمام العليمي (فتح الرحمن في تفسير القرآن) وفي علم الرسم أصدرت كتاب (مرسوم المصحف للإمام العقيلي) ونحن بصدده إصدار جديد متميز للمحرر الوجيز لابن عطية مقابلأً على نسخ خطية عدة.

وفي السنة أصدرت الوزارة كتاب (التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن) و(حاشية مسندي الإمام أحمد للإمام السندي)، و(شرحين لموطأ مالك لكل من القنازعي والبوني)، و(شرح مسندي الشافعي للإمام الرافعي)، و(نخب الأفكار شرح معاني الآثار للبدر العيني) إضافة إلى صحيح ابن خزيمة بتحقيقه الجديد المُتقن.

وأخيراً صدر عن الوزارة كتاب: (التقاسيم والأنواع) للإمام ابن حبان وكذا (مطالع الأنوار)، لابن قرقول، وهو ما ينشران لأول مرة، وهناك مشاريع أخرى يُعلن عنها في حينها.

وفي الفقه أصدرت الوزارة: (نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجوبني) الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ.د. عبدالعظيم الدبيب - رحمه الله تعالى - وكتاب (الأوسط لابن المنذر) بمراجعة دقيقة للدكتور عبدالله الفقيه عضو اللجنة، وكتاب (التبصرة) للخمي، وحاشية الخلوتى في الفقه الحنبلي، وكتاب الإنفاع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي، وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهوده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية (جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي).

(ب)

وفي معتقد أهل السنة والجماعة أصدرت الوزارة كتاباً نفيساً لطيفاً هو كتاب (الاعتقاد لابن العطار) صاحب الإمام النووي رحمهما الله.

ولم تغفل الوزارة عن إصدار دراسات معاصرة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجت (القيمة الاقتصادية للزمن) و(نوازل الإنجاب) وفي الطريق - بإذن الله تعالى - ما تقر به العيون من دراسات معاصرة في الكتاب والسنة، والنوازل والمستجدات.

ويسرنا أن نقدم اليوم كتاباً نفيساً من تراث الأمة الفقهي، وهو (كتاب الأصل) للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - المتوفى سنة ١٨٩. والذي يُعد مصدراً أساسياً من مصادر المذهب الحنفي، فمؤلفه يروي عن الإمام أبي حنيفة وعن صاحبه الآخر أبي يوسف مباشرة، ويجهد اجتهاداً ضليعاً في الفقه، السابر لأغواره، مع وضوح العبارة وبعدها عن التعقيد.

وقد ظل هذا المرجع النفيس حبيس خزائن المخطوطات قروناً متطاولة، حتى هيأ الله جل وعلا له من أهل الدراسة بالفن من يقوم بتحقيقه، ثم تشرفت الوزارة بإخراجه للأمة في حالة قشيبة تليق به، إسهاماً في الحفاظ على تراث هذه الأمة، ورفد المكتبة الفقهية بمرجع أصيل. فالحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله.





## **المقدمة**

**التعريف بكتاب الأصل ودراسته من الناحية الأصولية**

## الإهداء

إلى والدي الكريم الذي ربّانا على حب العلم والعمل به وضحيّ  
بالكثير من أجل ذلك، متّعه الله بالصحة والعافية،  
وإلى والدتي الكريمة التي كانت خير عون له ولنا طوال عمرها،  
رحمها الله ورفع درجتها في أعلى الجنان،  
أهدى عملي هذا داعيًّا المولى أن يتقبله وينفع به طلاب العلم في كل  
مكان.



## تقديم

إن الفقه الإسلامي فقه أصيل نشأ على يد الفقهاء المسلمين بعوامل داخلية، في الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي كان يعيش فيها أعلام الفقه الإسلامي. لا شك أن المنابع الأصلية لهذا الفقه هي الكتاب والسنة في الدرجة الأولى، ثم فهم وتطبيق الصحابة والقرون الأولى التي عايشت تلك الأجراءات وكانت قريبة العهد بالوحى. وكما هو الحال في تطور جميع العلوم فإن علم الفقه قد تطور ونما تدريجياً، وظهرت له مدارس واتجاهات مختلفة في القرن الثاني الهجري. فكان في الحجاز مدرسة أهل الحديث وعلى رأسها الإمام مالك بن أنس، وكان في العراق مدرسة أهل الرأي وعلى رأسها الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، وكان هناك أئمة غيرهم يميل بعضهم إلى هذه المدرسة وبعضهم إلى تلك.

لقد كان الفقهاء المسلمون يعيشون في بلاد مختلفة، ويواجهون مجتمعات شتى لها خلفيات تاريخية واقتصادية واجتماعية متنوعة. فكانت اتجهاداتهم تختلف تبعاً للظروف التي يعيشونها مع اعتمادهم على نفس المصادر في الأساس. وبالإضافة إلى ذلك فإن العقل البشري يختلف في تفسير النصوص وتطبيقاتها حتى داخل المجتمع الواحد تبعاً لاختلاف المناهج وطرق الفهم والاستنباط. وهذا أمر مسلم لكل من اشتغل بالفقه والقانون. حتى إنه من الممكن رؤية كثير من القضاة يختلفون في تفسير نص من نصوص القانون، وهم يعملون في محكمة واحدة وأمام قضية واحدة. والذي ينتظر من الفقه والقانون في الأساس هو تأمين العدالة

والاستقرار في المجتمع وتغطية احتياجات الناس المختلفة مع الحفاظ على التوازن بين فئات المجتمع. وقد كان الفقه الإسلامي بمدارسه المختلفة في حيز التطبيق كلياً أو جزئياً في المجتمعات الإسلامية ابتداءً من العصور الأولى للإسلام إلى يومنا هذا بدون انقطاع. نعم، كانت هناك فترات صعبة مر بها الفقه الإسلامي في مواجهة الظروف التاريخية والاجتماعية، لكن ظل هذا الفقه يوجه حياة المسلمين على وجه العموم في مختلف مجالات حياتهم، سواء في مسائل العبادات أو مسائل الحال والحرام أو المعاملات أو غير ذلك. وإن من أهم الأسباب التي جعلت الفقه الإسلامي يعيش طوال هذه القرون هو إيمان المسلمين بأن أساس هذا الفقه هو الوحي الإلهي المتمثل في القرآن الكريم والسنّة النبوية الكريمة، وبأن اتباعهم لأحكام هذا الفقه هو اتباع للإرادة الإلهية التي خلقتهم وجعلت هذه الحياة مسرحاً لاختبارهم، وأن ما يعمله الإنسان من الخير والشر سيحاسب عليه في الحياة الأخرى.

لقد استطاع الفقه الإسلامي بمدارسه المتنوعة الغنية وتراثه الزاخر الذي يعتبر مفخرة من مفاخر المسلمين والبشرية جمِيعاً أن يحافظ على حيويته على مدار العصور والأمكنة؛ لكن الفقه الإسلامي يواجه اليوم مشاكل داخلية وخارجية تحد من فهمه فهماً صحيحاً ومن تطبيقه تطبيقاً مثالياً لأسباب كثيرة ليس محل إيضاحها هنا. وإن دراسة تاريخ الفقه الإسلامي وكيفية نشأته وتطوره سيسين لنا كيف استطاع علماؤنا الأوائل تطوير هذا الفقه بآليات عقلية مثل القياس والاستحسان وغيرهما بما جعله يتناسب مع احتياجات زمانهم دون أن يقطعوا علاقتهم مع منابع هذا الفقه من الوحي الإلهي ويولوه ظهورهم.

لقد قام علماء وفقهاء المسلمين وغيرهم بدراسة جوانب كثيرة من الفقه الإسلامي تاريخاً وحاضراً، وأثبتوا أن هذا الفقه لا يزال قادراً على مواجهة مسائل المجتمعات المختلفة في العالم. لكن مما يؤسف له أن عناية المسلمين بتراثهم لا يزال غير كاف. ومن أهم الأدلة على ذلك أن كثيراً من الكتب الفقهية المؤسسة لعلم الفقه عند المسلمين لم يطبع بعد، أو طبع

ناقصاً، أو طبع طبعة سقية بدون تحقيق علمي يليق بقدرها. ومن تلك الكتب كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩)، والذي يعتبر أول كتاب فقهي واسع يشتمل على المسائل الفقهية التي وضعها الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن. وقد طبع بعض هذا الكتاب، لكن ذلك لا يبلغ إلا ربع الكتاب. فلم يطبع كتاب الأصل كاملاً إلى يومنا هذا مع أهميته في تأسيس الفقه الإسلامي. وقد كانت تساورني فكرة تحقيق كتاب الأصل بأكمله منذ زمن طويل؛ إلا أن حجم الكتاب كان عاماً مهماً يعوقني عن البدء في تنفيذ ذلك الأمل. ثم قررت أن أبدأ في تحقيق الكتاب وأن أسير فيه قدر المستطاع وإن لم أتفرغ لذلك، وقد استغرق عملي فيه قرابة عشرة أعوام. وإنني إذ أقدم كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي يعتبر من أهم كتب الفقه الإسلامي المؤسسة له والواضحة لقواعديه والذي طال انتظار الباحثين لرؤيته مطبوعاً كاملاً إلى عالم المعرفة آمل أن يسد ذلك ثغرة في هذا المجال، وأن تتوالى عليه الدراسات والبحوث من أهل الخبرة في جوانبه المختلفة. ولا يسعني إلا أنأشكر كل من ساهم في نشر هذا الكتاب القيم سواء كان ذلك في الحصول على مخطوطاته أو إبداء فكرة استفادت منها في تحقيق الكتاب، وأخص منهم بالذكر أخي الكبير الشقيق الدكتور أرطغرل بوينوكالن، وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور إبراهيم كافي دونمز، وأستاذي العلامة مفتى الديار المصرية علي جمعة، ومدير مكتبة السليمانية في اسطنبول سابقاً الدكتور نوزاد قايا، جزاهم الله عنـي كل خـير. والحمد للـله أولاً وآخـراً، وصـلـى الله عـلـى سـيـدـنـا مـحـمـدـ وـعـلـى آلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

**إسطنبول**  
٢٠١١/٤/٩





## مدخل

### ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني

#### ١ - اسمه ونسبة وأسرته

هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي. وكان أبوه الحسن بن فرقد من جند الشام، فقدم واسط، فولد له بها محمد<sup>(١)</sup>. ونسب إلى بني شيبان لأنه كان مولى لهم<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أنه ليس عربي الأصل. ذكر بعضهم أن أصله من أهل الجزيرة<sup>(٣)</sup>. بينما يذكر آخرون أن أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حَرَسْتَي<sup>(٤)</sup>. ونسب إلى الكوفة لأنه نشأ بها ودرس على الإمام أبي حنيفة الفقه فيها كما تلقى عن غيره من أعلام الكوفة وعلمائها. وذكره خليفة بن خياط قائلاً: محمد بن الحسن القاضي<sup>(٥)</sup> مما يدل على اشتهره بالقضاء أيضاً حيث تولى القضاء على عهد هارون الرشيد كما سيأتي.

(١) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ وتعجيل المفعة، ٣٦١.

(٢) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧.

(٣) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧.

(٤) الجرح والتعديل، ٢٢٧/٧؛ وتاريخ بغداد، ١٧٢/٢؛ ووفيات الأعيان، ١٨٤/٤، ١٨٥؛ والجواهر المضية، ٥٢٦/١.

(٥) تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم - مؤسسة الرسالة، دمشق - بيروت، ٤٥٨، ١٣٩٧؛ تاريخ بغداد، ١٨١/٢.

وكان محمد بن الحسن ابن خالة الفراء (ت. ٢٠٧) اللغوي المشهور<sup>(١)</sup>، وكان أيضاً ابن أخت عبدالله بن مسلمة القعبي (ت. ٢٢١) من رواة الموطأ عن الإمام مالك<sup>(٢)</sup>.

وله ابن لا نعرف اسمه، ولعله كان له اشتغال بالفقه، لكنه لم يشهر. فقد روی أنه سأله ابن محمد بن الحسن أبا سليمان الجوزجاني عن مسألة، فقال أبو سليمان: أما في قول أبي حنيفة وأبيك...<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - مولده

قدم أبوه العراق، فولد محمد بواسط<sup>(٤)</sup>، سنة اثنتين وثلاثين ومائة<sup>(٥)</sup>. وقيل: مولده سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: إحدى وثلاثين ومائة<sup>(٦)</sup>.

## ٣ - نشأته وطلبه للعلم

نشأ بالكوفة<sup>(٧)</sup>، وطلب الحديث وسمع ساماً كثيراً<sup>(٨)</sup>. ويظهر أن أباه كان حريصاً على طلبه للعلم مع أنه كان جندياً. فقد ذكر السمعاني أن أباه قدم به إلى الإمام أبي حنيفة<sup>(٩)</sup>. وتفقه محمد بن الحسن بالكوفة، حيث لازم أبي حنيفة وحمل عنه الفقه والحديث<sup>(١٠)</sup>. وقد توفي الإمام أبو حنيفة وعمر محمد بن الحسن ثمانية عشر عاماً على الرواية المشهورة في أن مولده سنة ١٣٢.

(١) تاريخ بغداد، ١٥٢/١٤؛ وفيات الأعيان، ١٨٥/٤، ١٧٩/٦.

(٢) الجواهر المضية، ٤٢/٢.

(٣) فتح الcedir، ٣٦٧/٧.

(٤) الجرح والتعديل، ٢٢٧/٧؛ وتاريخ بغداد، ١٧٢/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٤/٩؛ والجواهر المضية، ٤٢/٢.

(٥) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٦) وفيات الأعيان، ١٨٥/٤.

(٧) الجرح والتعديل، ٢٢٧/٧؛ وتاريخ بغداد، ١٧٢/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٤/٩؛ والجواهر المضية، ٥٢٦/١.

(٨) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧.

(٩) الجواهر المضية، ٥٢٦/١.

(١٠) تعجيل المنفعة، ٣٦١.

ويظهر أن والد محمد بن الحسن كان ميسور الحال نوعاً ما. فقد ترك للإمام ثروة أعانته على طلب العلم. قال محمد بن الحسن: «ترك أبي ثلاثة ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه»<sup>(١)</sup>.

وسافر الإمام في طلب العلم إلى الشام والحجاز<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - شيوخه ومن روى عنهم

لقد تلمذ الإمام محمد على كثير من العلماء والفقهاء والمحدثين وغيرهم. فمنهم مسْعَر بن كِدام، ومالك بن مِعْوَل، وعمر بن ذر، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جريج، ومحل الضبي، وبكر بن ماعز، وأبي حزة، وعيسيٰ الخياط، وزمعة بن صالح، وبكير بن عامر، وإبراهيم الخوزي، ومحمد بن أبان، وقيس بن الريبع، والقاسم بن معن<sup>(٣)</sup>. شخص بالذكر من بينهم أهم مشايخه الذين أثروا على تكوين عقليته الفقهية ومسيرته العلمية:

#### أ - الإمام أبو حنيفة (ت. ١٥٠)

ومن المشهور الذي لا شك فيه أنه جالس أبا حنيفة وسمع منه<sup>(٤)</sup>. لكن ابن حبان يقول: صحب النعمان وهو أبو حنيفة أياماً يسيرة، يروي عن النعمان بن ثابت وعن يعقوب بن إبراهيم، وسمع من يعقوب عن النعمان أكثر ما يقول عليه<sup>(٥)</sup>. ومن الظاهر أن مثل هذا الكلام فيه تحامل شديد لا يليق بأهل العلم فضلاً عن علماء الحديث الذين ينبغي أن يكونوا في منتهى

(١) تاريخ بغداد، ١٧٣/٢؛ والجوهر المضية، ٥٢٩/١.

(٢) تعجيل المتفعة، ٣٦١.

(٣) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ والجرح والتعديل، ٢٢٧/٧؛ وتاريخ بغداد، ١٧٢/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٤/٩؛ والجوهر المضية، ٤٠٥/١، ٥٢٦؛ وتعجيل المتفعة، ٣٦١.

(٤) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧.

(٥) المجرودين لابن حبان، ٢٧٥/٢ - ٢٧٦.

الدقة والأمانة. إلا أن التعصب وضيق النظر قد أدى ببعض المحدثين إلى مثل هذه الأقوال. فقد ذكرت المصادر أن محمد بن الحسن حضر مجلس أبي حنيفة سنتين أو أكثر<sup>(١)</sup>، وأنه صحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف<sup>(٢)</sup>. كما أن عمره عند وفاة أبي حنيفة كان ثمانية عشر عاماً، وهي سن تكفي لسماع الكثير من الفقه والعلم وخصوصاً للطالب النيء.

### ب - الإمام أبو يوسف (ت. ١٨٢)

وقد تقدم آنفاً أنه أتم تحصيل الفقه على أبي يوسف. وهو أمر غني عن البيان كما تراه واضحاً في كتاب الأصل أيضاً. وسيأتي مزيد بيان لذلك أثناء الكلام على كتاب الأصل. وقد سمع منه الجامع الصغير، فجمع فيه المسائل التي رواها عنه عن أبي حنيفة.

### ج - الإمام مالك بن أنس (ت. ١٧٩)

قال الشافعي: «كان محمد بن الحسن يقول: سمعت من مالك سبعمائة حديث ونيفاً إلى الثمانمائة لفظاً، وكان أقام عنده ثلاثة سنين أو شيئاً بثلاث سنين»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: «وكان مالك لا يحدث من لفظه إلا قليلاً، فلولا طول إقامة محمد عنده وتمكنه منه ما حصل له عنه هذا. وهو أحد رواة الموطأ عنه، وقد جمع حديثه عن مالك، وأورد فيه ما يخالفه فيه، وهو الموطأ المسموع من طريقه»<sup>(٤)</sup>.

وكان إذا وعد الناس أن يحدثهم عن مالك امتلاً الموضع الذي هو فيه

(١) طبقات الفقهاء للشیرازی، ١٤٢/١؛ وتهذیب الأسماء، ٩٨/١؛ ووفیات الأعیان، ١٨٤/٤.

(٢) الجوهر المضيء، ٤٢/٢.

(٣) الجرح والتعديل، ٤/١ - ٥؛ وحلیة الأولیاء، ٦/٣٣٠؛ وسیر أعلام النبلاء، ١٣٥/٩؛ الجوهر المضيء، ٤٢/٢.

(٤) تعجیل المفعة، ٣٦١.

وكثر الناس عليه، وإذا حدث عن غير مالك لم يأته إلا النفي<sup>(١)</sup>؛ فقال لهم: «لو أراد أحد أن يعييكم بأكثر مما تفعلون ما قدر عليه؛ إذا حدثتكم عن أصحابكم فإنما يأتيوني النفي أعرف فيكم الكراهة، وإذا حدثتكم عن مالك امتلاً على الموضع»<sup>(٢)</sup>.

قال مجاشع بن يوسف: «كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتني الناس، فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث، فقال: ما تقول في جنب لا يجد الماء إلا في المسجد؟ فقال مالك: لا يدخل الجنب المسجد. قال: فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء؟ قال: فجعل مالك يكرر: لا يدخل الجنب المسجد. فلما أكثر عليه قال له مالك: فما تقول أنت في هذا؟ قال: يتيم ويدخل فياخذ الماء من المسجد ويخرج فيغسل. قال: من أين أنت؟ قال: من أهل هذه، وأشار إلى الأرض. فقال: ما من أهل المدينة أحد لا يعرفه يُعرف. فقال: ما أكثر من لا تعرف. ثم نهض. قالوا لمالك: هذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. فقال مالك: محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة؟ قالوا: إنما قال: من أهل هذه، وأشار إلى الأرض. قال: هذا أشد علي من ذاك»<sup>(٣)</sup>.

وعلاقة الإمام محمد بالإمام مالك قد جعلته يسمع حديث وفقه أهل المدينة منه، وكان الطابع الغالب على هذه العلاقة التعرف على قول المخالف حتى يتسرى الرد عليه. وهو ما صنعته الإمام محمد في روايته للموطأ وفي كتابه الحجة على أهل المدينة. لكنه تأثر أيضاً ببعض أقوال أهل المدينة وأخذ بها مع محافظته على أصول فقه أهل الكوفة وعلى رأسهم أبو حنيفة. ويلاحظ أن الشافعي قد فعل نظير ذلك مع محمد بن الحسن، حيث تعلم منه فقه أهل الكوفة وال العراق، لكنه لم يسلك مذهبهم، وإنما رد عليهم في كثير من الموضع؛ ومع ذلك فقد استفاد من محمد بن الحسن في

(١) النفي والئffer: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. انظر: مختار الصحاح، «نفر».

(٢) الجرح والتعديل، ٤/١ - ٥؛ وحلية الأولياء، ٦/٣٣٠.

(٣) تاريخ بغداد، ٢/١٧٤ - ١٧٥.

طريقة التفقه ووضع المسائل كما كان يعترف بالفضل له في هذا الموضوع<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - نشره للعلم

وقد جلس محمد بن الحسن مجلس العلماء في شبابه. وبعد أن توفي أبو حنيفة وقد كان عمره ثمانية عشرة سنة، تمم دراسة الفقه على أبي يوسف كما سبق، ثم جلس للتعليم وعمره عشرون سنة.

قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: «كان محمد بن الحسن له مجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه انتقل إلى بغداد عاصمة الدولة العباسية، فسكن بها، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي<sup>(٣)</sup>. وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

#### ٦ - تلاميذه ومن روى عنه

تتلذذ على الإمام محمد كثير من العلماء. فمن تلاميذه أبو عبيد القاسم بن سلام وهشام بن عبيدة الله الرازي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري وداود بن رشيد وغيرهم كثير<sup>(٥)</sup>. ومن أشهر من أخذ عنه العلم متباين حسب تاريخ الوفاة:

##### أ - الإمام الشافعي (ت. ٢٠٤)

وقد كان الشافعي مقدراً لما أخذ عن محمد بن الحسن من الفقه والعلم. قال الشافعي: «حملت عن محمد بن الحسن وقر بغير كتاباً»<sup>(٦)</sup>. وفي

(١) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢.

(٢) تاريخ بغداد، ١٧٤/٢.

(٣) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ وتاريخ بغداد، ١٧٢/٢.

(٤) طبقات الفقهاء، ١٤٢/١.

(٥) الجوهر المضيء، ٢٣٧/١؛ وتعجيل المتفعة، ٣٦١. وتأتي ترجمة الجوزجاني وأبي حفص وهشام الرازي وداود بن رشيد بين رواة كتاب الأصل.

(٦) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٥/٩؛ وتعجيل المتفعة، ٣٦١.

رواية: «سمعت عن محمد بن الحسن وقر بعير»<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي: «أَمْنَ الناس علىَ فِي الْفَقْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ»<sup>(٢)</sup>.

كما كان محمد بن الحسن مقدراً للشافعي وذكائه وحرصه على العلم، فكان يخلو به، ولا يبخل عليه بوقته وعلمه. قال أبو حسان الزيادي<sup>(٣)</sup>: «ما رأيت محمد بن الحسن يعظم أحداً من أهل العلم إعطاءه للشافعي، ولقد جاءه يوماً فلقيه وقد ركب محمد بن الحسن فرجع محمد إلى منزله وخلا به يومه إلى الليل، ولم يأذن لأحد عليه»<sup>(٤)</sup>.

وروى الربيع بن سليمان قال: «كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبه لينسخها، فأخرها عنه، فكتب إليه:

ئامِنْ رَآءَ مِثْلَه هَ قَدْ رَأَى مِنْ قَبْلَه أَنْ يَمْنَعُوهُ أَهْلَه لِأَهْلَهِ لِعَلَهُ	قَوْلُوا لَمْنَ لَمْ تَرَ غَيْرَهُ وَمِنْ كَيْنَ مَنْ رَآ الْعِلْمَ يَنْهَا أَهْلَهُ لِعَلَهِ يَبْذَلَهُ
---	---

فأنفذ إليك الكتب من وقته»<sup>(٥)</sup>.

وكان الإمام محمد يهدى إلى الإمام الشافعي ما ينفقه على نفسه. قال أبو عبيد: «رأيت الشافعي عند محمد بن الحسن وقد دفع إليه خمسين ديناراً، وقد كان قبل ذلك دفع إليه خمسين درهماً، وقال: إن اشتهرت العلم فالزم. ولما أعطاه محمد قال له: لا تحترس، فقال الشافعي: لو كنت عندي من أحتشمك ما قبلت برك»<sup>(٦)</sup>.

(١) الجوادر المضية، ٤٣/٢.

(٢) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢.

(٣) وقال التووسي: أبو حسان الرازبي. انظر: تهذيب الأسماء، ٧٩/١.

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي، ٦١/١؛ وتهذيب الأسماء، ٧٩/١.

(٥) طبقات الفقهاء، ١٤٢/١؛ والتقرير والتحبير، ١٥٩/١؛ ومرقة المفاتيح، ٧٧/١.

(٦) سير أعلام النبلاء، ١٤/١٠.

ومع هذا فإن الإمام الشافعي لم يتبع مذهب أهل الرأي، لكنه قد استفاد من الإمام محمد كثيراً، وقدر ذلك، مثل ما فعل الإمام محمد مع الإمام مالك، حيث استفاد منه، لكن لم يتبع مذهبها. وهناك باب في كتاب الأم للإمام الشافعي سماه «الرد على محمد بن الحسن»<sup>(١)</sup>. كما أن لمحمد بن الحسن كتاب الحجة على أهل المدينة.

**ب - شعيب بن سليمان الكيساني الكوفي (ت. ٢٠٤)**  
من أصحاب محمد وأبي يوسف. قدم مصر ومات بها<sup>(٢)</sup>. وروى عن محمد مسائل نوادر<sup>(٣)</sup>.

**ج - معلى بن منصور الرازي (ت. ٢١١)**  
محدث ثقة حافظ، وفقيه من أهل الرأي. روى الكتب والأمالى والنوادر عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وكان رفيقاً لأبي سليمان الجوزجاني في الرواية، ولكنه كان أصغر سنًا منه. وروى الحديث عن مالك والليث بن سعد وغيرهما؛ وروى عنه علي بن المديني والبخاري وغيرهما. وأخرج حديثه الستة. وقد سكن بغداد. وطلبه المأمون للقضاء فأبى<sup>(٤)</sup>.

**د - إبراهيم بن رستم، أبو بكر المرزوقي (ت. ٢١١)**  
كان يذكر بفقهه وعبادة. كان أولاً من أصحاب الحديث، ثم خرج إلى محمد بن الحسن فكتب كتبهم<sup>(٥)</sup>، فاختلف الناس إليه، وعرض عليه القضاة فلم يقبله، فقربه المأمون. وقد وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه بعض المحدثين بسبب الرأي<sup>(٦)</sup>.

(١) الأم (تحقيق رفعت فوزي)، ٨٥/٩ - ١٦٩.

(٢) الجوهر المضية، ٢٥٧/١ - ٢٥٨.

(٣) انظر مثلاً: شرح معاني الآثار، ٢١٨/٣، ٤/٤، ٧٧.

(٤) الجرح والتعديل، ٣٣٤/٨؛ وتاريخ بغداد، ١٨٨/١٣؛ وميزان الاعتدال، ٤٧٧/٦؛ والجوهر المضية (تحقيق عبد الفتاح الحلو)، ٤٩٢/٣؛ وتهذيب التهذيب، ٢١٥/١٠.

(٥) أي: كتب أهل الرأي.

(٦) الجوهر المضية، ٣٧/١؛ ولسان الميزان، ٥٦/١ - ٥٧.

### هـ - أسد بن الفرات، أبو عبدالله الحراني ثم المغربي (ت. ٢١٣)

هو الفقيه المالكي القاضي. روى أسد عن مالك بن أنس الموطاً وعن أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة. وقد نفدت نفقة أسد وهو عند محمد فكلم فيه الدولة فنفذوا إليه عشرة آلاف درهم<sup>(١)</sup>. وقد أخذ أسد بن الفرات المسائل عن محمد بن الحسن ثم عرضها على ابن القاسم، فأجابه فيها على مذهب مالك، وتسمى هذه المسائل الأسدية، وقد أخذها عنه سحنون وألف المدونة التي هي أساس المذهب المالكي<sup>(٢)</sup>.

### و - علي بن معبود بن شداد العبداني الرقّي (ت. ٢١٨)

نزيل مصر، من المحدثين الفقهاء. روى له الترمذى والنسائى. وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والجامع الصغير<sup>(٣)</sup>. قال علي بن معبود: «قدمت الرقة ومحمد بن الحسن قاض عليها، فأتيت باهه فاستأذنت عليه، فحُجِّبَتْ عنه، فانصرفت. فأقمت بالرقة مدة لا آتية. في بينما أنا في يوم من الأيام في بعض طرقاتها إذ أقبل محمد بن الحسن على هيئة القضاة، فلما رأني أقبل علي واستبطأني ووكل بي من يصيرني إلى منزله. فلما جلس في منزله أدخلت عليه، فقال لي: ما الذي خلفك عنِي منذ قدمت، قد بلغني أنك هاهنا. فقلت: أتيت منزلك فُحُجِّبَتْ عنك، وإنما أتيتك كما كنت آتاك وأنت غير قاض. فسأله ذلك وغمه. فقال لي: أي حُجَابي حجبك؟ فظلت أنه يريد عقوبته، فلم أخبره. فقال لي: فإن لم تفعل فإني أنحيهم كلهم. فقلت له: إذاً تظلم من لم يحجبني. قال: فدعهم جميعاً وقال لهم: لا يد لكم على أبي محمد في حجبه عنِي. ثم التفت إلي ف قال: إذا جئت إلينا فلا يكن بيني وبينك إلا الستر الذي يستر الناس عنِي فتنجح حينئذ، فإن

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/١٠، ٢٢٧.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/١٠، ٢٢٦.

(٣) تهذيب الكمال، ١٤١/٢١؛ وسير أعلام النبلاء، ٦٣١/١٠؛ والجواهر المضية، ٣٧٩/١.

كنت على حال يتهيأ لك الدخول فيها أذنت لك ببني، وإن كنت على غير ذلك أسكنت، فانصرفت. فكنت آتية بعد ذلك والناس على بابه فأتخاطهم وأتخطى حجابهم حتى أصل إلى ستره فأتحنن وأسلم، فيقول: ادخل يا أبا محمد، فأدخل، أو يمسك فأنصرف<sup>(١)</sup>). وقد أراد المأمون أن يوليه قضاء مصر، فأبى<sup>(٢)</sup>.

### ز - عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى (ت. ٢٢١)

صاحب محمد بن الحسن الشبياني وتفقه به. واستخلفه يحيى بن أكثم على القضاء بعسكر المهدى. ثم تولى عيسى القضاء بالبصرة فلم يزل عليه حتى مات<sup>(٣)</sup>. وقد كان عيسى بن أبان كارهاً لأهل الرأي في أول أمره. قال محمد بن سماعة: «كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وكان يصلّي معنا، وكانت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث. وكان عيسى حسن الحفظ للحديث. فصلّى علينا يوماً الصبح، وكان يوم مجلس محمد. فلم أفارقه حتى جلس في المجلس. فلما فرغ محمد أدنيته إليه وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأتي ويقول: إننا نخالف الحديث. فأقبل عليه وقال له: يابني، ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا. فسألته يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيئه عنها ويخبره بما فيها من المنسوخ ويأتي بالشواهد والدلائل. فالتفت إلى بعدها خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ست فارتفاع عنّي، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس. ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه به»<sup>(٤)</sup>.

### ح - يحيى بن معين (ت. ٢٣٣)

هو المحدث المشهور. قال ابن معين: كتبت الجامع الصغير عن

(٢) الجواهر المضية، ١٧٧/٢.

(١) الجواهر المضية، ٣٧٩/١ - ٣٨٠.

(٤) تاريخ بغداد، ١٥٨/١١.

(٣) تاريخ بغداد، ١٥٧/١١.

محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

ط - محمد بن سماعة التميمي، أبو عبدالله (ت. ٢٣٣)

حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالى. وهو من الحفاظ الثقات. وولاه المأمون القضاء ببغداد سنة ١٩٢ بعد وفاة يوسف بن أبي يوسف. واستعفى عن القضاء فيما بعد بسبب ضعف بصره، فأغفى. قال يحيى بن معين: «لو كان أصحاب الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا على نهاية». توفي وله مائة وثلاث سنين<sup>(٢)</sup>.

ي - فرات بن نصر، أبو جعفر الفقيه الكندي الهروي (ت. ٢٣٦) تفقه على أبي يوسف، وروى عنه وعن محمد بن الحسن. وكان عنده عامة كتب محمد بن الحسن سمعها منه<sup>(٣)</sup>.

ك - إسماعيل بن توبة، أبو سهل الثقفي القرزي (ت. ٢٤٧)

هو من المحدثين الفقهاء. ارتحل إلى الحجاز وال العراق. روى السير الكبير عن محمد بن الحسن مع أبي سليمان الجوزجاني، لم يروه عنه غيرهما. وكان الإمام محمد يؤدب أولاد الخليفة، فكان إسماعيل بن توبة يحضر معهم لسماع السير على محمد، فاتفق أنه لم يبق من الرواية غيره وغير أبي سليمان. انتقل من الري إلى قزوين، ومات بها<sup>(٤)</sup>.

## ٧ - صفاته الخلوقية والخلقية

كان الإمام محمد بن الحسن سميناً، لكنه كان مع ذلك ذكياً خفيف

(١) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٦/٩؛ والجواهر المضية، ٤٣/٢؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٢) تهذيب الكمال، ٣١٧/٢٥ - ٣١٩؛ والجواهر المضية، ٨٥/٢؛ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٣٣٩.

(٣) الجواهر المضية، ٤٠٥/١.

(٤) الإرشاد للخليلي، ٧٠٢/٢ - ٧٠٤؛ والجواهر المضية، ١٤٧/١.

الروح. قال الشافعي: «ما رأيت سميّنا أخف روحًا من محمد بن الحسن»<sup>(١)</sup>. وكان الشافعي يقول: «ما ناظرت سميّنا أذكى منه»<sup>(٢)</sup>. قال الذهبي: «وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل»<sup>(٣)</sup>. وقال الشافعي: «ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن»<sup>(٤)</sup>.

وكان الإمام يحب المناقضة وكان واسع الصدر أمام الأسئلة التي توجه إليه، لا يغضب ولا يتغير. قال الشافعي: «ما ناظرت أحداً إلا تمعر وجهه ما خلا محمد بن الحسن»<sup>(٥)</sup>. وقال الشافعي: «ما رأيت أحداً يُسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبيّن في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن»<sup>(٦)</sup>.

وكان قد وكل أموره المالية إلى وكيل له حتى يتفرغ للعلم. قال محمد بن سماعة: «قال محمد بن الحسن لأهله: لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي، وخذلوا ما تحتاجون إليه من وكيلي، فإنه أقل لهمي وأفرغ لقلبي»<sup>(٧)</sup>.

وكان محافظاً على وقار العلماء وجريئاً في وجه الملوك لا يتنازل عن الحق. قال أبو عبيد: «كنا مع محمد بن الحسن إذ أقبل هارون الرشيد، فقام إليه الناس كلهم إلا محمد بن الحسن فإنه لم يقم. ثم أذن بالدخول على الرشيد، فدخل محمد بن الحسن فجزع أصحابه له، ثم خرج طيب النفس مسروراً، فقال: ما لك لم تقم مع الناس؟ قلت: كرهت أن أخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها، إنك أهلتني للعلم، فكرهت أن أخرج منه إلى طبقة الخدمة التي هي خارجة منه، وإن ابن عمك عليه السلام قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوا مقعده من النار»<sup>(٨)</sup>، فإنه إنما أراد بذلك

(١) تاريخ بغداد، ١٧٥/٢؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٣٥/٩.

(٣) سير أعلام النبلاء، ١٣٥/٩.

(٤) تاريخ بغداد، ١٧٥/٢.

(٥) تاريخ بغداد، ١٧٧/٢.

(٦) طبقات الفقهاء، ١٤٢/١.

(٧) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢ - ١٧٧؛ والجواهر المضية، ١/٥٢٨.

(٨) رواه الترمذى بلفظ: «من سره أن يتمثل....». انظر: سنن الترمذى، الأدب، ٢٣.

العلماء، فمن قام بحق الخدمة وإعزاز الملك فهو هيبة للعدو، ومن قعد اتبع السنة التي عنكم أخذت، فهو زين لكم. قال: صدقت يا محمد. ثم قال: إن عمر بن الخطاب صالحبني تغلب على أن لا ينصرها أبناءهم، وقد نصرها أبناءهم وحلت بذلك دمائهم، فما ترى؟ قال: قلت: إن عمر أمرهم بذلك، وقد نصرها أبناءهم بعد عمر، واحتمل ذلك عثمان وابن عمك<sup>(١)</sup>، وكان من العلم ما لا خفاء به عليك، وجرت بذلك السنة، فهذا صلح من الخلفاء بعده، ولا شيء يلحقك في ذلك، وقد كشفت لك العلم، ورأيك أعلى. قال: لكتنا نجريه على ما أجروه إن شاء الله، إن الله أمر نبيه بالمشورة، فكان يشاور في أمره ثم يأتيه جبريل عليه السلام بتوفيق الله، ولكن عليك بالدعاء لمن لا يأبه الله أمرك، وممن أصحابك بذلك، وقد أمرت لك بشيء تفرقه على أصحابك. فخرج له مال كثير ففرقه<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة ١٧٦ ظهر يحيى بن عبد الله بن الحسن<sup>(٣)</sup> بالدليل واشتدت شوكته، فاغتم الرشيد لذلك، فندب إليه الفضل بن يحيى في خمسين ألفاً، فكاتب يحيى بن عبد الله ولطف به، فأجاب يحيى إلى الصلح، على أن يكتب له الرشيد أماناً بخطه يشهد عليه فيه القضاة والفقهاء وجلة بني هاشم ومشايخهم، فأجابه الرشيد إلى ذلك، وسيطر الأمان مع هدايا وتحف. فقدم يحيى مع الفضل ببغداد، فلقيه الرشيد بكل ما أحب وأمر له بمال كثير وأنزله منزلة سريعاً. ثم إن الرشيد حبسه فمات في الحبس. وكان الرشيد قد عرض كتاب أمان يحيى على محمد بن الحسن وعلى أبي البختري القاضي (ت. ٢٠٠)<sup>(٤)</sup>، فقال محمد: «الأمان صحيح». فحاجه

(١) أبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) تاريخ بغداد، ١٧٣/٢ - ١٧٤.

(٣) هو من الطالبين الذين خرجوا على العباسيين، وقد رياه جعفر الصادق، وتفقه عنده. دعا إلى نفسه في بلاد الدليل، ثم صالح الرشيد بأمان، وقدم بغداد، ثم حبسه الرشيد إلى أن مات. انظر: الأعلام للزرکلي، ١٥٤/٨.

(٤) هو وهب بن وهب القرشي المدني، ولاه هارون الرشيد قضاء عسكر المهدى أي شرقى بغداد، ثم قضاى المدينة، ثم عزل ورجع إلى بغداد وتوفي بها. وهو ضعيف عند المحدثين. انظر: الأعلام للزرکلي، ١٢٦/٨.

الرشيد وأغلظ له الكلام، لكن لم يرجع محمد عن فتواه. وقال أبو البختري: «هذا أمان متقض من وجه كذا». فمزقه الرشيد<sup>(١)</sup>.

وكان محمد بن الحسن يتفقد طلاب العلم ويواسيهم بالنفقة مثل أستاذه أبي حنيفة. قال أبو عبيد: «رأيت الشافعي عند محمد بن الحسن وقد دفع إليه خمسين ديناراً وقد كان قبل ذلك دفع إليه خمسين درهماً وقال: إن اشتهرت العلم فاللزم»<sup>(٢)</sup>. وقد نفذت نفقة أسد بن الفرات وهو عند محمد فكلم فيه مسؤولي الدولة فنفذوا إليه عشرة آلاف درهم<sup>(٣)</sup>.

وكان الإمام محمد متواضعاً لأهل العلم حتى لطلابه، وحريصاً على العلم، فيستفيد من طلبه ولا يرى في ذلك غضاضة على نفسه. قال أبو سليمان الجوزجاني: «سمعت ابن المبارك يقول: سألت أبي حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يبعث بزكاة ماله من بلد إلى بلد آخر، فقال: لا بأس بأن يبعثها من بلد إلى بلد آخر لذى قرباته، فحدثت بهذا محمد بن الحسن، فقال: هذا حسن، وهذا قول أبي حنيفة، وليس لنا في هذا سماع عن أبي حنيفة. قال أبو سليمان: فكتبه عني محمد بن الحسن عن ابن المبارك عن أبي حنيفة»<sup>(٤)</sup>.

## ٨ - مذهب في العقائد

طعن فيه بعض المحدثين بأنه كان جهرياً مرجحاً يقول بخلق القرآن<sup>(٥)</sup>. لكن مذهب محمد بن الحسن في العقائد معروف مثل مذهب أبي حنيفة

(١) أخبار أبي حنيفة للصimirي، ١٣٠ - ١٣١؛ والكامن لابن الأثير، ٢٩١/٥؛ والنجوم الزاهرة، ٦٣/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٤/١٠.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/١٠ - ٢٢٧.

(٤) الجوادر المضية، ٢٨٢/١.

(٥) الصعفاء للعقيلي، ٥٢/٤، ٥٤؛ والمجروجين لابن حبان، ٢٧٦/٢؛ وتاريخ بغداد، ١٧٩/٢؛ وتعجيل المفتدة، ٣٦١.

وأبي يوسف تراه واضحًا في العقيدة الطحاوية التي يرويها الطحاوي عنهم. كما يرى ذلك في مؤلفات الإمام أبي حنيفة، الفقه الأكبر وغيره. والحاصل على ذلك كله التعصب الناشئ عن عدم التروي والبحث. كان هناك بعض المتنسبين إلى الحنفية ممن يذهب إلى تلك الآراء، لكن الأئمة أنفسهم برأء من ذلك. وقد صرخ بذلك أبو سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور الرازي حيث قالا: «ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا زفر ولا محمد ولا أحد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المرسي<sup>(١)</sup> وابن أبي دؤاد، فهو لاء شانوا أصحاب أبي حنيفة»<sup>(٢)</sup>.

## ٩ - منزلته في العلم من خلال أقوال العلماء

قال الشافعي: «ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن، كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته»<sup>(٣)</sup>. وقال: «ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته»<sup>(٤)</sup>. قال الشافعي: «كان محمد بن الحسن الشيباني إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفاً ولا يؤخر»<sup>(٥)</sup>. قال الربيع بن سليمان: «وقف رجل على الشافعي فسألته عن مسألة فأجابه، فقال له الرجل: يا أبا عبدالله، خالفك الفقهاء. فقال له الشافعي: وهل رأيت فقيهاً قط اللهم إلا أن تكون رأيت محمد بن الحسن، فإنه كان يملأ العين والقلب، وما رأيت مبدناً قط أذكي من محمد بن الحسن»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو بشر بن غياث المرسي البغدادي المعتزلي، من تلامذة أبي يوسف، فقيه متكلم، انتقد كثيراً بسبب دخوله في الكلام، وله أقوال في المذهب الحنفي. انظر: القرشي، الجواهر المضية، ٤٤٧/١ - ٤٥٠.

(٢) تاريخ بغداد، ٣٨٣/١٣.

(٣) تاريخ بغداد، ١٧٥/٢؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٤) تاريخ بغداد، ١٧٥/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٥/٩.

(٥) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢.

(٦) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢.

قال ابن سعد: «ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن»<sup>(٢)</sup>.

قال جعفر بن ياسين: «كنت عند المزنبي، فوقف عليه رجل فسأله عن أهل العراق، فقال له: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيدهم، قال: فأبوي يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال: محمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعاً، قال: فزفر؟ قال: أحذهم قياساً»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو علي الحسن بن داود: «فخر أهل البصرة بأربعة كتب، منها كتاب البيان والتبيين للجاحظ وكتاب الحيوان له وكتاب سيبوه وكتاب الخليل في العين، ونحن نفتخر بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له: محمد بن الحسن قياسية عقلية لا يسع الناس جهلها، وكتاب الفراء في المعاني...»<sup>(٤)</sup>.

قال الذهبي: «العلامة فقيه العراق»<sup>(٥)</sup>.

قال القرشي: «وكان أيضاً مقدماً في علم العربية والنحو والحساب والفطنة»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حجر العسقلاني: «وكان الشافعي يعظمه في العلم، وكذلك أحمد بن حنبل»<sup>(٧)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧.

(٢) تاريخ بغداد، ١٧٥/٢؛ والجواهر المضية، ٤٣/٢.

(٣) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢.

(٤) تاريخ بغداد، ١٧٧/٢.

(٥) سير أعلام النبلاء، ٦٤/٩.

(٦) الجواهر المضية، ٤٤/٢.

(٧) تعجيل المفعة، ٣٦١.

## ١٠ - منزلته في الحديث

طعن في الإمام محمد بعض المحدثين كما طعنوا في أستاذه أبي حنيفة وأصحابه، ووثقه بعضهم مثل علي بن المديني الذي يلقب بأمير المؤمنين في الحديث، وقال الدارقطني: «هو لا يستحق الترك»<sup>(١)</sup>. وروى عنه الإمام الشافعي في كتاب الأم<sup>(٢)</sup>. وتقدم ثناء الشافعي وغيره من العلماء عليه قريباً.

على أنه من الواضح أن سبب الطعن هو التعصب على أهل الرأي، فإنك ترى بين كلام بعض المحدثين في تضعيفه أنه من أهل الرأي وأنه جهمي وأنه مرجي وأنه ليس بأهل لأن يروى عنه بهذه الأسباب. وترى بعض المحدثين يذكرون أنه يخطئ كثيراً ويهم في الأحاديث التي يرويها. وهذا أمر مبالغ فيه. والذي دفع بعضهم إلى هذا هو أن الإمام محمد بن الحسن فقيه في الدرجة الأولى، وعناته بالحديث والرواية منصبة على أحاديث الأحكام، فاهتمامه متوجه إلى الاحتجاج بالحديث وفهم معناه والفقه الذي يستتبع منه أكثر من رواية الحديث والاهتمام باللفاظه وتعدد أسانيده وما إلى ذلك. فلم يكن الإمام ممن يجلس للتحديث ويصرف جل سعيه في رواية الحديث، وإنما هو فقيه ثم محدث. ولكن ذلك لا يمنع من صحة حديثه وكونه ثقة حافظاً للحديث أيضاً. فالامر يرجع إلى الاختصاص بعلم وتكليف جهده فيه أكثر من علم آخر.

حتى إنك لترى الأمر الذي ينبغي أن يحمد عليه يتحول إلى أمر يذم عليه. قال عبدالرحمن بن مهدي: «دخلت على محمد بن الحسن صاحب الرأي، فرأيت عنده كتاباً موضوعاً فأخذته ونظرت فيه، فإذا هو قد أخطأ وقاس على الخطأ. قال: قلت: ما هذا؟ قال: هذا حديث أبي خلدة عن أبي العالية في الدود يخرج من الدبر. وقد تأوله على غير تأويله وقاس عليه.

(١) انظر لأقوال أهل الحديث فيه: الجرح والتعديل، ٢٢٧/٧؛ والضعفاء للعقيلي، ٤/٥٢ - ٥٤؛ والمجروحين لابن حبان، ٢/٢٧٦؛ والكامل لابن عدي، ٦/١٧٤ - ١٧٥؛ وتاريخ بغداد، ٢/١٨٠ - ١٨١؛ وميزان الاعتدال، ٦/١٠٧؛ وتعجيل المنفعة، ٣٦١.

(٢) الأم، ٣/٢٢٠، ٦/١٨٥.

فقلت: هذا ليس هكذا. قال: كيف هو؟ فأخبرته. قال: صدقت. ثم جاء بالمقراض يقرض من كتابه<sup>(١)</sup>. فمحمد بن الحسن عالم واسع الصدر يسمح لابن مهدي بالاطلاع على كتابه ويستمع إلى نقهـ العلمي ويراه في مكانه ويصحـ كتابه تبعـاً لما يقوله. وهذا هو التواضع للحق أينما كان ومن أين أتى.

كما أن التفرق الذي حدث بين أهل الحديث وأهل الرأي وبين أهل الحجاز وأهل العراق وأمثال ذلك قد أثر في كلام بعض المحدثين والعلماء وجعل من السهل عليهم الطعن على أهل الرأي دون التروي كثيراً في عوـقـ ذلك. قال محمد بن الحسن الشبياني: «كنت عند مالك، فنظر إلى أصحابـه فقال: انظروا أهل المشرق فأنزلوـهم بمنزلة أهل الكتاب، إذا حدثـكم فلا تصدقـوـهم ولا تكذبـوـهم. ثم التفت فرـآنـي، فـكـأنـه استـحيـيـ، فقال: يا أبا عبدالله، أكرـهـ أن تكونـ غـيـبةـ، هـكـذاـ أـدرـكـتـ أـصـحـابـناـ يـقولـونـ»<sup>(٢)</sup>. قال الـذهبـيـ: «هـذاـ القـولـ منـ الإـمـامـ قالـهـ لأنـهـ لمـ يـكـنـ لهـ اـعـتـنـاءـ بـأـحـوالـ بـعـضـ الـقـومـ وـلـاـ خـبـرـ تـرـاجـمـهـ، وـهـذـاـ هوـ الـورـعـ. أـلـاـ تـرـاهـ لـمـ خـبـرـ حـالـ أـيـوبـ السـخـيـانـيـ الـعـرـاقـيـ كـيـفـ اـحـتـجـ بـهـ، وـكـذـلـكـ حـمـيدـ الطـوـيلـ وـغـيـرـ وـاحـدـ مـنـ رـوـىـ عـنـهـمـ. وـأـهـلـ الـعـرـاقـ كـغـيـرـهـمـ فـيـهـمـ الثـقـةـ وـالـحـجـةـ وـالـصـدـوقـ وـالـفـقـيـهـ وـالـمـقـرـئـ وـالـعـابـدـ وـفـيـهـمـ الـضـعـيفـ وـالـمـتـرـوـكـ وـالـمـتـهـمـ. وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ شـيـءـ كـثـيرـ جـداـ مـنـ روـاـيـةـ الـعـرـاقـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـفـيـهـمـ مـنـ التـابـعـيـنـ كـمـثـلـ عـلـقـمةـ وـمـسـرـوـقـ وـعـبـيـدةـ وـالـحـسـنـ وـابـنـ سـيـرـينـ وـالـشـعـبـيـ وـإـبـرـاهـيمـ، ثـمـ الـحـكـمـ وـقـتـادـةـ وـمـنـصـورـ وـأـبـيـ إـسـحـاقـ وـابـنـ عـوـنـ، ثـمـ مـسـعـرـ وـشـعـبـةـ وـسـفـيـانـ وـالـحـمـادـيـنـ وـخـلـائـقـ أـصـعـافـهـمـ، رـحـمـ اللـهـ الـجـمـيعـ»<sup>(٣)</sup>. كما نـقـلـ عنـ الإـمـامـ مـالـكـ أـقوـالـ أـخـرىـ فيـ الثـنـاءـ عـلـىـ الإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـعـلـىـ الـعـرـاقـيـنـ. لـكـنـ المـقصـودـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ نوعـ مـنـ التـحـزـبـ وـالـافـتـرـاقـ فإـنـهـ يـسـهـلـ عـلـىـ أحدـ الـأـطـرـافـ التـكـلـمـ فـيـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ بـمـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ. وـهـذـاـ أـمـرـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـفـطـنـ إـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ

(١) الضعفاء للعقيلي، ٥٤/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٦٨/٨.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٦٨/٨ - ٦٩.

والمحدثون خصوصاً عند توثيقهم وتضعيفهم للرجال وحكمهم على الأحاديث بالصحة والضعف.

### ١١ - توليه القضاء

أشار أبو يوسف على هارون الرشيد بتولية محمد بن الحسن قضاء الرقة، ولم يشاوره أبو يوسف في ذلك. فأحضر محمد بن الحسن من الكوفة وهو لا يعلم سبب إحضاره، فكان ذلك من أسباب انكسار الخاطر بينهما<sup>(١)</sup>. فخرج إلى الرقة وهارون أمير المؤمنين بها فولاه قضاء الرقة ثم عزله<sup>(٢)</sup>. وكان سبب عزله ما سبق من إجازته لأمان يحيى بن عبد الله<sup>(٣)</sup>. ثم إن الرشيد قربه إليه مرة أخرى وولاه قضاء القضاة بعد وفاة أبي يوسف<sup>(٤)</sup>.

### ١٢ - وفاته

خرج بصحبة هارون الرشيد إلى الري، فمات بها في سنة ١٨٩ وهو ابن ثمان وخمسين سنة<sup>(٥)</sup>. ومات هو والكسيائي في يوم واحد، فكان الرشيد يقول: «دفت الفقه والنحو بالري»<sup>(٦)</sup>. وقد حدد بعضهم مكان موته أنه مات في رئيّة قرية من قرى الري<sup>(٧)</sup>، وفي جبل طبرك<sup>(٨)</sup>، وفي دار أحد تلاميذه هشام بن عبيد الله الرازي<sup>(٩)</sup>، وأنه دفن في مقبرة عائلة هشام الرازي المعروفة آنذاك بالعلم والشرف<sup>(١٠)</sup>. وقد دفن بعض العلماء الأحناف في القرن الخامس والسادس في مقبرة الإمام محمد بن الحسن مما يدل على وجود

(١) بلوغ الأمانى، ٤٦.

(٢) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ وتعجيل المتفعة، ٣٦١.

(٣) أخبار أبي حنيفة للصimirي، ١٢٦ - ١٢٧؛ وبلغ الأمانى، ٥١.

(٤) سير أعلام النبلاء، ١٣٥/٩.

(٥) الطبقات الكبرى، ٣٣٦/٧؛ وتعجيل المتفعة، ٣٦١.

(٦) طبقات الفقهاء، ١٤٢/١؛ وتاريخ بغداد، ١٨١/٢؛ وتعجيل المتفعة، ٣٦١.

(٧) وفيات الأعيان، ١٨٥/٤.

(٨) الجوواهر المضية، ١٥٧/١.

(٩) تذكرة الحفاظ، ٣٨٨/١.

(١٠) الجوواهر المضية، ٢٠٥/٢.

المقبرة في تلك القرون<sup>(١)</sup>. لكنها غير موجودة اليوم كما أفاد ذلك الأستاذ محمد حميد الله<sup>(٢)</sup>.

وقد رثاه اليزيدي ورثى الكسائي الذي مات معه في نفس اليوم بقصيدة<sup>(٣)</sup>.

### ١٣ - آثاره العلمية

#### أ - كتاب الأصل

ويأتي الكلام عليه مفصلاً.

#### ب - الجامع الصغير

وهو أحد كتب ظاهر الرواية. وقد روى محمد بن الحسن مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وألفه بطلب من أبي يوسف. فيذكر في أول كل باب: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة. ويذكر فيه الخلاف بين هؤلاء الأئمة في بعض الموارض. وقد رتب الكتاب أبو طاهر الدباس والحسن بن أحمد الزعفراني. ويحتوي الجامع الصغير على ١٥٣٢ مسألة فقهية مختصرة بدون ذكر أدلةها. وهو كتاب فقهية مختصر يحتوي على أمehات المسائل الفقهية في كل باب. وقد اعنى به الفقهاء الأحناف كثيراً ما بين شارح وناظم<sup>(٤)</sup>. وذكر مخطوطاته ومخطوطات شروحه بروكلمان<sup>(٥)</sup> وسزكين<sup>(٦)</sup>. وطبع الكتاب عدة طبعات غير محققة، في بولاق بهامش كتاب

(١) الكامل لابن الأثير، ٤٣٦/٩؛ والجواهر المضية، ١٥٦/١ - ١٥٧، ١٧٠.

(٢) ومدينة الري هي في طهران اليوم. وقد ذكر الأستاذ حميد الله أنه يوجد مصنع للإسمنت في تلك المنطقة اليوم. انظر:

Muhammed Hamidullah, OLümünün 1200'üncü yıldönümünde Sarlaman'ın müsiri: Imam Muhammed b. el - Hasen es - Seybâni (trc. Yusuf Ziya Kavaklı), Islam Medeniyeti, sy. 20,

Istanbul 1969, s. 7.

(٣) تاريخ بغداد، ١٨٢/٢.

(٤) كشف الظنون، ٥٦١/١ - ٥٦٤.

(٥) تاريخ الأدب العربي، ٢٥٣/٣ - ٢٥٤.

(٦) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٦٧ - ٧١.

الخارج لأبي يوسف سنة ١٣٠٢، وفي الهند في سنوات ١٢٩١، ١٢٩٤، ١٣١٠، ١٣٢٨. وطبع في بيروت سنة ١٩٨٦/١٤٠٦، مع مقدمة عبدالحفي اللكتوني المسمى بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، وشرح اللكتوني للجامع الصغير. وقد طبع الكتاب بتحقيقنا قريباً.

### ج - الجامع الكبير

وهو أحد كتب ظاهر الرواية. وقد ألفه الإمام محمد تأليفاً مستقلاً من دون رواية عن أبي يوسف. وهو أكبر حجماً من الجامع الصغير. ولم يذكر في أبواب العبادات إلا مسائل قليلة، وتوسع في الأبواب الأخرى. وهو مثل الجامع الصغير من حيث خلوه عن الأدلة. وتظهر فيه ملامة المؤلف الفقهية أكثر حيث يبني مسائل كل باب على قواعد فقهية من غير أن يصرح بذلك القواعد، وقد بين الفقهاء تلك القواعد في شروحهم على الكتاب. وعليه شروح كثيرة وأعمال أخرى من الاختصار والنظم<sup>(١)</sup>. وذكر مخطوطاته مع شروحه وغير ذلك بروكلمان<sup>(٢)</sup> وسزكين<sup>(٣)</sup>. وطبع الكتاب بتحقيق أبو الوفا الأفغاني في الهند سنة ١٣٥٦، ثم صور وطبع في بيروت.

### د - السير الصغير<sup>(٤)</sup>

وهو أحد كتب ظاهر الرواية. ويغلب على الطعن وجوده ضمن كتاب الأصل في النسخ التي بأيدينا. وقد طبع طبعة مستقلة بتحقيق مجید خدوری في بيروت سنة ١٩٧٥ بالاعتماد على بعض نسخ كتاب الأصل. والكتاب يحتوي على مسائل الجهاد وال الحرب والسلام وما يلحق بذلك مما يدخل في موضوع القانون الدولي اليوم.

(١) كشف الظنون، ١/٥٦٧ - ٥٧٠.

(٢) تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٥٠ - ٢٥٣.

(٣) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٥٩ - ٦٧.

(٤) كشف الظنون، ٢/١٠١٣.

## هـ - السير الكبير

وهو أحد كتب ظاهر الرواية. وهو أوسع من السير الصغير، و موضوعه هو نفسه. ويقال: إنه آخر مؤلفات محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>. والكتاب موجود ممزوجاً بشرح السرخسي، وقد امتنجت مسائله مع الشرح فلم تتميز تماماً. وذكر مخطوطاته بروكلمان<sup>(٢)</sup> وسزكين<sup>(٣)</sup>. وللكتاب شروح أخرى كشرح الحلواني والحسيري<sup>(٤)</sup>. وقد طبع مع شرح السرخسي له في حيدرآباد سنة ١٣٣٥ - ١٣٣٦ في أربعة أجزاء، وفي القاهرة طبعته جامعة الدول العربية بتحقيق صلاح الدين المنجد في خمسة أجزاء سنة ١٩٧١ - ١٩٧٢. وكانت جامعة القاهرة طبعت الجزء الأول من الكتاب بتحقيق محمد أبو زهرة ومصطفى زيد سنة ١٩٥٨، لكن لم يكتمل هذا العمل. وقد شرح محمد منيب العيتاني (ت. ١٢٣٨) شرح السير الكبير للسرخسي باسم تيسير المسير في شرح السير الكبير. وترجم العيتاني المذكور شرح السير الكبير للسرخسي إلى التركية، وطبع في إسطنبول في جزءين سنة ١٢٤١. كما ترجم شرح السير الكبير للسرخسي إلى الفرنسية الأستاذ محمد حميد الله، وطبع وقف الديانة التركي هذه الترجمة في أنقرة في أربعة أجزاء سنة ١٩٨٩ - ١٩٩١.

## و - الزيادات

وهو من كتب ظاهر الرواية. وقد ألفه الإمام محمد استدراكاً لما لم يذكره من المسائل في كتاب الأصل أو غيره من مؤلفاته. وأسلوبه فيه سرد المسائل كما في الجامع الصغير والجامع الكبير. ومسائل الكتاب مسائل دقيقة على شاكلة مسائل الجامع الكبير. وشرحه عدد من الفقهاء الأحناف<sup>(٥)</sup>. وذكر

(١) كشف الظنون، ١٠١٣/٢ - ١٠١٤.

(٢) تاريخ الأدب العربي، ٢٥٥/٣.

(٣) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧٢ - ٧٣.

(٤) كشف الظنون، ١٠١٤/٢.

(٥) كشف الظنون، ٩٦٢/٢ - ٩٦٣.

مخطوطات الكتاب وشروحه بروكلمان<sup>(١)</sup> وسزكين<sup>(٢)</sup>.

### ز - زيادات الزيادات

وهو ملحق بالكتاب السابق من حيث المضمون كما هو واضح من اسمه. وقد شرحه السرخسي وغيره<sup>(٣)</sup>. وطبع شرح السرخسي باسم النكت بتحقيق أبو الوفا الأفغاني في حيدرآباد سنة ١٣٧٨.

### ح - الآثار

وهي عبارة عن الأحاديث والآثار التي يرويها الإمام محمد عن أبي حنيفة وغيره من مشايخه. ويعقب الروايات أحياناً بيان رأي أبي حنيفة ورأيه وهل يأخذ بالأثر المروي أم لا؟ وذكر مخطوطاته بروكلمان<sup>(٤)</sup> وسزكين<sup>(٥)</sup>. وقد طبع الكتاب في لكتون سنة ١٨٨٣، وفي لاهور سنة ١٣٠٩، وفي بشاور سنة ١٩٨٧، وفي القاهرة سنة ٢٠٠٧ بتحقيق أحمد عيسى المعصراوي.

### ط - الموطأ

وهو رواية محمد بن الحسن لموطأ مالك، حيث تلقى الإمام محمد الموطأ عن الإمام مالك عندما رحل إلى المدينة. وقد أضاف إلى ذلك بيان رأيه ورأي أبي حنيفة، وهل يأخذ بالحديث المروي في الباب أم لا مع رواية ما يؤيد رأيه من الحديث أو الآخر أحياناً. وهي إحدى الروايات المشهورة للموطأ. وذكر مخطوطات الكتاب وشروحه بروكلمان<sup>(٦)</sup> وسزكين<sup>(٧)</sup>. قد طبع الكتاب عدة طبعات قديمة بالهند، وطبع في القاهرة

(١) تاريخ الأدب العربي، ٢٤٨/٣ - ٢٤٩.

(٢) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٥٧ - ٥٩.

(٣) كشف الظنون، ٩٦٤/٢؛ وتاريخ الأدب العربي، ٢٤٩/٣ - ٢٥٠؛ وتاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٥٩.

(٤) تاريخ الأدب العربي، ٢٥٤/٣ - ٢٥٥.

(٥) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧١.

(٦) تاريخ الأدب العربي، ٢٧٨/٣.

(٧) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٣٣.

بتحقيق عبد الوهاب عبداللطيف سنة ١٩٦٢. وطبع مع شرحه التعليق الممجد على موطأ محمد لعبدالحي اللكنوي بتحقيق تقي الدين الندوي سنة ١٤١٢/١٩٩١ في بومباي/دمشق.

#### ي - الحجة على أهل المدينة

وهو يتضمن احتجاج الإمام محمد على أهل المدينة في آرائهم الفقهية بالأحاديث والأثار والحجج العقلية. فهو أقدم كتاب في علم الخلاف. وذكر مخطوطاته بروكلمان<sup>(١)</sup> وسزكين<sup>(٢)</sup>. وطبع في الهند بتحقيق مهدي حسن الكيلاني سنة ١٩٦٤.

#### ك - كتاب الكسب

ويسمى أيضاً الاكتساب في الرزق المستطاب. وقد وصل إلينا بشرح السرخسي. ويوجد في المبسوط للسرخسي<sup>(٣)</sup>. وطبع عدة طبعات. أحسنها ما طبع بتحقيق شيخنا العلامة المرحوم عبدالفتاح أبو غدة في حلب سنة ١٤١٧/١٩٩٧.

#### ل - كتاب الحيل

و يأتي الكلام عليه.

#### م - الأمالي

وهي مسائل فقهية رواها سليمان بن شعيب الكيساني وأبوه عن الإمام محمد. ولذلك تسمى الكيسانيات. وطبع جزء من الأمالي بالهند سنة ١٣٦٠/١٩٤١.

#### ن - النوادر

وهي مرويات أصحابه عنه في المسائل الفقهية المختلفة. وتنسب تارة

(١) تاريخ الأدب العربي، ٢٥٦/٣.

(٢) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧٥.

(٣) المبسوط، ٢٤٤/٣ - ٢٨٧. وانظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ٢٥٦/٣؛ وتاريخ التراث العربي لسزكين، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧٥.

إلى الراوي لها عن الإمام محمد، مثل نوادر هشام التي رواها هشام بن عبيد الله الرازي، ونوادر أبي سليمان الجوزجاني، ونوادر المعلى بن منصور الرازي، والجرجانيات نسبة إلى علي بن صالح الجرجاني، والهارونيات نسبة إلى شخص اسمه هارون؛ وتارةً إلى مكان الرواية مثل الرئيّات التي رواها محمد بن سماعة عن الإمام محمد عندما كان قاضياً بالرقّة. وقد ضاعت معظم هذه النوادر<sup>(١)</sup>. وتوجد نسخة من نوادر المعلى في إسطنبول<sup>(٢)</sup>. ويدرك السريخي وغيره من الفقهاء الأحناف المتقدمين نقولاً كثيرة عن هذه النوادر.

### س - كتب أخرى نسبت إليه

أما كتاب العقيدة الشيبانية فلم تصح نسبته إليه<sup>(٣)</sup>. فهي منظومة علمية، والمنظومات العلمية ظهرت متأخرة عن عصر الإمام محمد. كما أن فيها بيتاً يذكر فيه الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل مما يقطع بعدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام محمد<sup>(٤)</sup>.

أما كتاب أصول الفقه الذي ذكره ابن النديم<sup>(٥)</sup>، وذكر له بروكلمان مخطوطة<sup>(٦)</sup> وزعم أن عليه شرحاً للسريخي، فما هو إلا قطعة من كتاب الأصل كما يظهر من كلام بروكلمان نفسه حيث يشير إلى أنه يطابق نسخة من كتاب الأصل<sup>(٧)</sup>.

وهناك كتابان آخران ذكرهما بروكلمان، وهما فتوى في منظومة، وقصيدة الشيباني، ولا تصح نسبتهما إليه<sup>(٨)</sup>.

(١) الإمام محمد بن الحسن، ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٨٠.

(٣) تاريخ الأدب العربي، ٢٥٦ - ٢٥٥/٣؛ وتاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧٣ - ٧٤؛ والإمام محمد بن الحسن، ١٨٣ - ١٨٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفهرست، ٢٨٨.

(٦) تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٥٦.

(٧) سيأتي الكلام على معنى كلمة الأصل والأصول في كلام الفقهاء الأحناف المتقدمين.

(٨) تاريخ الأدب العربي، ٣/٢٥٧؛ والإمام محمد بن الحسن، ١٨٤.

أما الكتب التي ذكرها سرکین مثل كتاب الصلاة والإكراه والمضاربة وغير ذلك<sup>(١)</sup> فما هي إلا الكتب الفقهية الموجودة ضمن كتاب الأصل<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر ابن النديم كتاباً أخرى مثل اجتهد الرأي، والخصال<sup>(٣)</sup>، لكنها في عداد الكتب المفقودة.

#### ١٤ - كتب في الرد عليه

ألف في الرد على محمد بن الحسن عدد من العلماء المخالفين له في رأيه وتفكيره الفقهي. منهم الإمام الشافعي (ت. ٢٠٤). وفي الأم له كتاب الرد على محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>، كما أنه يذكر مناظراته معه في موضع أخرى من الأم. وكتاب الرد على محمد بن الحسن لا يحتوي إلا على كتاب الديات. ولعله جزء من كتاب أكبر. ومن الذين ردوا على محمد بن الحسن ثعيم بن حماد المروزي (ت. ٢٢٨)، فقد ذُكر عنه أنه وضع كتاباً في الرد على أبي حنيفة وناقض محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>. كذلك من الذين ردوا عليه إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي (ت. ٢٨٢)، وقد ألف كتاباً في الرد على محمد بن الحسن يكون نحو مائتي جزء، ولم يكمل<sup>(٦)</sup>. أيضاً من العلماء الذين ردوا عليه ابن الوراق المروزي المالكي (ت. ٣٢٩)، وهو أبو بكر محمد بن أحمد، ألف كتاباً على مذهب مالك، منها كتاب الرد على محمد بن الحسن<sup>(٧)</sup>.

(١) تاريخ التراث العربي، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٧٥ - ٧٨.

(٢) سلأتي الكلام على كتاب الأصل وأنه ألف كتاباً كتاباً ثم جمع.

(٣) الفهرست، ٢٨٨.

(٤) الأم (تحقيق رفعت فوزي)، ٨٥/٩ - ١٦٩.

(٥) سير أعلام النبلاء، ٥٩٩/١٠.

(٦) سير أعلام النبلاء، ٣٤٠/١٣؛ وطبقات الحفاظ للسيوطى، ٢٧٩/١.

(٧) الديباج المذهب، ٢٤٣/١ - ٢٤٤.

## القسم الأول: التعريف بكتاب الأصل

١ - مكانة كتاب الأصل في تاريخ التشريع الإسلامي:

أ - مكانة كتاب الأصل في الفقه الحنفي خصوصاً :

من المشهور أن مسائل المذهب الحنفي على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية. وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>. ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما من أخذ عن أبي حنيفة. ويسمى هؤلاء بالمتقدمين. ثم هذه المسائل التي سميت مسائل الأصول وظاهر الرواية هي ما وُجِدت في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير الصغير والكبير. وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت برواية الثقات وتواترت أو اشتهرت عنه<sup>(٢)</sup>.

الثانية: مسائل النوادر. وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة؛ بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات، أو في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، أو بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور وغيرهما في مسألة معينة. وإنما سميت هذه المسائل بالنوادر أو غير ظاهر

(٢) كشف الظنون ١٢٨١/٢ - ١٢٨٢.

(١) كشف الظنون ١٢٨١/٢.

الرواية لأنها لم ترو بروايات ظاهرة ومشهورة كالمسائل الأولى<sup>(١)</sup>.

**الثالثة: الفتاوى والواقعات.** وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرن لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أئمة المذهب المتقدمين. وهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما وهلم جراً. وهم كثيرون. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل إبراهيم بن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني وأبي حفص البخاري، ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير - وقيل: نصر - ابن يحيى وأبي نصر. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أئمة المذهب لدلائل ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتاواهم كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندى. ثم جمع المشايخ بعدهم كتاباً أخرى كمجموع النوازل والواقعات للصدر الشهيد<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر المتأخرن المسائل في كتبهم مختلطة غير متميزة، وميز بعضهم كرضي الدين السرخسي في المحيط، فإنه يذكر أولاً مسائل الأصول ثم مسائل النوازل ثم مسائل الفتاوى<sup>(٣)</sup>.

والكتب التي هي ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن ستة كما هو مشهور، الأصل - ويسمى بالمبسوط أيضاً - والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير<sup>(٤)</sup>. ومن كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم، وقد اختصر فيه كتاب محمد بن الحسن، وهو معتمد في نقل المذهب<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف الظنون ١٢٨٢/٢. (٢) كشف الظنون ١٢٨٢/٢.

(٣) كشف الظنون ١٢٨٢/٢. لكنه لم يلتزم لنطق الإمام محمد في كتبه، بل ذكر المسائل بالمعنى كما يتبيّن ذلك من المقارنة بين المحيط لرضي الدين السرخسي وبين كتاب الأصل للإمام محمد. والمحيط لا يزال مخطوطاً. وقد اطلعنا على نسخة مخطوطة منه. انظر: المحيط لرضي الدين السرخسي، ١/١ ظ وما بعده.

(٤) مجموعة الرسائل لابن عابدين، ١/٦.

(٥) مجموعة الرسائل لابن عابدين، ١/٢٠.

فكتاب الأصل هو أوسع كتب ظاهر الرواية وأكثرها فروعاً وأبسطها عبارة. فلذلك كان هو عمدة المذهب الحنفي.

### ب - مكانة كتاب الأصل في الفقه الإسلامي عموماً:

إن الإمام أبي حنيفة (ت. ١٥٠) هو في الحقيقة واضع الحجر الأساسي للمذاهب الفقهية الأخرى. فمن حيث الزمن هو أقدمهم، وهو أكبرهم سنّاً. ومن حيث الفروع الفقهية توسيع مسائل الفقه بالقياس، واحتراز المسائل الافتراضية وبحث الحلول لها هو المقدم من بين الفقهاء في جميع ذلك. وكتاب الأصل في أساسه مبني على الأسس والقواعد التي وضعها في مدرسته الفقهية بالكوفة. وقد دون أصحابه وتلاميذه أقواله وآرائه في مجلسه أو بعد ذلك مع إضافة أقوالهم في تلك المسائل. ومن أشهرهم ومتقدميهم في ذلك الإمام أبو يوسف. وقد جمع الإمام محمد بن الحسن هذه الأقوال في كتاب الأصل مع إضافة رأيه إلى رأي الإمامين المذكورين.

وقد كان الإمام مالك بن أنس (ت. ١٧٩) بالمدينة معاصرأً للإمام أبي حنيفة وإن كان أصغر منه سنّاً. لكن فقه الإمام مالك لم يكن يشبه فقه الإمام أبي حنيفة في وضع المسائل والتفریع لها والإكثار من القياس واحتراز المسائل الافتراضية. وقد قال أسد بن الفرات وقد قدّم على مالك من أفريقية: كان ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجب يقولون: قل له: فإن كان كذلك؟ فأقول له؛ فضاق علي يوماً، فقال لي: هذه سلسلة بنت سلسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق<sup>(١)</sup>. وهذا ما صنعه أسد بن الفرات حقاً؛ فقد رحل إلى العراق وأخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، كما يقول الذهبي<sup>(٢)</sup>. ولما رجع من العراق ذهب إلى ابن وهب فقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسألته أن يجيب فيها على مذهب مالك، فأبى وتوّر؛ فذهب بها إلى ابن القاسم، فأجابه بما حفظ عن مالك وبما يعلم من قواعد

(٢) سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/١٠

(١) الموافقات، ٣١٨/٤

مالك، وتسمى هذه المسائل الأسدية<sup>(١)</sup>. وأخذها عنه سحنون بن سعيد، صاحب المدونة التي هي أساس الفقه المالكي، ثم عرضها على ابن القاسم أيضاً<sup>(٢)</sup>. فقد لجأ أصحاب الإمام مالك إلى الاستفادة من الفقه الحنفي في وضع المسائل وتوسيع الفقه المالكي، والسؤال هو نصف العلم كما يقال.

أما الإمام الشافعي (ت. ٢٠٤) فقد درس الفقه الحنفي دراسة دقيقة على يدي الإمام محمد بن الحسن. وقد حمل عنه وقر بغير كتاباً، كما قال<sup>(٣)</sup>. وكان يُعْرَف بالفضل للإمام أبي حنيفة واضح المذهب، واشتهر قوله: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة»<sup>(٤)</sup>. كما كان يُعْرَف بالفضل للإمام محمد بن الحسن. فقد قال له رجل يوماً: «خالفك الفقهاء، فقال: هل رأيت فقيهاً قط، إلا أن يكون محمد بن الحسن؟»؛ وقال أيضاً: «أمّن الناس على في الفقه محمد بن الحسن»<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: «أبو العباس بن سُريج الشافعی (ت. ٣٠٦)، هو أحد أعلام أصحابنا، بل أوحدهم بعد الذين صحبوا الشافعی، وهو الذي نشر مذهب الشافعی وبسطه. قال الخطیب البغدادی: هو إمام أصحاب الشافعی في وقته، شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع، وصنف كتاباً في الرد على المخالفین من أصحاب الرأی. وقال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته: كان ابن سريج من عظاماء الشافعیین، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعی حتى على المزنی. قال: وسمعت شیخنا أبا الحسن الشیرجي الفرضی يقول: فَرَعَّ عَلَى كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ... وَعَنْهُ انتَشَرَ فَقْهُ الشافعی فِي أَكْثَرِ الْآفَاقِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سیر أعلام النبلاء، ٢٢٦/١٠

(٢) الموضع السابق.

(٣) الانتقاء لابن عبدالبر، ٦٩، ١٧٤؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي، ١٤٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٧/١٠.

(٤) تاريخ بغداد، ١٣٤٦/١٣؛ وتهذيب التهذيب، ١٠/٤٠٢.

(٥) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢.

(٦) تهذيب الأسماء، ٥٣٠/٢ - ٥٣١؛ ووفيات الأعيان، ٦٦/١.

ولما سئل الإمام أحمد بن حنبل: «من أين لك هذه المسائل الدّفّاق؟» أجاب بأنها من كتب محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

فهذه المذاهب الفقهية الكبرى قد اعترف أئمتها بأن مسائل الفقه من وضع أبي حنيفة وأصحابه. ولا شك أن هناك خلافاً كثيراً في حلول المسائل الفقهية بين هذه المذاهب والفقه الحنفي؛ لكن أصل وضع هذه المسائل وتفريعها إنما هو من صنع أبي حنيفة وأصحابه. ومصدر هذه المسائل بالدرجة الأولى هو كتاب الأصل. فهذا يبين مقدار أهمية الكتاب بالنسبة للفقه الإسلامي وتاريخه.

## ٢ - اسم الكتاب:

للكتاب تسميتان مشهورتان، كتاب الأصل، والمبسوط<sup>(٢)</sup>. ويقال له: الأصل أيضاً بدون استعمال لفظ الكتاب. وقيل: إن سبب تسميته بالأصل، لأنه صنفه محمد بن الحسن أولاً وقبل كتبه الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ولسنا متأكدين من أن محمد بن الحسن كان قد سمي كتابه بأحد هذين الأسمين. ونظن أن تسمية الكتاب بالأصل أو المبسوط قد حدث مؤخراً. فقد كان محمد بن الحسن ألف كل كتاب من الكتب الفقهية على حدة، ثم جمعت تلك الكتب تحت عنوان كتاب واحد. وقد ذكر كاتب جليبي أن محمد بن الحسن ألف الكتب الفقهية مفرداً، فألف مسائل الصلاة وسماه كتاب الصلاة ومسائل البيوع وسماه كتاب البيوع وهكذا، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وبين أنه المراد حيث ما وقع في الكتب قال محمد في كتاب فلان كذا<sup>(٤)</sup>. لكننا لا ندرى هل كان الجامع لهذه الكتب تحت عنوان واحد هو محمد بن الحسن نفسه أو أن تلاميذه الرواين لكتبه هم الذين قاموا

(١) المتنظم لابن الجوزي، ١٧٥/٩؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٦/٩.

(٢) كشف الظنون، ١٠٧/١؛ ١٢٨٢/٢.

(٣) كشف الظنون، ١٠٧/٢؛ ١٢٨٢/٢.

(٤) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

بذلك الجمع؟ ويترجح لدينا أن الرواة هم الذين قاموا بهذا الأمر. فمثلاً لا يذكر ابن النديم أحد هذين الاسمين، الأصل أو المبسوط، بل يذكر كل كتاب من كتب الفقه على حدة، مثل كتاب الصلاة، كتاب المناسك وهكذا<sup>(١)</sup>. كما لا يذكر الحاكم الشهيد ذلك أيضاً، بل يقول في مقدمة الكافي: «قد أودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن رحمة الله تعالى في كتبه المبسوطة...»<sup>(٢)</sup> لكن يذكر السرخسي تسمية الكتاب باسم «الأصل»<sup>(٣)</sup> في مواضع كثيرة من المبسوط، فيقول مثلاً: «قال محمد في الأصل...»<sup>(٤)</sup> وذكره السمرقندى والكاسانى والمرغينانى وغيرهم بهذا الاسم أيضاً<sup>(٥)</sup>. كما يذكره السرخسي وغيره باسم المبسوط أيضاً، لكن في مواضع أقل بكثير إذا ما قورن بالتسمية باسم «الأصل»<sup>(٦)</sup>. ولعل ذلك دفعاً للالتباس بين مبسوط الإمام محمد ومبسوط السرخسي وغيرهما، فقد كثرت تسمية الكتب بهذا الاسم فيما بعد، لكن التسمية باسم «الأصل» ليست بتلك الكثرة.

وبسبب التسمية بالأصل في نظرنا يرجع إلى أنه كتاب شامل للمسائل والقواعد الأساسية التي وضعها أبو حنيفة ومن بعده أبو يوسف ومحمد بن الحسن؛ فهذا الكتاب هو الأصل والأساس والقاعدة التي بني عليها الفقه الحنفي فيما بعد. وقد كانت هذه المسائل تعرف بمسائل الأصول. فقد كانت آراء الإمام أبي حنيفة تدون من قبل تلاميذه، فكانوا يناقشو المسألة في مجلسه فإذا استقر رأيهم على أمر دونوه في «الأصول»<sup>(٦)</sup>. ولعل المقصود بالأصول هنا كتب وأبواب الفقه الأساسية، فموضع الصلاة مثلاً أصل،

(١) الفهرست، ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٢) الكافي، ١/١٤.

(٣) المبسوط، ١/١٦٢؛ ٣/٨١، ٨١/٣، ١٢٧؛ ٢٦/٨؛ ٨٤؛ ٩٢/٢٩، ١٠٨.

(٤) تحفة الفقهاء، ٢٩١/٢، ٢٠٤/١، ٣٦٠، ٣١٩، ٥٢/٣، ١٣٣، ١٩٣، وبذائع الصنائع، ١٦٣/١، ٢٧٣، ٢٧٣، ٢٨٤، والهدایة، ١٦٠/١، ١٧٥/٢، ١٥٥/٣.

(٥) المبسوط، ١/٣؛ ١٢٧/١٨؛ والهدایة، ٢/٨٤؛ ٣/٧٨.

(٦) وكانوا يدعونها «أصول الفقه» أيضاً. انظر: مناقب أبي حنيفة للمكسي، ٥٠٨؛ وفقه أهل العراق وحديثهم، ٥٥، ٥٦.

وموضوع الزكاة أصل، وموضع البيوع أصل، أي أنه موضوع أساسي تدور حوله مسائل ذلك الكتاب. ثم آلت تلك الأصول إلى تلاميذ الإمام أبي حنيفة، ومن بينهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن. قد وسعا هذه الأصول بمسائل وأراء جديدة. فكانت هذه الآراء مجتمعة هي امتداداً لذلك «الأصل» الذي دون في عهد الإمام أبي حنيفة، وكانت هذه المجموعة «الأصل» والأساس للمذهب الحنفي، حيث بنى على هذا الأصل جميع من أتى بعدهم من الفقهاء الأحناف وحتى غير الأحناف مثل الإمام الشافعي الذي حمل عن الإمام محمد بن الحسن وقر بغير كتاب<sup>(١)</sup>، وأسد بن الفرات الذي أخذ هذه الكتب ثم بنى عليها الفقهاء المالكيية مذهبهم<sup>(٢)</sup>. ولما سُئل الإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقيق؟ أجاب بأنها من كتب محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>. فحقّ لهذا الكتاب بأن يسمى بالأصل. فكان اسم الأصل أو الأصول يطلق على هذه المجموعة التي حوت كتب الفقه الشاملة لمسائل وقواعد العبادات والمعاملات المعروفة.

وهناك احتمال آخر، وهو أن اسم الأصل لم يكن في البداية اسمًا لكتاب معين، وإنما هو بمعنى الكتاب أو المرجع الأساسي أو المصدر الذي يتحاكم إليه للضبط والثبت. كما كان المحدثون يستعملون هذه اللفظة بكثرة في هذه المعاني أو قريباً منها. لكن لكثره استعمال هذه اللفظة للتغيير عن تلك الكتب صارت علماً لهذا الكتاب عند الفقهاء الأحناف.

ويتحدث الفقهاء الأحناف المتقدمون عن هذا الكتاب تارةً بلفظ الأصل، وتارةً يجمعون ذلك فيقولون: الأصول. وهذا يدل على أنه لم يكن لديهم اسم معين عَلِمَ على هذا الكتاب. ومن ناحية أخرى كان كل كتاب من كتب الفقه مفرداً عن الآخر، فكتاب الصلاة على حدة، والبيوع على حدة.

(١) الانتقاء لابن عبد البر، ٦٩، ١٧٤؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي، ١٤٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٧/١٠.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي، ١٦٠؛ وتاريخ الإسلام للذهبي، ١٥/٦٧؛ ومقدمة ابن خلدون، ٤٥٠.

(٣) المتنظم لابن الجوزي، ١٧٥/٩؛ وسير أعلام النبلاء، ٩/١٣٦.

والحدود على حدة، وهكذا؛ فكان كل كتاب من هذه الكتب الفقهية يسمى «الأصل»، ومجموعها يسمى «الأصول». فمثلاً كان أبو بكر الرازي يكره أن تقرأ عليه «الأصول» من روایة هشام لما فيها من الاضطراب، ويرجح روایتي أبي سليمان ومحمد بن سماعة<sup>(١)</sup>. ويذكر القرشي نفس الروایة بلفظ «الأصل»<sup>(٢)</sup>. وهمما يتحدثان عن نفس الكتاب.

والمقصود من قول ابن النديم: ولأبي يوسف من الكتب في «الأصول» والأمالی كتاب الصلاة، كتاب الزکاة، كتاب الصیام...<sup>(٣)</sup> وكذلك من كتاب «أصول الفقه» الذي ينسبه ابن النديم إلى محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup>، هو مواضیع الفقه الرئیسیة، وليس المقصود بذلك أصول الفقه بالمعنى الحادث بعد ذلك علمًا على العلم المعروف.

ويظهر أن سبب تسميته بالمبسوط أنه مبسوط واسع كبير مسترسل في العبارة وشامل لجميع أبواب الفقه، وهو مخالف في ذلك مثلاً للجامع الصغیر وأمثاله من كتب محمد التي هي أصغر حجمًا. ولا نستطيع أن نجزم إن كان الإمام محمد سمي كتابه هذا بهذا الاسم أيضًا. ومع ذلك فإن تسمية الكتب بالمبسوط كانت شائعة في العصور الأولى، فترى العديد من الكتب المسماة بهذا الاسم في مختلف علوم المسلمين<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

#### أ - تحقيق نسبة الكتاب إلى محمد بن الحسن

إن كتاب الأصل أو المبسوط من تأليف الإمام محمد بن الحسن كما اشتهر عنه، وكما يذكر السرخسي<sup>(٦)</sup> وغيره من الفقهاء الأحتفاف على وجه لا يقبل الشك. لكن ذكر كاتب جلبي أن للإمام أبي يوسف كتاباً باسم

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمرى، ١٥٥. (٢) الجواهر المضية، ٢٠٥/٢.

(٣) الفهرست، ٢٨٦. (٤) الفهرست، ٢٨٨.

(٥) انظر مثلاً: كشف الظنون، ٢/١٥٨٠ - ١٥٨٢.

(٦) انظر مثلاً: المبسوط، ١/١٦٢، ٣/٨١، ٤/٨٤، ٦/١٢٧، ٧/١٧٨، ٩/٢٩، ٩٢/٢٩، ١٠٨.

المبسوط، وذكر أنه المسمى بالأصل، ثم ذكر أن للإمام محمد أيضاً كتاباً يحمل اسم المبسوط<sup>(١)</sup>. وينبغي أن نذكر أن كتاب الأصل وإن كان من تأليف محمد بن الحسن في حالته الأخيرة التي تداولها الفقهاء الأحناف فيما بينهم إلا أنها لا تكون مجافين للحقيقة والإنصاف إذا اعتبرنا كتاب الأصل عملاً مشتركاً بين الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. فأبوا حنيفة هو المؤسس الواضع المسائل ابتداءً، وهو أستاذ أبي يوسف ومحمد، وأبوا يوسف هو الراوي الأول لتلك المسائل ومصنف تلك الكتب ابتداءً من عهد أبي حنيفة، ومحمد هو الراوي الثاني الذي جمع علمي أبي حنيفة وأبوا يوسف وهذبه وزاد عليهما تفريعاً ودراسة ونشره في الآفاق.

والإمام أبو حنيفة وإن لم يؤلف كتاباً في الفقه بنفسه إلا أن تلاميذه قد دونوا آراءه في حياته. فقد كان تلاميذه ومن بينهم أبو يوسف يدونون آراء أبي حنيفة في مجلسه بعد تداول الآراء في المسألة ومناقشتها ومن ثم استقرار آراء تلاميذه الفقهاء في ذلك المجلس الفقهي على رأي واحد<sup>(٢)</sup>. وقال أسد بن الفرات: «كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، وكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف وزفر وداود الطائي وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمعتي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثة سنّة»<sup>(٣)</sup>. حتى إن هذه الكتب التي هي أساس كتاب الأصل قد سميت بكتب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، لأنه هو المؤسس لهذه المدرسة التي تربى فيها أبو يوسف ومحمد وغيرهما، وهو الذي دونت آراؤه في هذه الكتب بالدرجة الأولى. وهذا هو المعنى الذي يقصده ابن النديم بقوله: «والعلم برأ وبحراً، شرقاً وغرباً، بعدها وقرباً، تدوينه - أي أبي حنيفة -

(١) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

(٢) تاريخ ابن معين، ٣٠٤/٣؛ وتاريخ بغداد، ٤٢٤/١٣؛ وفقه أهل العراق للكوثري، ٥٦.

(٣) الجواهر المضية، ١٤٠/١.

(٤) تاريخ بغداد، ٣٣٨/١٣؛ والإكمال، ٦١/٧؛ وتهذيب الكمال، ٩٨/١٩؛ وسير أعلام النبلاء، ٢٢٦/١٠؛ والجواهر المضية، ٤١٢/١؛ وتهذيب التهذيب، ٢٤٥/٩.

«<sup>صحيح</sup>»<sup>(١)</sup>. ويقول الجاحظ وهو يتحدث عن جياد الكتب وتأثيرها في تعليم الإنسان: «وقد تجد الرجل يتطلب الآثار وتتأويل القرآن ويجالس الفقهاء خمسين عاماً وهو لا يعد فقيهاً ولا يجعل قاضياً، فما هو إلا أن ينظر في كتب أبي حنيفة وأشباه أبي حنيفة ويحفظ كتب الشروط في مقدار سنة أو سنتين حتى تمر بيابه فتظن أنه من باب بعض العمال، وبالحرى أن لا يمر عليه من الأيام إلا يسير حتى يصير حاكماً على مصر من الأمصار أو بلد من البلدان»<sup>(٢)</sup>.

وسميت تلك الكتب بكتب أبي يوسف أيضاً<sup>(٣)</sup>. وقد كان أبو يوسف منكسر الخاطر على ما يledo من نسبة محمد بن الحسن هذه الكتب إلى نفسه واستقلاله عنه بعد أن أخذ محمد بن الحسن هذه الكتب وزاد عليها وفرع فروعاً كثيرة. وقد نُقل عن أبي يوسف أنه سئل: «هل سمع محمد منك هذه الكتب؟ فقال: سلوه. فسئل محمد عن ذلك، فقال: ما سمعتها، ولكن أصححها لكم»<sup>(٤)</sup>. وقال في رواية أخرى: «والله ما سمعتها منه، ولكن من أعلم الناس بها، وما سمعت من أبي يوسف إلا الجامع الصغير»<sup>(٥)</sup>. وكلام الإمام محمد هذا يدل على أنه كان على علم ومعرفة بما في هذه الكتب من الآراء والفقه وإن لم يكن سمع هذه الكتب من أبي يوسف كسماع التلميذ من أستاذه. ولكنه سمع منه الجامع الصغير كما قال، ورواه عنه كما هو مذكور في بداية أبواب الجامع الصغير: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة... ويكون الإمام محمد بهذا قد أوفى أبي يوسف حق الأستاذية. ولعل الإمام محمدأ حين يقول: «لا يحل لأحد أن يروي عن كتبنا إلا ما سمع أو يعلم مثل ما علمنا»<sup>(٦)</sup>، يشير إلى صنعيه نفسه، حيث روى آراء أبي يوسف وإن لم يكن سمعها منه لفظاً سماع التلميذ من أستاذه لأنه كان على علم بها من طرق أخرى. فهو حضر حلقة أبي حنيفة وتلمنذ عليه،

(١) الفهرست، ٢٨٥.

(٢) الإكمال، ٦١٧.

(٣) تاريخ بغداد، ١٨٠/٢.

(٤) الحيوان، ١/٨٧.

(٥) الجواهر المضية، ١/١٥٩.

(٦) الجواهر المضية، ١/٥٢٧ - ٥٢٨؛ ومناقب أبي حنيفة للكردربي، ٤٢٥.

وتتلمذ على أبي يوسف من بعده. ثم إن تلاميذ محمد بن الحسن مثل الجوزجاني ومعلى بن منصور قد أخذوا هذه الكتب عن أبي يوسف أيضاً<sup>(١)</sup>. فلا شك أن محمد بن الحسن كان مطلاعاً على كتب أبي يوسف أيضاً. ولو كان هناك خطأ في نسبة الأقوال إلى أبي يوسف لبين ذلك أبو يوسف بنفسه في حياته، ولنقله تلاميذه من بعده، وكل ذلك لم يحصل. وقد أجمع الفقهاء الأحناف في الطبقات التالية لأبي يوسف ومحمد على روایة الفقهاء الحنفي عن طريق كتب محمد، ورجحوها على كتب غيره من تلاميذ أبي حنيفة، واشتهرت تلك الكتب حتى سميت بظاهر الروایة واتخذت أصلاً للمذهب الحنفي مما يدل على صحة نسبة الأقوال الواردة فيه إلى أصحابها وتلقيتها بالقبول لدى الفقهاء الأحناف.

والإمام محمد بن الحسن قد تتلمذ على أبي يوسف بعد وفاة أبي حنيفة، فأخذ عنه ما درس على أبي حنيفة وما جاء به أبو يوسف من آراء جديدة أيضاً، ثم أضاف إلى ذلك آراءه الشخصية. وهذا لا يشك فيه من قرأ هذا الكتاب، ودرس الفقه الحنفي على وجه العموم. فإنك لا تكاد تجد صفحة من صفحات الكتاب إلا ويدرك فيه أسماء هؤلاء الأئمة الثلاثة وما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه.

وقد سرى انكسار الخاطر هذا من أبي يوسف إلى بعض تلاميذه أيضاً. فكان بشر بن الوليد الكندي القاضي (ت. ٢٣٨) من تلاميذ أبي يوسف يلوم محمد بن الحسن، وكان الحسن بن أبي مالك (ت. ٢٠٤) من تلاميذ أبي يوسف أيضاً ينهاه عن ذلك ويقول له: «قد وضع محمد هذه المسائل، فضع أنت سؤال مسألة، وقد أغناك الله عن جوابها»<sup>(٢)</sup>.

ويذكر السرخيسي أن الإمام محمداً بين أنه أخذ هذه المسائل عن طريق المذاكرة. ولعل المقصود مذاكرة تلك المسائل مع أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف بعد قراءة كتبهما. يدل على ذلك سياق كلام السرخيسي حيث يقول:

(١) أخبار أبي حنيفة للصimirي، ١٥٤. (٢) الجواهر المضية، ١٦٦/١؛ ٤٧/٢.

«فأما الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدي الناس فلا بأس لمن نظر فيها وفهم شيئاً منها وكان متقدناً في ذلك أن يقول: قال فلان كذا، أو مذهب فلان كذا، من غير أن يقول: حدثني أو أخبرني؛ لأنها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور. وبعض الجهات من المحدثين استبعدوا ذلك، حتى طعنوا على محمد رحمة الله في كتبه المصنفة. وحكي أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن رحمة الله: أسمعت هذا كله من أبي حنيفة؟ فقال: لا. فقال: أسمعته من أبي يوسف؟ فقال: لا، وإنما أخذنا ذلك مذكرة. فقال: كيف يجوز إطلاق القول بأن مذهب فلان كذا أو قال فلان كذا بهذا الطريق؟ وهذا جهل؛ لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف في أيدي الناس مشهور، كموطاً مالك رحمة الله وغير ذلك. فيكون بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف. وإن لم نسمع منه فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد أن يكون أصلاً معتمداً يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان»<sup>(١)</sup>.

من ناحية أخرى فإنه قد ورد في بداية الجامع الصغير للإمام محمد معلومة لا يعلم على وجه اليقين من قالها. ورد في هذه المعلومة أن الإمام محمداً قد بوّب كتب المبسوط، ولم يبوّب كتب الجامع الصغير<sup>(٢)</sup>. لكن نستطيع أن نقول بأن تلك المعلومة إما أن تكون من مرتب الجامع الصغير وهو أبو طاهر الدباس<sup>(٣)</sup>، أو من تلميذه الذيقرأ الجامع الصغير عليه بترتيبه سنة ٣٢٢ كما ورد في بداية الجامع الصغير<sup>(٤)</sup>. وهذا يدلنا كذلك على أن التبويب الحاصل داخل كتاب الأصل هو من صنع الإمام محمد نفسه،

(١) أصول السرخسي، ١/٣٧٨ - ٣٧٩.

(٢) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ص ٦٧ - ٦٨.

(٣) هو محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، من أقران أبي الحسن الكرخي (ت. ٣٤٠)، وكان من علماء الأحناف الكبار، موصوفاً بالحفظ والرواية، ولد القضاء بالشام، ثم جاور في الحرم إلى أن توفي. انظر: الجواثر المضية (بتتحقق الحلو)، ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٤) الجامع الصغير، الموضع السابق.

كما يدل على دقة العلماء الأحناف المتقدمين حيث بينوا حالة الكتاب الأصليه وما دخل عليه من تغيير في الترتيب أو التبويب. وهذا يدل على سلامه كتاب الأصل من التغيير حتى في أسماء الأبواب التفصيلية.

نتيجة لما سبق من الممكن أن نقول باختصار: إن أصغر الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - وهو محمد - قد أخذ فقهه أستاذيه وزاد عليهما شيئاً كثيراً، فظهر إلى الوجود كتاب الأصل الذي هو عمدة المذهب الحنفي. وكلام الإمام في أول الكتاب حيث يقول: قال: «قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً»<sup>(١)</sup>، يدل على ما قلنا. إلا أن دور محمد بن الحسن لم يقتصر على النقل والرواية كما قلنا، بل زاد على أستاذيه مسائل دقيقة كثيرة، كما أنه صاغ هذه المسائل وتلك بأسلوبه الشخصي. يُروى عن ابن البلاخي أنه قال: «كانوا إذا قرءوا على الحسن بن أبي مالك (ت. ٢٠٤)<sup>(٢)</sup> مسائل محمد بن الحسن قال: لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد»<sup>(٣)</sup>.

وقد بحثنا الكتب الفقهية المكونة لكتاب الأصل، وما ذكر في بداية كل كتاب من حيث روایة محمد بن الحسن لها عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والأحاديث والآثار التي يرويها محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أو غيرهما. ولم نتبع المسائل الفقهية وأقوال أبي حنيفة وأبي يوسف فيها لأن ذلك أمر موجود في جميع كتب وأبواب الكتاب تقريباً. وهذه هي النتائج باختصار:

كتاب الصلاة. ابتدأ بقوله: محمد عن أبي حنيفة، في معظم النسخ التي اطلعنا عليها إلا في النسختين المستقلتين لكتاب الصلاة، فإنهما تبتدئان بقوله: «عن محمد بن الحسن قال». وروى فيه حديثاً أو حديثين بالإسناد

(١) انظر: ١/٦١.

(٢) وهو من تلاميذ أبي يوسف، وتفقه عليه محمد بن شجاع. انظر: الجواهر المضية، ٢٠٤/١.

(٣) الجواهر المضية، ٢٠٤/١.

عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف.

كتاب الحيض. لا يذكر في بدايته أنه يرويه عن أبي حنيفة أو أبي يوسف، كما لا يروي فيه حديثاً عنهما. ويروي فيه أحاديث عن مالك بنأنس وحديثاً عن أيوب بن عتبة. وهو مسترسل في العبارة فيه، ويذكر تعليقات ويرد على الأقاويل ويدلل ويناقش بشكل يغاير الأسلوب العام في الكتاب، وبنوع من الاستقلالية.

كتاب الزكاة. يبتدئ بقوله: «محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس في أربع من الإبل السائمة صدقة...». ويروي فيه أحاديث عديدة عن أبي حنفة، وعن أبي يوسف.

كتاب الصوم. يبتدئ بأثر يرويه من طريق راو غير الإمامين، ثم يروي فيه أحاديث عديدة عن أبي حنفة، وعن أبي يوسف عن أبي حنفة، وعن أبي يوسف عن غير أبي حنفة، وأحاديث قليلة عن غيرهما.

كتاب التحرى وكتاب الاستحسان وكتاب الأيمان. لا يذكر في بداياتها رواية عن الإمامين. وهو مسترسل في العبارة في هذه الكتب. ويروي في التحرى أحاديث قليلة من طريق رواة غير أبي حنفة وأبي يوسف. ويقول في موضع: «وقد وافقنا أبو يوسف...». وتظهر استقلاليته في هذه العبارة، فهو يتحدث عنه كفقيه في درجته، وأن أبو يوسف مشارك له في رأيه. ويروي في الأيمان حديثاً واحداً عن أبي حنفة. ويروي أحاديث عديدة في الاستحسان من طريق رواة غير أبي حنفة وأبي يوسف، ويروي فيه حديثاً واحداً عن أبي حنفة.

كتاب البيوع. يبدأ بحديث يرويه عن أبي حنفة. وفيه عدة أحاديث يرويها بلفظ حدثنا أو أخبرنا أبو حنفة.

كتاب الصرف. يبدأ بحديث يرويه عن أبي يوسف عن أبي حنفة، وهو نفس الحديث الذي يذكره في بداية كتاب البيوع. وقد رواه هناك عن أبي حنفة مباشرة. وقد يدل هذا على أن محمد بن الحسن روى كتاب البيوع عن أبي حنفة مباشرة، أما كتاب الصرف فلم يروه عن أبي حنفة

مباشرة، وإنما رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. ومعظم الأحاديث في كتاب الصرف مروية عن طريق أبي يوسف. كما أن أسلوب روایته للأحاديث في كتاب الصرف مختلف عن الكتب الأخرى، فيقول بعد الحديث الأول المذكور: «وحدثنا عن أبي حنيفة»، و«حدثنا عن فلان»، وهكذا دواليك. يقصد بذلك حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة... ويقول في موضع: «سمعت أبو يوسف يقول»<sup>(١)</sup>.

كتاب الرهن. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي يوسف، وتتلوه أحاديث مروية من طريق أبي يوسف إلا حديث واحد رواه من طريق أبي حنيفة. وبعد أن ينتهي من ذكر الآثار يقول: «محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة...» فيبدأ ذكر المسائل.

كتاب القسمة. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي يوسف، ويروي فيه عدة أحاديث عن طريق غير الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف.

كتاب الهبة. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي حنيفة؛ لكن معظم الأحاديث فيه مروية من طريق أبي يوسف. وفيه عدد قليل من الأحاديث رواها عن طريق شيوخ آخرين، منها حديث واحد رواه عن مالك بن أنس.

كتاب الإجرات. يبتدئ بحديث يرويه عن طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة. ومعظم الأحاديث فيه مروية من طريق أبي يوسف. وفيه بضعة أحاديث يرويها عن غير الإمامين.

كتاب الشركة. لا يذكر في بدايته رواية عن الإمامين. ويروي فيه عن أشعث بن سوار حديثاً واحداً. وفيه حديثان آخران مرويان من طريق أبي يوسف.

كتاب المضاربة. يبتدئ بحديث يرويه عن حميد بن عبد الله، ثم يتلوه عدد قليل من الأحاديث، وهي موزعة في الرواية بين أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من مشايخ محمد.

(١) انظر: ٢٩٠/١ ظ.

كتاب الرضاع. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد. ويروي فيه حديثاً واحداً بإسناده، قائلاً: «حدثنا أصحابنا عن مالك بن أنس». ومحمد بن الحسن مع كونه لقي مالكاً ويروي عنه بغير واسطة إلا أنه روى هذا الحديث عنه بواسطة؛ لكن هذه الرواية موجودة في موطن محمد أيضاً، حيث يرويها محمد بن الحسن عن مالك مباشرة<sup>(١)</sup>. فيكون محمد بن الحسن عند تأليف كتاب الرضاع لم يرحل إلى المدينة بعد، ولم يلق مالكاً؛ وإنما لروى عنه هذا الأثر في كتاب الرضاع بدون واسطة. وهذا مما يؤيد كلام السرخيسي حيث يذكر أن كتاب الرضاع من أوائل تأليف محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>. وهو في هذا الكتاب مسترسل في العبارة، يدلل ويعلل بحرية واستقلال، مما يدل على وجود هذه الروح فيه من شبابه. وأسلوبه هنا يشبه أسلوبه في كتاب الحيض.

كتاب الطلاق. ابتدأه بقوله: «قال محمد بن الحسن: إن أحسن الطلاق...» وروى فيه ثلاثة أحاديث بإسناده، أحدها عن الحسن بن عمارة، والثاني عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة، والثالث عن أبي حنيفة. وفيه قوله: «قال محمد: وسألت أبي يوسف...»<sup>(٣)</sup>.

كتاب العناق. ابتدأه بحديث يرويه عن أبي يوسف. والأحاديث فيه كثيرة، معظمها مروية من طريق أبي يوسف، وبعضها من طريق أبي حنيفة، وقليل منها عن طريق مشايخ آخرين.

كتاب العنق في المرض. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي حنيفة. وليس فيه أي رواية أخرى مسندة.

كتاب الصيد. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. وفيه آثار كثيرة مروية من طريق أبي حنيفة وأبي يوسف. وقد قال في موضع: «قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة...» فذكر مسألة<sup>(٤)</sup>.

(١) التعليق الممجد، ٢/٥٩٣.

(٢) المبسوط، ٣٠/٢٨٧.

(٣) انظر: ٣/٤٧ ظ.

(٤) انظر: ٣/١٩٢ و.

كتاب الوصايا. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي يوسف. وفيه آثار مروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما؛ لكن أكثرها من طريق أبي يوسف.

كتاب الفرائض. ابتدأه بأثر طويل جداً يرويه عن السري بن إسماعيل عن الشعبي في الفرائض. وهو كتاب في الفرائض للشعبي<sup>(١)</sup>. وفيه أثر آخر مروي عن الشعبي من طريق أبي يوسف، وكتاب الفرائض مليء بأقوال الصحابة في المواريث، وكلها إلا رواية أو روایتين مذكورة بغير إسناد. ولعل ذلك كان معلوماً ومشهوراً في ذلك الوقت عن طريق كتاب الشعبي وغيره.

كتاب المكاتب. لم يذكر في بدايته رواية عن أحد. وروى فيه أثرين عن أبي حنيفة بإسناده.

كتاب الولاء. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي يوسف. والكتاب به كثير من الآثار والأحاديث المروية عن طريق أبي حنيفة وأبي يوسف. وما رواه محمد عن طريق أبي يوسف أكثر مما رواه عن أبي حنيفة. وتوجد فيه آثار قليلة رواها عن غيرهما.

كتاب الجنایات. ابتدأه بأثرين يرويهما عن ابن أبي ذئب (ت. ١٥٩)، الذي هو من أهل المدينة، ومن أهل الحديث. ولا يروي فيه أثراً عن أبي حنيفة أو أبي يوسف.

كتاب الدييات. ولم يذكر في بدايته رواية عن أحد. وقد روى فيه بضعة آثار عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

كتاب الدور. ولم يذكر في بدايته رواية عن أحد، ولن يست فيه آثار مسندة ولا بلاغات. ويكثر فيه قوله: «على قياس قول أبي يوسف ومحمد»<sup>(٢)</sup>.

كتاب الحدود. يبتدئ بقوله: عن محمد قال: سألت أبا حنيفة... ثم

(١) انظر: الجرح والتعديل، ٣٢٣/٦؛ وتهذيب الكمال، ٣٦/١٤؛ تهذيب التهذيب، ٣٩٩/٣.

(٢) سيأتي شرح هذه العبارة وأمثالها قريباً.

يستمر على طريقة السؤال والجواب. وليست فيه آثار مسندة، لكن فيه بلاغات كثيرة.

كتاب السرقة. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي يوسف. ويستمر في سرد الروايات بعد ذلك، وأكثراها مروية من طريق أبي يوسف. كذلك فيه روايات غير قليلة عن أبي حنيفة. كما أن فيه رواية عن المسعودي.

كتاب الإكراه. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي حنيفة. لكن الآثار التي بعده وهي كثيرة مروية من طرق شيوخ آخرين كثرين، مما لم نره في الكتب الأخرى من كتاب الأصل. وفيه رواية أو روايتان عن أبي يوسف. والإمام محمد مسترسل في العبارة فيه. ويشعر أسلوبه فيه بأنه فقيه متمكن مستقل التفكير، مثل أسلوبه في كتاب الحيض والرضاع.

كتاب السير، يبتدئ بأثر يرويه عن أبي حنيفة؛ لكن الآثار الآتية بعده وهي كثيرة جداً مروية كلها تقريباً من طريق أبي يوسف إلا بعض روايات عن أبي حنيفة أو عن شيخ آخرين لمحمد بن الحسن. ثم بعد انتهاء سرد الآثار في بداية الكتاب يأتي «باب الجيش إذا غزا أرض الحرب»، فيفتحه بفقرة قصيرة، ثم يقول: «قال أبو يوسف: سألت أبي حنيفة...». وبعد ذلك يستمر الكتاب على طريقة السؤال والجواب بلفظ قلت، قال. وفي أواخر الكتاب عنوان «ما زاد محمد في آخر كتاب السير»، ويقول بعده: «قال محمد بن الحسن: قال أبو يوسف: سألت أبي حنيفة...». ثم يستمر في عرض المسائل قائلاً: «سألت أبي حنيفة...». مما يدل على غلبة رواية أبي يوسف على هذا الكتاب.

كتاب الخراج. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد، وليس فيه أي رواية مسندة أو بلاغ. وليس فيه ذكر لأبي يوسف ولا لأبي حنيفة.

كتاب العشر. يبتدئه بقول الإمام أبي حنيفة بإيجاب العشر في كل ما أخرجت الأرض قليلاً كان أو كثيراً، ثم يذكر أنه لا يأخذ بقوله للحديث المشهور: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة». وهو فيه مسترسل في العبارة متحرر. وروى فيه حديثاً واحداً مسنداً عن سفيان بن عيينة. ويدرك

قول أبي حنيفة وأبي يوسف في موضع أو موضعين. وكتاب العشر أصغر الكتب الفقهية حجماً من بين الكتب الموجودة في الأصل.

كتاب الدعوى. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي يوسف، ويروي آثاراً كثيرة أخرى، بعضها في أول الكتاب وبعضها متناشر في ثلثاء الكتاب. ومعظم هذه الآثار مروية من طريق أبي يوسف، وبعضها مروي من طريق أبي حنيفة، وقليل منها من روایة غير الإمامين.

كتاب الشرب. يبتدئ برواية من طريق أبي يوسف، ثم تعقب ذلك روايات كلها من نفس الطريق إلا رواية من طريق أبي العميس. وبعد ذكر الروايات يذكر عدة فقرات يبتدئها بقوله: «قال أبو حنيفة». ثم تأتي بعد ذلك سؤالات محمد لأبي حنيفة، يقول فيها: «سألت أبا حنيفة...» ثم يذكر جوابه: «قال...» وبعد هذه الأسئلة وأجوبتها يبدأ ذكر أسئلته لأبي يوسف قائلاً: «سألت أبا يوسف...» ثم يذكر جوابه: «قال...» ويقول في موضعين متتاليين: «سألت أبا يوسف... فأخبرني أنه سأله أبا حنيفة<sup>(١)</sup>». وبعد انتهاء هذه الأسئلة والأجوبة يذكر المسائل بدون سؤال وجواب.

كتاب الإقرار. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد. وفيه خمس روايات مسندة كلها من طريق أبي يوسف.

كتاب الوديعة. يبتدئ بقوله: «محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قلت: أرأيت...» ويستمر على هذه الطريقة بالسؤال والجواب. وفيه رواية واحدة مسندة مروية عن أبي حنيفة. وفي آخره باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة. وكتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» مطبوع من مؤلفات أبي يوسف<sup>(٢)</sup>. لكن محمد بن الحسن أخذه فرواه وزاد فيه<sup>(٣)</sup>. والمسائل المذكورة هنا في كتاب الأصل مذكورة في كتاب «اختلاف أبي

(١) انظر: ٢٢٦/٥ ظ، ٢٢٧.

(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، القاهرة، مطبعة الوفاء، ١٣٥٧.

(٣) المبسط، ٣٠/١٢٩.

حنيفة وابن أبي ليلى» المطبوع أيضاً<sup>(١)</sup>.

كتاب العارية. يبتدئ بقوله: «محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قلت: أرأيت...» ويستمر على هذا المنوال على طريقة السؤال والجواب. وفي آخره باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العارية. والمسائل المذكورة هنا في كتاب الأصل مذكورة في كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» المطبوع أيضاً<sup>(٢)</sup>.

كتاب الحجر. يبتدئ بذكر قول أبي حنيفة في بطلان الحجر على الحر، ثم يرد على هذا القول، ولا يذكر أبا يوسف إلا مرتين طوال الكتاب. وهو مسترسل في العبارة فيه متتحرر، يدلل ويعلل ويناقش. وليس في هذا الكتاب رواية مسندة، وإنما يذكر أثراً أو ثرثين بدون إسناد.

كتاب العبد المأذون. يبتدئ بحديث يرويه عن إسرائيل بن يونس. ثم تتلوه روایات أخرى أكثرها عن طريق أبي يوسف، وواحد منها عن طريق غيره. ومسائل الكتاب تبتدئ في أغلبها بقوله: «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد...» ويلتزم هذا الأسلوب إلى نهاية الكتاب.

كتاب الشفعة. يبتدئ برواية حديث من طريق أبي يوسف، ويُتبع ذلك بروايات أخرى كلها عن طريق أبي يوسف إلا رواية واحدة من طريق أبي حنيفة. وفي موضع يقول: «قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة...» ويسرد مسألة<sup>(٣)</sup>، ثم ينتقل إلى أسلوب السؤال والجواب لعدة مسائل. وفي آخر الكتاب عنوان «مسائل نوادر في الشفعة»، وفيه مسائل قريبة من صفحة أو صفحتين.

كتاب الخنثى. يبتدئ برواية أثر من طريق أبي يوسف، ومن بعده بضعة آثار مروية من طريق أبي يوسف وغيره. ولا يروي فيه شيئاً عن طريق

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ٥٠ - ٥٢.

(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) انظر: ٦٢٨/٦.

الإمام أبي حنيفة. وفيه: «وقال أبو يوسف: سألت أبي حنيفة...» في موضع واحد<sup>(١)</sup>. وفي موضع: «وسائل أبو يوسف، قلت...»<sup>(٢)</sup>.

كتاب المفقود. في بدايته عدة آثار مروية عن أبي حنيفة، وأثر واحد مروي عن أبي يوسف.

كتاب جعل الآبق. في بدايته عدة آثار مروية عن أبي يوسف، وأثر واحد مروي عن أبي حنيفة.

كتاب العقل. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد. ويروي فيه أثرين، أحدهما من طريق أبي حنيفة، والآخر من طريق محمد بن عمر. وهو فيه مسترسل في العبارة، يعلل ويناقش ويحتاج لرأيه. فهو على طراز كتاب الرضاع وأمثاله.

كتاب الحيل. يبتدئ بحديث يرويه عن سلمة بن صالح. وبعده عدة آثار وأحاديث يرويها عن طريق شيخ غير أبي حنيفة وأبي يوسف. ثم في أثناء الكتاب أحاديث وأثار أخرى من طريق أبي حنيفة وأبي يوسف وشيخ آخرين. وفي موضع يقول: «وقال أبو يوسف: سألت أبي حنيفة عن وجه الثقة في ذلك، فأجباني بما وصفت لك»<sup>(٣)</sup>. وفي موضع آخر يقول: «سألت أبي حنيفة...»<sup>(٤)</sup>. وفي موضع آخر يقول: «سألت أبي يوسف»<sup>(٥)</sup>. ويقول في موضع آخر: «وكان أبو حنيفة لا يجوز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، وكان يعقوب ونحن من بعده نجيز الخيار إذا سمي وقتاً»<sup>(٦)</sup>. فقوله: «ونحن من بعده»، يشعر بأنه يقول هذا بعد وفاة أبي يوسف.

كتاب اللقطة. يبتدئ برواية عن أبي يوسف، ثم رواية عن ليث بن أبي سليم، ثم تأتي فيه ثلاث روايات عن أبي يوسف.

كتاب المزارعة. يبتدئ برواية حديث من طريق أبي العطوف عن

(١) انظر: ٢٤٢/٦.

(٢) انظر: ٢٤٣/٦.

(٣) انظر: ٧/٤.

(٤) انظر: ٢٦٧.

(٥) انظر: ٣١/٧.

(٦) انظر: ٢٥٧.

الزهري، ثم يستمر في رواية آثار وأحاديث عن طريق شيوخ غير أبي حنيفة وأبي يوسف. ويلاحظ أنه لم يرو فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف شيئاً من الآثار.

كتاب النكاح. يبتدئ ببلاغ، فيذكر حديثاً. ثم يذكر آثاراً كثيرة ببلاغاً، وكذلك يستمر على نفس الأسلوب في أثناء الكتاب. ومع ذلك فهو يروي آثاراً مسندة وإن كانت أقل من البلاغات، ويرويها عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. وهناك بعض الأبواب لم يزد فيها على نقل كلام أبي يوسف شيئاً، كما فعل ذلك في باب نكاح الأكفاء بغيرولي.

كتاب الحوالة والكفالة. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي يوسف، ثم يتبعه أثر آخر معلق. ثم يقول: «محمد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة...» فيذكر المسائل. ويروي أثناء الكتاب آثاراً مسندة عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. كما يلاحظ أن الكتاب يبتدئ بأبواب الكفالة، ثم تأتي أبواب الحوالة، ثم يرجع إلى أبواب الكفالة مرة أخرى. ويلفت النظر أيضاً أن راوي الكتاب أحمد بن حفص يقول فيه: «سمعت محمدأ»، في عشرين موضعأ.

كتاب الصلح. يبتدئ برواية عدة آثار عن أبي يوسف، ويستمر على ذلك أثناء الكتاب أيضاً، فأكثر الآثار فيه مروية من طريق أبي يوسف، وقليل منها مروي عن أبي حنيفة وغيره.

كتاب الوكالة. يبتدئ بعدة آثار يرويها عن أبي يوسف، ويروي آثاراً أخرى أثناء الكتاب معظمها من طريق أبي يوسف، وقليل منها عن أبي حنيفة وغيره. وقد ورد فيه: «قال محمد رحمه الله: وإنما يعني بقوله: وإن رضي بذلك الذي وكله لم يبرا المطلوب، يقول: إن رضي أن يكون التوب الذي اشتراه وكيله لنفسه فلا يجوز ذلك»<sup>(١)</sup>. فهذه العبارة تدل على أن الكلام الذي قبله من كلام أبي حنيفة أو أبي يوسف. وهذا يؤيد ما ذكر في

(١) انظر: ١٨٨/٨ ظ - ١٨٩ و.

أول كتاب الصلاة أنه ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولهم جمِيعاً، لأنَّه يذكر قبل ذلك مسائل كثيرة من دون أن يبين القائل، وذلك لأنَّه لا يوجد اختلاف بينهم في تلك المسائل ولا يوجد شيء يحتاج إلى توضيح، لكن بعد ذكر هذه المسألة يذكر توضيحاً ويصرح بذكر اسمه.

كتاب الشهادات. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي يوسف، ويروي آثراً أخرى أثناء الكتاب معظمها من طريق أبي يوسف، وقليل منها عن أبي حنيفة وغيره.

كتاب الرجوع عن الشهادات. يبتدئ بعده آثار يرويها عن أبي يوسف، وأثر واحد يرويه عن الحسن بن عماره. ويقول فيه في موضع: «قال محمد: ورواه عن يعقوب أنه قال...» وبعد سطرين يقول: «فحدث محمد عن أبي يوسف أنه قال...»<sup>(١)</sup>.

كتاب الوقف. يظهر أنه من تأليف الإمام محمد ابْنَاءَ. وهو يتحدث فيه عن كيفية كتابة صكوك الوقف، وليس فيه ذكر لأبي حنيفة، وفيه ذكر لأبي يوسف في موضوعين، حيث يقيس محمد بن الحسن قوله على قول أبي يوسف<sup>(٢)</sup>. وليس فيه آية آثار مروية.

كتاب الصدقة الموقوفة. يبتدئ بأثر يرويه عن صخر بن جويرية، ويروي خلال الكتاب آثراً من طريق غير أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يروي عنهما آثراً في هذا الكتاب. وهو في هذا الكتاب يرد على أبي حنيفة قوله في الوقف، ويناقشه بقوة، كما يرد على أبي يوسف في مسألة أخرى ويناقشه بقوة أيضاً؛ مما يدل على استقلاله في التفكير والاجتهاد عنهم وإن كانوا من نفس المدرسة الفقهية في الأسس والقواعد.

كتاب الغصب. يبتدئ بأثار يرويها من طريق أبي يوسف. وكذلك يروي آثراً أخرى من طريقه أثناء الكتاب. ويقول في موضع: «وهذا قول أبي

(١) انظر للموسيفين المذكورين: ٨/٢٣٥ ظ. (٢) انظر: ٨/٢٥٠ و.

حنفية الذي روى أبو يوسف<sup>(١)</sup>.

وهذا البحث التفصيلي يستفاد منه أن كتاب الأصل هو من تأليف الإمام محمد بن الحسن، وقد روى فيه أقوال أستاده أبي حنفية، وأقوال أستاده وزميله أيضاً أبي يوسف، وزاد عليهما تفريعاً وإيضاحاً وقياساً كما يمكن رؤية ذلك مفصلاً أثناء الكتاب. وبعض الكتب الفقهية يغلب عليها طابع التأليف مثل كتب الحيض والتحري والاستحسان والأيمان والرضاع والإكراه، وبعضها يغلب عليها طابع الرواية مثل كتاب الصرف. فإن الناظر فيه يحس بأن الكتاب من تأليف أبي يوسف؛ لكن محمد بن الحسن روا عنه وأضاف إليه بعض الإضافات. وبعض هذه الكتب مثل كتاب الوقف يظهر أنها من تأليف محمد بن الحسن ابتداءً، حيث ألفه للرد على قول أبي حنفية في الوقف. وهو لا يذكر في كتابه هذا أبا حنفية أو أبي يوسف إلا مرة أو مرتين، وليس على سبيل رواية المسائل عنهما.

وقد ذكر السرخسي أن كتاب العين والدين والذي سمي في الأصل بكتاب الوصايا في العين والدين وكتاب حساب الوصايا ألفه الإمام محمد بالاستفادة من كتب الحسن بن زياد، فقد كان الحسن مقدماً في علم الحساب، ومسائل هذين الكتابين مبنية على العلم بالحساب<sup>(٢)</sup>.

## ب - الاختلاف في نسبة بعض الكتب ضمن كتاب الأصل إلى الإمام

محمد

توجد بعض الكتب التي اختلف في نسبتها إلى الإمام محمد ضمن كتاب الأصل والكافي. فمن هذه الكتب:

### ١ - كتاب الحيل

وقد كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر نسبته إلى الإمام محمد، ويقول بأنه من جمع الوراقين ببغداد، وأن المخالفين لأهل الرأي ينسبون ذلك إلى أئمة الحنفية للتغيير والعيب عليهم. وكان أبو حفص يقول بصحة نسبته إلى

(٢) انظر: المسوط، ١١٠/٢٨، ١١٤/٣٠.

(١) انظر: ٢٦٨/٨.

الإمام محمد، ويرويه عنه. ووضع الحاكم لهذا الكتاب في الكافي يدل على قبول نسبته إليه أيضاً. وقد دافع السرخسي عن صحة نسبته إلى محمد بن الحسن، وأخذ يبين ويشرح وجه جواز الحيل وأنه لا عيب في ذلك<sup>(١)</sup>. وكتاب الحيل الذي ضمن كتاب الأصل في النسخ التي بأيدينا مروي من طريق محمد بن هارون الأننصاري<sup>(٢)</sup> عن محمد بن الحسن. ولكن توجد صياغة أخرى لكتاب الحيل على هيئة كتاب مستقل؛ ولا يوجد ذكر للراوي في النسخ التي اطلعنا عليها من هذه الصياغة<sup>(٣)</sup>. وقد طبع كتاب الحيل بهذه الصياغة باسم كتاب المخارج في الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني بتحقيق جوزيف شاخت في لايبزيغ سنة ١٩٣٠.

وتوجد في كتاب الحيل بعض العبارات التي لا توجد في كتبه الأخرى. فمثلاً يقول: «قلت: أرأيت شريكين شركة عنان أرادا أن يضمنا عن رجل مالاً بأمره على أنه إن أدى المال أحد الشريكين وهو عبدالله رجع به على صاحبه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل، وإن أدى المال زيد إلى الطالب وصاحب الأصل لم يرجعا على عبدالله بشيء، كيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: يضمن زيد عن الذي عليه الأصل ما عليه للمطلوب، ثم يجيء عبدالله، فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهم بأمرهما، فإذا أدى عبدالله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل، فإن أداه زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله»<sup>(٤)</sup>. فهو يذكر في هذه المسألة أسماء زيد وعبد الله كشخصين افتراضيين يبني عليهما المسألة. ولا نجد مثل هذا الأسلوب في أي موضع من الكتاب. وقد يكون هذا من تأثر الإمام بالتحويين الذين يمثلون بزيد وعبد الله وعمرو كما هو معروف عنهم<sup>(٥)</sup>. ومحمد بن الحسن معروف بتقدمه في علم اللغة أيضاً، وكان على معرفة

(١) الميسوط، ٢٠٩/٣٠.

(٢) ستأتي ترجمته بين ترجمات رواة الكتاب.

(٣) سنذكر النسخ التي اطلعنا عليها من هذه الصياغة لكتاب الحيل.

(٤) انظر: ١٧/٧.

(٥) انظر مثلاً: الكتاب لسيبويه، ١٤/١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٣، ٣٤.

بالكسائي إمام النحويين والقراء بالكوفة، كما كان ابن خالة الفراء<sup>(١)</sup>.

ونحن نميل إلى القبول بنسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولا نرى اختلافاً كبيراً في الأسلوب بين كتاب الحيل وكتبه الأخرى الموجودة ضمن كتاب الأصل.

## ٢ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

ومن هذه الكتب المختلف في نسبتها إلى الإمام محمد كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. وهو من تأليف أبي يوسف في الأصل. وقد طبع بتحقيق أبو الوفا الأفغاني منسوباً إلى أبي يوسف<sup>(٢)</sup>. ولكن يوجد قسم من هذا الكتاب في نسخ كتاب الأصل التي بأيدينا، وذلك في كتابي الوديعة والعارية. فقد ورد في آخر كتاب الوديعة باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة، وورد في آخر كتاب العارية باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العارية. لكن يذكر في هذين البابين رأي محمد أيضاً. فمحمد بن الحسن يروي هذين البابين عن أبي يوسف، ويضيف إلى ذلك رأيه كما هو الحال في كتاب الأصل في موضع كثيرة. والكتاب موجود في الكافي للحاكم الشهيد<sup>(٣)</sup>، ويذكر فيه أقوال محمد أيضاً<sup>(٤)</sup>. وقد صرخ السريسي بأن الكتاب من تصنيف أبي يوسف وأن محمد بن الحسن رواه وزاد فيه<sup>(٥)</sup>. كما أن الإمام الشافعي ينقل كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وينسبه

(١) وفيات الأعيان، ١٨٥/٤؛ والجواهر المضية، ٤٤/٢. ومن عجائب القدر أنه توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد، فقال الرشيد: دفت اليوم اللغة والفقه. انظر: تاريخ بغداد، ١٨١/٢.

(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، القاهرة، مطبعة الوفاء، ١٣٥٧.

(٣) الكافي، ٣١٢/٣ و ٣١٨.

(٤) انظر مثلاً: الكافي، ٣١٢/٣ و ٣١٣.

(٥) المبسوط، ١٢٩/٣٠.

إلى أبي يوسف، ولا يذكر محمد بن الحسن لا في أوله ولا أثناء عرضه للمسائل، بل ينقل رأي أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وترجح أبي يوسف، ثم يذكر رأيه في المسألة<sup>(١)</sup>. ويرجح الباحث محمد الدسوقي أنه من تأليف محمد بن الحسن لما زاد محمد فيه من أقواله<sup>(٢)</sup>. وهو الذي ينبغي ترجيحه؛ لأن بعض الكتب الفقهية ضمن كتاب الأصل قد صنع الإمام محمد فيها مثل ما صنع في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ونسبت تلك الكتب إليه بدون خلاف.

### ٣ - كتاب الرضاع

إن كتاب الرضاع موجود في نسخ الأصل التي بأيدينا، ولكنه غير موجود في الكافي. وقد تكلم السرخسي على نسبة كتاب الرضاع إلى محمد، فقال: «اختلف الناس في كتاب الرضاع هل هو من تصنيف محمد رحمة الله أم لا؟ قال بعضهم: هو ليس من تصنيف محمد رحمة الله، وإنما صنفه بعض أصحابه ونسبة إليه ليروج به، وفي الفاظه ما يدل على ذلك، فقد ذكر في حرمة المصاورة بسبب الوطء الحرام قال: والتزه عنه أفضل إن شاء الله تعالى، ومحمد رحمة الله ما كان يصحح الجواب في مصنفاته في الأحكام خصوصاً فيما فيه نص من الكتاب والسنّة، فعرفنا أنه ليس من تصنيفاته، ولهذا لم يذكره الحاكم الجليل في المختصر. وقال أكثرهم: هو من تصنيفاته، ولكنه من أوائل تصنيفاته، ولكل داخل دهشة. وقد بينا فيما سبق أنه كان صنف الكتب مرة ثم أعادها إلا قليلاً منها، فهذا الكتاب من ذلك؛ لأنه حين أعاد اكتفى في أحكام الرضاع بما أورد في كتاب النكاح، واكتفى الحاكم رضي الله عنه أيضاً بذلك، فلم يفرد هذا الكتاب في مختصره. ولكنني لما فرغت من إملاء شرح المختصر... رأيت الصواب إتباع ذلك بإملاء شرح هذا الكتاب، ففيه بعض ما لا بد من معرفته وما

(١) الأم للشافعي (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب)، ٢١٧/٨ - ٣٩٠.

(٢) الإمام محمد بن الحسن، ١٦٥.

يحتاج فيه إلى شرح وبيان<sup>(١)</sup>. ويذكر السرخسي بعض العبارات التي استدل بها بعضهم على عدم كون كتاب الرضاع من تأليف الإمام محمد<sup>(٢)</sup>. ويمكن ذكر مثال آخر على تلك العبارات حيث يقول: «و كذلك هذه المسألة في الأجنبيةين الجواب فيها كالجواب في الأخرين، فاعرف»<sup>(٣)</sup>. فختمه العبرة بعبارة «فاعرف» مما لم نشاهده في موضع آخر من هذا الكتاب. لكن المفهوم من كلام السرخسي أنه يرجع نسبة كتاب الرضاع إلى محمد بن الحسن مع أكثر الأحناف، وأن اختلاف الأسلوب الواقع بين كتاب الرضاع والكتب الأخرى ناشئ عن اختلاف زمان التأليف وعدم تحريره الكتاب مرة ثانية كما فعل ذلك في الكتب الأخرى، فقد ألف كتاب الرضاع في البداية مع الكتب الأخرى، ثم إنه أعاد النظر في كتبه وغير فيها، إلا أنه لم يغير كتاب الرضاع نظراً لوجود أكثر ما ذكر فيه في باب الرضاع الموجود ضمن كتاب النكاح.

### ج - بعض العبارات الموقعة في الوهم من حيث نسبة الكتاب إلى

مؤلفه

وي ينبغي أن نذكر هنا أنه توجد بعض العبارات الموهمة في كتاب الأصل، والتي يمكن أن تفهم على أنها ليست من كلام الإمام محمد في النظرة الأولى. فيقول مثلاً بعد حكاية قول في مسألة: «وهذا في قياس قول أبي حنيفة»، أو يقول: «في قياس قول أبي يوسف». وأحياناً يجمع إمامين فيقول: «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف»، أو يقول: «في قياس قول أبي يوسف ومحمد»، أو يقول: «في قياس قول أبي حنيفة ومحمد». وأحياناً يجمعهم كلهم فيقول: «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد». كما أنه يغير في العبارات السابقة فيقول: «في قياس قول...»، و«على قياس قول...»، وأحياناً: «وهو قياس قول...»، و«هذا قياس قول...» وقد

(٢) المبسوط، ٢٨٧/٣٠، ٢٩٥، ٣٠٤.

(١) المبسوط، ٢٨٧/٣٠.

(٣) انظر: ١١/٣ ظ.

تبعدنا الموضع التي تذكر فيها هذه العبارة «قياس قول...» فحصلنا على النتائج التالية :

«قياس قول أبي بكر» (أي الصديق رضي الله عنه) ذكر في كتاب الولاء مرة واحدة.

«قياس قول علي» ذكر في كتاب الفرائض ٦ مرات، وفي كتاب الولاء ٤ مرات.

«قياس قول علي وزيد» ذكر في كتاب الفرائض مرة واحدة.

«قياس قول زيد» ذكر في كتاب الفرائض مرة واحدة.

«قياس قول عبدالله بن مسعود» ذكر في كتاب النكاحمرة واحدة.

«قياس قول إبراهيم» (أي النخعي) ذكر في كتاب العتاق وكتاب الحدودمرة واحدة.

«قياس قول شريح وإبراهيم النخعي» ذكر في كتاب الصلحمرة واحدة.

«قياس قول الشعبي» ذكر في كتاب الختنى ٢٤ مرة.

«قياس قول أبي حنيفة» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الصلاة ١، الحيض ٢، البيوع ٦، الصرف ٥، الرهن ١٠، القسمة ٧، الإجرارات ١٣، الشركة ٧، المضاربة ٣٨، الطلاق ٤، العتاق ١١، العتق في المرض ٣، الوصايا ١٥، الوصايا في الدين ٨، الفرائض ٤، المكاتب ٧، الولاء ١١، الجنایات ٣، الديات ٦، الحدود ٢، الإكراه ٦، السير ٢، الدعوى ٧، الشرب ٣، الإقرار ٣٥، المأذون ٥٠، الشفعة ١٠، المفقود ١، العقل ١، الحيل ١، المزارعة ٢٧، النكاح ٣، الحوالة ٤، الصلح ١٥، الوكالة ٢٣، الشهادات ٢، الرجوع عن الشهادات ٣.

«قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الصوم ١، الرهن ١،

الطلاق ١ ، العتاق ١ ، الوصايا ١ ، الوصايا في الدين ١ ، الديات ١ ، العشر ١ ، الإقرار ٢ ، المأذون ٢ ، الحيل ١ ، الوكالة ١ .

«قياس قول أبي يوسف» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الحيض ٤ ، البيوع ١ ، الصرف ٣ ، الشركة ١ ، المضاربة ١ ، العتاق ٢ ، الوصايا في الدين ١ ، المكاتب ١ ، الديات ٢ ، الإكراه ٤ ، الدعوى ١ ، الإقرار ٢ ، الحجر ١ ، المأذون ١ ، الحيل ١ ، المزارعة ١٨ ، النكاح ١ ، الوكالة ١ ، الوقف ٢ .

«قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: البيوع ١ ، الإيجارات ٤٥ ، المضاربة ٢ ، الفرائض ١ ، الدور ١ ، الدعوى ١ ، الشرب ١ ، الإقرار ١ ، المأذون ٨ ، المزارعة ١٠ ، النكاح ٣ ، الصلح ١ ، الرجوع عن الشهادات ٢ .

«قياس قول أبي حنيفة ومحمد» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: البيوع ١ ، القسمة ٢ ، الإيجارات ١ ، الشركة ١ ، المضاربة ٢ ، الطلاق ١ ، العتق في المرض ١ ، الفرائض ٢ ، الدور ١ ، الإكراه ٢ ، المأذون ١ ، الشفعة ٢ ، المزارعة ٢ ، النكاح ١ ، الوكالة ١ .

«قياس قول أبي يوسف ومحمد» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: البيوع ١ ، الرهن ١ ، الشركة ٢ ، المضاربة ٤ ، الطلاق ١ ، الوصايا ٣ ، الوصايا في الدين ١ ، الدور ١١ ، الإكراه ١ ، الدعوى ١ ، الإقرار ٢ ، المأذون ٩ ، المزارعة ٣ ، الوكالة ١ .

«قياس قولهم جمِيعاً» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الإيجارات ٨ ، المضاربة ١ ، المأذون ١ .

«قياس قولهم» ذكر في العبد المأذون مرة واحدة.

«قياس قول محمد» ذكر في كتاب الإكراه مرة واحدة.

«قياس قولنا» ذكر في كتاب الديات مرة واحدة.

وهذه العبارة من عبارات الإمام محمد التي يستعملها في كتبه الأخرى أيضاً مثل الآثار، حيث يقول في مسألة: «وهذا قياس قول عبدالله بن مسعود»<sup>(١)</sup>، وفي مسألة أخرى: «وهذا كله قياس قول أبي حنيفة»<sup>(٢)</sup>. والمقصود بذلك أن هذا القول مقيس على قول عبدالله بن مسعود أو على قول أبي حنيفة مثلاً في مسألة أخرى شبيهة بهذه المسوأة. وبناء على ذلك، فإنه إذا ذكر في الأصل في مسوأة أنها على قياس قول أبي حنيفة فالقائس هو إما أبو يوسف وإما محمد بن الحسن. والعبارة صريحة في بعض المواضع حيث يذكر أن القائس هو أبو يوسف أو محمد وأنه قاس قوله على قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>. وإذا ذكر في الأصل أن هذا القول على قياس قول أبي يوسف فالقائس هو محمد كما هو واضح. لكنه يذكر في بعض المواضع كما ذكرنا أن القول المذكور على قياس قول أبي يوسف ومحمد، أو على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فحيثئذ يبدو أن هناك احتمالين:

**الاحتمال الأول:** هو أن يكون الراوي للكتاب وهو أبو سليمان الجوزجاني أو أبو حفص مثلاً هو الذي يقيس على قول محمد بن الحسن. وحيثئذ تكون تلك المسوأة زيادة على كتاب الأصل، ولكنها تعتبر جزء من الأصل بسبب كونها مقيسة على مسائل الأصل، فتكون منه من حيث المعنى وإن لم تكن منه لفظاً. وهذا الاحتمال ضعيف في نظرنا؛ لأنه لو كان القائس في هذه المسائل هو غير الإمام محمد لذكر ذلك صراحة، ولأنه إلى ذلك الفقهاء الأحناف المتأخرن بعد هذه الطبقة. ولكنهم لم يذكروا شيئاً من ذلك. ثم إن الحاكم الشهيد قد ذكر بعض هذه المسائل في الكافي، ولم يذكر أن ذلك من كلام غير محمد بن الحسن. وهو إنما يقوم باختصار

(١) الآثار، ٤.

(٢) الآثار، ٥.

(٣) انظر مثلاً: ٢٦٣/٣ و ١٩٥/٦ ظ.

كتب الإمام محمد، فلو كان هناك شيء من غير كلامه كان عليه أن يبين ذلك.

**والاحتمال الثاني** - وهو الراجح لدينا : أن يكون القائل هو محمد بن الحسن نفسه. وذلك لأنَّه قد يقيس هذه المسألة التي أمامه على مسألة أخرى قد تكلم فيها أو بحثها من قبل، إما لأنَّه لم تسنح له الفرصة ليبحث هذه المسألة الجديدة وكانت المسألة القديمة أمامه جاهزة فقام عليها، وإما ليبيِّن بذلك أنَّ هذه المسألة جارية على قياس قوله في مسائل أخرى وأنَّ آراءه الفقهية متربطة متناسبة داخلياً، وأنَّ هذه المسألة الجديدة ليست خارجة على القاعدة عنده أيٌّ ليست مسألة استحسان. وهذا الأمر أيٌّ بيان اعتماد أقوالهم في مسألة ما على القياس أو الاستحسان قد اعْتَنَى به الإمام محمد كما اعْتَنَى به الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف قبله أيُّما اعْتَنَاء، وهو أمرٌ واضحٌ لمن نظر في ثانياً كتاب الأصل. ويمكن أن يستدل على ما قلناه بقول الإمام محمد في بعض المواضع : «قياس قول محمد»<sup>(١)</sup>، «قياس قولنا»<sup>(٢)</sup>، «في قياس قول أبي يوسف وقولنا»<sup>(٣)</sup>، «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا»<sup>(٤)</sup>. فمن الواضح أنَّ هذه العبارة تدل على أنَّ محمد بن الحسن يقوم بالقياس على قوله نفسه. وليس هذا بمستنكرٍ لما بيناه من الأسباب آنفًا. ولسبب آخر، وهو أنَّنا لا نجد في أيٍّ موضعٍ من الكتاب مسألة يقول فيها صراحة بأنَّها على «قياس قول محمد»، إلا في موضعٍ واحدٍ أشرنا إليه آنفًا، ولكن المذكور في ذلك الموضع مسألةٌ فرضيةٌ حيث يقول فيها : «وكان ينبغي في قياس قول محمد... ولكنَّه استحسن...»<sup>(٥)</sup>، والصيغة المذكورة أكثر نسبيةً هي : «قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»، أو «قياس قول أبي حنيفة ومحمد»، أو «قياس قول أبي يوسف ومحمد». فالإمام محمد دائمًا مذكور مع أبي حنيفة أو أبي يوسف. وهذا يقوِّي احتمالَ أن يكون

(١) انظر : ٥/٨٦ ظ.

(٢) انظر : ٧/٧٧٦ ظ.

(٣) انظر : ٧/١٢٢ ظ.

(٤) انظر : ٥/٨٦ ظ.

القول المذكور من قياس محمد على قول أبي حنيفة أو أبي يوسف أو كليهما، وأن الراوي للكتاب أو الناسخ قد اختصر العبارة. وهناك أمثلة تؤكد حصول ذلك بالفعل. فمثلاً:

يقول في كتاب البيوع: «وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد، وأما في قول أبي يوسف...»<sup>(١)</sup> فيفهم من هذه العبارة أن المقصود بقوله: «وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد» هو «وهذا قياس قول أبي حنيفة، وهو قول محمد»؛ لأنه لا يعقل أن يكون قول أبي يوسف مذكورة صراحة، وقول محمد مذكورة قياساً لتأخر الثاني عن الأول.

ويقول في كتاب الديات: «وأما في قياس قول أبي يوسف وهو قول محمد...»<sup>(٢)</sup> فهذه العبارة تدل على أن هذا القول للإمام محمد وأنه قال ذلك قياساً على قول أبي يوسف. لكن غيرت العبارة في نسخة فيض الله أفندي هكذا: «وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد...»<sup>(٣)</sup> فهذا يبين لك كيف حدث تغير العبارة في النسخ المتأخرة. ولعل الناسخ أو الراوي لم يتقطن إلى أنه يغير المعنى بتصرفه هذا. ولكن الفرق بين العبارتين في نظرنا دقيق ومهم جدأ. ويغلب على الظن أن مثل هذا حدث في المسائل الأخرى الشبيهة.

ويقول في كتاب الإكراه: «وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد؛ وقال محمد...»<sup>(٤)</sup> فيذكر دوام المسألة نفسها. فلو كانت المسألة مقيسة على قول محمد ولم تكن من صريح قوله لما استقام قوله: «وقال محمد»؛ لأن المسألة هي نفسها. إذن كانت العبارة في الأصل: «وهذا قياس قول أبي حنيفة، وهو قول محمد». لكن الراوي أو الناسخ تصرف في العبارة، فغير المعنى وهو لا يشعر.

(١) انظر: ٢٢٧/١. ظ.

(٢) انظر: ٢٥٥/٤. ظ.

(٣) انظر نسخة فيض الله أفندي (رقم ٦٦٨)، ٤/٢٦٣. ظ.

(٤) انظر: ٧٣/٥. ظ.

وقد تبعنا بعض هذه المسائل في الكافي للحاكم الشهيد، فرأينا في بعض المواقع ينسب هذه المسائل إلى أصحاب القول المقيس عليه، أي إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا يذكرها على أنها على قياس قول واحد منهم. فمثلاً يقول في الأصل في مسألة في الإجرات بأنها: «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»<sup>(١)</sup>، ويدرك الحكم أنها: «في قولهم جميعاً»<sup>(٢)</sup>. ويقول في الأصل في مسألة في المزارعة: «وهذا قياس قول أبي حنيفة على قياس قول من أجاز المزارعة؛ وأما القول الآخر - وهو قياس قول أبي يوسف ومحمد - فالشيطان جميعاً جائزان»<sup>(٣)</sup>. ويقول الحكم في نفس المسألة: «في قياس قول أبي حنيفة... . وقال أبو يوسف ومحمد...»<sup>(٤)</sup>، وفي بعض المواقع الأخرى تتوافق عبارة الكافي وعبارة الأصل على أن المسألة «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»<sup>(٥)</sup>. وكذلك الأمر في مسألة أخرى في المضاربة حيث يقول في الأصل: «وهذا قياس قول أبي حنيفة وقياس قول أبي يوسف ومحمد»<sup>(٦)</sup>؛ ويقول الحكم: «قياس قولهم جميعاً»<sup>(٧)</sup>. وذكر الحكم لهذه المسائل يدل على أن هذه القياسات سابقة تاريخياً على زمان الحكم الشهيد (ت. ٣٣٤). وهو مما يقوى كونها من كلام الإمام محمد بن الحسن.

#### ٤ - رواية كتاب الأصل عن طريق تلامذ المؤلف

##### أ - تعدد روایات الكتاب

لقد أملى الإمام محمد المبسوط على أصحابه<sup>(٨)</sup>، كما كانت الطريقة المتبعة غالباً في تلك القرون. فكان هو يقرأ وأصحابه يكتبون. ولذلك وقعت

(١) انظر: ١٢٧/٢ ظ.

(٢) الكافي، ٢٠٣/١ و.

(٣) انظر: ٦١/٧ ظ.

(٤) الكافي، ٣١٨/٢ و.

(٥) انظر: ١٤٢/٢ و؛ والكافي، ١/٢٠٦ و. (٦) انظر: ٢٥٦/٢ و.

(٧) الكافي، ٢٢٧/٢ ظ. لكن السرخسي يقول: والأصح عند علمائنا الثلاثة. انظر: المبسوط، ١١١/٢.

(٨) كشف الظنون ١٢٨٢/٢.

الرواية في بداية بعض كتب الأصل مثل كتاب الحوالة والكافلة عن طريق السمع صراحة، حيث يقول: «سمعت محمدًا...» مراراً في أول الأبواب<sup>(١)</sup>. واكتفى الرواة في كثير من كتب الأصل بالرواية بلفظ «عن محمد»، أو «قال محمد». لكن كانت الطريقة الأخرى وهي العَرْض، أي القراءة على الأستاذ، متبعه أيضاً، فكان تلاميذه يقرؤون كتب محمد بن الحسن عليه وهو يسمع<sup>(٢)</sup>. وكلتا الطريقتان مقبولتان في الرواية.

ويقول في كتاب الدعوى: «كان الجواب على ما كتبت لك»<sup>(٣)</sup>. ويقول في كتاب الإجرارات: «وجميع ما كتبنا قبل هذا فهو قياس من قول أبي حنيفة كله»<sup>(٤)</sup>. وقد يستنتج من هذا أن محمد بن الحسن كان يكتب بنفسه في بعض الأحيان، ويطلب من تلاميذه الكتابة أحياناً أخرى. لكن قد يقال: إن الأمر بالكتابة تعتبر كتابة أيضاً. ومن المعلوم أن رواة كتاب الأصل المشهورين هم أبو سليمان الجوزجاني، وأبو حفص البخاري. واشتهرت الروايتان المنسوبتان إليهما بنسخة أبي سليمان ونسخة أبي حفص. وحتى أن الكتاب نفسه ينسب إلى الراوي أحياناً فيقال: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني.

وروایات الأصل أي نسخه المروية عن محمد متعددة، وأظهرها رواية أبي سليمان الجوزجاني<sup>(٥)</sup>. وهناك روایات أخرى مثل رواية أبي حفص<sup>(٦)</sup> ورواية هشام بن عبيدة الله الرازى<sup>(٧)</sup> ورواية محمد بن

(١) انظر مثلاً: ١٩٦/٧ ظ، ١٩٧ ظ، ١٩٨ ظ.

(٢) الفهرست، ٢٨٧.

(٣) انظر: ٢١٧/٥ و.

(٤) انظر: ١٤٥/٢ ظ.

(٥) كشف الظنون، ١٥٨١/٢. وتأتي ترجمة الجوزجاني قريباً.

(٦) تأتي ترجمتها.

(٧) وهو فقيه من أهل الرأي ومحدث مشهور أيضاً. يروي عن مالك بن أنس وغيره، ويروی عنه أبو حاتم الرازى والحسن بن عرفة وغيرهما. ووثقه ابن أبي حاتم، وقال: يحتاج بحديده. قال هشام: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ وأنفقت في العلم سبعمائة ألف =

سماعة<sup>(١)</sup> ورواية المعلى بن منصور<sup>(٢)</sup>. وقد أخذ الجوزجاني والمعلى الفقه عن أبي يوسف ومحمد جمِيعاً، ورويا عنهما الكتب والأمالى، وكانا رفيقين فيأخذ الفقه ورواية الكتب<sup>(٣)</sup>. وقد وصفت رواية هشام لكتاب الأصل بالاضطراب، وأن أبو بكر الرازى (ت. ٣٧٠) كان لا يحب أن يقرأ عليه الأصل من رواية هشام من أجل ذلك، وكان يفضل روایتي أبي سليمان ومحمد بن سماعة<sup>(٤)</sup>. وهذا يدل على وجود رواية محمد بن سماعة في ذلك الوقت. وأشهر هذه الروايات رواية الجوزجاني ورواية أبي حفص. وقد حفظ لنا التاريخ كتاب الأصل عن طريق روایتهما في معظم الكتاب كما يأتي مفصلاً. والحاكم الشهيد قد بنى كتابه الكافي الذي اختصر فيه كتب الإمام محمد على روایتي أبي سليمان وأبي حفص في معظم كتابه إلا فيما ندر. يتبع ذلك من ذكره الخلاف بين الروايتين في مواضع كثيرة من كتابه. والسرخسي حين يشرح الكافي يعتمد على هاتين الروايتين أيضاً. أما الروايات الأخرى فلم نقف لها على أي مخطوطة.

ويذكر الحاكم والسرخسي روایتي أبي سليمان وأبي حفص، فيقولان مثلاً في مواضع كثيرة: في رواية أبي حفص كذا، وفي رواية أبي سليمان كذا<sup>(٥)</sup>. ويقول السرخسي في مواضع كثيرة: في نسخ أبي حفص كذا، وفي

= درهم. وقال فيه أبو حاتم: صدوق، ما رأيت أعظم قدرأ منه بالري. وكان فاضياً على الري. وقد مات محمد بن الحسن في دار هشام، ودفن في مقبرتهم. توفي هشام سنة ٢٢١. انظر: الجرح والتعديل، ٦٧/٩؛ وتذكرة الحفاظ، ٣٨٨/١؛ والجوهر المضية، ٢٠٥/٢؛ وتهذيب التهذيب، ٤٣/١١؛ ولسان الميزان، ١٩٥/٦.

(١) تقدمت ترجمته بين تلاميذ الإمام.

(٢) تقدمت ترجمته بين تلاميذ الإمام.

(٣) أخبار أبي حنيفة للصimirي، ١/١٦١؛ وطبقات الفقهاء، ١٤٤؛ والجوهر المضية، ١٨٦/٢.

(٤) أخبار أبي حنيفة للصimirي، ١٥٥؛ والجوهر المضية، ٢/٢٠٥.

(٥) انظر مثلاً: الكافي، ١/٣٣، ٩؛ والمبسوط، ١/٦١.

نُسخ أبي سليمان كذا<sup>(١)</sup>. والمقصود هو نفس الشيء. لكن استعمال النسخ بصيغة الجمع قد يدل على أن المقصود هو اتفاق النسخ المنقولة عن الجوزجاني أو عن أبي حفص على مسألة ما. ويدل كذلك على كثرة الناقلین عن أبي حفص والجوزجاني. وقد يعبر السرخسي بالمفرد أيضاً فيقول: نسخة أبي سليمان، ونسخة أبي حفص؛ لكن ذلك قليل جداً<sup>(٢)</sup>. وكذلك الحال في استعماله لفظ الجمع للرواية، حيث يقول: روايات أبي سليمان، وروايات أبي حفص<sup>(٣)</sup>.

واختلاف هذه الروايات وخصوصاً روايتي أبي سليمان وأبي حفص فيما بينها في بعض المواضع أمر معروف عند المتقدمين من الفقهاء الأحناف. ورواية الجوزجاني مقدمة على رواية أبي حفص في الغالب. لكن توجد مواضع يكون الصواب فيها مع أبي حفص، أو يختلف الترجيح. وقد قام الحاكم الشهيد بالمقارنة بين هذه الروايات واختيار ما رأاه صواباً منها في كتابه الكافي المختصر من الأصل. وتبعه السرخسي في المبسوط غالباً.

### ب - روايات الكتاب الموجودة في نسخ الأصل بأيدينا اليوم

والنسخ التي بأيدينا من كتاب الأصل رويت أكثر كتبها عن طريق أبي سليمان الجوزجاني وبعضها عن طريق أبي حفص، وقليل منها عن طريق رواة آخرين، وبعضها لم يذكر فيه أي راو. وهذا هو تفصيل ما ذكر في أول كل كتاب:

كتاب الصلاة: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

كتاب الحيض: قال: سمعت محمد بن الحسن يقول.

كتاب الزكاة: حدثنا زياد بن عبد الرحمن عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

(١) انظر مثلاً: المبسوط، ١/١٢٣.

(٢) انظر مثلاً: المبسوط، ١٤/٤١.

(٣) انظر مثلاً: المبسوط، ٢٤/٢٠.

**كتاب الصوم:** أبو الحسن محمد بن الحسن قال: قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له: حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان قال: أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني قال: أخبرنا محمد بن الحسن إلى آخر هذا الكتاب، ثم قلت له: أزوي هذا عنك؟ قال: نعم، وعارضت به أبا سليمان موسى بن سليمان.

**كتاب التحري:** حدثنا أبو عصمة قال: أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمداً يقول.

**كتاب الاستحسان:** قال محمد بن الحسن.

**كتاب الأيمان:** أبو سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن يقول.

**كتاب البيوع والسلم:** أحمد بن حفص قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال. لكن يقول في داخل كتاب البيوع: أخبرنا أبو سليمان عن محمد... فيذكر أثراً<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن الكتاب مختلط من روایتي أبي حفص وأبي سليمان.

**كتاب الصرف:** أبو بكر محمد بن عثمان قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عمارة الكريبي عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن.

**كتاب الرهن:** قال: أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن... فروي حديثاً. ثم قال: محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: لا يجوز الرهن غير مقبوض... .

**كتاب القسمة:** أخبرنا أبو سليمان قال: أخبرنا محمد.

**كتاب الهبة:** أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

**كتاب الإجرات:** أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

---

(١) انظر: ٢٢٢/١.

كتاب الشركة: لم يذكر اسم أحد في البداية.

كتاب المضاربة: محمد بن الحسن.

كتاب الرضاع: قال محمد بن الحسن.

كتاب الطلاق: قال محمد بن الحسن.

كتاب العتاق: أبو سليمان [عن] محمد.

كتاب العتق في المرض: محمد بن الحسن.

كتاب الصيد والذبائح: أخبرنا أبو سهل قال: أخبرنا أبو عبدالله عن

أبيه عن محمد.

كتاب الوصايا: أخبرنا أبو سهل محمد بن عبدالله بن سهل بن حفص

قال: أخبرنا أبو عبدالله قال: أخبرنا أبي عن محمد بن الحسن.

كتاب الفرائض: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب المكاتب: أبو سليمان قال محمد بن الحسن.

كتاب الولاء: قال: أخبرنا أبو سليمان عن محمد.

كتاب الجنایات: محمد بن الحسن قال.

كتاب الديات: قال محمد بن الحسن.

كتاب الدور: قال: حدثنا أبو سليمان قال: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب الحدود: أبو سليمان عن محمد قال: سألت أبا حنيفة.

كتاب السرقة: سعيد قال: سمعت أبا سليمان قال: سمعت محمد بن

الحسن.

كتاب الإكراه: أبو سليمان قال: أخبرنا محمد.

كتاب السير: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

كتاب الخراج: قال محمد بن الحسن.

كتاب العشر: داود بن رشيد قال: سمعت محمد بن الحسن.

كتاب الدعوى: أبو سليمان قال: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب الشرب: أخبرنا أبو عبدالله رحمه الله قال: حدثني حمدان بن عبد الله قال: أخبرني أبي رحمه الله عن محمد بن الحسن.

كتاب الإقرار: قال محمد بن الحسن.

كتاب الوديعة: أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

كتاب العارية: محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

كتاب الحجر: أخبرنا أبو عصمة سعد بن معاذ قال: أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمداً يقول: قال أبو حنيفة.

كتاب العبد المأذون: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب الشفعة: محمد بن الحسن.

كتاب الخشى: محمد بن الحسن.

كتاب المفقود: محمد قال.

كتاب جعل الآبق: أخبرنا أبو سليمان قال: أخبرنا محمد.

كتاب العقل: قال محمد بن الحسن. وفي أواخر كتاب العقل: هذا آخر كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى في المعاقل. وهذا الباقي زيادة في كتاب ابن سنان.

كتاب الحيل: أخبرنا محمد بن حمدان قال: أخبرنا أبو ساهر قال: أخبرني محمد بن هارون الأنباري عن محمد بن الحسن قال.

كتاب اللقطة: محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

كتاب المزارعة: محمد بن حمدان قال: حدثنا أبو سليمان قال: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب النكاح: أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن.

كتاب الحوالة والكفالة: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن أحمد قال:  
سمعت أبي يقول: عن محمد بن الحسن.

كتاب الصلح: أبو عبدالله محمد بن حفص قال: أخبرنا أبي قال:  
أخبرنا محمد بن الحسن.

كتاب الوكالة: أخبرنا أبو سليمان أخبرنا محمد بن الحسن.

كتاب الشهادات: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

كتاب الرجوع عن الشهادات: أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن  
الحسن.

كتاب الوقف: أبو سليمان قال: سمعت محمداً رحمة الله يقول.

كتاب الصدقة الموقوفة: أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن.

كتاب الغصب: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

فالنسخ التي بأيدينا - حسب ما ورد في بداية كل كتاب منها - من  
رواية أبي سليمان الجوزجاني في كتب الصلاة والزكاة والصوم والتحري  
والأيمان والصرف والرهن والقسمة والهببة والإجرارات والعتاق والمكاتب  
والولاء والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والدعوى والوديعة والحجر  
وجعل الآبق والمزارعة والنكاح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات  
والوقف والصدقة الموقوفة والغصب، ومن رواية أبي حفص في كتب البيوع  
والصيد والوصايا والحوالة والكفالة والصلح، ومن رواية داود بن رشيد في  
كتاب العشر، ومن رواية محمد بن هارون الأنباري في كتاب الحيل، ومن  
رواية حمدان بن عبدالله عن أبيه في كتاب الشرب. أما الكتب الأخرى فلم  
يذكر لها راو عن الإمام محمد، لكن ذكر اسم محمد بن الحسن في بدايتها.  
وهي: الحيض والاستحسان والمضاربة والرضاع والطلاق والعتق في المرض  
والفرائض والجنایات والديات والخراج والإقرار والعارية والعبد المأذون  
والشفعة والختشى والمفقود والعقل واللقطة. والكتاب الوحيد الذي لم يذكر

في بدايته اسم أحد هو كتاب الشركة. وعلى هذا يتبين أن أكثر من نصف الكتاب تقريباً مروي من طريق أبي سليمان الجوزجاني، وهو ثلاثة كتب من ضمن سبعة وخمسين كتاباً، وأن خمسة كتب مروية من طريق أبي حفص، وأن كتاباً واحداً مروي من طريق داود بن رشيد، وكتاباً آخر مروي من طريق محمد بن هارون الأنباري، وأخر مروي من طريق عبدالله، وأن هناك تسعه عشر كتاباً لم يذكر الراوي لها عن محمد.

لكن مع البحث والتدقيق يتبين أنه لا يمكن الوثوق تماماً بما ذكر من اسم الراوي في أوائل كل كتاب من كتب الأصل في هذه النسخ. وهذا هو التفصيل:

لقد وقع في كتاب الصلاة خطأ في جواب مسألة فقهية حسب رأي الحاكم والسرخي، وهذا الخطأ موجود في معظم النسخ التي بأيدينا. وهو خطأ قديم جداً يرجع إلى ما قبل الحاكم الشهيد. وقد صرح هذا الخطأ الحاكم الشهيد، وبين أن الخطأ من روایة أبي حفص، وكذلك قال السرخي<sup>(١)</sup>. لكن قد ذُكر في بداية كتاب الصلاة في معظم النسخ أنه من روایة أبي سليمان. فكلام الحاكم والسرخي يدل على أن كتاب الصلاة في هذا الموضع الذي يوجد فيه الخطأ من روایة أبي حفص وليس من روایة أبي سليمان كما ذكر في أوله، ويدل على أن الروايتين قد خلطهما الناسخون<sup>(٢)</sup>. وهذا يؤدي إلى التفكير في احتمال وجود أماكن أخرى في كتاب الصلاة منقوله من روایة أبي حفص؛ لكن مع هذا توجد أدلة أخرى تدل على التزام روایة أبي سليمان في مواضع أخرى من كتاب الصلاة في النسخ التي اعتمدنا عليها<sup>(٣)</sup>. فلعل أكثر كتاب الصلاة من روایة أبي سليمان،

(١) الكافي، ٩/١؛ والمبسوط، ١٧٣/١. ويرى بعض العلماء من متقدمي الأحناف أن هذه الرواية صحيحة. انظر: المحيط البرهاني، ٤٦١/١.

(٢) وانظر لمثال آخر في كتاب الصلاة: الأصل، ٣٩/١ ظ؛ والكافي، ١٠/١ ظ؛ والمبسوط، ٢٠٨/١.

(٣) انظر: الأصل، ٢٢/١ ظ؛ والكافي، ٦/١ ظ؛ والمبسوط، ١٢٣/١.

وقد قليل منه من روایة أبي حفص، وهذا هو الذي حدا بالرواۃ والناسخین إلى أن ينسبوه إلى أبي سليمان وحده.

كتاب الرهن الذي هو من روایة أبي سليمان على ما ذكر في بدايته، توجد فيه مواضع موافقة لروایة أبي حفص ومخالفة لروایة أبي سليمان كما بين ذلك الحاکم والسرخسی<sup>(١)</sup>، كما يوجد فيه موضع جمع فيه الكاتب بين روایتی أبي سليمان وأبی حفص وخلطهما مع بعض، ويتبين ذلك من کلام الحاکم والسرخسی وابن نجیم<sup>(٢)</sup>.

في كتاب القسمة، ذکر الحاکم في مسألة قول محمد مع أبي يوسف أولاً، ثم قال: وفي روایة أبي حفص ذکر محمد مع أبي حنیفة<sup>(٣)</sup>. وقال السرخسی: «وهو الأصح، فقد ذکر ابن سماعة أنه كتب إلى محمد يسائله عن قوله في هذه المسألة فكتب إليه أن قوله كقول أبي حنیفة رحمه الله»<sup>(٤)</sup>. واللافت للنظر أن كتاب القسمة في النسخ التي بأيدينا من روایة أبي سليمان، لكن ما ذکره الحاکم والسرخسی يدل على أن هذا الموضع موافق لروایة أبي حفص<sup>(٥)</sup>. وقد يكون هذا من تصرف الناسخین بخلط الروایتين.

في كتاب الصرف، قال السرخسی بعد نقل مسألة موجودة في الأصل<sup>(٦)</sup>: «هكذا أطلق في نسخ أبي حفص، وفي نسخ أبي سليمان قال: وهذا قول أبي حنیفة ومحمد رحمهما الله، أما في قول أبي يوسف...»<sup>(٧)</sup> والنسخة التي بأيدينا موافقة في هذا الموضع لروایة أبي حفص مع أنه مذکور في بداية كتاب الصرف أنه من روایة أبي سليمان. كما يوجد مثال آخر على

(١) انظر: الأصل، ٢/١٧ ظ، ١٩ ظ، ٤٠ و؛ والكافی، ٢/٢١٨ و، ٢٢٠ و، ٢٣١ و؛ والمبسوط، ١١٩/٢١ - ١٢٠، ١٢٣، ١٢٢.

(٢) انظر: الأصل، ٢/٣٩ ظ؛ والكافی، ٢/٢٣٠ - ٢٣١ و؛ والمبسوط، ١٦١/٢١ و؛ والبحر الرائق، ٣٠٦/٨.

(٣) انظر: الكافی، ١٩٧/١ ظ.

(٤) المبسوط، ١٥/٤٤.

(٥) انظر: الأصل، ٢/٢٩٦ و.

(٦) المبسوط، ١٤/٤١.

(٧) المبسوط، ١٤/٤١.

موافقة النسخة التي بأيدينا لرواية أبي حفص<sup>(١)</sup>. لكن يوجد مثال آخر يدل على موافقة النسخة التي بأيدينا لرواية أبي سليمان<sup>(٢)</sup>. فالنسخة مختلطة من الروايتين على ما يظهر.

كذلك في كتاب العتاق مثال يدل على اختلاط الروايتين في نسختنا. يظهر ذلك بوضوح عند مقارنة نسخة الأصل مع كلام الحاكم والسرخي<sup>(٣)</sup>. ذكر في الإجرارات مسألة، وذكر الحاكم والسرخي أن هذه المسألة زيادة من نسخ أبي حفص<sup>(٤)</sup>.

والذى يترجح أنه كتب في أول الكتب الفقهية اسم الراوى الذى غلب استعمال روايته أثناء نسخ الكتاب، لكن كانت الرواية الأخرى أيضاً موجودة لدى الناسخ، فكان إذا رأى زيادة في الرواية الأخرى يضيف تلك الزيادة إلى النسخة، ويشير إلى ذلك أحياناً مثل ما فعل في آخر كتاب الصلاة، حيث ذكر بعض الفروع عن هشام<sup>(٥)</sup>، وهو من رواة الأصل الذين فقدت روايتهم كما تقدم، وفي آخر كتاب المزارعة، حيث ذكر في آخره كلاماً لأبي حفص<sup>(٦)</sup>. وكان الناسخ أيضاً إذا رأى فرقاً بين الروايتين يقوم بترجيح رواية على أخرى، ولا يشير إلى ذلك كما تقدم بيانه في الأمثلة المذكورة آنفاً. وهذا يدل على أن اسم الراوى المذكور في أوائل كتب الفقه من كتاب الأصل هو أغلبي وليس شاملاً لجميع مسائل ذلك الكتاب.

### ج - مقارنة نسخة كتاب الأصل الموجودة مع كتب الفقه الحنفي

يتضح من مقارنة مسائل الأصل في النسخة التي بأيدينا مع كتب الفقه

(١) انظر: الأصل، ٣١٣/١؛ والكافى، ١٨٣/١ و.

(٢) انظر: الأصل، ٢٩٥/١ ظ؛ والكافى، ١٨٠/١ و.

(٣) انظر: الأصل، ١٢٤/٣ و؛ والكافى، ٩٤/١ و؛ والمبسوط، ١٤٥/٧ .

(٤) انظر: الأصل، ١٨١/٢ ظ؛ والكافى، ٢١٥/١ ظ؛ والمبسوط، ٥٩/١٦ .

(٥) انظر: ٨٥/١ و. وقد ذكرناها في الهامش في آخر كتاب الصلاة؛ لأننا لم تتأكد أنها من كتاب الأصل.

(٦) انظر: ١٢٣/٧ و.

الحنفي أن الاختلاف الواقع بين روایات الأصل قد أثر على كتب الفقه أيضاً، فترى في بعض المسائل اختلافاً واقعاً بينها في نقل ظاهر الروایة.

فعلى سبيل المثال: قال في الأصل: «إِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَالَ: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً»<sup>(١)</sup>. وعبارة الأصل ظاهرة في أن المنفرد يقول: ربنا لك الحمد، في قولهم جميعاً. ولم يذكر خلافاً في قوله: سمع الله لمن حمده، مما يوحى بأن المنفرد يقوله أيضاً. وذكر الحكم الشهيد ما يفعله الإمام والمأمور، ولم يذكر المنفرد<sup>(٢)</sup>. وقال السرخسي: «فَإِمَّا مُنْفَرِدٌ عَلَى قَوْلِهِمَا فَيُجْمِعُ بَيْنَ الْذِكْرَيْنِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةِ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ، فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ هَذِهَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفِ قَالَ: يَقُولُ: رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ، لِأَنَّهُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ عَلَى التَّحْمِيدِ، وَلَيْسَ خَلْفَهُ أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>. وهذا أيضاً ليس فيه إشارة إلى أن قول الإمام أبي حنيفة في ظاهر الروایة عنه متفق مع الإمامين أبي يوسف ومحمد في أن المنفرد يقول: ربنا لك الحمد، مع أن هذا هو المذكور في جميع نسخ الأصل صريحاً إلا نسختي حلب ويوزغات. والمذكور في الجامع الصغير هو حكم الإمام والمأمور فقط، ولا يخالف ما هاهنا<sup>(٤)</sup>. وذكر الطحاوي أن المنفرد يجمع بينهما<sup>(٥)</sup>. وقال السمرقندى: «وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا لَمْ يَذْكُرْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ قَوْلَهُمَا: إِنَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّوَادِرِ أَنَّهُ يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ»<sup>(٦)</sup>. وقال الكاساني: «وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَكَذَا يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ عَنْهُمْ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةِ رِوَايَتَيْنِ، رَوَى الْمَعْلُى عَنْ أَبِي يُوسُفِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ دُونَ التَّحْمِيدِ... وَرَوَى

(١) انظر: ٢/١.

(٢) الكافي، ١/١.

(٣) المبسط، ٢١/١.

(٤) الجامع الصغير للإمام محمد مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ٨٧.

(٥) مختصر الطحاوي، ٢٦ - ٢٧.

(٦) تحفة الفقهاء، ١/١٣٤.

الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما، وذكر في بعض النوادر عنه أنه يأتي بالتحميد...<sup>(١)</sup>، وذكر المرغيناني أن المنفرد يجمع بينهما في الأصح<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن نجيم عن قاضي خان في شرحه أن المنفرد يكتفي بالتحميد في ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup>. فقد اضطربت النقول في قول الإمام أبي حنيفة في حق المنفرد اضطراباً شديداً، وبعضها موافق لما في الأصل، وبعضها مخالف له. وذلك لا يطعن في صحة المتن، وإنما يدل فقط على اختلاف نسخ الأصل، فقد يكون ذكر في نسخة ما لم يذكر في نسخة أخرى.

مسألة أخرى: قال في الأصل: «قلت: فإن مسح رأسه بثلاث أصابع؟ قال: هذا يجزيه»<sup>(٤)</sup>. وقال الحاكم: «ولا يجزئه مسح الرأس بإصبع أو إصبعين، ويجزيه بثلاثة أصابع، وقال محمد في نوادر إبراهيم بن رستم: إذا مسح خفه بإصبع واحد وأمرها على خفه لا يجزيه حتى يعيدها ثلاث مرات في الماء، لأنه في المرة الأولى حين أزالها عن موضعها فذلك ماء قد توضأ به، قال: ولو وضع ثلاثة أصابع ثم رفعها من غير أن يمرّها أجزاء»<sup>(٥)</sup>. وقال السرخسي: «ففي الأصل ذكر قدر ثلاثة أصابع، وفي موضع الناصية، وفي موضع ربع الرأس... ذكر في نوادر ابن رستم أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرّها جاز في قول محمد رحمة الله تعالى في الرأس والخف، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى يمرّها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس...»<sup>(٦)</sup> ولم أجد في الأصل ذكر الناصية ولا ربع الرأس. لكن ذكر فيه: «قلت: أرأيت رجلاً توضأ فمسح نصف رأسه أو ثلثه أو أقل من ذلك؟ قال: يجزيه»<sup>(٧)</sup>. فقد يستنبط منه أن الأقل من الثالث هو الرابع، لكن لم يذكره صريحاً. ولم يذكره الحاكم في الكافي أيضاً. وقد ذكر الإمام محمد في الآثار مقدار ثلاثة أصابع أيضاً<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع، ٢٠٩/١.

(٢) البحر الرائق، ٣٣٤/١.

(٣) الكافي، ٣/١.

(٤) انظر: ٩/١.

(٥) الهدایة، ٤٩/١.

(٦) انظر: ٧/١.

(٧) المبسوط، ٦٣/١، ٦٤.

(٨) الآثار، ١٧.

وذكر الطحاوي مقدار الناصية<sup>(١)</sup>. واستدل الطحاوي بمسح النبي ﷺ لناصيته، وذكر أن ذلك قول الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup>. وذكر السمرقندى والكاسانى أن ظاهر الرواية ثلاثة أصابع اليد، وأن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع، وهو قول زفر، وأن الكرخي والطحاوى ذكرا عن أصحابنا مقدار الناصية، واستدلا لظاهر الرواية بأن ثلاثة أصابع هي أكثر آلة المسح<sup>(٣)</sup>.

مثال آخر: قال في الأصل: «قلت: فإن مسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه على وضوء ثم نزع أحد الجرموقين؟ قال: عليه أن يخلع الجرموق الثاني ويمسح على خفيه، إذا انتقض بعض المسح انتقض كله. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أنه إذا وجب عليه غسل إحدى قدميه وجب عليه غسل الأخرى»<sup>(٤)</sup>. لكن في نسختي حلب ويوزغات: قال: عليه أن يمسح على الجرموق الباقي لأن المسح إذا انتقض بعضه انتقض كله. وقد ذكر هذان القولان المختلفان في المبسوط للسرخسي. قال الحاكم: «إذا مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف وعلى الجرموق الباقي، لأنه إذا انتقض بعض مسحة انتقض جميعه»<sup>(٥)</sup>. وقال السرخسي بعد نقل كلام الحاكم: «وفي بعض روایات الأصل قال: ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين... ووجه ما ذكر في بعض النسخ أن نزع أحد الجرموقين كتزعمهما جميعاً كما إذا خلع أحد الخفين يكون كخلعهما، ووجه ظاهر الرواية أنه في الابتداء لو لبس الجرموق على أحد الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الباقي، فكذلك إذا نزع أحد الجرموقين، إلا أن حكم الطهارة في الرجلين لا يتحمل التجزء، فإذا انتقض في أحدهما بنزع الجرموق ينتقض في الآخر، فلهذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق

(١) مختصر الطحاوي، ١٨.

(٢) شرح معاني الآثار، ١/٣٠ - ٣١.

(٣) تحفة الفقهاء، ٩/١ - ١٠؛ وبدائع الصنائع، ٤/١.

(٤) انظر: ١٥/١.

(٥) الكافي، ٥/١.

الباقي»<sup>(١)</sup>. وقيل: إن القول المذكور في المتن هنا رواية عن أبي يوسف<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر: قال في الأصل: «وقال أبو حنيفة: إذا حُبس رجل في مَخْرَج (أي بيت الخلاء) وهو مقيم في المسر وحضرت الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف أن يصلِّي فيه، ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب، فإنه لا يصلِّي حتى يخرج من ذلك المخرج، ثم يتوضأ ويقضى ما مضى من صلاته. وقال أبو يوسف ومحمد: يصلِّي في ذلك المكان يومئ إيماء بغير وضوء ولا تيمم، فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلاته»<sup>(٣)</sup>. وقد ذكر الحاكم والسرخي أنَّه اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى، فذكر في الزيادات ونَسَخ أبي حفص رحمه الله تعالى من الأصل كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي نَسَخ أبي سليمان رحمه الله تعالى ذكر قوله كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>. وذكر في الأصل في مسألة المسافر الذي لا يجد ماء ولا ما يتيمم به أنَّ قول أبي يوسف أنه يصلِّي بغير ظهور ثم يعيده. ولم يذكر خلافاً لمحمد<sup>(٥)</sup>. ولم يذكر السريخي في ذلك خلافاً لمحمد أيضاً<sup>(٦)</sup>.

مثال آخر: قال في الأصل في مسألة معقدة نوعاً ما: «... فإن صلاته تامة أيضاً وليس عليه أن يستقبل»<sup>(٧)</sup>. هكذا ورد في جميع النسخ إلا في نسختي حلب ويوزغات. وقد وردت هذه العبارة في نسختي حلب ويوزغات اعتماداً على بعض النسخ عنده هكذا: «إِن صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة»؛ لأنَّ الحاكم قال أيضاً: «فصلاته فاسدة. قال: وفي رواية أبي حفص أن صلاته تامة. والأول أشبه بالصواب»<sup>(٨)</sup>. وقال السريخي: «وفي رواية أبي حفص قال: صلاته تامة... ورواية أبي حفص

(١) المبسوط، ١٠٣/١؛ وفتح القدير، ١٥٦/١؛ والبحر الرائق، ١/١٩٠.

(٢) بدائع الصنائع، ١١/١؛ وحاشية ابن عابدين، ١/٢٧٠.

(٣) انظر: ٢٢/١ و ٢٢/٦.

(٤) الكافي، ٦/١؛ والمبسوط، ١٢٣/١.

(٥) انظر: ١٩/١ و ١١٦/١.

(٦) الكافي، ٩/١.

(٧) انظر: ٣١/١ و ٣١/٦.

كأنه غلط وقع من الكاتب؛ لأنَّه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة، وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب<sup>(١)</sup>. لكن ذكر برهان الدين البخاري أنَّ أبا نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية أبي حفص<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر: قال في الأصل: «قلت: أرأيت إن دخل معه نوى الظهر ولم ينو صلاة الإمام فصلٍ معه، فإذا هي الجمعة؟ قال: صلاته فاسدة؛ لأنَّه لم ينو ما نوى إمامه. إنما أوجب هذا على نفسه غير ما أوجب إمامه على نفسه»<sup>(٣)</sup>. قال الحاكم: «إذا دخل معه في الصلاة ولم ينو صلاة الإمام فصلٍ معه فإذا هي الجمعة فصلاته فاسدة، وفي غير رواية أبي سليمان أنه إذا نوى الظهر فإذا هي الجمعة أو نوى الجمعة فإذا هي الظهر [فصلاته فاسدة]، وهذا هو الصحيح»<sup>(٤)</sup>. وقال السرخسي: «وفي غير رواية أبي سليمان قال: إذا نوى صلاة الإمام والجمعة فإذا هي الظهر جازت صلاته، وهذا صحيح، فقد تحقق البناء بنية صلاة الإمام، ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك، وهو كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام وعنده أنه زيد فإذا هو عمرو، وكان الاقتداء صحيحاً، بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو»<sup>(٥)</sup>. وهذا غير المسألة المذكورة عند الحاكم.

فهذه الأمثلة - ولا شك أنها توجد غيرها - تدل على أنَّ روایات كتاب الأصل قد اختلفت فيما بينها في مواضع غير قليلة، ويشهد لذلك كلام الحاكم والسرخسي وغيرهما من الفقهاء الأحناف. وهذه الظاهرة - أي وقوع الاختلاف في الروایات للكتاب الواحد - كثيرة وشائعة. ويمكن أن يكون ذلك ناشئاً من اختلاف رأي المؤلف، حيث يكون على رأي ما فيروي كتابه عنه أحد تلاميذه وهو على هذا الرأي، ثم يغير رأيه في المسألة فيروي عنه تلميذ آخر نفس الكتاب بعد تغيير رأي المؤلف. ويمكن أن يكون ذلك من

(٢) المحيط البرهاني، ٤٦١/١.

(١) المبسوط، ١٧٣/١.

(٤) الكافي، ١٠/١. ظ.

(٣) انظر: ٣٩/١.

(٥) المبسوط، ٢٠٨/١.

خطأ الرواية أيضاً. وأحياناً يختلف العلماء في ترجيح بعض الروايات على بعضها الآخر كما تقدم آنفاً. ولكن يمكن القول على وجه العموم بأن رواية أبي سليمان الجوزجاني هي التي لقيت القبول والترجح، وأنه بقي معظم كتاب الأصل محفوظاً إلى اليوم من روایته.

#### د - تراجم رواة كتاب الأصل في النسخ الموجودة اليوم

##### ١ - موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني

روى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعبدالله بن المبارك وعمرو بن جمیع والقاسم بن معن القيسی، وحماد بن زید<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد جميعاً، وروى عنهم الكتب والأمالی. كان رفیقاً للمعلی بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب<sup>(٢)</sup>. وهو أسن وأشهر من المعلی<sup>(٣)</sup>. وكان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمتزلة الرفیعة<sup>(٤)</sup>.

ووصفه الذهبی بأنه العلامة الإمام، وبأنه كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث<sup>(٥)</sup>.

سكن بغداد، وحدث بها<sup>(٦)</sup>.

روى عنه أحمد بن عطیة وأحمد بن مؤمل وعبدالله بن الحسن

(١) الجرح والتعديل، ١٤٥/٨؛ والکامل لابن عدی، ٢٠٧/٣؛ وأخبار أبي حنیفة للصیمری، ٧٩/١؛ وتاریخ بغداد، ٣٦/١٣؛ وغنية الملتمس إیضاح الملتبس، ٤٠٣؛ والجواهر المضیة، ٣١/١، ١٨٦/٢.

(٢) أخبار أبي حنیفة للصیمری، ١٦١/١؛ وطبقات الفقهاء، ١٤٤؛ والجواهر المضیة، ١٨٦/٢.

(٣) أخبار أبي حنیفة للصیمری، ١٦١/١؛ والجواهر المضیة، ١٨٦/٢.

(٤) أخبار أبي حنیفة للصیمری، ١٦١/١.

(٥) سیر أعلام النبلاء، ١٩٤/١٠.

(٦) تاریخ بغداد، ٣٦/١٣.

الهاشمي وأحمد بن محمد بن عيسى البرّتي القاضي<sup>(١)</sup> وبشر بن موسى الأسدی وأبو حاتم الرازی وأحمد بن محمد بن نصر وأحمد بن محمد الصیرفی ومحمد بن صالح السهمی ومحمد بن سهل بن عسکر<sup>(٢)</sup>، وموسى بن حزام الترمذی<sup>(٣)</sup> ومحمد بن سعدان ومحمد بن شاذان الجوھری وأبو عامر عمرو بن تمیم ومحمد بن عبد الرحمن الطبری وعلی بن موسی القمی<sup>(٤)</sup> والقاسم بن عباد وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

وروى عنه كتب محمد خاصة: أحمد بن نصر<sup>(٦)</sup>، وأحمد بن محمد بن عيسى البرّي القاضي<sup>(٧)</sup>، وعلي بن شهريار

(٢) انظر لتر حمته: تهذيب الكمال، ٣٢٥/٢٥

(٣) انظر لترجمته: تهذيب الكمال، ٢٩/٥٢.

(٤) انظر لترجمته: الجوهر المضيء (تحقيق: عبدالفتاح الحلوي)، ٧٠/٣.

(٥) الجرح والتعديل، ١٤٥/٨؛ والكامل لابن عدي، ٢٠٧/٣؛ وفتح الباب في الكنى والألقاب، ٣٨٩/١؛ وأخبار أبي حنيفة للصميري، ٥٣/١، ٧٥، ٧٩، ٨٨، ٩٢؛ والانتقاء لابن عبدالبر، ١٢٣؛ وتاريخ بغداد، ٣٦/١٣، ٣٤١، ٣٨٣؛ وغنية ١١٧ الملتمس إيضاح الملتبس، ٤٠٣؛ وتاريخ مدينة دمشق، ١٧١/٩؛ وتاريخ الإسلام، ٥٠٣/١٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٣٨/٨، ٢٣١/١١؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٤/١.

(٦) وروها عنه أحمد بن إسماعيل بن جبريل بن الفيل بن شيبان أبو حامد المقرى الصرام.  
وقد سمع كتب أبي حنيفة وأبي يوسف من أحمد بن نصر عن أبي سليمان الجوزجاني  
عن محمد. توفي سنة ٣٣٣، وهو ابن اثنين وثمانين سنة. انظر: الإكمال، ٦١/٧؛  
والجواهر المضبة، ١٢٩/١.

(٧) أخبار القضاة، ٢٨١/٣؛ وأخبار أبي حنيفة للصimirي، ١٦٤/١ - ١٦٥؛ وتاريخ بغداد، ١٣٦/١٣؛ وطبقات الفقهاء، ١٤٦؛ والحواهن المضبة، ٨٨/١.

الأسترآبادي<sup>(١)</sup>، ويعقوب جد محمد بن أبي سعيد<sup>(٢)</sup>. وروى عنه الزيادات لمحمد بن الحسن: صفوان بن المغلس<sup>(٣)</sup>. وروى عنه الجامع الكبير زيد بن أسامه<sup>(٤)</sup>.

وتفقه عليه أيضاً محمد بن أحمد أبو رجاء الجوزجاني الحنفي، قاضي القضاة بنيسابور<sup>(٥)</sup>، وأبو بكر أحمد بن إسحاق المعروف بابن صبيح الجوزجاني<sup>(٦)</sup>، وأبو يحيى غسان بن محمد بن عبيد الله بن سالم النيسابوري<sup>(٧)</sup>، ومحمد بن سلمة<sup>(٨)</sup>، ونصير بن يحيى - وقيل: نصر - البلخي<sup>(٩)</sup>.

كان من أسباب محبة أهل الحديث له أنه كان مخالفاً للمعتزلة من الأحناف. فكان يذهب مذهب أهل السنة في القرآن<sup>(١٠)</sup>، وكان يكفر القائلين بخلق القرآن<sup>(١١)</sup>. وكان أبو سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور الرازي يقولان: «ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا زفر ولا محمد ولا أحد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المرسيي وابن أبي دؤاد، فهو لاء شانوا أصحاب أبي حنيفة»<sup>(١٢)</sup>. قال أبو حاتم: «كان صاحب رأي، وكان صدوقاً»<sup>(١٣)</sup>.

(١) هو علي بن شهريار الأسترآبادي، كان من أصحاب الرأي ثقة في الحديث. أخذ كتب محمد بن الحسن عن أبي سليمان الجوزجاني عنه، وسمعوا منه كتب محمد بن الحسن. انظر: تاريخ جرجان، ٥٣٣/١؛ والجواهر المضية، ٣٦٣/١.

(٢) الجواهر المضية، ١٤٣/١. ومحمد بن أبي سعيد هو أستاذ أبي جعفر الهندواني. انظر: الجواهر المضية، ٣٧/٢.

(٣) شرح مشكل الآثار، ٢٢٧/٧، ١٩٢/١٢ - ١٩٣.

(٤) الجواهر المضية، ١٣٦/١، ٢٤٦.

(٥) الأنساب، ١١٧/٢؛ وتاريخ الإسلام، ٢٤٩/٢١ - ٢٥٠؛ والجواهر المضية، ٢٩/٢.

(٦) الجواهر المضية، ٦٠/١.

(٧) الجواهر المضية، ٤٠٤/١.

(٨) الجواهر المضية، ٥٦/٢، ٦٨.

(٩) الجواهر المضية، ٢٠٠/٢.

(١١) الجرح والتعديل، ١٤٥/٨.

(١٢) تاریخ بغداد، ٣٦/١٣.

(١٣) تاریخ بغداد، ٣٨٣/١٣.

ويدل على ورعه وقلة طمعه في المال والجاه والمنصب امتناعه عن تولي القضاء لما عرض الخليفة المأمون (ت. ٢١٨) عليه ذلك. وتفصيل القصة كما يلي: «أحضر المأمون موسى بن سليمان ومعلى الرazi، فبدأ بأبى سليمان لسنہ وشهرته بالورع، فعرض عليه القضاء. فقال: يا أمير المؤمنين، احفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلی، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى نفسي الله أن أحكم في عباده. قال: صدقت، وقد أغفيناك. فدعنا له بخیر. وأقبل على معلى ، فقال له مثل ذلك. فقال: لا أصلح. قال: ولِمَ؟ قال: لأنی رجل أداین فأبیت مطلوبًا وطالباً. قال: نأمر بقضاء دینک وتقاضی دیونک، فمن أعطاک قبلناه ومن لم یعطک عوضناک ما لك عليه. قال: ففي شکوك في الحكم وفي ذلك تلف أموال الناس. قال: يحضر مجلسك أهل الدين إخوانك بما شکكت فيه سألتهم عنه، وما صح عندك أمضيته. قال: أنا أرتاد رجلاً أوصي إليه من أربعين سنة، ما أجد من أوصي إليه، فمن أين أجد من یعينني على قضاء حقوق الله الواجبة على حتى أتممنه على دینک ودينی. فأعفاه»<sup>(١)</sup>.

وكان الجوزجاني مقدراً لما یرويه من كتب محمد بن الحسن وآراء أبي حنيفة. فقد روی أحمد بن عطية قال: حدثنا أبو سليمان الجوزجاني قال: «قال لي محمد بن عبدالله قاضي البصرة: نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة. قلت: الإنصاف بالعلماء أحسن، وإنما وضع هذا أبو حنيفة، فرددتم شيئاً ونقصتم وحسنتم تلك الألفاظ، ولكن هاتوا شروطكم وشروطكم أهل الكوفة قبل أبي حنيفة. فسكت، وقال: التسلیم للحق أولی»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان هناك إقبال كبير على فقه الإمام أبي حنيفة، خصوصاً بعد تولی أبي يوسف قضاة القضاة في الدولة العباسية. وكان أبو سليمان الجوزجاني الرواية الصدوق والجامع لعلم أبي حنيفة راوياً لذلك عن أبي

(١) أخبار أبي حنيفة للصimirي، ١٦١؛ وتاريخ بغداد، ٣٦/١٣؛ والمنتظم، ٢٤٦/١٠؛ وسير أعلام النبلاء، ١٩٤/١٠ - ١٩٥؛ والجوهر المضيء، ١٨٦/٢.

(٢) أخبار أبي حنيفة للصimirي، ٨٨/١.

يوسف ومحمد. لكن كان في المقابل محاولات لأهل الحديث في الحد من هذا الإقبال. قال يحيى بن صالح الْوَحَاظِي<sup>(١)</sup>: «كنت عند أبي سليمان فجاءه كتاب أحمد بن حنبل يذكر فيه: لو تركت رواية كتب أبي حنيفة أتيناك فسمعنا كتب عبدالله بن المبارك»<sup>(٢)</sup>. ويحكى موسى بن حزام الترمذى يقول: «كنت أختلف إلى أبي سليمان الجوزجاني في كتب محمد، فاستقبلني أحمد بن حنبل، فقال: إلى أين؟ قلت: إلى أبي سليمان. فقال: العجب منكم، تركتم إلى النبي ﷺ يزيد عن حميد عن أنس، وأقبلتم على ثلاثة إلى أبي حنيفة رحمه الله، أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عنه. قال: فانحدرت إلى يزيد بن هارون»<sup>(٣)</sup>. لكن مع هذا تقدم أن الإمام أحمد قد استفاد المسائل الدقيقة من كتب الإمام محمد. فكان الأخذ والعطاء مستمراً بين العلماء وإن كانوا مختلفين في المنهج على وجه العموم.

ويذكر الفقهاء الأحناف أبا سليمان الجوزجاني في كتبهم كثيراً، وينقلون عنه أقوالاً وتخريجات في المذهب<sup>(٤)</sup>.

قال الذهبي: وله تصانيف<sup>(٥)</sup>. وقال القرشي: من تصانيفه السير الصغير

(١) هو يحيى بن صالح الْوَحَاظِي الحمصي. من أهل الرأي والحديث. سمع مالكاً ومحمد بن الحسن وغيرهما. وكان عديلاً محمد بن الحسن في الرحلة إلى مكة. توفي سنة ٢٢٢. قال يحيى: قدم علينا أحمد بن حنبل هاهنا يعني حمص فكتب عن الصبيان وترك المشايخ، وذلك أنه لما قدم حمص وجه إلى يحيى: إن ترك الرأي أتيتك، وذلك أن يحيى كان يسمع كتب أهل الرأي، وكان يذهب مذهبهم، فلم يأته أحمد. انظر: طبقات الحنابلة، ٤٠٢/١.

(٢) طبقات الحنابلة، ٤٠٢/١.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٢٣١/١١.

(٤) انظر مثلاً لمسألة في الفرائض: الجوادر المضية، ٢٥٩/٢ - ٢٦٠. وانظر من كتب الفقه مثلًا: المبسوط، ٢/١، ٩، ٩١، ١٢٣، ١٤٤، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١؛ ١٤٧؛ ١٤٧؛ ١١٢/٦؛ ١١٢/٣؛ ٢١/٧؛ ١٤٦، ١٦٥؛ ٢١٧/١٠؛ ٢١٩؛ ٢١٧/١٠؛ ٢٠/١١؛ ١٥٤/١٢؛ ٤٣/١٧؛ ١٣١، ٧٣؛ ١٥٠؛ ١٥٠، ١٥١، ١٥١، ١٥١؛ ١٦٢/٢١؛ ١٤٣/٢٦؛ ١٤٣/٢٦؛ ٥٧/٢٧؛ ٢٠٦/٢٨؛ ٢٣/٣٠؛ ٢٦، ٢٥، ٢٤٤.

(٥) سير أعلام النبلاء، ١٩٥/١٠.

وكتاب الصلاة وكتاب الرهن<sup>(١)</sup>. ولكن ذكر ابن النديم أنه لا مصنف له، وإنما روى كتب محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup>. ويظهر أن السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن مما رواه الجوزجاني عن محمد بن الحسن. فإن هذه الكتب أقسام من كتاب الأصل. ويمكننا أن نضيف إلى مروياته نوادر أبي سليمان. وهي أيضاً مروية عن محمد، لكنها غير ظاهر الرواية. وينقل عنها السرخسي<sup>(٣)</sup>. كما يوجد قسم منها في نسخة الأصل التي في يدنا. وهي نوادر الصوم<sup>(٤)</sup>. وعزى له كاتب جلبي كتاب الحيل<sup>(٥)</sup>. لكن لم نقف على ما يؤيد هذه النسبة. وقد تكون له تصانيف لم يصلنا أسماؤها، فإن له آراء ذكرها الفقهاء الأحناف في كتبهم كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

وقد توفي بعد المائتين<sup>(٦)</sup>.

## ٢ - أحمد بن حفص

هو أبو حفص البخاري الفقيه العلّامة، شيخ ما رواه النهر، فقيه المشرق. ولد سنة ١٥٠. ارتحل في طلب العلم، وصاحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي. وسمع الحديث من وكيع بن الجراح وأبيأسامة وهشيم بن بشير وجرير بن عبد الحميد وهذه الطبقة. واشتهر بفقهه وورعه وعمله حتى عده بعضهم من المجددين على رأس المائة الثانية. وكان على معرفة وصلة بإسماعيل والد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح. وكانت بيته وبين محمد بن سلام البيكندي الحافظ مودة وأخوة مع مخالفه كل واحد منهمما لآخر في المذهب، أي أن هذا من أهل الرأي

(١) الجوهر المضية، ١٨٦/٢ - ١٨٧.

(٢) الفهرست، ٢٩٠.

(٣) انظر: المبسوط، ١٧٩/١، ١٧٩، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٤١؛ ١٣/٢، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤٥، ٦٦، ٧٣؛ ٢٠٩/٣.

(٤) انظر: ١٥٣/١ ظ - ١٥٥ ظ، ١٥٦ و - ١٥٧.

(٥) كشف الظنون، ١٤١٥/٢.

(٦) الجوهر المضية (بتحقيق: عبدالفتاح الحلوي)، ٥١٨/٣. وقد حررت في الطبعة القديمة إلى «الثمانين». انظر: الجوهر المضية، ١٨٦/٢.

وذاك من أهل الحديث. ولم يستغل أبو حفص برواية الحديث، فقلت الرواية عنه لذلك<sup>(١)</sup>. وهو معروف عند الحنفية بأبي حفص الكبير<sup>(٢)</sup>. وقد انتهت إليه رئاسة الأحناف ببخاري<sup>(٣)</sup>. وذكر السرخسي وغيره أنه قدم محمد بن إسماعيل البخاري ببخاري في زمن أبي حفص الكبير وجعل يفتى، فنهاه أبو حفص وقال: لست بأهل له. فلم ينته حتى سئل عن صبيان شربا من لبن شاة أو بقرة، فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بخاري<sup>(٤)</sup>. لكن استبعد اللكتنوي وقوع هذه القصة بالنسبة إلى جلالة قدر البخاري ودقة فهمه مما لا يخفى على من طالع صحيح البخاري<sup>(٥)</sup>. وقد روى أبو حفص كتاب الحيل عن الإمام محمد<sup>(٦)</sup>. لكن الجوزجاني كان ينكر نسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد<sup>(٧)</sup>. ومع ذلك فقد قبله الحاكم والسرخسي وأدخله في كتابيهما. وأبو حفص ليس راوي كتاب الحيل في النسخ التي بأيدينا. وقد روى أبو حفص كتاب الأصل عن الإمام محمد، واشتهرت روايته. وقد روى عن الإمام محمد أنه قال: «لم يحمل عني هذا الكتاب أحد أصح مما احتمله البخاري، ولم يستقص أحد مثل استقصائه»<sup>(٨)</sup>. وأخذ الفقه عنه جماعة لا يحصون ببخاري ونواحيها<sup>(٩)</sup>. ومن بينهم ابنه محمد، وستأتي ترجمته. وقد بقي جزء كبير من كتاب الأصل مروياً من طريقه في النسخ التي بأيدينا. وعول على روايته الحاكم والسرخسي في كثير من المواضع، لكنها تأتي في الدرجة الثانية بعد رواية

(١) سير أعلام النبلاء، ١٥٧/١٠ - ١٥٩؛ وتاريخ الإسلام للذهبي، ٣٩/١٥ - ٤١.

(٢) الجواهر المضية، ٦٧/١.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٦١٩/١٢.

(٤) المبسوط، ٢٩٧/٣٠؛ والجواهر المضية، ٦٧/١؛ وفتح القدير، ٤٥٧/٣.

(٥) الفوائد البهية، ١٨ - ١٩.

(٦) المبسوط، ٢٠٩/٣٠؛ وفتح الباري، ٣٣١/١٢.

(٧) المبسوط، ٢٠٩/٣٠.

(٨) مناقب أبي حنيفة للكردي، ٤٢٥.

(٩) الجواهر المضية، ٦٧/١.

أبي سليمان الجوزجاني. وروى أبو حفص أيضاً نوادر عن الإمام محمد<sup>(١)</sup>. كما أن له فتاوى أبي حفص الكبير<sup>(٢)</sup>، وفوائد أبي حفص الكبير<sup>(٣)</sup>. ويذكر الفقهاء الأحناف أقواله في كتب المذهب<sup>(٤)</sup>. وله اختيارات يخالف فيها جمهور الحنفية<sup>(٥)</sup>. وكان له مسجد ينسب إليه، حتى إن بعض علماء الأحناف استدل على اختيار الإخفاء في قنوت الوتر للمنفرد بأن ذلك هو المتواتر في مسجد أبي حفص الكبير<sup>(٦)</sup>. وقد نقلت عنه بعض الأقوال في الرهد والتصوف<sup>(٧)</sup>. مات أبو حفص بخاري في المحرم سنة ٢١٧<sup>(٨)</sup>. وكان قبره معروفاً ببخاري يزار، ويسمى التل المدفون عنده بتل أبي حفص الكبير<sup>(٩)</sup>. وقد استمر نسله من بعده في خدمة الفقه والعلم حتى القرن الرابع الهجري، وربما بعد ذلك أيضاً<sup>(١٠)</sup>.

### ٣ - داود بن رشيد

هو أبو الفضل الهاشمي مولاهم، أصله خوارزمي من أهل خراسان. ولد في حدود سنة ١٥٩. وهو من أصحاب محمد بن الحسن، ومن

(١) انظر مثلاً: بدائع الصنائع، ١٨٤/١.

(٢) البحر الرائق، ٣٠٨/٢.

(٣) كشف الظنون، ١٢٩٤/٢؛ وحاشية ابن عابدين، ٥٣٤/٤.

(٤) انظر مثلاً: المبسوط، ١/٧٠؛ ٣/١٧٦؛ ١٢٣/٢؛ ٩٢/١، ٢٦٣/٢، ٢٩٩/٥؛ ٢٦٩/٦.

(٥) الفوائد البهية، ١٨. منها أن نية الإمام ل الإمامة شرط للاقتداء، وهذا اختيار الكرخي والثورى وإسحاق وأحمد في المشهور. انظر: نفس المصدر.

(٦) فتح القدير، ٤٣٨/١.

(٧) شعب الإيمان للبيهقي، ٢١٨/٧؛ وإغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية، ١٢٥/١.

(٨) سير أعلام النبلاء، ١٠/١٥٧ - ١٥٩؛ وتاريخ الإسلام للذهبي، ١٥/٣٩ - ٤١.

(٩) التحبير في المعجم الكبير، ١/٧١؛ ٢/١٨٢؛ ٣/٧١؛ والجواهر المضية، ٢/٩٣؛ والضوء اللامع، ٢/١٩٥.

(١٠) فمن أحفاده محمد بن أحمد البخاري (ت. ٣٧٣). قال الحاكم النيسابوري: كانت الفتوى والرئاسة في بيتهما من وقت محمد بن الحسن. انظر: الجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٣/٥٩.

أصحاب حفص بن غياث أيضاً. سكن بغداد. رحل في طلب الحديث، وروى عن جماعة كثرين. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم. وهو محدث ثقة مشهور نبيل كثير الحديث. وكان صاحب عبادة وتهجد. وله نوادر في الفقه الحنفي. وله جزء في الحديث يعرف باسمه. عمي في آخر عمره. مات ببغداد يوم الجمعة لسبعين خلون من شعبان سنة ٢٣٩<sup>(١)</sup>. وهو راوي كتاب العشر عن محمد بن الحسن.

#### ٤ - محمد بن هارون الأنباري

هو راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن. وأظن أنه أبو عبد الرحمن موسى بن هارون الأنباري القهيندي البخاري، كان من أهل العلم. روى عن عبدالله بن المبارك (ت. ١٨١) وسفيان بن عيينة والفضل بن عياض وغيرهم، روى عنه سعيد بن جناح وأسپاط بن اليسع (ت. ٢٦٣) البخاريان<sup>(٢)</sup>. ولم تستطع الجزم بذلك؛ لأن المصادر التي ترجمت له لم تذكر أن له رواية عن محمد بن الحسن.

#### ٥ - عبدالله

هو راوي كتاب الشرب عن محمد بن الحسن. ولم يذكر اسمه صريحاً. لكن في أول كتاب الشرب: «أخبرنا أبو عبدالله رحمه الله قال: حدثني حمدان بن عبدالله قال: أخبرني أبي رحمه الله عن محمد بن الحسن». ولم أستطع تعينه. وهناك عبدالله بن أبي حنيفة الدوسي<sup>(٣)</sup> روى

(١) الطبقات الكبرى، ٣٤٩/٧؛ والتاريخ الكبير للبخاري، ٢٤٤/٣؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤١٢/٣؛ وتاريخ بغداد، ٣٦٧/٨؛ والتعديل والتجريح لأبي الوليد الباقي، ٥٦٥/٢؛ وتاريخ دمشق، ١٣٥/١٧؛ واللباب في تهذيب الأنساب، ٤٦٧/١؛ وتهذيب الكمال، ٣٨٨/٨؛ والغير للذهبي، ٤٢٩/١؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٣/١١؛ والوفيات لمحمد بن رافع السلامي، ٣٧٨/٢؛ والجواهر المضية، ٢٣٧/١؛ وتهذيب التهذيب، ١٥٩/٣؛ وشذرات الذهب، ٩١/٢؛ وكشف الظنون، ١٩٨١/٢.

(٢) الأنساب، ٥٦٦/٤؛ ومعجم البلدان، ٤١٩/٤؛ واللباب في تهذيب الأنساب، ٦٦/٣.

(٣) وقال الذهبي: الدبوسي. انظر: العلو للعلي الغفار، ١٥٣. وذكر السمعاني في إسناد رواية أخرى عبدالله بن أبي حنيفة الدبوسي. انظر: الأنساب، ٤/١٢٧. ولعله الأصح.

عن محمد بن الحسن كلاماً في العقائد<sup>(١)</sup>. وكذلك روى عن محمد بن الحسن كلاماً له في العقائد عبدالله بن عثمان، ولقبه: عبдан، كانشيخ مروفي زمانه<sup>(٢)</sup>. وهو محدث مشهور يروي كتب ابن المبارك وغيره. ووثقه المحدثون. توفي سنة ٢٢٠<sup>(٣)</sup>. ومن المحتمل أن يكون أبو عبدالله المذكور في أول السندي هو محمد بن أحمد بن حفص الآية ترجمته، ويكون أبو عبدالله هذا روى كتاب الشرب عن حمدان بن عبدالله عن أبيه أي أحمد بن حفص، وليس أبو حمدان. وحيثئذ لا يكون هناك وجود لراو اسمه عبدالله لكتاب الشرب. وهو وإن كان احتمالاً بعيداً إلا أن كنية أبي عبدالله مستعملة عدة مرات في أسانيد الكتاب مقصوداً به محمد بن أحمد بن حفص، وهو يروي الكتب عن أبيه أحمد بن حفص. لكنه قد يكون روى كتاب الشرب بواسطة حمدان بن عبدالله عن أبيه، لأنه لم يكن سمعه من والده أو بسبب آخر.

## ٦ - زياد بن عبد الرحمن

وهو راوي كتاب الزكاة عن أبي سليمان. لعله زياد بن عبد الرحمن أبو محمد النيسابوري، وهناك محلة بنيسابور تنسب إليه. رحل إلى الكوفة، وروى الحديث. ولم يذكر الذهبي أي علاقة له بالفقه. توفي سنة ٢٤٧<sup>(٤)</sup>. ويحتمل أن يكون القائل: حدثنا زياد بن عبد الرحمن هو حامد بن محمود بن معقل النيسابوري، حيث يذكر القرشي أنه كان يروي كتب محمد بن الحسن عن زياد بن عبد الرحمن عن أبي سليمان موسى الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وأنه روى عنه أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه شيخ الحنفية بنيسابور، وأنه توفي سنة ٣١٩<sup>(٥)</sup>.

(١) اعتقاد أهل السنة لللالكائي، ٤٣٢/٣.

(٢) الغنية عن الكلام للخطابي، ٣٣.

(٣) تهذيب التهذيب، ٢٧٤/٥.

(٤) تاريخ الإسلام، ٢٧٦/١٨.

(٥) الجوهر المضيء، ١٨٣/١.

## ٧ - أبو جعفر محمد بن سعدان

وهو راوي كتاب الصوم عن أبي سليمان. ولم أجد بين الفقهاء الحنفية من اسمه محمد بن سعدان في هذه الطبقة. وقد روى محمد بن سعدان عن أبي سليمان منقبة لأبي حنيفة، وأخرى لأبي يوسف<sup>(١)</sup>. وهناك أبو جعفر محمد بن سعدان الكوفي، من علماء القراءات والنحو، توفي سنة ٢٣١<sup>(٢)</sup>. وأبو جعفر محمد بن سعدان الباز، من المحدثين، توفي سنة ٢٧٧<sup>(٣)</sup>. لكن لا نستطيع الجزم بأن أحدهما هو المذكور في السندي، وإن كان الأول أقرب احتمالاً.

## ٨ - أبو بكر محمد بن عثمان

وهو راوي كتاب الصوم عن أبي جعفر محمد بن سعدان عن أبي سليمان؛ وكتاب الصرف عن أبي عبدالله محمد بن عمار الكريبي عن أبي سليمان. ولم أستطع تعينيه، وإن كان يوجد عدد من العلماء والرواة على هذا الاسم والكنية في كتب التراجم. يمكن أن يذكر منهم أبو بكر محمد بن عثمان النحوي الملقب بالجعد (ت. ٢٨٨)<sup>(٤)</sup>، وأبو بكر محمد بن عثمان الإمام القارئ (ت. ٣٠٨)<sup>(٥)</sup>، وأبو بكر محمد بن عثمان بن سمعان المعدل الحافظ (ت. قبل ٣٣٠)<sup>(٦)</sup>.

## ٩ - أبو الحسن محمد بن الحسن

وهو راوي كتاب الصوم عن أبي بكر محمد بن عثمان عن أبي جعفر

(١) تاريخ بغداد، ١٣٤١/١٣؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٣٨/٨.

(٢) الفهرست، ٢٠٤؛ وتاريخ بغداد، ٣٢٤/٥؛ والبلغة، ١٩٧.

(٣) تاريخ بغداد، ٣٢٥/٥.

(٤) تاريخ بغداد، ٤٧/٣؛ وزهرة الألباب في الألقاب لابن حجر، ١٧٢/١.

(٥) مولد العلماء ووفياتهم للربعبي، ٦٢٨/٢.

(٦) سؤالات السلفي، ١١٢. وانظر لأشخاص على نفس الاسم والكنية مثلاً: تاريخ بغداد، ٤٧ - ٤٩، ٥٢.

محمد بن سعدان عن أبي سليمان. ولم أستطع تعينه وإن كان يوجد عدد من العلماء والرواة على هذا الاسم في كتب التراجم. فمثلاً من الممكن أن يُذكر منهم أبو الحسن محمد بن الحسن بن أبي الشوارب قاضي بغداد (ت. ٣٤٧<sup>(١)</sup>)، وأبو الحسن محمد بن الحسن النيسابوري الحافظ (ت. ٣٥٥<sup>(٢)</sup>)، وأبو الحسن محمد بن الحسن الحنفي الكوفي من شيوخ أبي نعيم الأصبهاني (ت. ٤٣٠<sup>(٣)</sup>).

## ١٠ - أبو عصمة

وهو راوي كتاب التحريري والحجر عن أبي سليمان. هو سعد بن معاذ المرزوقي، روى عن أبي سليمان، وروى عنه أبو أحمد نبهان بن إسحاق بن مقداس (ت. ٣١٠). وذكر صاحب الهدایة في الغصب والكراءهية أبا عصمة هذا بالكنية، ولعله سعد بن معاذ هذا. وقد صرخ حافظ الدين النسفي والسعنافي في شرحهما على الهدایة في الكراءهية بأنه سعد بن معاذ المرزوقي هذا، وأما في الغصب فصرخ السعنافي بأنه المرزوقي، ولم يذكر الاسم، ولعله هو سعد بن معاذ هذا. والمرزوقي أيضاً يقال لأبي عصمة نوح بن أبي مريرم صاحب الإمام، لكن الظاهر أنه سعد بن معاذ<sup>(٤)</sup>. وذكر القرشي أيضاً أنه روى عنه محمد بن أحمد بن موسى بن سلام أبو جعفر القاضي البخاري البركدي (ت. ٢٨٩<sup>(٥)</sup>). وروى أبو عصمة عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قصة ذكرها الخطيب<sup>(٦)</sup>. وله أقوال وروايات ذكرها السرخسي وغيره

(١) تاريخ بغداد، ٢٠٠/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، ٦٦/١٦؛ وتذكرة الحفاظ، ٨٨٥/٣.

(٣) يروي عنه أبو نعيم في المسند الذي جمعه لأبي حنيفة، انظر: مسند أبي حنيفة، ١٩٦، ٢٣٨، ٢٤٥. وانظر لأشخاص على نفس الاسم والكنية مثلاً: تاريخ بغداد، ٢٣١، ٢١٦، ٢٠٩/٢.

(٤) الجوهر المضية، ٢٥٧/٢ - ٢٥٨.

(٥) الجوهر المضية، ٢٥/٢ - ٢٦.

(٦) تاريخ بغداد، ١٧٤/٢.

من الفقهاء الأحناف في كتبهم<sup>(١)</sup>.

## ١١ - أبو عبدالله محمد بن عمار الكريبي

وهو راوي كتاب الصرف عن أبي سليمان. ولم أجد محمد بن عمار الكريبي في كتب التراجم. لكن هناك من المحدثين محمد بن عمار بن فروخ بن شبيب، أبو عبدالله البغدادي، حدث بحلب عن الحسن بن عرفة (ت. ٢٥٧)، روى عنه أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد القاضي الحنفي (ت. ٣٦٠)<sup>(٢)</sup>، فلعله هو. وذكر القرشي في ترجمة أبي عمرو الطبرى أنه جُمع بين داود بن علي الأصفهاني (ت. ٢٧٠) وبين محمد بن علي بن عمار الكريبي ببغداد في مسجد الجامع يتناظران في خبر الواحد، وكان الكريبي ينفي العمل به...<sup>(٣)</sup>. وقد ينسب الرجل إلى جده أحياناً كما هو معروف.

## ١٢ - أبو عبدالله

وهو راوي كتب الصيد والوصايا والحوالة والكفالة والصلح عن أبيه أحمد بن حفص. هو محمد بن أحمد بن حفص بن الزبرقان البخاري مولى بنى عجل، عالم ما وراء النهر، شيخ الحنفية. تفقه بوالده العلامة أبي حفص الكبير. قال أبو عبدالله بن منه: كان عالم أهل بخارى وشيخهم. ولما أخرج الإمام محمد بن إسماعيل البخاري من بخارى بسبب مسألة اللفظ (أي قوله: لفظي بالقرآن مخلوق) أخرجه محمد بن أحمد بن حفص إلى بعض رباطات بخارى، فبقي هناك لفترة. قال ابن منه: نسخة كتاب أبي عبدالله بن أبي

(١) انظر مثلاً: المبسوط، ٧١/١، ١٧٦، ١٩٢، ١٤٩، ١٤٨/٣، ٣٩/٢، ١٤٨/٣، ٢٢١/٤، ١٤٠/٧، ١٤١، ١٤٦/١٠، ١٤٦، ٩٨/١٢، ٩٩، ٩٨/١٢؛ وتحفة الفقهاء، ٤٩/١٥؛ وبدائع الصنائع، ٤٠/١، ٤٠، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٧٧؛ والهداية، ١٧/٤، ٨٤/٤؛ وفتح القدير، ٧٨/١، ١٧٥، ١٧٦؛ والبحر الرائق، ٧٩/١، ٢١٩، ٣٩٢، ١٣٤/٨؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٨٥/١.

(٢) تاريخ بغداد، ١٤١/٣. وانظر لترجمة أحمد بن إسحاق: الجواهر المضية، ٦٠/١.

(٣) الجواهر المضية، ١١١/١.

حفص في الرد على اللفظية: الحمد لله الذي حمد نفسه وأمر بالحمد عباده... فسرد كتاباً في ذلك. وكان قد ارتحل لسماع الحديث، وسمع من أبي الوليد الطيالسي والحميدي وأبي نعيم عارم ويحيى بن يحيى والتبوذكي وعبد الله بن رجاء وطبقتهم، ورافق البخاري في الطلب مدة. وروى عنه أبو عصمة أحمد بن محمد البشكري وعبدان بن يوسف وعلى بن حسن بن عبده وطائفة، آخرهم وفاة أحمد بن خالد البخاري. وله كتاب الأهواء والاختلاف. وكان ثقة إماماً ورعاً زاهداً ربانياً صاحب سنة واتباع. وأبو نعيم هو أكبر شيوخه في الحديث. وكان يقول بتحريم النبذ المسكر. وانتهت إليه رئاسة الأحناف ببخاري بعد والده. وتوفى عليه أئمته. توفي في رمضان سنة (٢٦٤).

### ١٣ - أبو سهل محمد بن عبد الله بن سهل بن حفص

وهو راوي كتاب الوصايا عن محمد بن أحمد بن حفص عن أبيه. ولم أجد ترجمة لأبي سهل، لكنه يتكرر ذكره بين أسماء رواة الحديث<sup>(٢)</sup>.

### ١٤ - سعيد

وهو راوي كتاب السرقة عن أبي سليمان. ولعله تحريف سعد، وهو سعد بن معاذ المروزي أبو عصمة الذي تقدم قريباً.

### ١٥ - حمدان بن عبد الله

وهو راوي كتاب الشرب عن أبيه عن محمد بن الحسن. ولم أقف عليه.

### ١٦ - أبو عبد الله

وهو راوي كتاب الشرب عن حمدان بن عبد الله عن أبيه. ولم أقف عليه. ومن المحتمل أن يكون أبو عبد الله هذا هو محمد بن أحمد بن حفص

(١) سير أعلام النبلاء، ٦١٨/١٢ - ٦١٩.

(٢) انظر مثلاً: تاريخ بغداد، ١٨٤/٤، ٨٤/٩؛ والإكمال لابن ماكولا، ١٧٨/٢، ٤٥/٤.

السابق ذكره<sup>(١)</sup>.

## ١٧ - أبو نصر زكريا بن يحيى

وهو راوي كتاب العقل، واسمه مذكور في آخر كتاب العقل، حيث ذكر في أواخر كتاب العقل أن كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى انتهى، وأن الباقى زيادة في كتاب ابن سنان. ولم أجده له ترجمة. لكن ذكر القرشى أبا يحيى زكريا بن يحيى بن الحارث الإمام النيسابوري المذكى البزار الفقيه، أحد مشايخ الحنفية الكبار، وأحد العباد. سمع إسحاق بن راهويه بخراسان وغيره. قال الحاكم في تاريخ نيسابور: حُدثنا عنه، وله تصانيف كثيرة في الحديث. مات يوم السبت لخمس ليال بقين من ربى الآخر سنة ٢٩٨<sup>(٢)</sup>. فقد يكون هو. وأبو نصر يمكن أن يكون محرفاً من أبي يحيى. وذكر ابن نجيم قوله لأبي نصر بن يحيى في مسألة في الوصايا<sup>(٣)</sup>. وهناك أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمданى الوادعى مولاهم الكوفي (ت. ١٨٣)، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان يكتب كتب أبي حنيفة لأصحابه لمدة ثلاثين سنة<sup>(٤)</sup>. وكان من حفاظ المحدثين الثقات، روى له الستة. وتولى القضاء بالمداين<sup>(٥)</sup>. فهو من أقران الإمام محمد.

## ١٨ - ابن سنان

وهو راوي كتاب العقل، واسمه مذكور في آخر كتاب العقل. ولم أستطع تعينه. ومن الأحناف جماعة أسماؤهم ابن سنان ذكرهم القرشى، وأكثرهم من عائلة واحدة<sup>(٦)</sup>. فمنهم إسحاق بن البهلوى بن حسان بن سنان

(١) وانظر ما تقدم قريباً عند الراوي المسمى عبدالله.

(٢) الجواهر المضية، ١٤٥/١.

(٣) البحر الرائق، ٤٧٩/٨.

(٤) الجواهر المضية، ١٤٠/١.

(٥) تهذيب التهذيب، ١٨٣/١١.

(٦) انظر: الجواهر المضية، ٥٧/١، ١٧٣، ٢٤٠، ٣٦٩، ٣٨٢، ٤١١، ١٤٨/٢، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٣٤.

الأنباري البغدادي، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد والهيثم بن موسى صاحب أبي يوسف. وهو صاحب حديث أيضاً. له المسند، وكتاب في القراءات. وله في الفقه كتاب المتضاد. توفي سنة ٢٥٢<sup>(١)</sup>. وابنه أحمد بن إسحاق، فقيه حنفي، ومحدث ثقة، تولى القضاء بالأأنبار وبمدينة المنصور من بغداد، توفي سنة ٣١٩<sup>(٢)</sup>.

### ١٩ - أبو ساهر

وهو راوي كتاب الحيل عن محمد بن هارون الأنباري عن محمد بن الحسن. لم أجده له ترجمة. وقد يكون معرفاً من أبي طاهر كنية أسباط بن اليسع البصري، نزيل بخاري. روى عن محمد بن هارون الأنباري وأحمد بن حفص وغيرهما. وروى عنه حامد بن بلاط المؤدب وغيره. توفي سنة ٢٦٣<sup>(٣)</sup>.

### ٢٠ - محمد بن حمدان

وهو راوي كتاب الحيل عن أبي ساهر عن محمد بن هارون الأنباري عن محمد بن الحسن. ولم أستطع تعيينه. وقد ذكر القرشي أبو بكر محمد بن حمدان السويحي خلال ترجمة شخص آخر<sup>(٤)</sup>. لكنه ليس من هذه الطبقة على ما يظهر. لأن يذكر أن شمس الأئمة الحلواي يروي عنه. والحلواي توفي سنة ٤٤٨. فهو بعيد عن هذه الطبقة. وقد ترجم الخطيب البغدادي لجماعة أسماؤهم محمد بن حمدان<sup>(٥)</sup>. وليس من بينهم من هو منسوب إلى الأحناف. وهناك محمد بن حمدان الطيالسي روى عن أحمد بن الصلت عن

(١) الجوهر المضية، ١٣٧/١.

(٢) أطال الخطيب في ترجمته. انظر: تاريخ بغداد، ٣٠/٤ - ٣٣. ونقل ذلك القرشي. انظر: الجوهر المضية، ٥٧/١ - ٥٩.

(٣) فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده، ٤٥٣؛ وتهذيب الكمال، ٣٦٠/٢؛ وتهذيب التهذيب، ١٨٦/١.

(٤) الجوهر المضية، ١٠٣/٢.

(٥) تاريخ بغداد، ٢٨٦/٢ - ٢٨٨.

بشر بن الوليد عن أبي يوسف<sup>(١)</sup>.

## ٢١ - محمد بن حمدان

وهو راوي كتاب المزارعة عن أبي سليمان. ويمكن أن يكون هو الذي قبله، لكن الأظاهر أنه شخص آخر، لأن طبقة هذا أقدم من الذي قبله.

## ٢٢ - أبو مطیع

وقد مر ذكر اسمه في أواخر كتاب الشهادات، حيث قيل هناك: لم يرو أبو مطیع من هاهنا. أي أنه لم يرو باقي كتاب الشهادات إلى آخره. وهذا يشبه ما ذكر في أواخر كتاب العقل، حيث ذكر هناك أن كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى انتهى، وأن الباقي زيادة في كتاب ابن سنان<sup>(٢)</sup>. ولم نستطع تعين أبي مطیع هذا. فهناك أبو مطیع البلخي (ت. ١٩٩)، واسمه الحكم بن عبدالله، وكان قاضي بلخ ست عشرة سنة، وهو من تلاميذ أبي حنفية، وراوي كتاب الفقه الأكبر عنه، وكان ابن المبارك يجله<sup>(٣)</sup>. لكن لم تذكر المصادر أن له رواية عن محمد بن الحسن أو أبي يوسف. وهناك أبو مطیع النسفي مكحول بن الفضل (ت. ٣٠٨)، من فقهاء الأحناف المحدثين. وقيل بأن اسمه محمد بن الفضل ومكحول لقبه. وصفه الذهبي بأنه: الحافظ الحال الفقيه، صاحب كتاب المؤلّيات في الزهد والأداب. روی عن داود الظاهري وأبي عيسى الترمذى وعبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن أيوب بن الضريس ومطين وخلق كثير. روی عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل<sup>(٤)</sup>.

(١) أخبار أبي حنفية للصميري، ١٨؛ والتدوين في أخبار قزوين، ٢٦١/٣.

(٢) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك قريباً.

(٣) الجوادر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلوي)، ٨٧/٤ - ٨٨.

(٤) سير أعلام النبلاء، ٣٣/١٥؛ والجوادر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلوي)، ٤٩٨/٣ - ٤٩٩.

## ٥ - طريقة تأليف الكتاب وأسلوب المؤلف فيه

### أ - تأليف الكتاب على هيئة كتب مستقلة في البداية

لقد ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاب الأصل كما ذكرنا على هيئة كتب مستقلة، فكل كتاب من كتب الأصل مثل كتاب الصلاة والزكاة والصوم... إلخ كان كتاباً مستقلاً كما ذكر كاتب جليبي<sup>(١)</sup>. وذكر ابن النديم أسماء الكتب الفقهية على حدة، فقال: ولمحمد من الكتب: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب نوادر الصلاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتاق وأمهات الأولاد، كتاب السلم والبيوع، كتاب المضاربة الكبير، كتاب المضاربة الصغير، كتاب الإجرارات الكبير، كتاب الإجرارات الصغير، كتاب الصرف، كتاب الرهن، كتاب الشفعة، كتاب الحيض، كتاب المزارعة الكبير، كتاب المزارعة الصغير، كتاب المفاوضة وهي الشركة، كتاب الوكالة، كتاب العارية، كتاب الوديعة، كتاب الحوالة، كتاب الكفالة، كتاب الإقرار، كتاب الدعوى والبيانات، كتاب الحيل، كتاب المأذون الصغير، كتاب القسمة، كتاب الديات، كتاب جنایات المدبر والمكاتب، كتاب الولاء، كتاب الشرب، كتاب السرقة وقطع الطريق، كتاب الصيد والذبائح، كتاب العتق في المرض، كتاب العين والدين، كتاب الرجوع عن الشهادات، كتاب الوقوف والصدقات، كتاب الغصب، كتاب الدور، كتاب الهبة والصدقات، كتاب الأيمان والندور والكافارات، كتاب الوصايا، كتاب حساب الوصايا، كتاب الصلح والختن والمنفود، كتاب الإكراه، كتاب الاستحسان، كتاب اللقيط، كتاب اللقطة، كتاب الآبق، كتاب التحرى، كتاب المعامل<sup>(٢)</sup>. وهذه الكتب معظمها موجودة في نسخ الأصل، ولم تذكر بعضها في نسخ الأصل الموجودة اليوم بسبب ضياعها، وبقي بعض تلك الكتب على شكل مختصر في الكافي للحاكم الشهيد. وقد جمعت هذه الكتب التي ذكرها ابن النديم فيما بعد إما عن طريق محمد بن الحسن بنفسه وإما عن طريق تلاميذه الذين رووا هذه الكتب عنه تحت اسم

(٢) الفهرست، ٢٨٧ - ٢٨٨.

(١) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

كتاب الأصل أو المبسوط. واختلاف ترتيب كتب الأصل باختلاف النسخ قد يدل على أن الإمام لم يجمع هذه الكتب تحت عنوان كتاب واحد. وترى اختلاف الترتيب هنا واضحًا في وصف النسخ حيث ذكرنا ما بداخل النسخ من الكتب وترتيبها. كما يوجد اختلاف في ترتيب الكتب الفقهية بين نسخ الأصل وبين الكافي للحاكم الشهيد والمبسوط للسرخسي.

### ب - إعادة تأليف الكتاب من قبل مؤلفه

وهناك نقطة أخرى مهمة، وهي أن الإمام محمد بن الحسن قد أعاد النظر فيما ألفه بعد أن انتهى من تأليف كتبه، وأعاد تأليفها مرة أخرى، لكنه لم ينته من إعادة النظر في جميع كتبه كما يقول السرخسي<sup>(١)</sup>. وهذا قد يفسر الاختلاف الواقع بين كتب الفقه المختلفة في كتاب الأصل من حيث تنوع الأسلوب، واختلاف الرأي أحياناً أخرى.

### ج - أسلوب الكتاب العلمي والمنهجي

#### ١ - اختلاف الأسلوب بين السؤال والجواب وبين سرد المسائل

يوجد في كتاب الأصل أسلوبان يمكن تمييزهما بوضوح. ففي بعض الكتب الفقهية تُسرد المسائل على طريقة السؤال والجواب: قلت... قال...، وفي بعضها الآخر تُسرد بدون سؤال وجواب. فكتب الصلاة والزكاة والهبة والصيد والذبائح والمكاتب والجنایات والحدود والسرقة والسير والوديعة والعارية وجعل الآبق والحيل واللقطة والغصب مكتوبة على طريقة السؤال والجواب. أما كتب الحيض والتحري والاستحسان والبيوع والسلم والرهن والقسمة والمضاربة والرضاع والعتاق والعتق في المرض والوصايا والفرائض والولاء والديات والدور والخرج والدعوى والبيانات والإقرار والعبد المأذون والمفقود والوقف فهي على طريقة سرد المسائل بدون السؤال والجواب. أما باقي الكتب فقد امتزجت فيها الطريقتان، والتفصيل كما يلي:

**كتاب الصوم**، مؤلف على طريقة السؤال والجواب إلى باب

(١) المبسوط، ٢٨٧/٣٠.

الاعتكاف، ثم يبدأ سرد المسائل بدون سؤال وجواب.  
كتاب الأيمان، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب،  
إلا في موضع واحد فيه سؤال وجواب.

كتاب الصرف، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب  
إلا مواضع قليلة فيها سؤال وجواب. وورد في كتاب الصرف قوله: «سألت  
أبا حنيفة»، و«سألت أبا يوسف» في بعض المواضع.

كتاب الإجرارات، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب  
في ثلثيه تقريباً، والثالث منه تقريباً على طريقة السؤال والجواب. والأسئلة  
الواردة فيه مفصلة ومعقدة نوعاً ما، وأسلوبها يختلف عن أسلوب الأسئلة  
في الكتب الأخرى. فيبدأ الأسلوب في الاختلاف في أواسط باب إجارة  
الدور ويتحول من سرد المسائل إلى طريقة السؤال والجواب، لكن بأسلوب  
مختلف، ليس على قلت... قال...، لكن يبتدئ السؤال مثلاً بقوله:  
«رجل تكاري... ما القول فيه؟ قال...» ويستمر هكذا في مسائل كثيرة،  
وفي كثير منها يقول: «على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد».  
وفي بعضها يقول: «على قياس قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف  
ومحمد». وفي بعضها: «وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد». ويتكرر  
تغير الأسلوب هذا فيما بعد في باب استئجار الحمامات.

كتاب الشركة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب  
إلا في موضع واحد، والسؤال المذكور فيه مفصل جداً، يشمل نصف  
صفحة تقريباً، وهو يشبه أسلوب الأسئلة المذكورة في كتاب الإجرارات.

كتاب الطلاق، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب  
إلا في موضع واحد. وفيه باب مستقل في مناقشة وقوع الطلاق الثلاث  
بكلمة واحدة. ويحتاج للمسألة ذكر أسئلة وأمثلة كثيرة.

كتاب الإكراه، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب،  
إلا أن فيه في عدة مواضع سؤال وجواب على طريقة المناقشة والاحتجاج:  
«فإن قال قائل... قيل له...» وأسلوبه يشبه أسلوب كتاب الحيض.

كتاب السير، مؤلف على طريقة السؤال والجواب، إلا أن الأسلوب يختلف قليلاً في آخره تحت عنوان: «ما زاد محمد في آخر كتاب السير». ففي أوله يستمر على طريقة السؤال والجواب بأسلوب يخالف أسلوب «قلت، قال»، حيث يقول: «سألت أبا حنيفة، قال»، ويقول: «وسأله، قال». ثم يتحول إلى طريقة السرد. ولكن هذا الباب لا يشكل سوى بضع صفحات في آخر كتاب السير.

كتاب العشر، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن في آخره سؤالين فقط بلفظ: «قيل لمحمد بن الحسن، قال... قيل له، قال...» وهو أسلوب يختلف عن باقي الكتاب. وذلك ناشئ من اختلاف الراوي. فراوی كتاب العشر داود بن رشید، وكتاب العشر هو الكتاب الوحيد الذي رواه. ثم يدل هذا أيضاً أن شخصاً آخر سأله محمد بن الحسن السؤالين المذكورين، وإلا كان الأولى أن يقول: قلت أو سألت.

كتاب الشرب، توجد فيه الطريقتان. وفيه: «عن محمد قال: سألت أبا يوسف...» عدة مرات.

كتاب الحجر، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن فيه في عدة مواضع أسلوب المناقشة والاحتجاج: «فإن قال قائل... قيل له...».

كتاب الشفعة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب غالباً، وفي بعض المواضع يتحول إلى السؤال والجواب.

كتاب الخشى، توجد فيه الطريقتان.

كتاب العقل، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن فيه في عدة مواضع: «فإن قال قائل... قيل له...، قالوا... قيل لهم»، على سبيل المناقشة.

كتاب المزارعة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد فيه سؤال وجواب.

كتاب النكاح، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضوعين على طريقة السؤال والجواب.

كتاب الحوالة والكفالة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أنه يبتدئ عرض المسائل في بداية الكتاب بقوله: «محمد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يكفل بنفس الرجل... قال: نعم...» ثم يستمر في عرض المسائل على طريقة السرد بدون سؤال وجواب.

كتاب الصلح، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب غالباً، وفي بعض المواضع على طريقة السؤال والجواب. ويلاحظ أن لفظي السؤال والجواب: قلت، قال، حذف في أكثرها، لكن السياق يدل على وجودها قبل ذلك.

كتاب الوكالة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد.

كتاب الشهادات، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد.

كتاب الرجوع عن الشهادات، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد.

كتاب الصدقة الموقوفة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن فيه أسلوب الاحتجاج والمناقشة: «إإن قال قائل... قيل له، قالوا... قيل لهم». وهكذا في عدة مواضع.

والسبب في تنوع الأسلوب في الكتاب في تقديرنا يرجع إلى مؤلف الكتاب نفسه، فمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى قد ألف هذه الكتب الفقهية وانتهى منها ثم أعاد النظر فيها مرة أخرى وغير فيها ما أراد أن

غير<sup>(١)</sup>. فلعله كان يحذف الألفاظ المعبرة عن السؤال والجواب مثل قلت وقال، ويتحول العبارة إلى مسألة بدون سؤال وجواب. وذلك سهل لمن تأمل عبارات الكتاب. حتى أنه من الممكن رؤية بعض المواضع قد حذف فيها هذه الألفاظ، لكن لم يتم ترتيب الجملة من جديد حتى تكون جملة واحدة مفيدة، فاضطررنا في هذه المواضع إلى إضافة لفظ «قلت» أو «قال»، لتصحيح العبارة<sup>(٢)</sup>. وذلك مما يدل على أن التحرير كان مستمراً في الكتاب. ومن المحتمل أن يقول قائل: إن الرواية عن محمد بن الحسن مثل الجوزجاني وأبي حفص أو الرواية عنهم يمكن أن يكونوا هم الذين قاموا بهذا التحرير. وهذا الاحتمال وإن كان وارداً في نظرنا إلا أن حقيقة كون الإمام محمد قد غير كتبه وأعاد تأليفها مرة أخرى تؤكد ترجيح الاحتمال الأول. ومن المحتمل أن يكون الإمام محمد قد استعمل أساليب متعددة في تأليف كتبه من البداية، خصوصاً إذا ما علمنا أن كتبه كانت مفردة في الأصل، فكل كتاب من الكتب الفقهية كان يعتبر كتاباً بنفسه. ثم إن كتب محمد بن الحسن قد كانت معروفة مشهورة في ذلك الوقت، فلو وقع التغيير فيها من قبل بعض تلاميذه أو غيرهم لتبه إلى ذلك العلماء الآخرون وعُرف ذلك. فلما لم تكن هناك إشارة في المراجع إلى مثل هذا التغيير تأكد أن نوع الأسلوب هذا هو من عمل المؤلف نفسه. وهناك نقطة أخرى، وهي أنه لو كان التغيير في الكتاب وقع بعد محمد بن الحسن من قبل تلاميذه ورواية كتبه لكان هذا التغيير شاملًا لجميع الكتاب، لكن الأمر ليس كذلك. فإن الحاصل أن بعض الكتاب مكتوب على طريقة السؤال والجواب وبعضه ليس كذلك. وهذا يدل على أن محمد بن الحسن هو الذي نوع أسلوبه من البداية، أو بدأ بتنقیح كتبه فغير بعضها ولم يمهله الأجل حتى يغير الباقی منها، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار ضخامة حجم الكتاب. ومن المعلوم أن الإمام محمداً توفي في سفره إلى الري مع هارون الرشيد عام ١٨٩، وعمره ٥٧ عاماً، وهي سن مبكرة نسبياً.

(٢) انظر مثلاً: ٨/٥٢ و ٥٣ و ٥٤ ظ.

(١) المبسوط، ٣٠/٢٨٧.

وواضع الأسئلة في كتاب الأصل هو الإمام محمد نفسه، وهو المجب كذلك. فقد كانت هذه طريقة في تأليف الكتب. حتى أنها لا تزال متبرعة إلى الآن في بعض الأحيان. وقد كان بشر بن الوليد الكندي القاضي (ت. ٢٣٨) من تلاميذ أبي يوسف يلوم محمد بن الحسن، وكان الحسن بن أبي مالك (ت. ٢٠٤) من تلاميذ أبي يوسف أيضاً ينهاه عن ذلك ويقول له: «قد وضع محمد هذه المسائل، فضع أنت سؤال مسألة، وقد أغناك الله عن جوابها»<sup>(١)</sup>. فيتبين من هذه العبارة أن وواضع الأسئلة والأجوبة هو محمد نفسه. وروي عن هشام بن عبيدة الله الرازي أنه قال: «لما سمعنا كتب محمد بن الحسن بالرقة قلنا: قولك: «أرأيت» إلى من ينسب، وسؤالك عن من؟ قال: إنما هو سواد في بياض، إن شئتم فخذلوه، وإن شئتم فدعوه»<sup>(٢)</sup>. فهذا الجواب من الإمام محمد يدل على أن وواضع الأسئلة هو نفسه، وليس هناك سؤال حقيقي موجّه مثلاً إلى أحد من الأئمة أبي حنيفة أو أبي يوسف أو محمد بن الحسن، وإنما هو أسلوب في تأليف الكتاب. هذا هو الأعم الأغلب، لكن هناك مواضع يفهم من السياق أن السؤال فيها حقيقي وموجه إلى أبي حنيفة أو أبي يوسف. فمثلاً عندما يقول: «سألت أبا حنيفة»، أو «سألت أبا يوسف»، فمن الواضح أن هذا سؤال حقيقي موجه إلى شخص حقيقي. وهذا قليل في الكتاب إذا قيس بالأسلوب الآخر الذي يستمر السؤال والجواب فيه على شكل: قلت، قال.

## ٢ - توهّم وجود روایتين مختلفتين لكتاب الأصل في مكتبات إسطنبول

ويينبغي أن نذكر هنا أن الأستاذ المرحوم محمد حميد الله ظن أنه توجد نسخ مختلفة من كتاب الأصل في مكتبات إسطنبول، وأن بعض هذه النسخ مؤلفة على طريقة السؤال والجواب وبعضاها ليس كذلك. فقد ظن الأستاذ محمد حميد الله أن نسخة مكتبة السليمانية، جار الله، رقم ٥٧٥، ٥٧٦ مجلدان من كتاب الأصل برواية مغايرة للروايات الأخرى لكتاب

(١) الجوادر المضية، ١٦٦/١، ٤٧/٢، ٤٧٥/٦. (٢) الكامل لابن عدي،

الأصل، حيث وجد أن أبواب الطهارة والصلة والزكاة والصوم والصيد والذبائح والمكاتبنة والجنيات والسير مذكورة في أكثر نسخ الأصل على طريقة السؤال والجواب: «قلت، قال»، وأن نفس هذه الأبواب مذكورة في نسخة جار الله المشار إليها على طريقة سرد المسائل بدون ألفاظ السؤال والجواب. وذكر حميد الله أيضاً أن عناوين الأبواب مختلفة بين هذه النسخة والننسخ الأخرى كما وكيفاً<sup>(١)</sup>.

وقد نقل هذه المعلومة محمد الدسوقي باختصار، وذكر أن الأمر يحتاج إلى البحث في تلك النسخ للتأكد من الأمر<sup>(٢)</sup>.

وهذه معلومة غير صحيحة. فإننا قد اطلعنا على نسخ الأصل الموجودة في إسطنبول، فوجدنا أنها جميعاً تتفق على نفس الأسلوب في الكتب التي تحتوي عليها. والذي أدى إلى هذا الظن الخاطئ هو وجود بعض النسخ من كتاب مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي (ت. بعد ٧٠٥) في هذه المكتبات، وقد ظن المفهرون للمخطوطات بهذه المكتبات أنها كتاب الأصل مع أنها ليست كذلك، ومع وجود اسم «مختصر الأصل» على بعض هذه النسخ. وقد شاركهم في هذا الخطأ الأستاذ محمد حميد الله وبعض الباحثين الآخرين. ولدى الاطلاع على نسخة جار الله برقم ٥٧٥ تبين لنا أنها قطعة من كتاب الأصل، تبتدئ من كتاب الصلاة وتنتهي بكتاب الأيمان، ولا يوجد فرق في الأسلوب بينها وبين النسخ الأخرى. أما نسخة جار الله برقم ٥٧٦ فهي قطعة من مختصر الأصل، وهي تختلف من حيث الأسلوب والعناوين مع كتاب الأصل. وهذا الأمر واضح لمن تأمل الكتاب وبحث فيه. حتى أنه مكتوب على هذه النسخة: «النصف الثاني من مختصر الأصل».

Muhammed Hamidullah, "Profesor Majid Khadduri'nin "Islam Devletler Hukuku" (Seybani'nin (١)  
Siyer'i)" (trc. Yusuf Ziya Kavaklı), Islam Medeniyeti, sy. 20, İstanbul 1969, s. 26; N. Bayraktar,  
M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavaklı, "İmam Muhammed Seybâni'nin İstanbul  
Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, İstanbul 1969, s. 47.

(٢) الإمام محمد بن الحسن لمحمد الدسوقي، ١٤٨

والذي يؤدي إلى الالتباس هو أن الكتب الفقهية في هذه النسخة تبتدئ أيضاً بنفس الأسانيد الموجودة في أوائل كتب الأصل، وتروى فيها الأحاديث والآثار بأسانيدها مثل كتاب الأصل. لكن عند الاطلاع على المسائل الفقهية يُرى الفرق واضحاً بين أسلوب كتاب الأصل وأسلوب مختصر الأصل. فأسلوب مختصر الأصل أسلوب فقيه متاخر من حيث الألفاظ والمصطلحات التي يستعملها، ثم إنه يحذف بعض المسائل فلا يذكرها.

### ٣ - أسلوب العرض لأقوال أبي حنيفة وأبي يوسف وقول المؤلف

يذكر الإمام محمد في الكتاب آراء أستاذيه الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف ورأيه في مواضع كثيرة جداً من الكتاب. ويذكر نادراً آراء غيرهم مثل زفر وابن أبي ليلى وسفيان الثوري. ويذكر نادراً «قول أهل المدينة»<sup>(١)</sup>.

يذكر الإمام محمد عبارة في أول الكتاب يمكن أن تكون مناراً لأسلوبه في الكتاب. فيروي أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، قال: «قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً»<sup>(٢)</sup>. وهذه القاعدة التي وضعها الإمام محمد هنا أغلبية. فإنه توجد مواضع في الكتاب لا يذكر فيها خلاف، لكن الخلاف موجود. ويوضح ذلك الحاكم والسرخسي في الكافي والميسوط في مواضع كثيرة. وقد يكون ذلك ناشئاً عن اختلاف النسخ والروايات لكتاب الأصل، فتكون رواية أبي سليمان مخالفة لرواية أبي حفص مثلاً. وقد يكون يذكر الخلاف في كتاب من كتب الفقه ضمن كتاب الأصل ولا يذكره في كتاب آخر اعتماداً على ذكره في الكتاب الآخر. وقد يكون ذكره في كتاب له آخر مثل الجامع الصغير أو الجامع الكبير. وقد يكون الخلاف مبنياً على تغيير آراء الأئمة واجتهاداتهم، فيكون هناك اتفاق بين الأئمة في أول الأمر، ثم يتغير رأي إمام منهم، فيكون الاتفاق مذكوراً في كتاب، والخلاف مذكوراً في كتاب آخر.

(٢) انظر: ١/٦٥.

(١) انظر: ٨/٢٥٤ و ٥/٧٥.

#### ٤ - الأحاديث والأثار المروية في الكتاب

يروي الإمام محمد أحاديث وأثارةً كثيرةً بأسانيدها عن طريق الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك بن أنس وغيرهم. وأحياناً يذكر بلاغات بدون إسناد فيقول: بلغنا عن النبي ﷺ... وهو أمر معهود في كتب الأقدمين كالموطأ وغيره. ويبلغ عدد الأحاديث المروفة والموقوفة وأقوال التابعين والآثار فيه نحو ١٦٣٢ رواية. وبعض هذه المرويات مذكورة بأسانيدها، وبعضها بدون إسناد كما ذكرنا.

#### ٥ - التكرار في الكتاب

تكررت المواضيع في الكتاب. فمثلاً هناك باب الوكالة في السلم، وهو موجود في كتاب البيوع والسلم وفي كتاب الوكالة بنفس العنوان بتغيير يسير في بعض مسائله وألفاظه، وقد استفدنا من هذا التكرار في تصحيح بعض الألفاظ المحرفة في الباب في الموضعين. وهناك باب الوكالة في الصرف، موجود في كتاب الصرف وكتاب الوكالة بنفس العنوان بتغيير يسير في بعض مسائله وألفاظه، وقد استفدنا منه كذلك في تصحيح بعض الألفاظ المحرفة في الباب في الموضعين. وهذا ناشئ من كون الكتاب مفصلاً مبسوطاً في العبارة، فتلك المسائل لها تعلق بالكتابين الفقهيين كليهما، فلذلك وضعت في كليهما.

ذكر الإمام محمد مسائل في الحيض في كتاب الصلاة، ثم ذكر مسائل الحيض في كتاب الحيض بشكل أوسع. يوجد في كتاب العتاق باب المكاتب، يذكر فيه مسائل متعلقة بالعبد المكاتب، وهناك كتاب المكاتب الذي يذكر فيه نفس الموضوع على شكل أوسع. كذلك هناك باب الرضاع الموجود في كتاب النكاح، وكتاب الرضاع بشكل كتاب مستقل. وهذا يمكن أن تُذكر أمثلة أخرى. وهذا كله يدل على تطوير الإمام محمد لكتبه، وتفصيله لما أجمله سابقاً في بعض الكتب التي ألفها مسبقاً، وذلك بتأليف كتاب مستقل في تلك المواضيع.

## ٦ - الموجود من كتاب الأصل اليوم

تحتوي النسخ التي بأيدينا من كتاب الأصل على سبعة وخمسين كتاباً من كتب الفقه. وهي حسب ترتيبها في نسخة مراد ملا كما يلي: الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحرى والاستحسان والأيمان والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة والإجرارات والشركة والمضاربة والرضاع والطلاق والعتق في المرض والصيد والذبائح والوصايا، والوصايا في الدين والعين والفرائض والمكاتب واللواء والجنایات والديات الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر الدعوى والبيانات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والعبد المأذون والشفعة والختن والمفقود وجعل الآبق والعقل والحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحواله والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب.

ويؤسفنا أن نذكر أن كتاب الأصل الذي بأيدينا ناقص، وأن هذا النص موجود في جميع النسخ التي اطلعنا عليها. لكن هذا النقص قليل إذا قيس بالقسم الموجود منه. فالمفقود من كتاب الأصل هو كتاب السجادات وكتاب المناسك (أي الحج) وكتاب الأشربة وكتاب أدب القاضي وكتاب حساب الوصايا وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> وكتاب الشروط. وهذه الكتب موجودة في الكافي للحاكم الشهيد والذي هو مختصر من كتب الإمام محمد. ونظن أن كتاب أدب القاضي كان موجوداً في أصل نسخة مراد ملا. فإنه مكتوب في هامشه في كتاب الشهادات إلى جانب باب كتاب القاضي إلى القاضي بغير عنوان: «هذا الباب معاد في كتاب أدب القاضي»<sup>(٢)</sup>.

وهناك بعض الكتب ألفها الإمام محمد مرة باسم الكبير ومرة أخرى

(١) وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وإن لم يوجد في نسخ الأصل بكامله إلا أنه قد استخرج من كتاب الأم للإمام الشافعي وطبع كما تقدم.

(٢) انظر: ٢١٢/٨.

باسم الصغير. فهناك الجامع الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير كما هو معروف. وكتاب السير الموجود ضمن كتاب الأصل لعله هو السير الصغير وإن لم يصرح في نسخة الأصل بذلك. لكن الكتاب يذكره الحاكم والمرجعي باسم السير الصغير<sup>(١)</sup>.

وهناك كتاب العبد المأذون له في التجارة. هكذا عنوانه في كتاب الأصل. لكن توجد في آخره هذه العبارة: «تم كتاب المأذون الكبير»<sup>(٢)</sup>. كما ورد عنوانه في الكافي هكذا: «كتاب المأذون الكبير»<sup>(٣)</sup>. وورد في نهاية كتاب المأذون الكبير في الكافي «كتاب المأذون الصغير»، وحجمه ورقة واحدة تقريباً<sup>(٤)</sup>.

وهناك كتاب المضاربة في كتاب الأصل والكافي. لكن يوجد في الكافي في آخر كتاب المضاربة عنوان «من كتاب المضاربة الصغير»، وحجمه نحو نصف ورقة<sup>(٥)</sup>. وهذا يدل على أن الآخر هو كتاب المضاربة الكبير. وكذلك يدل على أن أكثر مسائل كتاب المضاربة الصغير مذكورة في كتاب المضاربة الكبير، ولذلك اختصره الحاكم تحت عنوان «من كتاب المضاربة الصغير» وذكر فيه المسائل التي لم تذكر في كتاب المضاربة الكبير. وذكر المرجعي كتاب المضاربة الصغير أيضاً، ونقل منه<sup>(٦)</sup>.

أما كتاب الشروط الموجود في الكافي فلا وجود له في كتاب الأصل. ولعل هذا الكتاب من ضمن الكتب التي ضاعت من كتاب الأصل. وقد ذكر محمد بن الحسن كيفية كتابة العقود في مواضع متفرقة من كتاب الأصل<sup>(٧)</sup>، لكن لا يشتمل ذلك على جميع مسائل كتاب الشروط المذكور في الكافي.

(١) الكافي، ١٥٧/١؛ والمبسوط، ١٤٤/١٠؛ والقانون الدولي الإسلامي كتاب السير للشياباني، مقدمة المحقق مجید خدوری، ٦٠.

(٢) انظر: ٢٠٢/٦ ظ.

(٣) الكافي، ٥٦/٣.

(٤) الكافي، ١٣١/٣ و.

(٥) الكافي، ٣٠٣/٢ و.

(٦) المبسوط، ١٢٦/٢٢، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٨٦.

(٧) فمثلاً ذكر كيفية كتابة صكوك الوقف في كتاب الوقف. انظر: ٢٣٩/٨ ظ - ٢٥٠ و.

## ٧ - الأعمال على الكتاب

### أ - الشروح

ذكر كاتب جلبي أن لكتاب الأصل شرحين<sup>(١)</sup>:

١ - شرح شمس الأئمة الحلواني (ت. ٤٤٨)<sup>(٢)</sup>

هناك كتاب للحلواني يحمل اسم المبسوط. وله نسخة في مكتبة السليمانية، قسم آيا صوفيا، رقم ١٣٨١، في ٨٥٢ ورقة. وقد اطلعت عليه، وهو شرح للكافي للحاكم الشهيد، وليس لكتاب الأصل. وقد يكون للحلواني كتابان، شرح الأصل، وشرح الكافي، ولم يصلنا شرح الأصل.

٢ - شرح شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده (ت.

<sup>(٣)</sup> ٤٨٣

ويسمى مبسوط البكري. وهو في عداد الكتب المفقودة. لكن هناك تقول عنه في كتب الفقه الحنفي<sup>(٤)</sup>.

وذكر كاتب جلبي أنه أوردَ على الشرحين المذكورين أن كلام الشارحين مختلط بكلام الإمام محمد من غير تمييز لكلام محمد<sup>(٥)</sup>.

وهناك شرحان آخران لهما ذكر في كتب الحنفية:

(١) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

(٢) وهو عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ويقال في نسبته: الحلواني أيضاً، نسبة إلى بيع الحلوى. إمام الحنفية في زمانه ببخاري، وتفقه عليه السرخسي وغيره. وقيل في وفاته أيضاً سنة ٤٤٩، وسنة ٤٥٢. انظر: الأنساب للسمعاني، ٢٤٨/٢؛ والجواهر المضدية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٤٢٩/٢ - ٤٣٠.

(٣) وهو محمد بن الحسين البخاري، من فقهاء الحنفية الكبار. وله كتب أخرى مثل التجنيس والمختصر. وخواهر زاده معناه ابن الأخت. سمي بذلك لأن خاله كان عالماً وأستاذًا له أيضًا. انظر: الجواهر المضدية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ١٤١/٣ - ١٤٢؛ والأعلام للزركلي، ١٠٠/٦.

(٤) انظر مثلاً: المحيط البرهاني، ٢٥/١، ٢٨، ١١٩/٤.

(٥) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

### ٣ - شرح المبسوط لفخر الإسلام البزدوي (ت. ٤٨٢)

وتوجد منه نقول في بعض كتب الحنفية<sup>(١)</sup>. ويوجد في مكتبة بايزيد قسم ولي الدين برقم ١٤٥٤ مخطوط عنوانه المبسوط للفتاوى لفخر الإسلام على البزدوي. وفي بداية النسخة عنوان بخط جديد على أنه شرح المبسوط للرزدوي. وهي نسخة ناقصة، تشكل الجزء الثاني من الكتاب، وتقع في ٢٤١ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطراً. وهذه النسخة قديمة الخط، لكن ليس عليها تاريخ للنسخ، وإنما يوجد في أوله قيد تملك بتاريخ ٨٧٧. لكن أسلوب الكتاب مختلف تماماً عن أسلوب كتاب الأصل، فهو يعني بالتعليق النظري الأصولي، ويستعمل مصطلحات جديدة.

### ٤ - شرح المبسوط للإسبيجاري

توجد منه بعض النقول في كتب الأحناف<sup>(٢)</sup>. والمشهور بهذه النسبة عند الحنفية علي بن منصور الإسبيجاري (ت. ٤٨٠)، له شرح مختصر الطحاوي<sup>(٣)</sup>؛ وعلي بن محمد الإسبيجاري (ت. ٥٣٥) من مشايخ المرغيناني صاحب الهدایة<sup>(٤)</sup>.

وهناك كتب تحمل اسم المبسوط لعدد من الفقهاء الأحناف ذكرها كاتب جلبي، مثل أبي الليث السمرقندى (ت. ٣٧٣)، وشمس الأئمة الحلواي (ت. ٤٤٨)، وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت. ٤٨٢)، وشمس الأئمة السرخي (ت. ٤٨٣)، وشيخ الإسلام بكر خواهر زاده (ت. ٤٨٣)، وصدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي (ت. ٤٩٣)، وناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندى (ت. ٥٥٦)، وعلاء الدين الإسبيجاري<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف الأسرار للبخاري، ٤٢/١، ٤٢/٤، ٢٣٧، ٢٨٦؛ والتلویح، ٣٨٥/١؛ والتقیرir والتحبیر، ١٦٢/٢؛ ٢٢٢/٣.

(٢) كشف الأسرار للبخاري، ٢٣٥/٤؛ والتلویح، ٣٢٦/٢.

(٣) الجواهر المضية (تحقيق الحلو)، ٣٣٥/١.

(٤) الجواهر المضية (تحقيق الحلو)، ٥٩١/٢.

(٥) كشف الظنون، ١٥٨٠/٢، ١٥٨١.

وبعض مؤلفي هذه المبسوطات ينسب إليهم أيضاً تأليف شروح مبسط الإمام محمد كما تقدم. ويمكن أن تعتبر هذه المبسوطات كلها شروحـاً لمبسط الإمام محمد ومسائله، ولكن ليس ذلك بمعنى الشرح المعروف في القرون المتأخرة، أي أن يأخذ الشارح لفظ كتاب ما فيشرحـه مع التقييد بألفاظه؛ ولكن بمعنى شرح مسائل الكتاب دون التقييد بألفاظه. وهذا ما أشار إليه كاتب جلبي حيث يذكر أنه أورد على شرحـي الحلـواني وخواهر زاده أنـهما لم يميـزا لفظـ الإمام محمد عنـ ألفاظـهما فاختلطـ كلامـهما معـ كلامـهما<sup>(١)</sup>. ولكن هذا الإـيراد ليس في محلـه، لأنـ طرـيقـةـ التأـليفـ هـكـذاـ كانتـ فيـ تلكـ العـصـورـ.

ب - المختصرات

## ١ - الكافي للحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤)

لا شك أن أهم الأعمال على الكتاب هو مختصر الأصل وكتب الإمام محمد الأخرى والمسمي بالكافي للحاكم الشهيد، ويسمى بالمختصر الكافي أو المختصر أيضاً. يقول الحاكم في مقدمة الكافي: «قد أودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن رحمة الله تعالى في كتبه المبسوطة وما في الجوامع المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف ما ثُرّر من مسائله، قاصداً تسهيل سبيل الراغبين في حفظه وتخفيض المؤنة عنهم في كتابته وقراءته وحمله في السفر والحضر»<sup>(٢)</sup>. والذي لاحظناه من الاطلاع على كتاب الكافي للحاكم أنه يختصر لفظ كتاب الأصل ويستخدمه أساساً ثم يضيف إليه ما يراه مناسباً من كتب الإمام محمد الأخرى وأحياناً من كتب أبي يوسف، لكن الأساس هو كتاب الأصل والعبارة هي عبارة كتاب الأصل في معظمها.

والموارد في الكافي للحاكم الشهيد ستة وستون كتاباً. وهي هذه الكتب: الصلاة، السجادات، الزكاة، الصوم، الحيض، المناسك، النكاح، الطلاق، العتق، المكات، الولاء، الأيمان، الاستحسان، التحرى، اللقيط،

٢) الكافي، ١/١ ظ.

## (١) كشف الظنون، ١٥٨١/٢

اللقطة، الآبق، المفقود، الغصب، الوديعة، العارية، الشركة، الصيد، الذبائح، الوقف والصدقة، الهبة، الحدود، السرقة، السير، البيوع، الصرف، الشفعة، القسمة، الإجرارات، أدب القاضي، الشهادات، الرجوع عن الشهادات، الدعوى والبيانات، الإقرار، الوكالة، الكفالة والحوالة، الصلح، الرهن، المضاربة، من كتاب المضاربة الصغير، المزارعة، الشرب، الأشربة، الإكراه، الحجر، المأذون الكبير، المأذون الصغير، الديات، الجنایات، المعامل، الوصايا، العين والدين، العتق في المرض، الدور، الفرائض، فرائض الخنثى، الخنثى، حساب الوصايا، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الشروط، الحيل.

ومع مقارنة كتاب الأصل والكافى، نجد فرقاً في ترتيب الكتب، والأهم من ذلك أننا نجد فرقاً بينهما في عدد الكتب. وذلك يرجع تارةً إلى تداخل الكتب بعضها مع بعض مثل الصيد والذبائح فهما كتابان مستقلان في الكافى، وكتاب واحد في الأصل. وكذلك فرائض الخنثى والخنثى، والوقف والصدقة الموقوفة. ويرجع ذلك تارةً أخرى إلى ضياع بعض الأقسام من كتاب الأصل مثل السجادات والمناسك وأدب القاضي والمضاربة الصغير والأشربة والمأذون الصغير وحساب الوصايا واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشروط. أما كتاب العين والدين فهو مسمى في الأصل بكتاب الوصايا في العين والدين.

والحاكم الشهيد قد قام بعمل مهم جداً في هذا الكتاب، وهو أنه قد قارن بين نسخ كتاب الأصل، وأثبت الفروق بينها في مواضع كثيرة من الكافى. وأكثر ما اعتمد عليه نسختا أبي سليمان وأبي حفص. ولكن توجد فيه إشارات إلى بعض النسخ الأخرى في مواضع قليلة.

ونحن في تحقيقنا هذا قد استفدنا من كتاب الكافى كثيراً في تصحيح الأخطاء الواقعية في نسخ الأصل، واستدرك النقص الموجود فيها. ولم يطبع الكافى طبعة مستقلة وإن كان مطبوعاً ضمن شرح السرخسي له في المبوسط. ولكن المبوسط المطبوع به نقص وتحريف كثير. ويتعذر ذلك النقص

والتحريف إلى الكافي المطبوع ضمنه أيضاً. وقد استعملنا نسخة للكافي مخطوطة في مكتبة عاطف أفندي بإسطنبول، برقم ١٠٠٥ - ١٠٠٧. ويأتي وصف هذه النسخة.

وللكافي عدة شروح :

### أ - المبسوط للسرخسي (ت. ٤٨٣)

وهو أشهر هذه الشروح. ولها مكانة عالية في الفقه الحنفي. فهي تجمع مسائل ظاهر الرواية مع شرحها وتحليلها تعليلًا فقهياً دقيقاً، كما تجمع كثيراً من أقوال المتقدمين من فقهاء الحنفية. والكتاب مطبوع طبعة سقية بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤، ثم صورت هذه الطبعة من قبل دور النشر فيما بعد مرات متعددة. وقد عمل الشيخ خليل الميس فهارس للكتاب، للمسائل والأيات والأحاديث والأعلام والكتب الواردة فيه. وطبع الكتاب باسم فهارس المبسوط من قبل دار المعرفة ببيروت عام ١٩٨٠/١٤٠٠ في ٥٩٠ صفحة. ولكن فهرس المسائل غير مرتب هجائياً، مما يصعب على الباحث فيه الحصول على بعثته، كما أنه لا يستوعب جميع أماكن المواد المذكورة فيه.

### ب - شرح لأحمد بن منصور الإسبيحاني (ت. ٤٨٠) <sup>(١)</sup>.

ويوجد شك في نسبته إلى مؤلفه على ما ذكره فؤاد سزكين <sup>(٢)</sup>.

### ج - شرح شمس الأئمة الحلواي (ت. ٤٤٨) <sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الظنون، ١٣٧٨/٢.

(٢) وذكر سزكين له مخطوطة. انظر: تاريخ التراث العربي (ترجمة: محمود حجازي)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٠٠.

(٣) وهو عبد العزيز بن أحمد البخاري، ويقال في نسبته: الحلواي أيضاً، نسبة إلى بيع الحلوي. إمام الحنفية في زمانه ببخاري، وتفقه عليه السرخسي وغيره. وقيل في وفاته أيضاً سنة ٤٤٩، وسنة ٤٥٢. انظر: الأنساب للسمعاني، ٢٤٨/٢؛ والجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحل)، ٤٢٩/٢ - ٤٣٠.

ويعرف باسم المبسوط. وله نسخة ناقصة في مكتبة السليمانية، قسم آيا صوفيا، رقم ١٣٨١، وتقع في ٨٥٢ ورقة. وقد اطلعت عليها، وهو يشكل المجلد الثاني من الكتاب. وهو شرح للكافي للحاكم الشهيد، وليس لكتاب الأصل كما توهّم بعضهم<sup>(١)</sup>.

## ٢ - مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي (ت. بعد ٧٠٥)

وقد وجدنا هذا المختصر على سبيل الصدفة، حيث ذكرته الفهارس على أنه كتاب الأصل؛ ولكن مع البحث والتدقيق يتبيّن أنه ليس بكتاب الأصل، وإنما هو مختصر منه. ويأتي التعريف بنسخه. ثم وقفت على مقال لبعض الباحثين ذُكر فيه مجلدان من نسخة بايزيد على أنهما مختصر الأصل<sup>(٢)</sup>. وهذا صحيح في حد ذاته، لكن المعلومة ناقصة، لأنّه يوجد في نفس المكتبة مجلدان آخران من هذه النسخة بهما يكتمل الكتاب. وقد ذُكر هذان المجلدان في نفس المقال على أنّهما من كتاب الأصل<sup>(٣)</sup>.

ولم يذكر في النسخ الموجودة في إسطنبول اسم المؤلف لهذا المختصر. لكن ذُكر في فهرست الكتبخانة المصرية القديمة كتاب باسم مختصر الأصل، وأنّ المؤلف هو العلامة محمد بن إبراهيم الحنفي من علماء القرن الثامن، وأنّه ذُكر في آخر كتاب الاستحسان أنه فرغ من تلخيصه في تاسع عشر جمادى الأولى سنة ١٣٠٥/٧٠٥<sup>(٤)</sup>. كما توجد نسخة ناقصة

(١) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (ترجمة: محمود حجازي)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٥٧.

(٢) وهذان المجلدان في قسم بايزيد عمومي، برقم ٢٥٣، ٢٥٤. وهما بالترقيم الجديد رقم ١٨٩١٨، ١٨٩١٩ في مكتبة بايزيد بإسطنبول. وسيأتي التعريف بهذه النسخة.

(٣) وهذان المجلدان في قسم بايزيد عمومي، برقم ٢٤٥، ٢٥١. وهما بالترقيم الجديد رقم ١٨٩١٠، ١٨٩١٧ في مكتبة بايزيد بإسطنبول. انظر:

N. Bayraktar, M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavakçı, "Imam Muhammed Seybâni'nin İstanbul Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, İstanbul 1969, s. 47.

(٤) فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة المصرية لأحمد الميهي ومحمد البلاوي، ١٢٦/٣. وقد ذكره بروكلمان أيضاً. انظر: تاريخ الأدب العربي، ٢٤٨/٣.

من هذا الكتاب في مكتبة الحرم المكي، وهي برقم ٢٠٧٥ فقه حنفي، وتقع في ٣٦٤ ورقة، ومسطّرتها ٣١ سطراً. وهي النصف الأول من الكتاب. وفي أولها فهرس. وقد سميت باسم المبسوط في الفقه، للجوزجاني أبي سليمان موسى بن سليمان<sup>(١)</sup>. ونسبة الكتاب إلى الجوزجاني خطأ واضح. وقد اطلعنا على هذه النسخة، ودرستها، فتبين لنا أنها نسخة من مختصر الأصل المذكور. وهي نسخة حديثة نسبياً، عليها قيد تملك بتاريخ ١١٤٨.

لم نستطع التعرف على مؤلف الكتاب على التعين؛ لأن المصادر لم تذكر هذا الكتاب. ويوجد عدد من العلماء الأحناف أسماؤهم محمد بن إبراهيم قد عاشوا في تلك الفترة أي أواخر القرن السابع وبدايات القرن الثامن مترجماً لهم في المصادر، لكن هذه المصادر لم تذكر لأحد منهم كتاباً باسم مختصر الأصل. وقد استفدنا من هذا المختصر في تصحيح كثير من مواضع التحرير في نسخ الأصل.

### ٣ - مختصر الأصل لأبي نصر عبدالرحيم بن أبي عصام البلخي

ولم نقف على ترجمة لمؤلف الكتاب. وتوجد من هذا الكتاب نسخة في مكتبة السليمانية، قسم جار الله، رقم ٨٧٣. ويقع الكتاب في ١١٥ ورقة، ومسطّرتها ٣٦ سطراً. وقد كتب في بداية الكتاب على ظهر الورقة الأولى: مختصر أصل محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه، اختصره الشيخ أبو نصر عبدالرحيم بن أبي عصام البلخي رحمة الله عليه. والنسخة قديمة الخط. وأسلوب هذا المختصر بعيد عن أسلوب كتاب الأصل، فمثلاً يقول في كتاب الصلاة: «أركان الصلاة ستة» ويدركها. وهذا الأسلوب غير معهود في كتاب الأصل. فالغالب عليه هو الاختصار بالمعنى. كما يوجد في آخر نفس النسخة مختصر الجامع الصغير لنفس المؤلف. ومختصر الأصل هذا يحتوي على الكتب الفقهية التالية: الصلاة، الصوم، الزكاة، الصلح، الرهن، المضاربة، المزارعة، الشرب، العشر والخرج، الحج، النكاح،

(١) الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي، ٢/٧٤٧. والنسخة ليست كاملة كما ذكر في بعض المصادر. انظر: تذكرة النوادر، ٥١.

الطلاق، العتق، المولى والموالة، الأيمان، الحدود، السرقة، السير، التحري، الاستحسان، اللقيط، اللقطة، الإباق، الغصب، الوديعة، العارية، الشركة، الصيد والأضاحي، الصدقة الموقوفة، الهبة، البيوع، الشفعة، القسمة، الإيجارات، كتاب القاضي، الشهادات، الدعوى، الإقرار، الوكالة، الحوالة والكفالة، الأشربة، الإكراه، الحجر، المأذون الكبير، المعامل، الجنایات، الوصايا، الفرائض، العين والدين، العتق في المرض، الدور. ومحضر الجامع الصغير لنفس المؤلف يحتوي على كتب الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، الطلاق، العتق، الأيمان، الحدود، السير، البيوع، الإجارة، الجنابة، الوصايا.

### ج - كتب الفقه الحنفي عموماً

بما أن كتاب الأصل يشكل المصدر الأساسي للفقه الحنفي فإنه لا شك أن جميع مصادر الفقه الحنفي قد أخذت من الأصل واستفادت منه إما لفظاً وإما معنى. وإن الناظر في أي كتاب من كتب الفقه الحنفي يستطيع أن يرى ذلك بوضوح.

يمكن أن تذكر بعض الكتب على وجه الخصوص في هذا المجال. فمن بين هذه الكتب المحيط لرضي الدين السرخسي (ت. ٥٧١). ويسمى بالمحيط الرضوي<sup>(١)</sup>. ويدرك الرضي السرخسي في مقدمته أنه جمع فيه عامة مسائل الفقه، ورتبه على أنه بدأ كل باب بمسائل المبسوط لما أنها أصول مبنية، وأردفها بمسائل النواذر لما أنها من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبها بمسائل الجامع لما أنها من زبدة الفقه مجموعة، ثم ختمها بمسائل الزيادات لما أنها على فروع الجامع مزيدة<sup>(٢)</sup>. ولكنه عند فحص الكتاب يتبيّن أنه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنى ولم يلتزم بلفظ المبسوط أي الأصل. والكتاب مخطوط لم يطبع بعد. ومن تلك الكتب أيضاً المحيط

(١) كشف الظنون، ١٦٢٠/٢.

(٢) المحيط لرضي الدين السرخسي، ١/١ ظ.

لبرهان الدين البخاري (ت. ٦١٦). ويسمى بالمحيط البرهاني<sup>(١)</sup>. وقد ذكر في مقدمته أنه جمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والزيادات والسير والنواذر والفتاوی والواقعات<sup>(٢)</sup>. ولكنه عند فحص الكتاب يتبيّن أنه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنى أيضاً، ولم يلتزم باللفظ. كما أنه يمكن الوقوف على مسائل الأصل مذكورة بلفظها أو معناها في بدائع الصنائع للكاساني، والبحر الرائق لابن نجم، والفتاوی الهندية وغيرها في مواضع كثيرة جداً. وقد استفينا من هذه الكتب أيضاً في بعض المواضع لتصحيح عبارات الكتاب. هذا وينبغي للباحثين إجراء مقارنات أوسع بين كتاب الأصل وبين كتب الفقه الحنفي حتى تتتسنى معرفة كيفية ومدى تأثير كتاب الأصل في هذه الكتب، والتعرف كذلك على روایات الأصل المختلفة التي أشرنا إليها مسبقاً.

## ٨ - الإضافات الموجودة في نسخ كتاب الأصل

هناك مواضع في الكتاب منقولة من كتب أخرى غير كتاب الأصل، مثل النواذر والإملاء والجامع الكبير والجامع الصغير. وذلك من صنيع الرواة أو الناسخين. وقد يكون ذلك بأن يكتب أحدهم في الهاشم زيادة أو تعليقاً ينقله من أحد هذه الكتب، فيظن الناسخ أنه من الأصل ويدخله في صلب الكتاب. وقد أبدى هذا الاحتمال أيضاً أبو الوفا الأفغاني في تحقيقه غير الكامل لكتاب الأصل<sup>(٣)</sup>. وقد يكون ذلك من صنع الراوي عن محمد بن الحسن نفسه مثل أبي سليمان الجوزجاني أو أبي حفص أو غيرهما أو من

(١) كشف الظنون، ١٦١٩/٢.

(٢) المحيط البرهاني، ٢/١.

(٣) فمثلاً ذكر في نسخة كوبيريلي في الهاشم قوله: وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير يتوضأ بالبيذ ولا يتيمم وروى نوح في الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال: يتيمم ولا يتوضأ به لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة ونزلت آية التيمم بالمدينة. وقد أدخلت هذه الزيادة في صلب المتن في نسختي ملا جلبي وجار الله، وكذلك في المطبوعة. وذكر الحاكم رواية نوح الجامع في الكافي، ١/٤٤. وذكر أبو الوفا الأفغاني أن هذه الزيادة من بعض رواة الكتاب. انظر: الأصل (الأفغاني)، ١/٨٧.

يروي عنهم من الطبقة التي بعدهم. وقد كثرت هذه الزيادات في كتاب الصلاة وكتاب الصوم خصوصاً. ويمكن ذكر هذه المواقع التي ورد فيها النقل عن الكتب الأخرى كما يلي:

فتوجد في كتاب الصلاة في جميع النسخ - ما عدا نسختي حلب ويوزغات - هذه الإضافات:

- وقال أبو يوسف في الإملاء: الكثير الفاحش شبر في شبر<sup>(١)</sup>.

- وقال محمد في النوادر: إذا نزل الدم في قصبة الأنف انتقض وضوؤه، وإذا وقع البول في قصبة الذكر لم ينتقض وضوئه<sup>(٢)</sup>.

- وقال أبو حنيفة في الإملاء: أكره أن يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل أو بأسطوانة من أساطينه<sup>(٣)</sup>.

- وقال أبو حنيفة في الإملاء: إذا كان البعر رطباً فقليله وكثيره يفسد الماء<sup>(٤)</sup>.

- وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم. وروى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا، وقال: يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأن النبي

(١) وذكر ذلك الحاكم أيضاً. انظر: الكافي، ١/٣٠. وقال السرخسي: وعن أبي يوسف في رواية الكثير الفاحش شبر في شبر، وفي رواية ذراع في ذراع، وعن محمد... أنه قدر موضع القدمين، وهذا قريب من شبر في شبر. انظر: المبسوط، ١/٥٥.

(٢) وقد وردت نفس العبارة عند الحاكم الشهيد. انظر: الكافي، ١/٤٠.

(٣) هذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة؛ والكافي، ١/٤٠. ولعل المراد من الإملاء أمالي الإمام أبي يوسف أو الإمام محمد، لأنه لا يعرف أن للإمام أبي حنيفة كتاباً يسمى الإملاء. وقد أشار إليه الأفغاني، ٨١/١. وروي أن أبي حنيفة رحمه الله رأى رجلاً يمسح خفيه بأسطوانة المسجد، فقال له: لو مسحته بلحيتك كان خيراً لك. انظر: المبسوط، ١/٨٥.

(٤) هذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة؛ والكافي، ١/٤٠. وقال السرخسي: وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله في الإملاء... فتبيّن أنه من أمالي الإمام أبي يوسف. انظر: المبسوط، ١/٨٧.

توضأ به بمكة، ونزلت آية التيمم بالمدينة<sup>(١)</sup>.

- قال الحاكم الجليل أبو الفضل: هذا الجواب ليس بسديد، وصوابه: أن ينتح أحد عشر دلواً، وهكذا الجواب في رواية أبي حفص<sup>(٢)</sup>.

- وقال أبو يوسف في الإملاء: يفسد الجنب البئر إن اغتسل فيه أو لم يغسل أو انغمس لإخراج الدلو<sup>(٣)</sup>.

- وفي الإملاء عن أبي يوسف أن أبي حنيفة كان يقول أولاً في الأمي يتعلم سورة في خلال صلاته: إنه يقرأ ويبني، ثم رجع عن ذلك رحمة الله عليه<sup>(٤)</sup>.

- وروي أيضاً عن أبي حنيفة أنه قال: الشفق هو الحمرة<sup>(٥)</sup>.

ويوجد في نسخة مراد ملا بعد نهاية كتاب الصلاة هذه الزيادة: «كان ابن عباس يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة. وكان ابن عمر يفتح القرآن باسم الله الرحمن الرحيم. أبو حنيفة في قراءة باسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وتتجديدها قبل السورة التي بعد فاتحة الكتاب، قال أبو حنيفة: تجزيه قراءتها قبل الحمد. وقال أبو يوسف: يقرأ باسم الله الرحمن

(١) وردت هذه الزيادة في نسختي ملا جلبي وجار الله وفي المطبوعة. ولم تذكر هذه الزيادة في نسخة كوبيريلي في صلب المتن، ولكن ذكرت في الهاشمية. وذكر الحاكم رواية نوح الجامع في الكافي، ٤/١. ويرى الأفغاني أن هذه الزيادة من بعض رواة الكتاب. انظر: الأصل (الأفغاني)، ٨٧/١.

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في المطبوعة، لأنها غير موجودة في نسختي حلب والآصفية عنده. وهي من كلام الحاكم الشهيد. انظر: الكافي، ٤/١ ظ؛ والمبسot، ٩١/١.

(٣) وهذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة؛ والكافي، ٣/١؛ والمبسot، ٥٣/١.

(٤) وردت هذه الزيادة أيضاً في المطبوعة، وهي غير موجودة في نسختي حلب والآصفية على ما ذكره الأفغاني رحمة الله.

(٥) هذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة. وأشار الأفغاني في الهاشمية إلى أنها ليست من الأصل، وأنها غير موجودة في نسخة الآصفية عنده. قال الحاكم: وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة قال: الشفق: الحمرة. انظر: الكافي، ١/٧٦ ظ؛ والمبسot، ١٤٥/١.

الرحيم في كل ركعة قبل القراءة مرة واحدة. قال هشام: قلت لأبي يوسف: فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الأخيرتين اللتين يقرأ بهما فاتحة الكتاب؟ قال: نعم. قال هشام: وأخبرني محمد عن أبي حنيفة أنه كان يقول: يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول ركعة قبل فاتحة الكتاب، ولم ير بأساً إن قرأها مرة أخرى بعد فاتحة الكتاب قبل قراءة السورة. قال محمد: يقرأها قبل فاتحة الكتاب وبعد فاتحة الكتاب إذا أراد أن يقرأ سورة. قلت لمحمد: فإن قرأ سورة كبيرة في ركعة؟ قال: إن كان قرأها فيما يخفي فيه القراءة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح كل سورة، وإن كان قراءة يجهر فيها فإنه لا يقرأها. هشام: والذي يختار من هذا أنه يقرأ عند افتتاح السورة التي يقرأها بعد فاتحة الكتاب جهراً وإخفاء إلا أنه يخفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم».

وقد وردت هذه الزيادة في نسخة ك في آخر المجلد بعد كتاب الأيمان والكافارات. ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الأخرى. وهشام بن عبيد الله الرازي معروف من تلاميذ الإمامين أبي يوسف ومحمد. له نوادر. وهو من رواة الأصل. لكن روایته لم تلق القبول لما فيها من الاضطراب<sup>(١)</sup>. فلا نعلم يقيناً أن هذه الزيادة هل هي من نوادره أم أنها من الأصل بروايته.

وفي كتاب الصوم:

- قلت: أرأيت الرجل يصبح صائماً يوم النحر متعمداً لذلك؟ قال: ليس عليه قضاوه إن أفطره. [قال أبو يوسف: عليه القضاء، وهو مثل قوله: الله على. وقال أبو حنيفة: هو مختلف. وهذا في الجامع الصغير الكتاب الذي يسمى الهارونبي].

يظهر لنا أن ما بين المعقوتين مزيد من قبل أحد رواة الكتاب، الجوزجاني أو من دونه. والهارونبي من كتب النوادر التي رویت عن الإمام

(١) الجوهرالمضية، ٢٠٥/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٤٤٦/١٠.

محمد. ويسمونه تارةً بالهاروني وتارةً بالهارونيات<sup>(١)</sup>. وليس المقصود به هنا الجامع الصغير المعروف، لأن المؤلف ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير فقال: «رجل أصبح يوم النحر صائماً ثم أفطر فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر في ذلك خلافاً. وقال الحاكم: «وإن أصبح صائماً يوم الفطر ثم أفطره قال: لا قضاء عليه»<sup>(٣)</sup>. ولم يذكر في ذلك خلافاً. ومع أن السرخسي ذكر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فنقل عن الإمام القول بعدم وجوب القضاء، وعن الصاحبين القول بوجوبه إلا أن المرغيناني بين أن القول بوجوب القضاء مروي عن الصاحبين في التوادر<sup>(٤)</sup>.

- باب في الاعتكاف والصوم من الجامع الكبير. وتحت هذا العنوان مسائل الباب منقولة من الجامع الكبير للإمام محمد<sup>(٥)</sup>. هذا الباب ثابت في جميع النسخ والمطبوعة. فيظهر أنه أضاف بعض الرواية هذا الباب من الجامع الكبير للإمام محمد تكثيراً للمسائل وتوسيعاً للكتاب. وهناك تغيير قليل في الألفاظ بين النص المنقول هنا ونص الجامع الكبير المطبوع. ويوجد في هامش نسخة كوبيريلي في هذا الموضوع: «نوادر الصوم رواية أبي سليمان». لكن الجامع الكبير ليس من التوادر وإنما هو من كتب ظاهر الرواية كما هو معروف. وقد جعلنا هذا الباب كله بين معقوقتين لأنه ليس من كتاب الأصل. ولم يذكر الحاكم هذا الباب<sup>(٦)</sup>. والغريب أن السرخسي شرح مسائل هذا الباب وما بعده في كتاب نوادر الصوم من المبسوط<sup>(٧)</sup>، ولم يتتبه إلى أن هذه المسائل من الجامع الكبير. وقد يكون الخطأ من نسخة المبسوط للسرخسي المطبوعة، فإنها سقيمة جداً.

(١) انظر: المبسوط، ٢٥٠/١، ١٤٢/٨؛ وفتح القدير، ٤/٤٤٧؛ وكشف الظنون، ١٢٨٢/٢.

(٢) الجامع الصغير، ١٤٣.

(٣) انظر: الكافي، ١/٢٦.

(٤) المبسوط، ٣/٩٧؛ والهدایة، ١/١٣١.

(٥) الجامع الكبير للإمام محمد، ١٤ - ١٥.

(٦) الكافي، ١/٢٨.

(٧) المبسوط، ٣/١٤٦ - ١٢٨.

ويتلو هذا الباب مسألة مأخوذة من كتاب الاستحسان متعلقة برؤية الهلال. وهي مذكورة في كتاب الاستحسان من كتاب الأصل أيضاً.

ويتلو هذه المسألة مسائل منقولة من كتاب المجرد للحسن بن زياد. وكتاب المجرد هو للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت. ٢٠٤) صاحب الإمام أبي حنيفة، وقد روى فيه فقه الإمام أبي حنيفة، وسائلها تعد من مسائل التوادر<sup>(١)</sup>. وهو كتاب يعتبر مفقوداً اليوم.

ويتلو ذلك كتاب نوادر الصيام، رواية الجوزجاني عن الإمام محمد. وشرح مسائله السرخسي في المبسوط كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

ويخلل كتاب نوادر الصيام مسائل قليلة منقولة من كتاب المجرد، ومختصر الطحاوي.

وكتاب الصوم يتفرد بكونه يحتوي على هذه الزيادات الكثيرة، ولا توجد مثل هذه الزيادات في كتاب آخر من كتب الأصل. لكن الملاحظ هو كون الراوي أو الناسخ الذي زاد هذه النقول قد ذكر مصدر هذه النقول بدقة، وميز بين كتاب الأصل وغيره تمييزاً دقيقاً. ولم نخرج هذه الزيادات من الكتاب لكونها موجودة في جميع النسخ التي اطلعنا عليها. كذلك من الملاحظ أن الإسناد المذكور في أول كتاب الصوم هو: «أبو الحسن محمد بن الحسن قال: قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له: حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان قال: أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني قال: أخبرنا محمد بن الحسن إلى آخر هذا الكتاب، ثم قلت له: أزوّي هذا عنك؟ قال: نعم، وعارضت به أبا سليمان موسى بن سليمان»<sup>(٢)</sup>. والذي قام بزيادة هذه الإضافات إلى الكتاب هو الراوي أبو الحسن محمد بن الحسن في أغلب الاحتمالات؛ لأننا لا نجد مثل هذه الإضافات الكثيرة في الكتب الفقهية الأخرى. وأيضاً فإن وجود نقل

(١) الفهرست لابن النديم، ٢٨٨؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٤٣/٩؛ والجواهر المضية، ١٩٣/١؛ وكشف الظنون، ١٢٨٢/٢.

(٢) انظر: ١٣٤/١.

من مختصر الطحاوي (ت. ٣٢١) يدل على تأخر الراوي والكاتب عن هذا التاريخ، وأبو الحسن المذكور هو من هذه الطبقة على ما يظهر.

وفي كتاب الوصايا في العين والدين هذه الزيادة: «قال أبو عبدالله: في جميع هذا الباب الشافعى ومالك وابن أبي ليلى وجميع أصحاب الحديث مع أبي يوسف ومحمد»<sup>(١)</sup>. هذه الجملة من كلام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن حفص، وهو راوي كتاب الوصايا الذي قبل هذا الكتاب، رواه عن أبيه أبي حفص تلميذ الإمام محمد.

وقد ورد بعد نهاية كتاب الجنایات في نسختي مراد ملا وفيض الله لكتاب الأصل، وفي نسختي بايزيد وجار الله لمختصر الأصل ما يلي: «ووجدت على الأصل نوادر منسوبة من كتاب جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه...» ذكر فيها مسائل من كفارة اليمين والزكاة والطلاق، وقد نقلها أبو الوفا الأفغاني رحمه الله في هامش الأصل بتحقيقه<sup>(٢)</sup>. وهي ليست من الأصل كما هو ظاهر. لكن ينبغي التنبه إلى أن المقصود بكتاب جعفر قد لا يكون تأليفاً له وإنما هو نسخة كتبها بخطه. وهذا الاحتمال هو الراجح، لأنه يقول: نوادر. والمقصود بالنوادر هي ما روی عن أئمة المذهب لا عن طريق ظاهر الرواية. ولعل جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه هو التّوبّي، روی عن أبي بكر بن خبّث (ت. ٣٥٠)<sup>(٣)</sup> وليث بن نصر<sup>(٤)</sup>، وروی عنه أبو العباس المستغفري الفقيه والمحدث الحنفي (ت. ٤٣٢)<sup>(٥)</sup>. فجعفر بن محمد بن

(١) انظر: ٣٢٦٢ و - ظ.

(٢) انظر: الأصل (تحقيق الأفغاني)، ٤/٣٩١ - ٣٩٣.

(٣) هو محمد بن أحمد بن خبّث البخاري، ولد سنة ٢٦٦، وحدّث بحديث كثير ببخاري. انظر: تاريخ بغداد، ١/٢٩٦.

(٤) هو أبو نصر البخاري، قدم بغداد حاجاً سنة ٣٤١، وحدثهم. انظر: تاريخ بغداد، ١٨/١٣.

(٥) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، ١/٦٦٤. وتوبّن قرية من قرى نَسَفَ. انظر: نفس المصدر. وقيل: توبّن، بفتح التاء. انظر: تاج العروس، «تبّن». وأبو العباس المستغفري هو جعفر بن محمد النسفي، ولد سنة ٣٥٠، وله عدة كتب في الحديث =

حمدان الفقيه من رجال القرن الرابع. وهناك فقيه شافعي أقدم منه قليلاً يحمل نفس الاسم جعفر بن محمد بن حمدان (ت. ٣٢٣)، وهو أبو القاسم الموصلي البغدادي، كانت له خزانة كتب كبيرة وقفها على طلاب العلم يستفيدون منها<sup>(١)</sup>. والأول أقوى احتمالاً أن يكون هو المقصود.

وفي آخر كتاب الشفعة عنوان «مسائل نوادر في الشفعة»، ويحتوي على مسائل متعلقة بالشفعة قريباً من ورقة. ولم يذكر هذا الباب ولا مسائله في الكافي أو المبسوط.

كما يوجد في آخر كتاب المزارعة زيادة نقلها أبو حفص عن أبي يوسف. قد يكون أبو حفص روى هذا عن أبي يوسف مباشرة، فإنه من تلك الطبقة، لكن لم تعرف روايته عن أبي يوسف، وإنما عرف بالتلمذة على محمد بن الحسن. ولذلك فالاحتمال الأقوى هو روايته هذه المسائل عن أبي يوسف عن طريق الإمام محمد. ولعل هذه المسائل زيادة من نسخة أبي حفص على نسخة أبي سليمان، فإن كتاب المزارعة من روایة أبي سليمان على ما ذكر في بدايته.

ورد في كتاب المزارعة قوله: «في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقولنا»<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الفرائض: «وأما في قول أبي يوسف ومحمد وقولنا»<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب الطلاق: «في قول أبي حنيفة ومحمد، وكذلك قولنا»<sup>(٤)</sup>، «وعندهما (أي أبي يوسف ومحمد)... وكذلك قولنا»<sup>(٥)</sup>. وقد يكون هذا من كلام الراوي حيث أضاف قوله إلى قول الأئمة، وبين ترجيحه لهذا الرأي. وقد يكون هذا خطأ من الناسخين. فإن الإمام محمدأ يقول في

= والتاريخ وغير ذلك. انظر: الجوهر المضية، ١٨٠/١؛ والفوائد البهية، ٥٧؛ والأعلام للزرکلي، ١٢٨/٢.

(١) الواقي بالوفيات، ١١/١٠٦.

(٢) انظر: ٧/٩٤ ظ.

(٣) انظر: ٤/٥١ و.

(٤) انظر: ٣/٩٥ ظ.

مواضع كثيرة من كتاب المزارعة: «وقولنا»<sup>(١)</sup>، وكذلك الأمر في عدة مواضع من كتاب الفرائض<sup>(٢)</sup>، وكتاب الطلاق<sup>(٣)</sup>. فيكون أحد الرواة أو الناسخين ذكر اسم الإمام محمد تصريحاً ولم يحذف قوله: «وقولنا»، فاجتمعت اللفظتان. لكن يبعد هذا الاحتمال في موضع آخر في كتاب المزارعة عندما يقول: «و قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ...». فيذكر مسألة، ثم يقول: «وهذا قولنا فيه وقول الشيخ رحمه الله»<sup>(٤)</sup>. فهذه العبارة يغلب على الظن أنها من كلام الراوي محمد بن حمدان الذي روى عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن كتاب المزارعة.

كتاب الفرائض، يقول فيه: «و قول محمد هذا أحب القولين إلينا»<sup>(٥)</sup>.  
فهذا من كلام الراوي عن محمد بن الحسن.

كتاب الطلاق، ورد فيه «وقد كان في الكتاب... فكلمت محمدًا فيه»<sup>(٦)</sup>. أي يقول الراوي بأنه كان في الكتاب خطأ، فكلمت محمد بن الحسن في ذلك، وأصلحت الخطأ بموافقتها. وهذا يدل على أن الكتاب كان قد كتب من قبل الإمام محمد، وكان فيه سهو، فأعطاه تلميذه لينسخ لنفسه نسخة، فتبه إلى السهو الموجود فيه. وقد يكون شخص ثالث كتب الكتاب بأمر الإمام محمد له، وكان هناك ورافقون يقومون بهذه المهمة كما هو معلوم.

كتاب الشفعة، ورد فيه بعد ذكر قول أبي يوسف في مسألة: «وهو خلاف ما في كتاب الشفعة». وقد ورد هكذا في الأصول، لكن ليس محل هذه الجملة هنا. والظاهر أن قول أبي يوسف المذكور قبل هذه الجملة وقول محمد المذكور بعدها كان في كتاب آخر من كتب الأصل مثل كتاب

(١) انظر: ٧٤٢ ظ، ٤٣٠، ٤٤٤ ظ، ٥٥٧، ٦٦٥ ظ، ٦٧٦ و، ٧٧٦ ظ، ١٠٤ و، ١٠٧ و، ١١٢ ظ، ١٢٢ ظ.

(٢) انظر: ٤١/٤ و، ٤١٠ ظ، ٤٣٠ و.

(٣) انظر: ٣/٨٣ و، ٨٥ و، ٩١ و.

(٤) انظر: ٧٤٢ ظ.

(٥) انظر: ٣٩/٤ ظ.

(٦) انظر: ٣٧٧ ظ - ٧٣ و.

الشروط أو المزارعة أو القسمة ثم وضع هاهنا. ويمكن أن يكون قوله: «وهو خلاف ما في كتاب الشفعة» من كلام الإمام محمد، ويقصد بكتاب الشفعة كتاب أبي يوسف؛ أو هو من كلام راوي الكتاب عن محمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

وورد فيه أيضاً: «وقالوا في كتاب الوصايا...» فذكر قول أبي يوسف ومحمد في المسألة. ويظهر أن قوله: «وقالوا في كتاب الوصايا...» من تعليق أحد الرواة حتى يبين أن في المسألة قول آخر أو روایة أخرى. وهو كلام صادر من فقيه له معرفة بكتاب الأصل. فالمسألة مذكورة في كتاب الوصايا كما قال<sup>(٢)</sup>.

هناك استعمالات وعبارات أخرى موهمة في الكتاب. فمثلاً ذكره لاسم محمد بن الحسن صريحاً عند حكاية أقواله. وهذا موجود في جميع كتب وأبواب الكتاب من البداية إلى النهاية. ويمكن أن يفسر هذا بطريقتين. الأولى أن يقال: إن هذا من أسلوب علمائنا المتقدمين. فتجدهم يذكرون أسماءهم صريحة عند حكاية أقوالهم، لأنهم يتحدثون عن شخص ثالث. وقد يكون صنيعهم هذا بسبب دفع الالتباس وزيادة الوضوح. وخصوصاً في كتاب الأصل، فإنه يذكر فيه آراء الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في أكثر المسائل، فكان من السهل جداً التباس الأقوال بين هؤلاء الأئمة، ولذلك كان من الاحتياط الواجب أن يذكر اسم محمد بن الحسن صريحاً. والثانية أن يقال: إن هذا ناشئ عن طريقة التأليف في العصور الأولى. فقد كان الغالب عليهم أن الأستاذ أو العالم يملئ كتابه على الطلبة، وهم يكتبون ما يملئه عليهم. فلذلك كان من الطبيعي أن يكتب التلميذ اسم أستاده عند حكاية أقواله.

(١) ويدل على ذلك كلام السرخسي أيضاً. انظر: المبسوط، ١٣٧/١٤، ٢٩/١٥، ١٥٤/٢٣ - ١٥٥. وقد وردت هذه المسألة في كتاب القسمة وكتاب المزارعة. انظر: ٦٧/٢ و ١٩/٧.

(٢) انظر: ٣/٢٤٧ ظ.

هذا، وينبغي أن نذكر أنه توجد في الكتاب مواضع كثيرة أيضاً يبين فيها محمد بن الحسن رأيه بلفظ المتكلم مثل: وأما أنا فأرى، وأرى<sup>(١)</sup>، قولنا<sup>(٢)</sup>، وهذا قولنا<sup>(٣)</sup>، لا يجوز في قول أبي حنيفة وهو جائز في قول أبي يوسف وقولنا<sup>(٤)</sup>، في قول أبي يوسف وقولنا وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>. ويقول مثلاً: سألت أبا يوسف عن كذا. فاما أن يكون هذا، أي التصريح باسمه أحياناً والتحدث بصيغة المتكلم أحياناً أخرى من تنوع الأسلوب في التأليف، وإنما أن يكون الاختلاف من صنيع الرواة. وتنوع الأسلوب في التأليف ليس بعيد، خصوصاً إذا لاحظنا أن الكتاب قد ألف على شكل كتب مستقلة في البداية، ثم جمع فيما بعد.

وهناك عبارة أخرى موهمة. وذلك أن يقول بعد ذكر قول محمد بن الحسن: وبه نأخذ. فمثلاً يقول: «وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة من خلفه تامة، يقومون في ذلك كله فيقضون وإن ضحك الإمام فقهة. وبهذا الأخير نأخذ»<sup>(٦)</sup>. قوله: «وبهذا الأخير نأخذ» إنما أن يكون من كلام الإمام محمد، فحينئذ يكون قوله: «ومحمد» في أول الجملة زيادة من الراوي للإيضاح ودفعاً للالتباس، وقد يكون من كلام الإمام محمد نفسه، فإن هذا الأسلوب أي تعبير المتكلم عن نفسه كالغائب مستعمل عند المتقدمين؛ وإنما أن يكون قوله: «وبهذا الأخير نأخذ» من كلام أبي سليمان الجوزجاني، راوي الكتاب عن محمد بن الحسن.

وفي كتاب الأيمان: «وإن حلف الرجل لا يأكل بُسراً فأكل بُسراً مُذنبًا ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحثث. وإذا حلف أن لا يأكل رُطباً فأكل ذلك البُسر المُذنب ففي هذا قولان: قول إنه يحثث، وإن هذا المُذنب يقع

(١) انظر: ٢٢٥/٢ ظ.

(٢) انظر: ٨٣/٣ و، ٨٣ ظ، ٨٥ و، ٩١ و؛ ٧/٤٢ ظ، ٤٣ و، ٤٤ ظ، ٥٧ و، ٥٨ و، ٦٦ ظ، ٦٧ و، ٧٧ و، ١٠٤ ظ، ١٠٧ و، ١١٢ ظ، ١٢٢ ظ.

(٣) انظر مثلاً: ٥/٢١٦ ظ.

(٤) انظر: ٧/٤٢ ظ.

(٥) انظر: ١/٣٢ و.

عليه اسم البُسْر واسم الرُّطَب. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. والقول الآخر: إنه بُسْر وليس بِرُطَب حتى يُرْطِب منه ما يسمى رُطَباً، وهذا لا يحث. وهو قول أبي يوسف. وقال زفر: إذا وقع عليه اسم الرُّطَب حث، وإذا لم يقع لم يحث. وبه نأخذ<sup>(١)</sup>. فقوله: وبه نأخذ، من كلام أبي سليمان؛ لأنَّه حكى أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، ثم قال بعد قول زفر: «وبه نأخذ». فلا يحتمل هذا أن يكون من كلام الإمام محمد.

الترجم على محمد بن الحسن، فيقال: محمد رحمة الله عليه، ونحو ذلك، فهذا من كلام الرواة والناسخين بلا ريب. ولكن لم نحذف هذه العبارات مراعاة للنسخ.

في كتاب الصرف: «وقول محمد ما بينت لك»<sup>(٢)</sup>. وهذا يظهر أنه من كلام الراوي، وهو أبو سليمان الجوزجاني. وهناك مواضع لم يتبيَّن تماماً قائلها، وقد يكون ذلك ناشئاً من التحريف أو السقط<sup>(٣)</sup>.

ومجمل القول هو أنَّ هذه الزيادات وأمثالها من كلام أبي سليمان الجوزجاني أو أبي حفص أو غيرهما من رواة الكتاب الذين هم من تلامذة الإمام محمد، أو من الرواة في الطبقات التي تليهم حتى زمان الحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤). ويidel ذكر الحاكم الشهيد لبعضها أنها موجودة في النسخ القديمة. ويحتمل أن يكون بعض الناسخين زاد هذه العبارات نقلًا عن الكافي للحاكم الشهيد؛ فإن بعضها موجود في الكافي بنفس اللفظ. وقد نُقل كلام للحاكم بلفظه في الكتاب كما ذكرنا. وقد يكون بعض الرواة كتب تلك العبارات في هامش نسخة الأصل، ثم أدخلت في صلب المتن من قبل بعض الناسخين كما سبق. وأيًّا ما كان الأمر فإن معظم الكتب الفقهية في كتاب الأصل خال من هذه الزيادات. والذي أدى إلى كثرة هذه الزيادات نوعاً ما في كتاب الصلاة والصوم في ظننا هو كثرة الاعتناء بهما وكثرة احتياج الناس إلى مسائلهما. وهناك نقطة أخرى مهمة، وهي أنه يمكن التمييز

(١) انظر: ١٩٥/١ ظ.

(٢) انظر: ٣٢٢/١ ظ.

(٣) انظر: ٢٩٠/١ ظ.

بين هذه الإضافات وبين كتاب الأصل بسهولة كما يرى ذلك بالتفصيل في ما تقدم من مواضع الإضافات التي ذكرناها أعلاه.

## ٩ - تاريخ تأليف الكتاب

يقول الإمام محمد في كتاب الولاء: « ولو لم يكن الأب عقل عنه وشهد شهوده أنه والاه في سنة خمسين ومائة وشهد شهودها أنه والاه في سنة ستين ومائة فإن ولاء لها دون الأخ؛ لأن المولى قد تحول مولا عن الأب إليها»<sup>(١)</sup>.

ويقول في كتاب الولاء أيضاً: «إذا اختصم رجل من أهل الذمة ورجل من العرب مسلم في ولاء رجل مسلم قائم بعينه فأقام المسلم بينة من المسلمين أنه اعتقه في رمضان سنة ست وخمسين ومائة وهو يملكه وأقام الذي بيته من المسلمين أنه اعتقه في رمضان سنة خمس وخمسين ومائة وهو يملكه والعبد المعتق مسلم ينكر ذلك فإنه يقضى بولائه للأول، ولا يكون للآخر ملك مع عتق الأول»<sup>(٢)</sup>.

وهذه العبارات تدل على أنه ألف كتاب الولاء بعد سنة ستين ومائة، لكن ليس متاخراً كثيراً عن هذا التاريخ.

ويقول في كتاب المفقود: «إذا فقد الرجل بصفين أو بالجمل... فإن هذا قد مات. ألا ترى أنه لم يبق أحد أدرك ذلك الزمان. فإذا بلغ المفقود هذه المدة فهو ميت، ويقسم ميراثه بين ورثته. فإذا كان له ابن مات زمن خالد بن عبد الله... فإني أنظر...»<sup>(٣)</sup> وخالد بن عبد الله هو القسري، كان والي العراق في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بين سنتي ١٠٥ - ١٢٠<sup>(٤)</sup>. ويقول السرخسي تعليقاً على هذه المسائل: «ومن ذلك

(١) انظر: ٤/١٥٤. و ١٥٧/٤.

(٢) انظر: ٦/٢٥٤.

(٣) وقد عزل بعد ذلك وسجن. ثم قتل سنة ١٢٦. انظر: وفيات الأعيان، ٢/٢٢٦؛ وشذرات الذهب، ١/١٦٩؛ والأعلام للزركلي، ٢/٢٩٧.

الوقت (أي وقعة صفين) إلى وقت تصنيف هذا الكتاب كان أكثر من مائة وعشرين سنة، والرجل الذي فقد في ذلك الوقت كان ابن عشرين سنة أو أكثر، لأنه خرج محارباً<sup>(١)</sup>. وكانت وقعة الجمل سنة ٣٦٠، ووقد وقعة الصفين سنة ٣٧٠. فإذا أضيف مائة وعشرون سنة إلى هذا التاريخ نحصل على سنوات ١٥٦ - ١٥٧. وإذا خمنا كتابة الأصل بعدهما يزيد على مائة وعشرين سنة من الوقعين المذكورتين تكون قد حصلنا على تاريخ ١٦٠ تقريباً. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأصل هو أول مؤلفات الشيباني فإنه يمكن التوقع بأن الإمام محمدأ قد كان يؤلف كتابه في حدود هذه التواريخ. كما أنها نعرف أن الإمام أبي يوسف قد طلب من الإمام محمد أن يؤلف الجامع الصغير بعد انتهاءه من تأليف الأصل، وأنه لبى هذا الطلب وعرض الكتاب على الإمام أبي يوسف<sup>(٢)</sup>. وهذا لا بد أن يكون قد تم قبل انتقال أبي يوسف إلى بغداد بسبب توليه القضاء عام ١٦٦<sup>(٣)</sup>. وبالتالي لا بد أن يكون الإمام محمد قد أتم تأليف الكتاب قبل هذا التاريخ. من ناحية أخرى فإن الإمام محمدأ قد بدأ يدرس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة<sup>(٤)</sup>. وهذا يوافق تاريخ ١٥٢، أي بعد وفاة الإمام أبي حنيفة بستين، وقد كان يدرس في هذه الفترة على أبي يوسف. فإذا زُمِنْتُ أن نتوقع بأن الإمام بدأ تأليف الأصل بعد جلوسه للتدريس سنة ١٥٢ وأتم تأليفه قبل سنة ١٦٦. إلا أنها نعرف أيضاً أنه قد أعاد تأليف كتبه مرة أخرى كما يفيد ذلك السرخسي<sup>(٥)</sup>. وهذا التأليف الثاني يمكن أن يكون بعد انتقال الإمام محمد إلى بغداد والرقة قاضياً في السنوات المقبلة من حياته، كما يمكن القول بأن إعادةه للنظر في

(١) المبسوط، ٤٣/١١.

(٢) شرح الجامع الصغير للسرخسي، مكتبة السليمانية، بغدادلي وهبي ٥٦٥، ورقة ١ ظ؛ كشف الظنون لكاتب جلبي، ٥٦١/١.

(٣) تاريخ الطبرى، ٥٧٨/٤؛ أبو يوسف وأراؤه الفقهية لمحمود مطلوب، بغداد ١٩٧٢، ص ٨٦.

(٤) تاريخ بغداد، ١٧٤/٢.

(٥) المبسوط، ٢٨٧/٣٠.

كتبه قد استمرت حتى وفاته سنة ١٨٩، لأنه لم يستطع أن يعيد تأليف كتبه كلها كما أفاد السرخسي<sup>(١)</sup>.

## ١٠ - وصف نسخ كتاب الأصل والكتب الأخرى المساعدة في التحقيق

### أ - نسخ كتاب الأصل التي استفدنا منها في التحقيق

#### ١ - نسخة مكتبة السليمانية قسم مراد ملا

ورقمها ١٠٣٨ - ١٠٤١. تقع نسخة مراد ملا في ثمان مجلدات في الوقت الحاضر. وكانت قبل ذلك في أربع مجلدات ضخمة، ثم قسم كل مجلد إلى مجلدين. وعدد أوراق المجلدات الثمانية لنسخة مراد ملا حسب الترتيب كما يلي: ٢٦٢ + ١٨ ، ٢٦٣ + ١٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٧ + ٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٣ + ١٣ ، ٢٦٢ + ١٨ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠ + ٧ ، ٢٦٩؛ فهي ٢٢٦٠ ورقة في المجموع.

وعدد السطور في جميع المجلدات ٢١ سطراً إلا القليل من الأوراق في المجلد الأول والتي تحتوي على ٢٠ سطراً، وما عدا الصفحات المشتملة على عناوين الكتب والأبواب.

وهي مسجلة في المكتبة باسم الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني. وكتب على وجه الورقة الأولى بالحبر الأحمر بخط حديث وعربية ركيكة: أصل للإمام محمد برواية أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني. لكن كتب على وجه الورقة التالية بخط آخر: كتاب المبسوط على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه تصنيف السيد الجليل أبي عبدالله محمد سليمان (كذا) الهندواني نور الله تعالى ضريحه أمين يا رب العالمين. وليس هناك «بن» بين محمد وسليمان. وقد كتب فوق هذا بخط آخر حديث من العهد العثماني: الأول من المبسوط. وفي الأوراق التالية فهرس لكتب وأبواب الأصل الموجودة في المجلدين الأول والثاني على التقسيم القديم في اثني عشر مجلداً كما سيأتي بيانه أسفله. ومن بينها ورقة مكتوب على وجهها بخط حديث من العهد العثماني: المجلد الثاني من اثني عشر مجلداً

(١) الموضع السابق.

من مبسوط الإمام العامل العامل المجتهد الكامل أبي عبدالله محمد بن سليمان الهندواني رحمه الله تعالى وعلى (كذا) أسلافه أجمعين. وبعد انتهاء الفهرس مكتوب على وجه الورقة ١/١٥: السفر الأول من المبسوط تصنف الشيخ الإمام صاحب الإمام الأعظم أبي سليمان الجوزجاني<sup>(١)</sup> على مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليهما وعلى سائر المجتهدين والأئمة المهديين أجمعين، شيد الله تعالى أركان الدين بآثارهم وهدايا إلى مراضيه بأنوارهم بحرمة سيد المرسلين آمين يا معين.

ولم أجده ترجمة لأبي عبدالله محمد بن سليمان الهندواني في كتب التراجم. والهندواني المشهور عند الأحناف هو أبو جعفر محمد بن عبدالله البلاخي الهندواني (ت. ٣٦٢)، فقيه مشهور، كان يلقب بأبي حنيفة الصغير<sup>(٢)</sup>. ولم نجد في المصادر أن له كتاباً باسم المبسوط، أو أن له رواية للمبسوط تعرف باسمه. فمن غير المحتمل أن يكون هذا المبسوط له. كما أن عدم وجود أي ذكر لأبي عبدالله محمد بن سليمان الهندواني في كتب التراجم يطعن في صحة هذه التسمية. ثم لم يرد في بداية أي كتاب من كتب الأصل ذكر اسم له أيضاً مع وجود أسماء رواة آخرين كثيرين. كما أنه يوجد قيد للاطلاع على الكتاب بتاريخ كذا وستين وستمائة من قبل شمس الدين عبدالله بن محمد بن عطاء (ت. ٦٧٣) قاضي قضاة الحنفية بالشام في عهد الظاهر بيبرس<sup>(٣)</sup>، وقد كتب فيه ابن عطاء أن هذا الكتاب من تصنيف

(١) كذا. ومن المعلوم أن أبي سليمان الجوزجاني ليس بصاحب الإمام أبي حنيفة، وإنما هو صاحب الإمام محمد وراوي كتبه، إلا أن يكون المقصود أنه من علماء مذهبها، كما يقال: فلان من أصحاب أبي حنيفة، أي على مذهبها وإن لم يكن صاحبه حقيقة؛ لكن التعبير بقوله: صاحب الإمام موهم.

(٢) وهو تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، والأعمش تلميذ أبي بكر الإسكاف، والإسكاف تلميذ محمد بن سلمة، ومحمد بن سلمة تلميذ أبي سليمان الجوزجاني، وأبو سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن. انظر ترجمته: الجوهر المضية، ٦٨/٢.

(٣) انظر لترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٣١/٥٠؛ والوافي بالوفيات، ٣١٤/١٧. والجوهر المضية، ٢٨٦/١؛ وذيل التقييد للفاسي، ٦٠/٢؛ وشذرات الذهب، ٣٤٠/٥.

أبي سليمان الجوزجاني<sup>(١)</sup>. وهو مما يرجح أن اسم أبي عبدالله محمد بن سليمان الهندواني تحريف لأبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني. ولعل ذلك ناشئ من قدم الأصل المنقول عنه وعدم وضوح خطه. وكل هذا يجعلنا نقطع بأن هذا خطأ من أحد المطبعين على الكتاب، حيث حرف اسم أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، وكتب ذلك الاسم الذي لا يوجد أحد من العلماء ينطبق عليه. ومما يؤيد هذا أن النسخ الأخرى لكتاب الأصل الموجودة في المكتبات الأخرى لا يوجد فيها أي ذكر لاسم أبي عبدالله الهندواني.

ومكتوب على وجه الورقة ١/١٠: وقف هذا الكتاب محمد شاه ابن مولانا يكان على أبنائه وأبناء أبنائه ما تناследوا بطنًا بعد بطن وقرنًا بعد قرن وفقاً صحيحاً شرعاً وعن الموضع عريضاً فمن بدله بعدها سمعه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ويذكر قيد الوقف هذا كثيراً في أوائل الكتب داخل كتاب الأصل<sup>(٢)</sup>.

وكانت هذه النسخة قبل ذلك مقسمة إلى اثني عشر مجلداً. فقد ورد في أول النسخة بخط حديث من العهد العثماني:

مجموع الكتب التي في المبسوط:

كتاب الصلاة والوضوء في المجلد الأول وهو هذا المجلد،  
وفي المجلد الثاني كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب القسمة كتاب  
الهبة،

وفي الثالث كتاب الإجارة كتاب الشركة كتاب المضاربة،  
وفي الرابع كتاب الوكالة والشهادة كتاب الوقف والصدقة الموقوفة  
وغيرها وكتاب الغصب،

(١) انظر: ١/٧ و.

(٢) انظر مثلاً: ١/٢٢١ و ٢/١١٨ و ١١٩ و ١٨٣ و ٢٠٧ و.

وفي الخامس كتاب الحوالة كتاب الكفالة كتاب الصلح،  
 وفي السادس كتاب المكاتب كتاب وصية المكاتب كتاب الولاء على  
 النساء كتاب الجنائيات،  
 وفي السابع آخر الجنائيات كتاب الحدود السرقة الإكراه السير أحکام  
 المرتد الخراج العشر،  
 وفي الثامن الدعوى والبيانات الشرب الإقرار الوديعة العارية الحجر،  
 وفي التاسع العبد المأذون الشفعة الخشى المفقود الآبق،  
 وفي العاشر الحيل اللقطة المزارعة النكاح،  
 وفي الحادي عشر الرضاع الطلاق العتاق المدبر المكاتب واللقيط  
 العتق في المرض،  
 وفي الثاني عشر الصيد والذبائح الوصايا الفرائض والمواريث.

وقد تغير هذا الترتيب بين كتب وأبواب الأصل بعد التجليد الأخير  
 كما تراه في طبعتنا هذه التي اتبعنا فيها الترتيب الموجود الآن لسهولة ترقيم  
 الأوراق على الترتيب. وفي الحقيقة فإن التجليد القديم أيضاً لم يكن هو  
 الترتيب الصحيح بين كتب الأصل. ويمكن فهم ذلك من تواريخ النسخ  
 الموجودة في أواخر كتب الأصل.

نسخة مراد ملا مركبة من قطع مختلفة في الحقيقة. فالمجلد الأول  
 على التقسيم الثاني عشرى والذي يحتوى على كتب الصلاة والحيض والزكاة  
 والصوم والتحري والاستحسان والأيمان مكتوب في آخره: آخر كتاب  
 الأيمان والكافارات. كتبه أحمد بن حمدان الأذرعي. وكان الفراغ من نسخ  
 هذا المجلد المبارك يوم السبت ثامن شهر ربيع الأول سنة ٧٦٧.

ولعل الكاتب هو الفقيه الشافعى أحمد بن حمدان شهاب الدين  
 الأذرعى أبو العباس. ولد بأدرعات الشام في وسط سنة ٧٠٨. وجُمِعَ الكتب

حتى اجتمع عنده منها ما لم يحصل لأهل عصره. مات في خامس عشر جمادى الآخرة سنة ٧٨٣<sup>(١)</sup>.

أما المجلد الثاني حسب التجليد الثاني عشرى والذى يحتوى على كتب البيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة فلا يوجد تاريخ للنسخ فى آخره، وهو مكتوب بخط مختلف عن المجلد الأول والمجلدات التى تليه. أما باقى النسخة الذى يبدأ من بداية المجلد الثالث إلى آخر المجلد الثانى عشر حسب التجليد القديم فإنه مكتوب في ٦٣٧ - ٦٣٩. وقد كتب الناسخ واسمه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهانى<sup>(٢)</sup> تاريخ النسخ لكل كتاب من كتب الأصل في آخر ذلك الكتاب إلا أنه أهمل ذلك في كتب الرضاع والطلاق والدعوى والشفعه والختنى والمفقود والحيل واللقطة والمزارعة؛ لكن خط هذه الكتب التي ليس في آخرها تاريخ للنسخ هو نفس الخط في الكتب الأخرى التي يوجد في آخرها تاريخ النسخ. ومما يؤكدى هذا أنه توجد كتابة على وجه الورقة الأولى قبل كتاب الحيل الذي ليس في آخره قيد لتاريخ كتابتها هذه نصها: يقول الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن محمد [بن عطا] الحنفى: إنه طالع موضع في هذا الكتاب المبارك وإنه كتاب مفيد جامع لجملة من المسائل [المشهورة] عن محمد بن الحسن رحمه الله ومصنفه من فضلاء أصحاب أبي حنيفة تغمدهما الله بالرحمة والرضوان وهو الشيخ الإمام العالم العلام أبو سليمان الجوزجاني فالមطالعة فيه مفيدة والمتمسك بمسائله على يقين فالله تعالى يعيد بركة العلم على صاحبه ويختتم له بالصالحات أمين، وكتب في العشرين من شهر رمضان المبارك بمحروسة صفحه... وستين وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه<sup>(٣)</sup>. وقد أضفنا ما بين المعقوقتين من نسخة أخرى نقلت من هذه النسخة، ونقل كاتبها هذه العبارة مصرحاً بأنه وجدها

(١) الدرر الكامنة، ١٤٥/١ - ١٤٧؛ وشنرات الذهب، ٣/٢٧٨.

(٢) لم نجد ترجمة للناسخ في كتب الترجم، والطلحي نسبة إلى طلحة بن عبد الله رحمه الله أحد العشرة المبشرة بالجنة.

(٣) انظر: الأصل، ١/٧.

على نسخة الأصل<sup>(١)</sup>. وقد أفادتنا هذه العبارة أن كتابها طالع مواضع من هذا الكتاب في الستينيات من القرن السابع، وذلك بعد ثلاثين سنة تقريباً من كتابة القسم الأعظم من نسخة مراد ملا، ومن ضمنها كتاب الحيل الذي لا يوجد تاريخ في آخره. والكاتب لهذه العبارة هو شمس الدين عبدالله بن محمد بن عطاء (ت. ٦٧٣) قاضي قضاة الحنفية بالشام في عهد الظاهر بيبرس<sup>(٢)</sup>. كما أن هنا فائدة أخرى وهي أن الكتاب كان في صَفَد<sup>(٣)</sup> في ذلك التاريخ. ويحتمل أن يكون الكتاب قد نقل إلى هناك من أصفهان بلد الكاتب أو بغداد أو غيرهما من البلاد التي استولى عليها المغول في القرن السابع، وكانوا يتلفون الكتب والمكتبات كما هو معروف في التاريخ. والظاهر بيبرس من سلاطين المماليك معروف بدوره في معركة عين جالوت<sup>(٤)</sup> التي أوقفت الزحف المغولي.

فيتبين أن خمسة أسفاس الكتاب تقريباً مكتوب في ٦٣٧ - ٦٣٩. أما المجلد الثاني فيظهر أنه متاخر عن هذه التوارييخ، لكنه قد يكون قريباً من المجلد الأول الذي كتب في ٧٦٧.

وهكذا تاريخ كتابة كل كتاب كما ذكره الناسخ في أواخر الكتب إلا القليل الذي لم يذكره فوضعناه حسب ترتيبه في النسخة، وهي في نظرنا متفقة مع الترتيب التاريخي للكتب الأخرى:

- المأذون الكبير: يوم الأربعاء الحادي والعشرون من شوال سنة سبع  
وثلاثين وستمائة (٦٣٧/١٠/٢١).

- الشفعة والختى والمفقود: بدون تاريخ.

- جعل الآبق: الثالث عشر من ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وستمائة (٦٣٧/١١/١٣).

(١) انظر: الأصل، نسخة بايزيد، رقم ١٨٩٧٨، الورقة ١٠.

(٢) انظر لترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٣١/٥٠؛ والوافي بالوفيات، ١٧/٣١٤؛ والجواهر المضية، ١/٢٨٦؛ وذيل التقييد للفاسي، ٢/٦٠؛ وشذرات الذهب، ٥٠/٣٤٠.

(٣) وهي مدينة تاريخية معروفة في الشام. انظر: معجم البلدان، ٤٢/٣. وتقعاليوم شمال فلسطين، داخل حدود إسرائيل.

- الحيل واللقطة والمزارعة: بدون تاريخ.
- النكاح: ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٤).
- الرضاع والطلاق: بدون تاريخ.
- العتق: متتصف شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٨/١٥).
- العتق في المرض: العشرون من شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٨/٢٠).
- الدور: سلح شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٨).
- الحدود: يوم الجمعة أول رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/١).
- السرقة: رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩).
- الإكراه: متتصف رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/١٥).
- السير: الرابع والعشرون من رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/٢٤).
- الخراج: رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩).
- العشر: آخر رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/٢٩).
- الصيد والذبائح: شوال سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١٠).
- الوصايا: ذو القعدة سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١١).
- الوصايا في الدين والعين وغير ذلك: بدون تاريخ.
- الفرائض: غرة ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١٢).
- المكاتب: سلح ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١٢).
- الولاء: محرم سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١).
- الجنائيات: محرم سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١).

- الديات: صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٢).
- العقل: صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٢).
- الحوالة والكفالة: ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٣).
- الصلح: ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٤).
- الوكالة: منتصف جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٥).
- الشهادات: سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٥).
- الرجوع عن الشهادات: سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٥).
- صدقة الوقف: جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٦).
- الغصب: جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٦).
- الإجرارات: رجب سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٧).
- الشركة: رجب سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٧).
- المضاربة: شعبان سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٨).
- الدعوى والبيانات: بدون تاريخ.
- الشرب: منتصف رمضان سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٩).
- الإقرار: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).
- الوديعة: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).
- العارية: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).
- الحجر: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).

وإذا فرضنا أن المجلدين الأولين حسب التجليد الثاني عشري كتبوا

أولاًً فيكون ترتيب المجلدات الأخرى تاريخياً هكذا:

- الأول: الصلاة، الحيض، الزكاة، الصوم، التحرى، الاستحسان، الأيمان.
- الثاني: البيوع، الصرف، الرهن، القسمة، الهبة.
- الثالث: العبد المأذون، الشفعة، الختشي، المفقود، جعل الآبق.
- الرابع: الحيل، اللقطة، المزارعة، النكاح.
- الخامس: الرضاع، الطلاق، العتاق، العتق في المرض.
- السادس: الدور، الحدود، السرقة، الإكراه، السير، الخراج، العشر.
- السابع: الصيد والذبائح، الوصايا، الفرائض.
- الثامن: المكاتب، الولاء، الجنایات، الديات، العقل.
- التاسع: الحوالة والكفالة، الصلح.
- العاشر: الوكالة، الشهادات، الرجوع عن الشهادات، الوقف، الصدقة الموقوفة، الغصب.
- الحادي عشر: الإجارة، الشركة، المضاربة.
- الثاني عشر: الدعوى والبيانات، الشرب، الإقرار، الوديعة، العارية، الحجر.

ويوجد في آخر المجلد الأول قيد ملكية مكتوب بخط حديث نسبياً وهذه نصها: ملكه من فضل الله عَزَّ وَجَلَّ الراجي عفو ربه ومغفرته محمد بن محمد الأنباري الحنفي<sup>(١)</sup> غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين (انظر: ٣٢٧/١).

(١) لم أستطع الجزم بتعمينه، لكن هناك محمد بن محمد الأنباري الحنفي من علماء القرن التاسع. انظر: الضوء اللامع، ٢٠٦/٩. فلعله هو. وهناك محمد بن محمد الأنباري الحنفي آخر، توفي سنة ٨٤٣. انظر: المصدر السابق، ١٣٥/٩.

ولم يذكر الناسخ الأصفهاني النسخة التي نقل منها نسخته، لكنه ذكر في آخر كتاب العتق في المرض أنها نسخة سقيمة فقال: «فمن قرأه فليعدرنى فإن نسخة الأصل على غاية السقم وليس لي يد في الحساب». يعني أن المسائل المذكورة في هذا الكتاب متعلقة بمعرفة الحساب، ولو كانت له معرفة بالحساب لاستطاع أن يقرأ النسخة بسهولة واثقاً من نفسه في صحة القراءة. ولكنه قام بما يستطيع عمله، وهو عمل ضخم يشكر عليه، حيث نقل هذا التراث إلينا وحفظه لنا في هذه النسخة. كما ذكر في آخر كتاب الدور أنه كتبه من أصل سقيم. ولعل المقصود بالسقم هنا هو قدم النسخة وكونها بالية مما يسبب صعوبة القراءة. ولا ندري إن كان باقي الكتاب نقل من نفس النسخة السقieme أو لا.

وخط هذه النسخة واضح ومقرئ في الأعم الأغلب، وهو يختلف نوعاً ما حسب القطع الثلاث المختلفة التي تشكل مجموع هذه النسخة كما بينا ذلك أعلاه. والكتابة منقوطة في القطعة الأولى والثانية ومشكولة بالحركات في مواضع كثيرة من القطعة الثانية. أما القطعة الثالثة فهي نصف منقوطة، لكن نقطتها تكفي لقراءة النسخة إلا في الأسماء الموجودة في الأسانيد. وعلاوة على الإهمال (عدم النقط) الموجود في الأسماء فتكثر الأخطاء في كتابة الأسماء نفسها. وقد صححنا ذلك من كتب الرجال. والقطعة الأولى والثانية أخطأوها أكثر من القطعة الثالثة التي تشكل معظم الكتاب. والنسخة عموماً في حالة جيدة إلا أن بها خروماً ومواضع أكلها الدود لا يمكن قراءتها. لكن نسبة ذلك إلى كل الكتاب ضئيلة جداً، كما يمكن تدارك ذلك النقص من النسخ الأخرى.

وقد أثبتت في الهاشم بعض الفروق بين النسخ<sup>(١)</sup>. وهذه النسخة تعتبر أهم النسخ وأقدمها في معظمها، أي حوالي ثلاثة أرباع الكتاب، والذي كتب في سنوات ٦٣٧ - ٦٣٩. وقد اتخذناها أصلاً في ترقيم الأوراق وأثبتنا فروقها في الهاشم من بداية الكتاب إلى نهايته. ورمزنا لهذه النسخة بحرف م.

(١) انظر مثلاً: ١٨٠/٢.

## ٢ - نسخة مكتبة ملّت قسم فيض الله أفندي

وهي برقم ٦٦٥ - ٦٦٩. وتقع في خمس مجلدات. وهي نسخة ناقصة. لكنها نسخة جيدة ومصححة في بعض الموضع إلا أن بها أخطاء وتحريفات كثيرة أيضاً. وفي آخر هذه النسخة هذا القيد لتاريخ النسخ: تم كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة بدمشق المحروسة، والله الحمد.

وترتبها وما تحتوي عليه هكذا: المجلد الأول فيه البيوع والصرف والرهن والهبة والإجرارات والشركة والمضاربة. المجلد الثاني فيه الوكالة (يوجد القليل من أوله، وأكثره ناقص) والوقف (ناقص) والغصب والعبد المأذون (ناقص من أوله قليلاً) والشفعية والختني والمفقود وجعل الآبق. المجلد الثالث فيه الحيل واللقطة والمزارعة والنکاح والحوالة والكفالة والصلح. المجلد الرابع فيه الدعوى والبيانات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والمكاتب والولاء والجنيات والديات والعقل. المجلد الخامس فيه الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

كتب على وجه الورقة الأولى من المجلد الأول: قطعة من الأصل للإمام محمد. وذلك بخط حديث يغاير خط النسخة. وكتب فوق عنوان كتاب البيوع: من كتب الفقير السيد فيض الله المفتى في السلطنة العثمانية عفي عنه. ويذكر ذلك أثناء الكتاب وهو شيخ الإسلام فيض الله أفندي صاحب المكتبة التي سميت باسمه. والمجلد الأول في الحقيقة يجمع مجلدين، المجلد الأول يبتدئ بالبيوع وينتهي بالهبة، ويبتدئ الثاني بالإجرارات وينتهي بالمضاربة. وفي أول وآخر المجلد ختم مكتوب فيه: وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر الله له ولوالديه بشرط أن لا يخرج من مدرسته التي أنشأها بالقدسية سنة ١١١٢. ويذكر الختم أيضاً في المجلدات الأخرى.

المجلد الثاني مكتوب في بدايته: الجزء الثالث من الأصل، وفي

بداية ونهايته نفس الختم الموجود في المجلد الأول. وقد حدث في أوائله اختلاط في ترتيب الأوراق ونقص من كتاب الوكالة والوقف والعبد المأذون كما ذكرنا آنفاً. وأشارنا إلى كل ذلك في موضعه أثناء التحقيق.

المجلد الثالث مكتوب في بدايته: الرابع من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني في ست مجلدات. لكنه مكون من جزعين، الجزء الأول يبدأ بكتاب الحيل وينتهي بكتاب النكاح، ثم يبدأ الجزء الثاني - وفي بدايته فهرس للكتب والأبواب الموجودة فيه - بكتاب الحوالة والكفالة وينتهي بالصلح.

المجلد الرابع مكتوب في بدايته: الخامس من الأصل. وفيه جزءان. الأول يبدأ بكتاب الدعوى والبيانات وينتهي بكتاب الحجر، والثاني يبدأ بكتاب المكاتب وينتهي بالعقل.

المجلد الخامس مكتوب في بدايته: الجزء السادس من الأصل للإمام محمد. وفيه جزءان. الأول يبدأ بكتاب الدور وينتهي بكتاب العشر، والثاني يبدأ بالصيد والذبائح وينتهي بالفرائض.

ويوجد في بداية المجلدات فهرس لكتب وأبواب الكتاب بخط الناسخ. كما يوجد على الحواشى تعليلات منقولة عن كتب الفقه الحنفي والمعاجم. وكذلك توجد بعض التصحيحات والاستدراكات التي قام بها الناسخ نفسه. كما أن في نسخة فيض الله اختلاطاً في ترتيب الأوراق في كتاب السرقة وغيرها. وهذه النسخة هي النسخة الثانية التي أثبتتنا فروقها في الهوامش من بدايتها إلى نهايتها، لكنها نسخة غير كاملة وإن كانت تحتوي على أكثر الكتاب. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ف.

### ٣ - نسخة مكتبة السليمانية قسم عاشر أفندي

هذه النسخة برقم ٨٧ - ٩١. وهي نسخة كاملة تقع في خمس مجلدات. وكتبت بين سنتي ١٢٠٧ - ١٢٠٩ بخط عمر بن محرم البوسني. المجلد الأول: ٢٣١ ورقة، الثاني: ٣٧٠ ورقة، الثالث: ٣٧٠ ورقة، الرابع: ٣٧٥ ورقة، الخامس: ٢٩٩ ورقة. فالمجموع ١٦٤٥ ورقة. لكن

عدد السطور فيها يختلف من مجلد إلى مجلد، فمسطرة المجلد الأول ٢١ سطراً، والثاني ٣١ سطراً، والثالث ١٩ سطراً، والرابع والخامس ٣١ سطراً. يحتوي المجلد الأول على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان، والثاني على المكاتب والولاء والجنيات والديات والعقل والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر الصيد والذبائح والوصايا والفرائض، والثالث على الإجرات والشركة والمضاربة والدعوى والبيانات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر، والرابع على الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون والشفعية والختني والمفقود وجعل الآبق، والخامس على الرضاع والطلاق والعتاق والعنق في المرض والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهببة. وهي نسخة جميلة واضحة الخط. وقد حاول الكاتب تصحيح الأخطاء الواردة في النسخة أو النسخ التي ينقل عنها كما يتبيّن ذلك من مقارنة الأخطاء بين النسخ، وقد أصاب في بعض ذلك ولم يصب في بعضها. وقد استعملناها كنسخة مساعدة. ولم ننشر إلى فروقها أثناء التحقيق إلا في كتب الوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف، لأن هذه الكتب ناقصة في نسخة فيض الله أفندي. كما أشرنا إلى فروقها في مواضع أخرى قليلة عند الحاجة إلى ذلك. ورمنا لهذه النسخة بحرف ع.

#### ٤ - نسخة مكتبة كوبريلي

وهي برقم ٥٣٧. ومكتوب عليها «كتاب الأصل لمحمد بن الحسن». وتقع في ٤ + ٢٤ ورقة. في كل الصفحات ١٩ سطراً إلا ورقات من أولها فيها ١٧ سطراً. وهي نسخة ناقصة تحتوي على كتاب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. لكنها نسخة واضحة جيدة الخط وهي أصح النسخ في القدر الذي اشتغلت عليه. وفي بدايتها فهرس للكتاب. كما أن على النسخة ختم الوزير كوبريلي الذي أنشأ المكتبة. وفي أولها قيد تملك نصه: «دخل في سلك ملك الفقير محمد بن أبي العمد صفي الدين عفي عنهما». وفي حواشي النسخة تصحيحات وبعض النقول من

الجامع الصغير وغيره، وقيود المقابلة مع نسخة الأصل في مواضع كثيرة هذه نصها: «بلغ مقابلة وتصححاً على نسخة الأصل بحسب الطاقة، والله الحمد والمنة». وفي آخرها قيد لتاريخ النسخ واسم الناسخ يقول فيه: «ووافق الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وسبعيناً، وذلك على يد أقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته المعترف بالذنوب والتقصير خالد بن أبيك الشجاعي... ملك العبد الفقير إلى الله تعالى الحاج إلى بيت الله الحرام الزائر قبر رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام سيف الدين قرونـه بن عبد الله السيفي أحد الملوك السيفية أيـتمـشـ المـحمدـيـ الـملـكـيـ النـاصـريـ<sup>(١)</sup> خـتـمـ اللهـ بـالـخـيـراتـ أـعـمـالـهـ بـمـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـماـ».

وهذه النسخة قد أثبـتـنا فـروـقـهاـ فـيـ الـهـامـشـ فـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ إـلـىـ كـتـابـ الـأـيـمانـ،ـ أـيـ مـنـ بـدـاـيـةـ النـسـخـ إـلـىـ نـهـاـيـةـهاـ،ـ وـهـيـ نـسـخـةـ جـيـدةـ يـغـلـبـ عـلـيـهـاـ الصـحـةـ.ـ وـرـمـزـنـاـ لـهـذـهـ النـسـخـةـ بـحـرـفـ كـ.

#### ٥ - نسخة مكتبة شستر بي (Chester Beatty)

ورقمها ٥٣٠٦، وهي قطعة بمقدار ٢ + ١٣٥ ورقة. وليس عليها تاريخ للنسخ، لكنها نسخة قديمة وغير منقوطة في كثير من الأحيان. وهي نسخة جيدة يغلب عليها الصحة. وتحتوي على كتاب الرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض. وقد أثبـتـنا فـروـقـهاـ فـيـ الـهـامـشـ فـيـ الـقـسـمـ الـمـوـجـودـ منهاـ.ـ وـرـمـزـنـاـ لـهـذـهـ النـسـخـةـ بـحـرـفـ شـ.

#### ٦ - نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٣٨٢. وتقع في ٢٠٠ ورقة، ومسطّرتها ٢١ سطراً. ويوجد مايكروفيلم مأخوذ من هذه النسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، فقه حنفي، رقم ١٢. وقد حصلنا على صورة من هذه

(١) هو أحد أمراء المماليك، كان نائب طرابلس، وتوفي سنة ٧٥٥. انظر: السلوك للمقرizi، ٢١٥/٤.

القطعة من الأصل. ولا يوجد على المخطوطة تاريخ للنسخ ولا اسم الناسخ. وخفّن فؤاد السيد أنها من القرن الرابع<sup>(١)</sup>. وهي تبتدئ من أواخر كتاب المضاربة من قوله: ودرهماً وثلين فيطرح منها تمام رأس مال رب المال من المضاربة الأولى...، يليه كتاب الدعوى والبيانات، كتاب الشرب، كتاب الإقرار، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الحجر، وينتهي في آخر الحجر عند قوله: فأطلق عنه الحجر وأجاز ما كان... فتوجد عدة سطور ناقصة من الآخر. وهي نسخة مكتوبة بخط واضح قديم، كما أنها جيدة يغلب عليها الصحة، وتوجد بعض التصحيحات والاستدراكات على الحواشي. كما أن الناسخ يصلح الخطأ الموجود في النسخة التي ينقل منها أحياناً، ويقول في الهاشم: أصله...، فيذكر الكلمة كما هي في الأصل. وهذا تصرف دقيق. لكن مع ذلك توجد في النسخة أخطاء وأسقاط. وهناك احتمال أن تكون هذه النسخة متأخرة عن نسخة مكتبة مراد ملا بإسطنبول المؤرخة في ٦٣٧ - ٦٣٩. وذلك لأن هناك سقطاً في هذه النسخة في وسط الورقة ١٢٢ ظ، وهذا السقط يقابل مقدار ورقة تماماً من نسخة مراد ملا وهي الورقة ٦ ظ - ٧ ظ من المجلد الخامس. فيبتدئ السقط من بداية الورقة ٦ ظ ويستمر إلى بداية الورقة ٧ ظ. وهذا قد يدل على أن الناسخ لنسخة دار الكتب قد انتقل من الورقة التي قبل هذه إلى التي بعد هذه، أي تجاوز ورقة تامة عند تقليله للأوراق. ورمزنا لهذه النسخة بحرف د.

## ٧ - نسخة المكتبة الأحمدية بحلب

وهي برقم ٥٢٩. وتقع في ٧٥ ورقة، ومسطّرتها ٢٥ سطراً. وعلى وجه الورقة الأولى عنوان: كتاب الصلاة للإمام العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني برواية أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رحمة الله تعالى. كما يوجد تحت العنوان السابق قيد تملك باسم كرتباي بن عبدالله بن طرسن بتاريخ ٢٢ صفر ٨٥٠. ويوجد في آخر النسخة قيد مقابلة، وأنه بلغ قراءة على قدر طاقة (كذا) مع الأخ في الله تعالى

(١) فهرس معهد المخطوطات، ٢٥٥/١

أقباي بن عبدالله الأينالي بتاريخ ٢٤ شوال ٨٥١. وتمتاز هذه النسخة بأنها لا تحتوي على العبارات المزيدة على كتاب الأصل من قبل بعض الرواة أو الناسخين وال موجودة في جميع النسخ الأخرى. وقد أشرنا إلى أماكن وجود هذه الزيادات في أماكنها في الحاشية. كما أنه تنفرد هذه النسخة بعبارات تكمل النقص الموجود في النسخ الأخرى في بعض الموضع. وتكثر الفروق بين هذه النسخة والنسخ الأخرى من حيث ترتيب المسائل والألفاظ. وتخلو هذه النسخة من كثير من عناوين الأبواب الموجودة في النسخ الأخرى. لكنها تتفق من حيث المعنى مع النسخ الأخرى إلا في النادر. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ح.

#### ٨ - نسخة مكتبة السليمانية قسم يوزغات

وهي برقم ٣٣٥، وتقع في ١٠٢ ورقة، ومسطّرتها ٢١ سطراً. وليس عليها اسم الناشر ولا تاريخ النسخ. وعليها قيد تملك بتاريخ ١٢٠٥، وقيد وقف بتاريخ ١٢١١. وتتفق هذه النسخة مع نسخة المكتبة الأحمدية. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ي.

#### ٩ - نسخة مكتبة السليمانية قسم ملا جلبي

ورقمها ٣٨، وتقع في ٢٥٢ ورقة. ومسطّرتها ٢١ سطراً. وهي نسخة ناقصة تحتوي على كتاب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. مكتوب في بدايته: «كتاب الأصل لمحمد بن الحسن». وعليه قيود للتملك والوقف. وفي آخره: «وفرغ من نسخه العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بذنبه المقر بخطباه الراجي من الله سبحانه العفو والمغفرة عيسى بن سعيد بن أبي القسم البصراوي رحمة الله ورحم من قال: رحمة الله ورحم أموات المسلمين أجمعين إنه هو الغفور الرحيم...». وكان الفراغ منه يوم الإثنين ثاني شهر المحرم من سنة أحد وثلاثين وسبعمائة أحسن الله تعالى خاتمتها». وهي نسخة لا بأس بها. وقد استعنا بها في التصحح والاستدراك في بعض الموضع. فهي نسخة مساعدة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ج.

## ١٠ - نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله

ورقمها ٥٧٥، وتقع في ٢٠٧ ورقة. ومسطرتها ٢٣ سطراً. وهي نسخة ناقصة تحتوي على كتاب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. مكتوب في بدايته: «الجزء الأول من كتاب الأصل». وعليه قيود أخرى وختم المكتبة. لكن هناك أوراق كثيرة من النسخة أكلتها الأرضة في مواضع كثيرة منها. يقول ناسخه في الآخر: «وكان الفراغ من نسخه صبيحة يوم السبت الخامس عشر من شهر رمضان المعظم سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة أحسن الله خاتمتها في خير وعافية». وهي نسخة لا بأس بها. وقد استعنا بها في التصحيح والاستدراك في بعض المواضع. فهي نسخة مساعدة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ر.

## ١١ - نسخة من كتاب الحيل

وهي برقم ٩٦٢ في قسم شهيد علي باشا بمكتبة السليمانية، وتقع في ٧٢ ورقة. واسم الناشر يونس بن عمر، ولم تستطع قراءة تاريخ النسخ لخرم في النسخة. وذكر فؤاد سزكين أن تاريخ النسخ ٩٣٠<sup>(١)</sup>. وقد كتب في بداية هذه النسخة أنها «كتاب المخارج في الحيل عن أبي حنيفة العماني روایة أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم». وفي آخر النسخة: «هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى المخارج عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم». ولكن يتبيّن من فحصها أنها نفس كتاب الحيل الموجود ضمن كتاب الأصل، لكنها مختلفة عنه في ترتيب الأبواب والمسائل مع بعض التغيير في الألفاظ. أما المسائل فهي نفسها إلا بضعة مسائل لا توجد في كتاب الأصل، وهي قليلة جداً. وقد استفادنا من هذه النسخة في التصحيح وإكمال النقص الموجود في نسخ الأصل. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ل.

## ١٢ - نسخة أخرى من كتاب الحيل

وهي برقم ٥٧ في قسم ملا جلي بمكتبة السليمانية، وتقع بين ورقة

(١) فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ٣/١، ٧٣.

رقم ١٦٨ و - ١٩١ ظ، أى في ٢٤ ورقة، ومسطّرتها ٣١ سطراً. وتاريخ النسخ سنة ٨٦٢ على يد عبدالله ابن الحاج حسين بن أحمد العبادي المكي. وعلى هذه النسخة عنوان: «كتاب الحيل في الفقه المنسوبة إلى الإمام أبي يوسف». وفي آخر النسخة: «هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى كتاب المخارج عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم». وهي تشبه النسخة السابقة من حيث الترتيب والمسائل والألفاظ. وقد استفدنا من هذه النسخة أيضاً في التصحيح وإكمال النقص الموجود في نسخ الأصل. ولم نرمز لهذه النسخة برمز، ولكن ذكرناها باسمها حين الحاجة.

### ١٣ - نسخة مكتبة راشد أفندي بمدينة قيصرى

وهي برقم ١/٣٢٥. وتقع في ١ + ١٩٢ ورقة. وفي كل صفحة ٢٥ أو ٢٦ سطراً. وتحتوي النسخة على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. ويوجد على وجه الورقة الأولى فتوى متعلقة بأن ماء زمزم ونهر الكوثر أيهما أفضل، وقد أجاب على هذه الفتوى سعد الدين الديري الحنفي (ت. ٨٦٧) ونقل ذلك من خطه، وابن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢) وقد كتب الجواب بخطه، وكمال الدين الأسيوطى (ت. ٨٥٥) وكتب الجواب بخطه أيضاً. وهي نسخة مكتوبة بخط واضح، وعلى الهاشم قيود المقابلة، وتصحيحات، وتعليقات في مواضع قليلة تدل على أن الكاتب فقيه واسع الاطلاع (انظر مثلاً: الورقة ٢٧ و - ظ). وفي آخره قال الناسخ: «تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه ووقع الفراغ منه يوم الجمعة قبل الصلاة ثالث عشر شهر الله المحرم سنة ثلاثة وأربعين وثمانمائة (٨٤٣) على يد العبد الضعيف الراجي التوبة والمغفرة من ربه القوي الكريم أحمد بن محمود بن يوسف بن عثمان بن فقيه بن عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن علي بن عبدالعزيز بن علي بن الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وحسينا الله ونعم الوكيل». ورمزنا لهذه النسخة بحرف ق.

## ١٤ - نسخة مكتبة بايزيد

وهي برقم ١٨٩٩٣ - ١٨٩٩٦، وتقع في أربع مجلدات. الأول ٣١٤ ورقة، الثاني ٣٦١ ورقة، الثالث ٣٢٨ ورقة، الرابع ٢٩٣ ورقة. وفي المجلد الأول في آخر كتاب الأيمان (الورقة ١٢٢) أن تاريخ كتابته شهر رجب سنة ٩٧٦، واسم الناشر محمد بن عبد المؤمن الرومي. وفي المجلد الرابع في آخر كتاب الحوالة والكفالة (الورقة ٤٣ ظ) قيد استنساخ لنفس الكاتب بتاريخ السادس من رمضان سنة ٩٧٧. يحتوي المجلد الأول على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب، والثاني على البيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة والإجرات والشركة والمضاربة والمكاتب والولاء والجنيات والديات والعقل، والثالث على الدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر والعبد المأذون والشفعه والختن والمنفود وجعل الآبق، والرابع على الحوالة والكفالة والصلح والرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض والصيد والوصايا والفرائض. وينقص هذه النسخة كتاب الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح، وهي موجودة في مجلد في مكتبة بايزيد برقم ١٨٩٧٨، وتقع في ٥ + ٢٧٤ ورقة. في أوله قيد تملك بلفظ: «من كتب العبدويسي في سنة ١٠١٥». وتحتوي على كتاب الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح، لكنه ناقص من آخره. وهي منقوله من نسخة مراد ملا. يتبيّن ذلك من الكتابة الموجودة في بدايتها حيث يقول الناشر: «ووجدت على نسخة الأصل هذه الفهرسة»، ثم ينقل نفس العبارة الموجودة في نسخة مراد ملا، ٧/١٥، والتي تبيّن اطلاع عبدالله بن محمد بن عطاء الحنفي على هذه النسخة. وقد رمزاً لهذه النسخة بحرف ز.

## ١٥ - نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٣٣. وهي مكتوبة بقلم عادي<sup>(١)</sup>. وتقع في

(١) فهرست الكتب العربية، ٦٣

مجلد واحد<sup>(١)</sup>. وهي ٢٥١ ورقة. وعليها قيد وقف للأمير السيفي صرغتمش الناصري (٧٥٩) بوقف الكتاب على مدرسته، وكان شديد التمسك بالمذهب الحنفي<sup>(٢)</sup>. ويبدأ المجلد بكتاب الدعوى والبيانات من بدايته، لكن لا توجد من كتاب الدعوى والبيانات فيه إلا صفحة واحدة، ثم ينتقل في الورقة الثانية إلى وسط كتاب الحجر. وفي آخر كتاب الحجر أنه علّقه أبو بكر بن عمر بن صديق الراشدي<sup>(٣)</sup>. ثم يبتدئ جزء آخر، عليه قيد الوقف نفسه ولكنه مخروم في وسطه ويستمر هذا الخرم لعدة ورقات متتالية. ويبتدئ هذا الجزء بكتاب المكاتب، يليه كتاب الولاء، الجنائيات. ثم في الورقة ١١٧ ظ ينتقل إلى وسط كتاب الإقرار، يليه كتاب الوديعة، الحجر. ثم في وسط الحجر ينتقل إلى وسط كتاب الديات. يليه كتاب العقل. وفي آخره قيد قراءة ومطالعة سنة ٨٣٩، ٩٥٨، وقيد آخر بتاريخ ٩٥٨. ورمزاً لهذه النسخة بحرف غ.

## ١٦ - نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٣٤. وتقع في مجلد واحد، به خروم، مكتوب بقلم عادي<sup>(٤)</sup>. وهي ١٣٥ ورقة. وتبدأ هذه النسخة بفهرس لكتاب الإقرار، ثم يوجد قيد وقف لبدر الدين بن الشجاع (٧٦٩)<sup>(٥)</sup> وأنه في ست مجلدات، وأن مقر النسخة خانقاہ سعيد السعداء بالقاهرة. وتبدأ النسخة بكتاب الإجرارات. وفي آخر كتاب الإجرارات أنه كتبه محمد بن نصر بن عز بن علي المختار في صفر سنة ست وستين وستمائة (٦٦٦). يليه كتاب الشركة، وفي آخرها قيد نفس الكاتب بتاريخ ٣ ربیع الأول ٦٦٦. يليه كتاب المضاربة وهو غير كامل، ويوجد أكثره. وقيل في الفهرس: تبدأ بكتاب

(١) وقيل في الفهرست بأنها تقع في مجلدين. انظر: فهرست الكتب العربية، ٦/٣. وانظر: التعريف بنسخة دار الكتب رقم ٦٢٣ فيما يأتي.

(٢) الدرر الكامنة، ٣٦٣/٢ - ٣٦٥.

(٣) وذكر أنه بخط أبي بكر بن محمد بن أحمد بن عمر بن صديق الراشدي الحنفي. انظر: فهرست الكتب العربية، ٦/٣. ولم نجد هذا القيد في النسخة.

(٤) فهرست الكتب العربية، ٦/٣.

(٥) وهو فقيه حنفي. انظر: الدرر الكامنة، ٣١/٦.

الإجارات وتنتهي إلى أثناء كتاب الولاء<sup>(١)</sup>. لكن النسخة ليس فيها إلا كتاب الإجارات والشركة والمضاربة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ص.

## ١٧ - نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٦٢٣. وتقع في ١٩٥ ورقة. ومكتوب عليها: الرابع من الأصل. وتببدأ بكتاب الخراج، يليه العشر، الصيد والذبائح، الوصايا، الوصايا في الدين والعين، الفرائض. ولا يوجد بها تاريخ نسخ. وقد قيل في الفهرس: «وهي الجزء الثاني والرابع من هذه النسخة، مكتوبان بقلم عادي. يبدأ الجزء الثاني من كتاب المكاتب وينتهي بكتاب العقل، ويبدأ الجزء الرابع من كتاب الخراج وينتهي بكتاب الفرائض»<sup>(٢)</sup>. لكن الواقع أنه مجلد واحد. وهو الرابع فقط. ويظهر أن الجزء الثاني قد دخل في النسخة السابقة التعريف برقم فقه حنفي ٣٣. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ت.

## ب - نسخ الكتب الأخرى المساعدة في التحقيق

### ١ - نسخة الكافي للحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤)

والكافي هو مختصر كتب الإمام محمد كما أفاد الحكم ذلك في مقدمة الكتاب. ونسخة الكافي التي اعتمدنا عليها في مكتبة عاطف أفندي، برقم ١٠٠٥ - ١٠٠٧. وهي تقع في ثلاثة مجلدات، أولها ٣ + ٢٤٠ ورقة، والثاني ٥ + ٣٤٩ ورقة، والثالث ١ + ٣٣٦ ورقة. لكنها مركبة من قطعتين مختلفتين. فالمجلد الأول مكتوب بخط حديث من العهد العثماني، ومسطرتها ٢٥ سطراً. أما المجلدان الثاني والثالث فقد كتبوا سنة ٧١٤، ومسطرتها ٢١ سطراً. وهما في الحقيقة الجزء الثالث والرابع في تلك النسخة كما كتب عليهما. فالمجلد الأول هو يقابل المجلدين الأولين المفقودين من هذه النسخة. وقد قصت أطراف الورقة الأخيرة التي فيها تاريخ النسخ في المجلد الثاني. لكن يمكن قراءة ما مفاده أن الكاتب واسمه

(١) فهرست الكتب العربية، ٦/٣.

(٢) فهرست الكتب العربية، ٦/٣.

محمد بن عبد الرحمن الزفتاوي كتبه في شوال سنة ٧١٤. أما في آخر الكتاب فقد كتب: «قويل جميعه على نسخة للأصل وهو الجزء الرابع لتكملاً أربعة أجزاء مقابلة بحسب الطاقة بالإشارة العالية المولوية القصائية (علها: القضائية) الكريمة كرمها الله تعالى ناظر الدولة المنصورة الناصرية صانها الله تعالى عن كل عثرة على يد أقل عبيداً الله وأصغرهم وأحقهم...». محمد بن عبد الرحمن الزفتاوي الحنفي عامله... أربع عشرة وسبعيناً. وتاريخ أصله الذي نسخ منه وقويل عليه وقع الفراغ منه يوم السبت السادس عشر من شعبان سنة سبع عشرة وأربعيناً. وهذه النسخة بقطعيتها جيدة ومقرودة، لكن القطعة الثانية غير منقوطة في كثير من الأحيان.

وقد استفدنا غاية الاستفادة من الكافي في تصحیح أخطاء نسخ الأصل لا سيما في المواضع المتفقة فيها على الخطأ، كما استفدنا منها في استدراك النقص الموجود في نسخ الأصل والذي يبلغ عدة أسطر أحياناً. كما استفدنا من المبسوط للسرخي الذي هو شرح الكافي في كثير من المواضع للتصحیح والاستدراك. ولو لا هذین الكتابین لما تم لنا تصحیح نسخ الأصل.

## ٢ - نسخة مكتبة بايزيد لمختصر الأصل

وهي برقم ١٨٩١٠، ١٨٩١٧ - ١٨٩١٩. وتقع في أربع مجلدات، الأول في ٢٣١ ورقة، والثاني في ٢٢٧ ورقة، والثالث في ٣١٠ ورقة، والرابع في ٣٣٩ ورقة. ومسطرة المجلدين الأولين ٢٥ سطراً، والمجلدين الآخرين ٢٣ سطراً. وقد سجلت في المكتبة باسم الأصل للإمام محمد. فيوجد على المجلد الأول عنوان كتاب الأصل في الفقه. وليس على المجلدات الثلاثة الباقية عنوان للكتاب، لكن يوجد في آخر المجلد الثالث: تم الجزء الأول من مختصر الأصل. والكتاب ليس هو الأصل. يتبيّن ذلك بوضوح عند مقارنته مع الأصل. بل هو اختصار للأصل. والمجلد الأول قديم وفي حالة سيئة، ويصعب قراءته. ويحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والرضاع والطلاق والعتاق واللقيط والعتق في المرض. ويوجد في الفهرس الموجود في بداية المجلد ذكر

لكتب الحيل واللقطة والمزارعة، لكنها غير موجودة في المجلد. ويحتوي المجلد الثاني على كتاب الدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والإجارات والشركة والمضاربة، والثالث على الأيمان والمكاتب والولاء والجنaiات والدييات والعقل والدور والعتق في المرض والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر والصيـد والذبائح والوصـايا والفرائض، والرابع على الكفالة والحوالـة والصلـح والوكـالة والشهـادات والرجـوع عن الشـهـادات والصدـقة المـوقـوفـة والغـصب والبيـوع والصرـف والرهـن والقسـمة والهـبة. وهذه النـسـخـة لا تـارـيخـ عليها، لكنـها نـسـخـة جـيـدة عـلـى وجـهـ العـمـومـ، وقد استـعنـا بهاـ في تـصـحـيـحـ كـثـيرـ من أـخـطـاءـ نـسـخـ الأـصـلـ. ورمـزاـناـ لهـذـهـ النـسـخـةـ بـحـرـفـ بـ.

### ٣ - نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله لمختصر الأصل

وهي برقم ٥٧٦، وتقع في ٢ + ٣٩٢ ورقة، ومسطـرـتها ٣٣ سـطـراـ. وقد نسبـتـ نـسـخـةـ جـارـ اللهـ فيـ بـداـيـتهاـ إـلـىـ الـحاـكـمـ الشـهـيدـ،ـ لـكـنـهـ لاـ تـصـحـ هـذـهـ النـسـخـةـ.ـ فإنـ أـسـلـوبـ الـكـتـابـ مـخـتـلـفـ تـامـاـ عـنـ أـسـلـوبـ الـحاـكـمـ الشـهـيدـ فـيـ الـكـافـيـ.ـ ومـكـتـوبـ عـلـيـهـ أـيـضاـ:ـ النـصـفـ الثـانـيـ مـنـ مـخـتـصـرـ الـأـصـلـ وـهـوـ الـمـبـسـطـ روـاـيـةـ أـبـيـ سـلـيـمانـ الـجـوـزـجـانـيـ.ـ وـقـدـ شـطـبـ بـعـضـهـمـ كـلـمـةـ مـخـتـصـرـ،ـ وـسـجـلـ الـكـتـابـ فـيـ الـمـكـتـبـ بـاسـمـ الـأـصـلـ لـلـشـيـبـانـيـ،ـ مـعـ أـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ قـطـعاـ.ـ بـلـ هـوـ نـفـسـ الـمـخـتـصـرـ السـابـقـ.ـ وـقـدـ كـتـبـ النـاسـخـ فـيـ آـخـرـهـ:ـ «ـوـكـانـ الفـرـاغـ مـنـ كـتـابـهـ هـذـاـ الـجـزـءـ الـمـبـارـكـ فـيـ يـوـمـ الـخـمـيسـ الـمـبـارـكـ سـادـسـ جـمـادـىـ الـآـخـرـ سـنـةـ خـمـسـيـنـ وـتـسـعـمـائـةـ مـنـ كـتـابـهـ الـعـبـدـ الـفـقـيرـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـبـدـ الـخـالـقـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـاسـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ وـالـحـمـدـ اللـهـ وـحـدـهـ وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ».ـ وـتـحـتـويـ النـسـخـةـ عـلـىـ كـتـابـ الـكـفـالـةـ وـالـحـوـالـةـ وـالـصـلـحـ وـالـوـكـالـةـ وـالـشـهـادـاتـ وـالـرـجـوعـ عـنـ الـشـهـادـاتـ وـالـصـدـقةـ الـمـوـقـوفـةـ وـالـغـصـبـ وـالـبـيـوعـ وـالـصـرـفـ وـالـرـهـنـ وـالـقـسـمةـ وـالـهـبـةـ وـالـأـيـمانـ وـالـمـكـاتـبـ وـالـولـاءـ وـالـجـنـaiـاتـ وـالـدـيـاتـ وـالـدـورـ وـتـصـرـفـاتـ الـمـرـيـضـ وـالـحـدـودـ وـالـسـرـقةـ وـالـإـكـراهـ وـالـسـيـرـ وـالـخـرـاجـ وـالـعـشـرـ وـالـصـيـدـ وـالـوـصـايـاـ وـالـفـرـائـضـ.ـ وـرـمـزاـناـ لـهـذـهـ النـسـخـةـ بـالـرـمـزـ «ـجـارـ»ـ.

## ج - نسخ كتاب الأصل الأخرى

في مكتبات إسطنبول وغيرها نسخ كثيرة لكتاب الأصل. وقد اطلعنا على أكثرها. وهي غير ما قدمنا كما يلي:

### ١ - نسخة مكتبة طوبقابي سراي

وهي برقم ٣٣٩٤ - ٣٣٩٣ (أحمد الثالث، رقم ٦٩٧). وتتكون من مجلدين، الأول يبدأ بكتاب الصلاة، ويكون من ٣١١ ورقة، و٢٧ سطراً في كل صفحة. والثاني يبدأ بكتاب الإجرارات، ويكون من ٣٧٧ ورقة، و٢٥ سطراً في كل صفحة. والظاهر أن هذين المجلدين من نسخة واحدة. وقد كتبتا بخط نسخ عربي.

### ٢ - نسخة مكتبة طوبقابي سراي

وهي برقم ٣٣٩٥ (أحمد الثالث، رقم ٦٩٨). وتقع في ٢٧٨ ورقة، و٤٧ سطراً في كل صفحة، ويحتمل أن تكون كتبت في القرن العاشر. وقد كتبت بخط النسخ العثماني.

### ٣ - نسخة مكتبة طوبقابي سراي

وهي برقم ٣٣٩٦ (أحمد الثالث، رقم ٦٩٩). وتقع في ٦٤٥ ورقة، و٤٤ سطراً، وقد كتبت بالخط الفارسي، ويحتمل أن تكون كتبت في القرن الحادي عشر<sup>(١)</sup>.

### ٤ - نسخة مكتبة نور عثمانية

وهي برقم ١٣٧٧. وتقع في ٤٣٤ ورقة، ومسطريتها ٣٥ سطراً. وتاريخ النسخ هو سنة ١١٥٢. وتحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحرى والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنایات والديات والعقل والسرقة والإكراه والخرج والعسر والصيد والوصايا والعتق والفرائض.

#### ٥ - نسخة مكتبة السليمانية قسم ملا جلبي

وهي برقم ٣٩ - ٤٠. ومسطرتها ٢١ سطراً. وهذه النسخة تتكون من مجلدين، يحتوي الأول على العبد المأذون والشفعه والمفقود وجعل الآبق، وكتب عليه أنه قوبيل سنة ٩٥٩، واسم الكاتب يونس بن أحمد الفيومي الأزهري. وقد ذكر في آخره أنه يتلوه كتاب الرضاع، لكن المجلد الثاني لا يبدأ بالرضاع، بل بالمكاتب ثم الولاء والجنایات والديات والعقل، وعليه نفس التاريخ سنة ٩٥٩.

#### ٦ - نسخة مكتبة السليمانية قسم حميدية

وهي برقم ٥٤٦. وتقع في ٧٠٨ ورقة. ومسطرتها ٤٥ سطراً. يحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض والإجارة والشركة والمضاربة الدعوى والبيانات والشرب والإقرار والوديعة والعارية، والحجر والحليل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون والشفعه والختنى والمفقود وجعل الآبق. وليس عليه تاريخ للنسخ. وقد كتب بخط حديث جميل يظهر أنه من العهد العثماني المتأخر.

#### ٧ - نسخة مكتبة السليمانية قسم آيا صوفيا

وهي برقم ١٠٢٦. وتقع في ٤١٣ ورقة، ومسطرتها ٣٣ سطراً. وهو المجلد الأول من الأصل. وقد كتب في مكة المكرمة سنة ١١٤٠. والمجلد كبير يحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنایات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والصيد والذبائح والوصايا والفرائض. وفي آخره: «تم الجزء الرابع... وكان الفراغ منه يوم السبت... شوال سنة ألف ومائة وأربعين من الهجرة... وكان ذلك بمكة المشرفة... وكتبه الفقير... محمد جاد الله بن محمد بن محمد المناوati المالكي...» وفي بداية

النسخة قيد يفيد أنه من وقف السلطان محمود خان، وأنه حرر هذا القيد أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين.

#### ٨ - نسخة مكتبة ملّت قسم فيض الله أفندي

وهي برقم ٦٦٤. وتقع في ٩٤٥ ورقة. وفي الورقة ٧٣٢ و: أنه تمت النسخة التي استكتبها أبو سعيد بن فيض الله بمدرسة إبراهيم باشا في سنة ١٠٩٧. والنسخة تنقصها عدة أوراق. ويحتوي هذا المجلد على معظم كتاب الأصل. ففيه: الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر والصيد والوصايا والعتق والفرائض والإجرات والشركة والمضاربة والدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والجيل والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والوقف والغصب والعبد المأذون والشفعة والختن والمفقود.

#### ٩ - نسخة مكتبة السليمانية قسم سليمانية

وهي برقم ٥٨٦ ، وتقع في ٤٢١ ورقة، ومسطّرتها ٣٥ سطراً. وهو الجزء الرابع من الكتاب على ما يبينه الناسخ في آخره. وتاريخ النسخ سنة ١١٥٢ . وخطها واضح. واسم الناسخ: موسى بن عمرو المنشاوي. ويحتوي على ثلث الكتاب تقريباً. ففيه: الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنایات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر والصيد والوصايا والفرائض.

#### ١٠ - نسخة مكتبة السليمانية قسم طرخان والدة سلطان

وهي برقم ٩٨ - ٩٩ . وتتكون من مجلدين، الأول ٦٢٩ ورقة، والثاني ٤٦٩ ورقة. ومسطّرتها ٣١ سطراً. والمجلد الأول فيه ثلاثة أجزاء. الجزء الأول يحتوي على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان.الجزء الثاني يحتوي على الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر والصيد والوصايا والفرائض. وفي آخر

الجزء الثاني تاريخ بسنة ٩٧٠. الجزء الثالث يحتوي على الإجرات والشركة والمضاربة والدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر. وفي آخر الجزء الثالث تاريخ بسنة ٩٧١. أما المجلد الثاني فيتكون من جزعين. الجزء الأول يحتوي على الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحواله والكفالة والصلح. والجزء الثاني يحتوي على الوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والمأذون والشفعة والخنزى والمفقود وجعل الآبق.

#### ١١ - نسخة مكتبة السليمانية قسم بشير آغا

وهي برقم ٢٠٦، وتقع في ٣٧٩ + ٨ ورقة، ومسطّرتها ٣٥ سطراً. وتاريخ النسخ سنة ١١١٨. وفي آخره أنه أنجز الجزء الرابع، وكتبته عبد القادر بن حسن البسيوني المالكي. ويحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنایات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

#### ١٢ - نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله

وهي برقم ٨٤٤، وتقع في ١٨٩ ورقة، ومسطّرتها ٢٣ سطراً. وهو مجلد واحد يبدأ من الصلاة مع بعض السقط من أوله، ثم يتلوه الحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. وهو مكتوب بالخط الفارسي، ويظهر أنه من العهد العثماني المتأخر. واسم الناسخ محمد بن نور الله، لكنه لم يبين تاريخ النسخ.

#### ١٣ - نسخة مكتبة عاطف أفندي

وهي برقم ٧٤٢، وتقع في ٢٥٧ ورقة، ومسطّرتها ١٩ - ٢١ سطراً. وفي بدايتها فهرس. وقد كتب عليها بخط يغاير خط النسخة: «كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني». وفي آخره: «تم المجلد الأول من كتاب الأصل للعلامة الجوزجاني». وتحت هذه العبارة قيد لتاريخ النسخ: «وكان الفراغ من كتابته يوم الإثنين المبارك سابع وعشرين شهر الله

المحرم من شهور سنة خمسين وتسعمائة». وفي الهاشم: «بلغ مقابلة على نسخة نقلت من نسخة الأصل بحسب الطاقة». ويوجد هذا القيد في كثير من الموضع في هوامش الكتاب. وتحتوي هذه النسخة على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان.

#### ١٤ - نسخة مكتبة عاطف أفندي

وهي برقم ٧٤٣ - ٧٤٤، في مجلدين. ويقع المجلد الأول في ٤٣٦ ورقة، والثاني في ٤١٢ ورقة، ومسطريتها ٣١ سطراً. وفي بداية المجلدين فهرس. وقد كتب على المجلد الأول: «المجلد الثاني من كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن». وفي الورقة ١٩٧ و من المجلد الأول هذا القيد: «تم المجلد الثاني من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن في أواسط شهر جمادى الأول في سنة المائة وألف (كذا)». يليه المجلد الثالث، وفي بدايته فهرس. أي أن المجلد الأول من هذه النسخة يتكون من مجلدين أي جزعين في الحقيقة. وتحتوي هذا المجلد في الجزء الأول منه على كتب الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض، وفي الجزء الثاني على كتب الإجرارات والشركة والمضاربة والدعوى والبيانات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر. أما المجلد الثاني برقم ٧٤٤ فمكتوب عليه: «المجلد الرابع من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني»، وهو أيضاً يتكون من جزعين، يشتمل الأول على كتب الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح، والثاني - وهو المجلد الخامس في الحقيقة ويبداً من ورقة ٢٠٣ و - على كتب الوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون والشفعة والختن والمفقود وجعل الآبق.

#### ١٥ - نسخة مكتبة عاطف أفندي

وهي برقم ٧٤٥، وتقع في ٢٤١ ورقة، ومسطريتها ٢٩ سطراً. ولا يوجد عليها تاريخ. وتحتوي على كتب الرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة.

### ١٦ - نسخة مكتبة حاجي سليم آغا

وهي برقم ٢٨٥ - ٢٨٦، وتقع في مجلدين. الأول ٢٧٨ ورقة، ومسطّرته ٣٥ سطراً. وعليه قيد للملك بتاريخ ١١٤١، وختم وقف الحاج سليم آغا. ويحتوي هذا المجلد على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان مع نقص، والمكاتب مع نقص، والولاء والجنایات والديات والعقل. والمجلد الثاني ٢٧٥ ورقة، ومسطّرته ٣٣ سطراً. ويحتوي على كتب الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

### ١٧ - نسخة مكتبة راغب باشا

وهي برقم ٤٥٠، وتقع في ١٠ + ٣١١ ورقة، ومسطّرتها ٤٥ سطراً. في بدايتها فهرس. وتاريخ النسخ السادس شهر رجب سنة ١١٣٨. وتحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنایات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخرج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

### ١٨ - نسخة مكتبة راشد أفندي بمدينة قيصرى

وهي برقم ٢/٣٢٥. وتقع في ١ + ٦١٣ ورقة. في كل صفحة ٢٧ سطراً. وتحتوي على كتب الدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر. ثم يليه في النسخة باب بيوع أهل الذمة... وأبواب أخرى منها باب كتاب القاضي وغيرها، وهي ليست من كتاب الأصل. وبعد ذلك يأتي باب مکاتبة الأب على نفسه وولده الصغار، وهذا الباب من كتاب المكاتب في الأصل، يليه كتاب الولاء، والجنایات، والديات، والعقل. وفي الورقة ٤٢٤: «الجزء الرابع من الأصل للإمام محمد». يليه: كتاب الخراج والعشر والصيد والوصايا والفرائض والدور والحدود. وكتاب الحدود ناقص من آخره. يليه كتاب السرقة، لكنها ناقصة من أولها. يليه كتاب الإكراه، وهو ناقص أكثره. يليه كتاب السير لكنه ناقص من أوله إلى وسطه تقريباً. يليه كتاب الخنثى، وهو ناقص من أوله إلى وسطه تقريباً. يليه كتاب المفقود،

وجعل الآبق. وليس في آخره تاريخ النسخ أو اسم الناسخ. لكن يوجد في ظهر آخر ورقة منه: «من الإنعام الرباني على عبده الفقير إلى الله الغني أبو... حسن بن علي أثابهما ربهما بالنعم الخفي والجليل سنة ١٠٧٥». ويظهر أنه قيد للملكية. ولعله كتب قريباً من هذا التاريخ، فإن خطه حديث.

#### ١٩ - نسخة مكتبة قسطموني

وهي برقم ٢٨٣٢، وتقع في ٤٨٣ ورقة، ومسطّرتها ٣٥ سطراً. تبدأ بكتاب الصلاة وتنتهي بكتاب الفرائض. وتاريخ نسخها ١١١٩.

#### ٢٠ - نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٢٠٠. وتقع في ٦٩٩ ورقة، ومسطّرتها ٤٥ سطراً. وقد كتبت بخط نسخ جميل، لعله من القرن الماضي<sup>(١)</sup>. وتحتوي هذه النسخة بالترتيب على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحرى والاستحسان والأيمان والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخارج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والوصايا في الدين والعين والفرائض والإجرات والشركة والمضاربة (ناقص من آخره بمقدار الخمس)، والمزارعة (ناقص هنا، وتأتي بقيتها مؤخراً)، والنكاح والحواله والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون (ناقص هنا، وتأتي بقيتها مؤخراً)، والحيل (ناقص هنا، وتأتي بقيتها مؤخراً)، واللقطة والمزارعة (القسم الباقي)، والدعوى والبيانات (ناقص من أوله الرابع تقريباً)، والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والحيل (القسم الباقي)، والعبد المأذون (القسم الباقي)، والشفعة، والختى والمفقود وجعل الآبق.

وهذه النسخة في جملتها لا تختلف عن النسخ الأخرى كثيراً من حيث المضمون وأسانيد الرواية الموجودة في أوائل الكتب. وهي نسخة ناقصة، ينقصها ربع الكتاب تقريباً. وقد حدث خطأ في ترتيب أوراق النسخة أثناء

(١) الإمام محمد بن الحسن، ١٤٩.

التجليد فيما يظهر، كما يمكن رؤية ذلك في تفصيل أبواب الكتاب.

#### ٢١ - نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٤٩١. وتقع في مجلد واحد مكتوب بقلم عادي، وبه خروم<sup>(١)</sup>. وهي في ١٩٨ ورقة. وتاريخ النسخ ٦ جمادى الأولى سنة ٧٣٧. وعلى هذه النسخة قيد وقف المدرسة الصرغتمشية. وتبدأ النسخة بكتاب الإجرات، وتنتقل في الورقة ٨ إلى أوائل كتاب الشركة، وبعد كتاب الشركة يأتي كتاب المضاربة كاملاً.

#### ٢٢ - نسخة المكتبة الأزهرية

وهي برقم فقه حنفي، ٢٠٢، والرقم العام ٤٢٨٠. تقع في ٢١٣ ورقة، ومسطّرها ١٩ سطراً. وهي في مجلد واحد، يبدأ بكتاب الصلاة وينتهي في أواخر الأيمان. وفي بعض أوراقها تلويث. وهي مكتوبة بقلم معتمد قديم. بأولها فهرس.

#### ٢٣ - نسخة مكتبة أكسفورد

وهذه النسخة من أول الكتاب إلى آخر الأيمان، وتاريخ نسخها ٧٤٠. فهي المجلد الأول من الكتاب<sup>(٢)</sup>.

#### ٢٤ - نسخة لأحد علماء الهند

وقد ذكرها الأفغاني، وأنها الجزء الأول من الكتاب. وهي في مكتبة بعض علماء جونبور في الهند. وبها تصحيف وسقط كثير<sup>(٣)</sup>.

(١) فهرست الكتب العربية، ١٠٢/٣ - ١٠٣. وقد قيده في الفهرس المذكور بأنه كتاب في الفروع لأبي سليمان الجوزجاني، ومن المعلوم أن الجوزجاني هو من رواة كتاب الأصل، فالكتاب منسوب إليه خطأ.

(٢) تذكرة التوارد، ٥١. وقد ذكرها بروكلمان في بودليانا، ٥٣٤/١؛ انظر: تاريخ الأدب العربي، ٢٤٧/٣.

(٣) الأصل (الأفغاني)، ١٣/١، ١٤.

## ٢٥ - نسخة كتاب الصلاة في المكتبة الأصفية بالهند

وهي برقم ١٤٣<sup>(١)</sup>. وهي إحدى النسخ التي اعتمد عليها الأفغاني، وذكر أنها إلى أواخر باب صلاة الخوف<sup>(٢)</sup>. وهذه النسخة تتفق غالباً مع نسختي حلب ويوزغات اللتان سبق وصفهما.

وذكر في بعض المصادر أن هناك نسخة من الأصل كاملة في مكتبة الحرم المكي، لكن بعد الفحص والتدقيق تبين لنا أن هذه النسخة هي من كتاب مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي، وأنها ناقصة<sup>(٣)</sup>. وذكر أن النسخة الموجودة في المكتبة الأزهرية برقم فقه حنفي ٢٠٦٦، رافعي ٢٦٩٠٥، والتي تقع في خمسة عشر مجلداً هي نسخة من الأصل<sup>(٤)</sup>. ولكن تبين لنا بعد البحث أنها نسخة للمبسot لشمس الأئمة السرخسي.

### د - المقارنة بين النسخ

يمكن تقسيم كتاب الأصل إلى ثلاث أقسام من حيث المقارنة بين النسخ:

**القسم الأول:** يبتدئ من كتاب الصلاة ويستمر بكتاب الحيض والزكاة والصوم والتحرى والاستحسان والأيمان. وأقدم نسخة في أيدينا لهذا القسم هي نسخة مكتبة كوبيريلي برقم ٥٣٧ والمؤرخة في ٧٢٨، تليها نسخة مكتبة السليمانية قسم ملا جلبي برقم ٣٨ والمؤرخة في شهر المحرم من سنة ٧٣١، تليها نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله برقم ٥٧٥ والمؤرخة في شهر رمضان من سنة ٧٣١، تليها نسخة مكتبة السليمانية قسم مراد ملا برقم ١٠٣٨ والمؤرخة في ٧٦٧. ونسخة كوبيريلي أحسن النسخ الأربع المذكورة. ويظهر أن هذه النسخ كلها ترجع إلى أصل واحد. فإن الفروق الموجودة

(١) تاريخ الأدب العربي، ٢٥٧/٣.

(٢) الأصل (الأفغاني)، ١٤/١.

(٣) تقدم الحديث عن هذا الكتاب وبعض نسخه، ومنها نسخة مكتبة الحرم المكي.

(٤) فهرس المكتبة الأزهرية، ١٠٢/٢.

بينها تدل على ذلك. وهناك نسختان من كتاب الصلاة في المكتبة الأحمدية بحلب ومكتبة السليمانية قسم يوزغات تختلفان عن هذه النسخ الأربع في أمور عديدة، وتصححان بعض الأخطاء المتفق عليها بين النسخ الأربع، كما أنها تكملان النقص الموجود في تلك النسخ. وهذا يدل على أنهما منقولتان من أصل مغاير لأصل النسخ الأربع. وقد قمنا بمقابلة نسخ كوبيريلي ومراد ملا وحلب ويوزغات وإثبات فروقها بالكامل في هذا القسم. واستعنا بالنسختين الآخريتين أحياناً وأشارنا إلى ذلك في الهاشم.

**القسم الثاني:** يشتمل على كتب البيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة. وهذا القسم قابلنا فيه النسخ التالية: نسخة فيض الله أفندي المؤرخة في سنة ٧٥٣؛ ونسخة مراد ملا والتي لا يوجد عليها تاريخ في هذا القسم، وبظهور من الخط أنه مغاير لباقي النسخة تاريخاً، ونسخة عاشر أفندي في كتاب البيوع؛ ونسخة بايزيد (المشار إليه أعلاه برقم ١٤) في القسم الباقي.

**القسم الثالث:** يشتمل على باقي كتاب الأصل، وهو يشكل ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً. ونسخة مراد ملا هي أقدم النسخ وأحسنها وأكملها في هذا القسم الذي كتب في تواريخ ٦٣٩ - ٦٣٧. وقابلنا في هذا القسم النسخ التالية: نسخة مراد ملا؛ ونسخة فيض الله أفندي المؤرخة في سنة ٧٥٣، لكن نسخة فيض الله أفندي ينقصها بعض الأقسام؛ ونسخة شستريتي في القسم الموجود منها. وهي نسخة قديمة يغلب عليها الصحة، لكنها غير مؤرخة. وبعض الأخطاء الواردة في نسخة مراد ملا لا توجد في نسخة شستريتي؛ لكن نسخة مراد ملا أصح منها في أغلب المواضع. وقد قمنا بمقابلة نسخة دار الكتب المصرية برقم فقه حنفي ٣٨٢ مع النسخ المذكورة في القسم الموجود منها لكونها نسخة قديمة، وقد ذكر فؤاد السيد احتمال كونها من القرن الرابع، فوجدنا أن هذه النسخة توجد فيها أخطاء كثيرة وأسقاط، وهي تتفق في ذلك مع نسختي مراد ملا وفيض الله أفندي أحياناً، وموافقتها لنسخة مراد ملا أكثر، وتتفرق أحياناً بأخطاء مستقلة. لكنها تنفرد أيضاً في مواضع قليلة بالكمال والصحة في حين يوجد النقص والخطأ في النسختين الآخريتين. وقمنا بمقابلة هذا القسم أيضاً بعدة نسخ من دار الكتب

المصرية في القسم الموجود منها، وكذلك نسخة بايزيد، وأشارنا إلى ذلك في الحاشية. وكذلك نسخة عاشر أفندي في مواضع وأشارنا إليها. وعموماً لم ينقص عدد النسخ المقابلة عن ثلاث نسخ في جميع أجزاء الكتاب، وزادت عدد النسخ التي قابلناها على ثلاث في بعض أجزاء الكتاب. ويمكن رؤية تفصيل ذلك في الحواشى.

يمكن القول بأن التحرير والتصحيف الموجود في نسخ الأصل قد شمل جميع النسخ، ولا تخلو نسخة منه<sup>(١)</sup>. وقد استطعنا تصحيح الأخطاء والتحريفات الموجودة في النسخ وإكمال النقص الموجود فيها بالاستفادة من مخطوططة الكافي للحاكم الشهيد، والمبسوط للسرخسي وهو مطبوع، ومخطوطتين من مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي. وأشارنا إلى كل ذلك في الحاشية في مواضعه.

كما أن أخطاء نسختي مختصر الأصل اللتين اعتمدنا عليهما - وخصوصاً نسخة بايزيد التي هي أقدم فيما يظهر - تدل على أن مؤلفها اعتمد على نسخة متأخرة من الأصل، ولعلها نسخة مراد ملا. فإنها متفقة مع نسخة مراد ملا على الأخطاء الواردة فيها والتي هي على الصواب في الكافي.

(١) وقد حدث الخطأ في الاستنساخ حتى في أيام الإمام محمد بن الحسن. فقد قال ابن الهمام في مسألة متعلقة بالصوم: «قوله: أو المجنونة، قيل: كانت في الأصل المجبورة، فصحّفها الكتاب إلى المجنونة. وعن الجوزجاني: قلت لمحمد: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟ فقال لي: دع هذا، فإنه انتشر في الأفق. وعن عيسى بن أبيان: قلت لمحمد: هذه المجنونة؟ فقال: لا، بل المجبورة، أي: المكرهة. قلت: ألا نجعلها مجبورة؟ فقال: بلى. ثم قال: كيف وقد سارت بها الركاب، دعواها. فهذا يؤيدان كونه كان في الأصل المجبورة، فصحّف، ثم لما انتشر في البلاد لم يفده التغيير والإصلاح في نسخة واحدة، فتركها لإمكان توجيهها أيضاً. وهو بأن تكون عاقلة نوت الصوم فشرعت ثم جئت في باقي النهار، فإن الجنون لا ينافي الصوم، إنما ينافي شرطه، أعني النية، وقد وجد في حال الإفقاء، فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفاق؛ كمن أغمى عليه في رمضان، لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الإغماء، وقضى ما بعده، لعدم النية فيما بعده، بخلاف اليوم الذي حدث فيه، على ما تقدم. فإذا جوّمعت هذه التي جئت صائمة تقضي ذلك اليوم لطُرُوه المفسد على صوم صحيح». انظر: فتح القدير، ٢/٣٨٠.

ويظهر كذلك من مقارنتها مع النسخ الأخرى أنها منقوله من نفس النسخة التي نقلت عنها النسخ الأخرى؛ لأنها تقع في نفس الأخطاء في نفس الموضع. كما أنه يوجد في هامش نسخة بايزيد في بعض المواضع إشارة إلى لفظ الأصل، فمثلاً في النسخة رقم ١٨٩١٩ ورقة ٢٦٨ ظ: فله أن يسترد... قال في الهامش: لفظه يأخذه. ولفظة «يأخذه» هي المذكورة في الأصل، ١/٣٠٤ و. ويوجد في رقم ١٨٩١٨ ورقة ٢١٠ و: نعم لا يقتلن. وفي الهامش: كذا في أصله وهو متناقض، ولفظه: نعم لا يسعهم أن يقتلوهن. وهذا لفظ نسخة مراد ملا، ٥/١٤٢ ظ. ويوجد في رقم ١٨٩١٧ ورقة ١٥٢ و: لو أراد المستأجر أن لا يخرج إلى مكة... ونفس العبارة في نسخة مراد ملا، ٢/١٦٧ ظ. والصواب فيها إذا أراد الجمال... كما هو لفظ الحاكم والسرخي<sup>(١)</sup>. ويمكن الإثمار من هذه الأمثلة.

إن وجود عبارة في كتاب الصلاة منقوله عن الحاكم (ت. ٣٣٤) تدل على أن هذه النسخ نقلت من نسخة متأخرة عن الحاكم. كما أن وجود نقول في كتاب الصوم من مختصر الطحاوي (ت. ٣٢١) تدل على تأخر النسخة المنقول عنها عن الطحاوي. فهذا الكتابان أي كتاب الصلاة وكتاب الصوم على الأقل يمكن التوقع بأن أصلهما قد كتب في القرن الرابع الهجري. وبباقي الكتب يمكن توقع كتابة أصولها في القرن الثالث أو الرابع الهجري تبعاً لأسماء الرواة المذكورين في أوائل تلك الكتب. كما أن اتفاق النسخ التي بآيدينا على أسماء الرواة الموجودة في أوائل الكتب وعلى كثير من الأخطاء أيضاً يدل على أن أصلها نسخة واحدة، وأنها ترجع إلى نفس النسخة. ويظهر أن قسماً من النسخ التي بآيدينا ترجع إلى أصول متقدمة في تاريخ كتابتها على الكافي للحاكم (ت. ٣٣٤)؛ فإننا نجد أن بعض الأخطاء في هذه النسخ توجد أيضاً في النسخة التي اختصر منها الحاكم كتابه الكافي. فمثلاً يوجد في جميع النسخ خطأ في كتاب القسمة<sup>(٢)</sup>، حيث يذكر الحاكم

(١) انظر: الكافي، ١/٢١٢ و؛ والمبسوط، ١٦/٢٣.

(٢) انظر: ٢/٧٥ ظ.

مسألة، ثم يقول: وفي هذا الجواب موضع تأمل<sup>(١)</sup>. ويقول السرخسي: وهذا غلط بَيْنَ... والصحيح ما في النسخ العتيقة...، ثم يذكر الصواب<sup>(٢)</sup>.

### ١١ - المطبوع من كتاب الأصل:

لقد طبع قسم من كتاب الأصل على أيدي محققين متفرقين وفي أماكن متفرقة. وجميع الأقسام المطبوعة لا تبلغ إلا ربع الكتاب تقريباً.

#### أ - طبعة حيدرآباد

طبع قسم من كتاب الأصل بتحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيث طبعت أربع مجلدات تحتوي على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنایات والديات والعقل. وقد طبع هذا القسم في حيدرآباد بالهند في سنوات ١٩٦٦ - ١٩٧٣. وقد بذل أبو الوفا الأفغاني جهداً يشكر عليه في تحقيق الكتاب، لكن توجد بالكتاب أخطاء غير قليلة، وخصوصاً في المجلد الأخير منه. وقد طبع كتاب الحج الموجود في الكافي للحاكم في ضمن هذا العمل، لأنه لا يوجد كتاب الحج في أية نسخة من نسخ الأصل.

#### ب - كتاب البيوع والسلم

طبع كتاب البيوع والسلم في مجلد واحد بتحقيق شفيق شحاته في القاهرة سنة ١٩٥٤. وهو تحقيق جيد، مع وجود بعض الأخطاء القليلة فيه.

#### ج - كتاب الحيل

وطبع كتاب الحيل بالصياغة الموجودة في نسختي شهيد علي باشا وملا جلبي<sup>(٣)</sup> باسم كتاب المخارج في الحيل للإمام محمد بن الحسن

(٢) المبسوط، ٤٧/١٥.

(١) الكافي، ١٩٧/١ ظ.

(٣) تقدم وصف هاتين النسختين.

الشيباني بتحقيق المستشرق جوزيف شاخت في لايزيغ سنة ١٩٣٠. وهي لا تخلو من الأخطاء أيضاً.

#### د - كتاب السير

وطبع كتاب السير الموجود في كتاب الأصل بتحقيق مجید خدوری في بيروت سنة ١٩٧٥. وهي كذلك لا تخلو من الأخطاء.

#### ١٢ - منهج التحقيق

إن أقدم النسخ التي بأيدينا ترجع إلى القرن السابع، أي إلى سنوات ٦٣٧ - ٦٣٩ بالتحديد. فليست لدينا نسخة المؤلف المتوفى سنة ١٨٩ ولا نسخة نقلت من نسخة المؤلف. وهذا أمر واضح السبب، فالكتاب من أوائل ما ألف في العالم الإسلامي، ويرجع إلى القرن الثاني الهجري. ولذلك فلم نتخذ إحدى النسخ أصلاً، ولكن لجأنا إلى أسلوب الترجيح في كل موضع اختلفت فيه النسخ، واتبعنا الأصح دون التقيد بنسخة معينة. كما اضطررنا إلى استعمال كتاب الكافي للحاكم الشهيد الذي تقدم التعريف بمخطوطته، والمبسot للسرخسي، ومختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي والذي تقدم التعريف بمخطوطته؛ لأن نسخ الأصل لم تكن كافية في التوصل إلى المتن الصحيح والكامل في كل الأحوال. فهناك مواضع وقع فيها التحرير للكلمات، ومواضع سقطت فيها عبارات قصيرة أو طويلة أحياناً، ولا يمكن استدراك ذلك إلا من الكتب المذكورة. وقد قمنا بكتابة أرقام الآيات وال سور المذكورة فيها، وبتخریج الأحادیث والآثار من مصادر الروایة، وخصوصاً من مؤلفات محمد بن الحسن الأخرى مثل الآثار والموطأ بروايته ومن الآثار لأبي يوسف. وشرحنا الكلمات الغريبة. وقد أشرنا في بعض المواضع إلى الاختلاف الوارد بين كتاب الأصل والكافی للحاکم والمبسوط للسرخسی في عزو الأقوال إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لكننا لم نستقص ذلك. وهذا الأمر يحتاج إلى دراسة مستقلة، كما يمكن أن تجرى دراسات أخرى حول هذا الكتاب الذي طالما انتظره الباحثون.

القسم الثاني:  
دراسة كتاب الأصل من الناحية الأصولية

### ١ - مدخل

إن الهدف الأساسي من تأليف الأصل هو وضع المسائل الفقهية وتفرعها، وليس الاستدلال والتعليق من الأهداف الأولية للمؤلف. ومع ذلك فالكتاب فيه الكثير من الاستدلال والتعليق، لا سيما في المسائل الخلافية. وتحتختلف الكتب الفقهية من حيث كمية الاستدلال والتعليق الواردة فيها. فمثلاً يقل الاستدلال بالأيات والأحاديث في كتاب الصلاة، بينما يكثر ذلك في كتاب الطلاق والرضاع. والسبب وراء هذا أن الكتب الفقهية في الأصل قد ألفت على أنها كتب مستقلة وفي فترات مختلفة بأساليب متنوعة. وعلى وجه عام يمكن القول بأن أسلوب المؤلف في الكتاب هو جمع آراء أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وآراء المؤلف في كتاب واحد، وترك الاستدلال والتعليق في المسائل التي هي واضحة لمن اشتغل بالعلم، مع ذكر الاستدلال والتعليق في المسائل التي تحتاج إلى نوع من التدبر والاستنباط أو في المسائل المختلف فيها. ويمكن التوصل من خلال عملية التعليق والاستدلال عند المؤلف إلى بعض أفكاره في أصول الفقه، والذي لم يكن علماً مستقلّاً في ذلك الوقت. كما أنه ينبغي أن لا ننسى دور أبي حنيفة وأبي يوسف في تشكيل الأفكار الأصولية الموجودة في الكتاب. وقد حاولنا جمع آراء الإمام محمد الأصولية الموجودة في كتبه الأخرى أيضاً حتى يتسعى فهم الموضوع كاملاً وعقد المقارنة بين آرائه في كتبه المختلفة.

## ٢ - الأدلة الشرعية

### أ - مصادر التشريع وترتيبها

يذكر الإمام محمد في كتاب أدب القاضي الأحاديث وأقوال الصحابة التي تشكل أساس فهمه لمصادر التشريع. وتتجذر الإشارة إلى أن كتاب أدب القاضي مفقود في الأصل، لكنه موجود في الكافي للحاكم الشهيد باختصاره. وعلى رأس هذه الروايات حديث معاذ المشهور، حيث قال رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «بِمَ تَقْضِي يَا معاذ؟» قال: بما في كتاب الله. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال: أَقْضِي بِمَا قُضِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ. قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ذَلِكَ فِيمَا قُضِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ؟» قال: أَجْتَهَدَ رأِيِّي. قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. فالمصدر هنا بتقريب الرسول عليه الصلاة والسلام القرآن والسنّة واجتهاد الرأي.

يروي الشيباني في بداية كتاب أدب القاضي رسالة عمر رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري. في هذه الرسالة يقسم عمر الأحكام إلى قسمين قائلًا: «القضاء فريضة محكمة وسنّة متّعة»<sup>(٢)</sup>. والمقصود هنا بقوله: «فريضة محكمة» الأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة على وجه قطعي لا يحتمل النسخ أو التخصيص أو التأويل، ويقوله: «سنّة متّعة» الطريقة المسلوكة في الدين التي يجب اتباعها على كل حال<sup>(٣)</sup>. وفي دوام الرسالة: «الفهم الفهم فيما يخلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنّة، واعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبهما إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى»<sup>(٤)</sup>. فالقرآن والسنّة هما المصادران الأساسيان، ويجب اتباع الأحكام الواردة فيهما أولياً. وإذا حدثت مسألة لا يوجد حكمها

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١.

(٢) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٥/١.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٦٠/١٦.

(٤) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٥/١ ظ - ٢١٦.

في هذين المصدرين فيجب إيجاد حل لها بالقياس على نظائرها الموجودة فيما<sup>(١)</sup>.

وروى الشيباني أيضاً عن عمر بن الخطاب أنه دعى قاضياً كان على الشام حديث السن، فقال له: «بم تقضي؟» قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: فإذا لم تجد ذلك في كتاب الله؟ قال: أقضى بما قضى به رسول الله. قال: فإذا لم تجد فيما قضى به رسول الله؟ قال: أقضى بما قضى به أبو بكر وعمر. قال: فإذا لم تجد في قضاهم. قال: أجتهد رأيي. فقال له عمر: أنت قاضيها<sup>(٢)</sup>. ويقول السرخسي شارحاً بأن اتباع أبي بكر وعمر مما أوصى به النبي ﷺ وأن الصحابة كانوا يطلقون لفظ «الستة» على تطبيقاتهما<sup>(٣)</sup>. لكن يفيد الأصوليون الأحناف بأنه إذا وقع الخلاف بين أبي بكر وعمر عليهما السلام وبين الصحابة الآخرين في مسألة فإنه لا يجب اتباعهما مطلقاً<sup>(٤)</sup>. ويدرك السرخسي أن اجتهاد الرأي هنا معناه القياس، وأن هذه الرواية ثبتت حجية القياس<sup>(٥)</sup>.

وروى الشيباني عن ابن مسعود قال: «لقد أتى علينا زمان ولسنا نسأل ولسنا هناك. ثم بلغنا من الأمر ما ترون. فمن ابتلي منكم بقضاء فليقضى بما في كتاب الله عليه السلام. فإن لم يوجد في كتاب الله فليقضى بما قضى به رسول الله. فإن لم يوجد فيما قضى رسول الله فليقضى بما قضى به الصالحون. فإن لم يوجد ذلك فليجتهد رأيه، ولا يقولن: إني أرى وإنى أخالف. فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يربك إلى ما لا يربك»<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي، ٦٢/١٦ - ٦٣.

(٢) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١ و.

(٣) المبسوط للسرخسي، ٦٨/١٦؛ أصول السرخسي، ١/١١٤.

(٤) أصول السرخسي، ١٠٦/٢ - ١٠٧، ١١٦. وللتفصيل في حجية أقوال أبي بكر وعمر والصحابة عموماً انظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٤٠٦/٣ - ٤٢٢.

(٥) المبسوط للسرخسي، ٦٨/١٦.

(٦) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١ و.

ويذكر السرخسي أن المقصود بالصالحين هنا أبو بكر وعمر رض<sup>(١)</sup>. ويمكن القول بأن الكلمة عامة، وليس هناك ما يوجب تخصيصها بالشيفيين. ولعل المقصود هو أن أحكام العلماء والأمراء ذوي العلم والأخلاق تشكل مثالاً يحتذى لمن بعدهم، وخصوصاً إجماعات الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رض. كما أن هذه الرواية تفيد أنه لا يجوز ترك الاجتهاد في المسائل الحادثة ومن هو أهل له، وأن الخطأ في الاجتهاد معفو عنه، وأنه يجب مراعاة مبدأ الاحتياط في المسائل المشتبه فيها<sup>(٢)</sup>.

كما روى الشيباني عن عمر بن عبد العزيز أنه من الصفات المكملة للقاضي العلم بما كان قبله، ومشاورة أهل الرأي<sup>(٣)</sup>.

وبعد ذكر الشيباني لهذه الروايات وأمثالها يقول: «وينبغي له أن يقضي بما في كتاب الله. فإن أتاه شيء لم يجده فيه قضى فيه بما أتاه عن رسول الله. فإن لم يجد فيه نظر فيما أتاه عن أصحاب رسول الله فقضى به. فإن كانوا اختلفوا فيه تحرى من أقوايلهم أحسنها في نفسه، وليس له أن يخالفهم ويبتدع شيئاً من رأيه. فإن لم يجده فيما جاء عنهم اجتهد في ذلك برأيه وقاشه بما جاء عنهم، ثم قضى بالذي يجمع رأيه عليه من ذلك ويرى أنه الحق. فإن أشكّل عليه شيء يشاور رهطاً من أهل الفقه. فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقاويلهم وأشبهاها بالحق فأخذ به. فإن رأى خلاف رأيهم أحسن وأشبه بالحق قضى بذلك. ولا يتسرّع بالحكم إذا لم يتبيّن له الأمر حتى يتفكر فيه ويشاور أهل الفقه»<sup>(٤)</sup>. وعلى هذا فالمصادر عند الشيباني يمكن عدها كما يلي: القرآن الكريم، السنة النبوية، إجماع الصحابة، أقوال الصحابة، الاجتهاد والقياس، آراء الفقهاء الآخرين. ويستخرج السرخسي من هذا الكلام أن قول الصحابي المعروف إذا لم يوجد له مخالف يقدم على

(١) المبسوط للسرخسي، ٦٩/١٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٦٩/١٦.

(٣) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١ و.

(٤) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٦/١ ظ.

القياس<sup>(١)</sup>. ولكن هذه المسألة مختلف فيها بين الأصوليين الأحناف.

إن الجصاص والسرخسي ينقلان عن طريق هشام بن عبيدة الله الرازي (ت. ٢٢١) عن الشيباني قوله: «الفقه على أربعة أوجه، ما في القرآن وما أشبهه، وما جاءت به السنة وما أشبهها، وما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه وما أشبهه، وما رأه المسلمون حسناً وما أشبهه»<sup>(٢)</sup>. يعلق الجصاص على هذه المقوله بأن الشيباني يعد إجماع الصحابة حجة مثل القرآن والسنة، وأنه لا يقبل إحداث رأي جديد يخرج عن أقوالهم جمیعاً في المسائل التي اختلفوا فيها، وأنه يقصد بما رأه المسلمون حسناً ما رأه المسلمون الآتون بعد جيل الصحابة عموماً. وذكر الجصاص بأن الشيباني أفاد في مواضع أخرى صحة الإجماع في كل عصر<sup>(٣)</sup>.

وينقل ابن عبدالبر عن الشيباني أنه قال: «العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه. وما كان في سنة رسول الله المأثورة عنه وما أشبهها. وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه. وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه. فإن وقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه ما أشبه. وما استحسن عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له. ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربع»<sup>(٤)</sup>. وبين ابن عبدالبر أن المقصود بما أشبهه القياس<sup>(٥)</sup>. كما ينقل ابن عبدالبر عن الإمام محمد أنه قال: «من كان عالماً بالكتاب والسنة ويقول أصحاب رسول الله وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتدى به، ويقضى به، ويمضي في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهى عنه. فإذا اجتهد ونظر وفاس على ما أشبه ولم يأْلَ وسِعَةُ العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي

(١) المبسوط للسرخسي، ٨٣/١٦.

(٢) الفصول للجصاص، ٢٧١/٣، ٣٢٩؛ أصول السرخسي، ٣١٨/١.

(٣) الفصول للجصاص، ٢٧١/٣، ٣٣٩.

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ٢٦/٢.

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، نفس المكان.

أن يقول به<sup>(١)</sup>. ويقول الشافعي : «وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس»<sup>(٢)</sup>. وينقل الشافعي أيضاً عن الشيباني أن الحجة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس<sup>(٣)</sup>.

ويوجد تشابه بين كلام الإمام محمد عن مصادر التشريع وبين كلام أستاذه أبي حنيفة عن ذلك. فالروايات المختلفة عن أبي حنيفة تفيد بأن المصادر عنده هي القرآن والسنة، وإجماع الصحابة، والتخير بين أقوالهم دون إحداث قول جديد، والاجتهاد<sup>(٤)</sup>.

يُستعمل في مواضع كثيرة من الأصل الكلمة «الرأي» ومشتقاتها مثل صيغ الأفعال «أرى، نرى» ونحوها<sup>(٥)</sup>. وتستعمل في الأسئلة لفظة «رأيت» بكثرة. كما تذكر لفظة «ألا ترى» كثيراً في جمل الاستدلال والتعليل. وإلى جانب استعمال الكلمة الرأي في معناها اللغوي، فإنها تستعمل في مواضع كثيرة بمعنى القناعة التي تصدر عن مناهج التفكير العقلي مثل القياس والاستحسان في المسائل التي لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة.

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ٦١/٢. وينقل ابن القيم نفس العبارة تقريباً. انظر: إعلام الموقعين، ٦٦/١. ويفيد أبو الحسين البصري أنه حكى عن محمد بن الحسن أنه جعل الأصول أربعة، ذكر منها إجماع الصحابة واختلافهم. انظر: المعتمد، ٣٦٦/٢.

(٢) الأم للشافعي (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب)، ٩٧/٩.

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم، ٣٢٩/٦، ٧٤/٩. وينقل الشافعي عن الشيباني أقوالاً أخرى حول مصادر التشريع. انظر: الأم للشافعي (تحقيق: محمد زهري النجار)، بيروت، ١٩٧٣، ١٧١/٥، ٣١٣/٦، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٢٨، ٢٨/٨. ومع هذا فإنه ينبغي تقويم ما نقله الشافعي عن الشيباني ودراسته بدقة. فإن معظم هذه الأقوال قد ذكرت أثناء نقاش الإمامين في مسائل علمية متعددة، ونقلها الشافعي عنه في مجال الرد والانتقاد.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصميري، ص ١٠؛ المدخل للبيهقي، ص ١١١، ٢٠٤.

(٥) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ٦١/٦٠، ١٠، ١٠، ١٠، ١٦، ٢٠، ٢٢، ٢٢، ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٤٨، ٧٠، ٧٤، ٧٨، ٨٠، ٨٣، ٨٣.

وهذا الاستعمال للرأي يكون أحياناً في مقابل الحديث والآثار<sup>(١)</sup> . ويتهم الشبياني أهل المدينة في مسائل كثيرة بمخالفة الآثار بالرأي<sup>(٢)</sup> . من هذه المسائل الأكل أو الشرب في نهار رمضان هل يفسد الصوم، فهو يفسد الصوم عند أهل المدينة، وقد قال أبو حنيفة في ذلك: «لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء»<sup>(٣)</sup> . كما أن الشبياني يؤكد على لزوم الانتباه إلى الانسجام المنطقي بين المسائل المتعلقة بنفس الموضوع وتقويم المسائل التي تتشابه فيما بينها بنفس الطريقة فيما إذا حكمنا بالرأي، ويستدل على ذلك بالرسالة التي كتبها عمر إلى أبي موسى الأشعري<sup>(٤)</sup> .

لقد قام الشبياني بالتنبيه على بعض الأمور في موضوع العمل بالظن. فهو عندما ينتقد أهل المدينة في إبطالهم لبعض العقود عملاً بسد الذرائع وعملهم بالقصامة يبين أن هذا قول «بالتأمّل»، وأن اليقين لا يمكن أن يزول بشيء «موضوع التهمة»، ويستدل على هذا بقوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُنَ لَا يُفْغِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»<sup>(٥)</sup> . لكننا نرى أن الشبياني يعمل بغالب الظن (أكثراً أكبر ظنه/رأيه، أكثر/أكبر الرأي) في مسائل فقهية كثيرة<sup>(٦)</sup> . فمثلاً يفيد الشبياني أنه يعمل «بالظن والمحْزُر» في تحديد قيمة الأموال، وأنه لا يمكن غير ذلك<sup>(٧)</sup> . حتى أنه يذكر العمل اعتماداً على «أكبر الرأي والظن» في مسائل بالغة الأهمية مثل مسائل النكاح والقتل<sup>(٨)</sup> . ومسائل كتاب التحرير من كتب الأصل مبنية على قاعدة العمل بغالب الظن في المسائل المشتبه فيها<sup>(٩)</sup> . ومع هذا فإنّه إذا وجد

(١) انظر مثلاً: الأصل للشبياني، ١٥٢/٥ ظ، ١٥٣ ظ، ١٥٥ و، ٢٥٣/٨ ظ.

(٢) الحجة للشبياني، ٣٤/١، ١٩٤، ٣٩٢، ٢٣٦/٢.

(٣) الحجة للشبياني، ٣٩٢/١.

(٤) الحجة للشبياني، ٥٦٣/٢، ٥٦٨ - ٥٧٠، ٦٢٠، ٣٠٧/٣ - ٣٠٨، ٥١٤.

(٥) سورة يونس ٣٦/١٠؛ الحجة للشبياني، ٥٨٥/٢.

(٦) الأصل للشبياني، ١١٠/١ ظ، ٤٤٢ و، ٩٤٣ ظ، ١٤٠ ظ، ١٥٨ ظ، ٦٩/٥ و، ٨٨٨ ظ.

(٧) الأصل للشبياني، ٢١٥/١ و، ٢١٨ ظ، ٢٣٧/٢ و.

(٨) الأصل للشبياني، ١٧٣/١ ظ، ٥/٨٨٨ ظ.

(٩) الأصل للشبياني، ١٥٧/١ ظ - ١٦٣ ظ.

بدليل عن العمل بالظن ، وكان هذا البديل يقيناً أو ظناً أقوى فإنه يجب العمل به . وانتقاد الشيباني مُنصب على مثل هذه الأمور ، وحلوله الفقهية تشير إلى هذا<sup>(١)</sup> .

يواجهنا تركيب «الكتاب والستة» في عدة مواضع من كتاب الحجة للشيباني<sup>(٢)</sup> . ويمكن أن يقال بأنه لا غرابة في التأكيد على الكتاب والستة لكونهما المصدرين الأساسيين للتشريع ، لكن السبب الحقيقي وراء استعمال الشيباني لهذا التركيب هو دفاعه عن أهل الرأي المتهمن بمخالفة النصوص.

يستعمل الشيباني كلمة الحجة وجمعها حجج للتعبير عن الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والقياس والدليل بالمعنى العام<sup>(٣)</sup> . كما أنه يستعمل كلمتي البرهان والبينة للتعبير عن الحديث وقول الصحابي والدليل عموماً<sup>(٤)</sup> . لكن غالبية استعمال هذه الكلمات بمعنى الدليل التفصيلي وليس الدليل الإجمالي المعروف في أصول الفقه . ويذكر الدبوسي أن كلمات الحجة والبرهان والبينة تأتي بمعنى الدليل عموماً ، وأن الحجج تنقسم إلى عقلية وشرعية ، ثم يستعمل تركيب «الحجج الشرعية» للتعبير عن الأدلة الإجمالية<sup>(٥)</sup> .

## ب - القرآن الكريم

يطلق الشيباني على القرآن الكريم أسماء عديدة مثل الكتاب<sup>(٦)</sup> ،

(١) الأصل للشيباني ، ٢٣٩/٢ و ٢٣٩ ظ ، ٢٤٢ .

(٢) الحجة للشيباني ، ٤/٥٨ ، ٨٢ - ٨٣ ، ١٣٧ ، ٣٢٢ .

(٣) الأصل للشيباني ، ١٦٩/١ و ٣٣/٦ ظ ، ٢٣٨/٧ ظ ، ٢٠/٧ ظ ، ٢١ و ٢٥٣/٨ ظ ؛ الحجة لنفس المؤلف ، ١/٤٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢/٢ ، ١٦٤ ، ٢٣١ ، ٣٠٤ ، ٤٦٧ ، ٥١٤ ، ٥٦٨ ، ٧٤٦ .

(٤) لفظ البرهان انظر: الأصل للشيباني ، ١/١٠٢ ظ ؛ الحجة لنفس المؤلف ، ٢/٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٧٤٦ . ولكلمة البينة انظر: الحجة للشيباني ، ٢/١٦٤ ، ٥٦٣ ، ٧٤٦ .

(٥) تقويم الأدلة للدبوسي ، ص ١٣ ، ١٩ .

(٦) الأصل للشيباني ، ١/١١ ظ ، ٣٦ و ٢٩ ظ ؛ الحجة لنفس المؤلف ، ٤/١٥٣ ، ٣/١٣٧ .

القرآن<sup>(١)</sup>، كتاب الله<sup>(٢)</sup>، التنزيل<sup>(٣)</sup>، كتاب الله الناطق<sup>(٤)</sup>.

إن الأحكام الواردة في القرآن الكريم أعلى درجة من الأحكام الواردة في غيرها وهي تحمل صفة القطعية. فمثلاً يفيد الشبياني بأن مسح الرأس في الوضوء فريضة مذكورة في كتاب الله، وأن المضمضة والاستنشاق ليستا هكذا<sup>(٥)</sup>. وفي بعض الموارد التي يجب فيها تطبيق حكمين في نفس الآية يقدم الحكم الوارد في القرآن على غيره. فمثلاً مرتكب جرائم السرقة وشرب الخمر وزنا البكر يطبق عليه حد الزنا أو السرقة أولاً ثم حد الشرب؛ لأن حدي الزنا والسرقة مذكوران في القرآن، أما حد الشرب فهو أمر أجمع عليه المسلمين ولا يذكر في القرآن<sup>(٦)</sup>.

يستدل الشبياني بآيات القرآن الكريم في مواقف كثيرة. لكنه لا يكتفي في فهم الآيات والوقوف على معانيها بمجرد فهم المعنى الظاهري بل يستدل على ذلك بالأحاديث وأقوال الصحابة والتبعين. فمثلاً في الحكم على الذبيحة المتروك عليها التسمية عمداً بأنها ميتة يستدل بالآية<sup>(٧)</sup> والأحاديث وإجماع الصحابة<sup>(٨)</sup>. ويعتمد على الصحابة مثل علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعلى التابعين مثل إبراهيم النخعي في تفسير بعض الآيات<sup>(٩)</sup>. ويستدل في تفسير الآية المتعلقة بالغنائم<sup>(١٠)</sup> بالتطبيق المعروف وبأقوال بعض علماء التابعين مثل عطاء بن أبي رباح<sup>(١١)</sup>. وهذا كله يدل على وجوب الرجوع إلى السنة وأقوال علماء الصحابة والتبعين في فهم القرآن. فمثلاً ذكر الشبياني أن «المفسرين» فسروا قوله تعالى: «مَا ظَهَرَ مِنْهَا»<sup>(١٢)</sup>

(١) الأصل للشبياني، ١/١ ظ، ٣٧ و، الحجة لنفس المؤلف، ٣٣٣/١، ٤٠٠/٢.

(٢) الأصل للشبياني، ١/٣٣ ظ، ٦ ظ؛ الحجة لنفس المؤلف، ١٨/١، ١٩، ٨٥/٤، ٢٢٧.

(٣) الأصل للشبياني، ٤/٣٢٢ و. (٤) الحجة للشبياني، ٤/٣٢٢.

(٥) الأصل للشبياني، ١/٦ ظ. (٦) الأصل للشبياني، ٥/٣٠ و، ٣٥ و.

(٧) سورة الأنعام، ٦/١٢١. (٨) الأصل للشبياني، ٣/٢٠٤ و.

(٩) الأصل للشبياني، ٣/١٧ و، ١٨ ظ، ٧/١٣٨ و.

(١٠) سورة الأنفال، ٨/٤١. (١١) الأصل للشبياني، ١/١٣٣ و.

(١٢) سورة النور، ٤/٣١ و.

المتعلق بالزينة التي يجوز إبداؤها من المرأة بأنه الكحل والخاتم، وأن الكحل زينة الوجه والخاتم زينة اليد، وبالتالي يجوز للرجال النظر إلى الوجه واليدين<sup>(١)</sup>. والمقصود بالمفسرين هنا مفسرو الصحابة حيث توجد روايات عن عائشة وأنس وابن عباس رض في هذا المعنى<sup>(٢)</sup>. ويرجح الشيباني أحياناً رأي ابن عباس في تفسير آيات الأحكام لأنه أعلم بالتفسير من غيره من الصحابة<sup>(٣)</sup>. وفي تقدير الكسوة، أي كسوة عشرة مساكين، المذكورة في القرآن على أنها كفارة اليمين أخذ الشيباني بتفسير إبراهيم النخعي حيث يقول: «لكل مسكين ثوب»<sup>(٤)</sup>. وفي هذا المثال رجع الشيباني إلى رأي عالم فقيه من التابعين في تفسير وتطبيق حكم الآية<sup>(٥)</sup>. لقد أفاد الشيباني أن الآية التي تذكر مؤلفة القلوب في ضمن مستحقي الزكاة<sup>(٦)</sup> مخصوصة بزمن النبي ص، ولم يذكر دليلاً على ذلك<sup>(٧)</sup>. ومن المعروف أن الفقهاء قد اعتمدوا في هذه المسألة على أقوال وتطبيقات عمر رض<sup>(٨)</sup>. كما أن الشيباني يستدل على تفسير معنى الآية وحكمها بسبب النزول<sup>(٩)</sup>.

ويستدل الشيباني بالقراءات الشاذة على تقييد المطلق من ألفاظ الآيات. فمثلاً القراءة الشاذة المنسوبة إلى عبد الله بن مسعود في قوله تعالى في كفارة اليمين: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(١٠)</sup> بزيادة لفظة «متتابعات» عمل بها

(١) الأصل للشيباني، ١٦٥/١.

(٢) تفسير الطبرى، ١١٨/١٨؛ شرح معانى الآثار للطحاوى، ٣٣٢/٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٢٢٥/٢؛ نصب الرأبة للزيلعى، ٢٣٩/٤؛ الدرية لابن حجر، ٢٢٥/٢.

(٣) موطاً محمد، ٥٤١/٢.

(٤) الأصل للشيباني، ١٨٥/١.

(٥) انظر لأمثلة أخرى: الأصل للشيباني، ٢٠٥/١ و ٣٧/٥.

(٦) سورة التوبة ٦٠/٩.

(٧) الأصل للشيباني، ١٣٣/١.

(٨) وفقهاء الأحناف قائلون بنسخ سهم المؤلفة قلوبهم أو بأن الحكم زال بزوال عنته. انظر: المبسوط للسرخسي، ٩/٣؛ بدائع الصنائع للكاسانى، ٤٤/٢ - ٤٥.

(٩) الأصل للشيباني، ١١٨/٥.

(١٠) سورة المائدة ٨٩/٥.

الشيباني<sup>(١)</sup>. ويفيد الجصاص بأن هذه القراءة مع كونها شاذة لكنها مشهورة في ذلك العهد، وأنه ينبغي النظر إليها على أنها لفظة منسوبة للغرض باقية الحكم، وأنه يجوز تقييد مطلق القرآن بالخبر المشهور<sup>(٢)</sup>. والمرجح يرى أن الواقع هنا الزيادة على النص بالخبر المشهور<sup>(٣)</sup>.

### ج - السنة

#### ١ - المصطلحات

إن كلمة «السنة» تستعمل في بعض الأحاديث المروية في الأصل. فالحديث الذي روی في موضوع أخذ الجزية من المجروس بلفظ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٤)</sup>، وسؤال أحد الصحابة للنبي ﷺ في مسألة فقهية عن «السنة» فيها<sup>(٥)</sup>، يدل على استعمال كلمة السنة بمعنى التطبيق العام، والحكم الذي ينبغي اتباعه، والمثال المحتذى أو القانون نوعاً ما إن صح التعبير. وروي عن عمر بن الخطاب أنه هم بإيقاع عقوبة ثم عدل عن ذلك قائلاً: «لولا أن تكون سنة من بعدي...»<sup>(٦)</sup>. كما يذكر الشيباني أن القاضي إذا حلف المتلاعنين ثلاث مرات فقط والمعروف في الآيات والأحاديث المتعلقة باللعان أن عدد الأيمان فيه خمس مرات فإنه يكون قد خالف السنة، ولكن التفريق بين الزوجين صحيح ماض<sup>(٧)</sup>. يمكننا أن نستنتج مما سبق ما يلي: السنة التي تستعمل بمعنى التطبيق العام في ذلك العهد يمكن أن يكون مصدره القرآن والأحاديث معاً<sup>(٨)</sup>. إن السنة هي الشكل الأمثل في تطبيق الحكم، لكن هذا الشكل قد لا يكون شرطاً لصحة الحكم. من ناحية أخرى

(١) الأصل للشيباني، ١٣٩/١؛ نفس المؤلف، الآثار، ص ١٢٣. وانظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص ٢١.

(٢) الفصول للجصاص، ١٩٨/١، ٢٥٤/٢.

(٣) أصول السرخي، ٢٦٩/١، ٢٨١، ٨١/٢.

(٤) الأصل للشيباني، ١٦٨/١. (٥) الأصل للشيباني، ٤/١٥١.

(٦) الأصل للشيباني، ٧٣/٥. (٧) الأصل للشيباني، ٩٣/٣ ظ - ٩٤.

(٨) وقد وصف التفريق الذي يحكم به القاضي بسبب اللعان بأنه سنة في موضع آخر أيضاً. انظر: الأصل للشيباني، ٢١٧/٨.

فإن ترك صلاة العيد من قبل الحجاج قد فسر بأنه « بذلك جرت السنة»<sup>(١)</sup>. كما أن تطبيق «العول» في المواريث قد جاء عن طريق السنة اعتباراً من عهد الصحابة<sup>(٢)</sup>. ووصف قتل المرتد بأنه «الحكم والسنة»<sup>(٣)</sup>.

إن مصطلح السنة يتضمن التطبيقات العامة للنبي عليه الصلاة والسلام وصحابته الكرام كما أفاد ذلك الأصوليون الأحناف<sup>(٤)</sup>. وأصول هذا الفهم توجد في الأصل والمؤلفات الأخرى للشيباني. فإن كلمة السنة تستعمل في هذه المؤلفات بمعنى التطبيق العام المعروف للنبي أو الصحابة أو حتى التابعين<sup>(٥)</sup>. فيروى عن الزهري أنه مضت السنة من النبي والخلفيين من بعده أنه لا شهادة للنساء في الحدود<sup>(٦)</sup>. والتطبيق المأثور عن التابعي أبي عبد الرحمن السلمي (ت. ٧٣) - الذي علم الناس القرآن في مسجد الكوفة لمدة أربعين عاماً ابتداءً من عهد عثمان رض - بكفاية السجدة الواحدة للتلاوة إذا قرئ في المجلس الواحد عدة آيات للسجدة وصف بأنه سنة<sup>(٧)</sup>. في موضع آخر يفيد الشيباني تحريم «السنة والإجماع» لبعض أنواع الزواج التي لم يصرح القرآن الكريم بتحريمها. ويذكر ذكر «السنة والإجماع» في هذا المجال<sup>(٨)</sup>. ففي هذه الموضع تفيد «السنة» فهم الأجيال الأولى وتطبيقاتها، ويفيد «الإجماع» كون هذا الفهم والتطبيق لا خلاف فيه.

وتستعمل «السنة» في الحجة للشيباني على وجه يتشابه مع الأصل. ومن ذلك تعبير «سنة ماضية» أي سنة معروفة منذ زمان ماض قديم<sup>(٩)</sup>. أما تعبير «سنة متبرعة» الذي يوجد في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري في القضايا، فيقصد به الطريقة المعروفة منذ القدم والتي يجب اتباعها في كيفية

(١) الأصل للشيباني، ٢٠٩/٣ و ٢١٨/٣.

(٢) الأصل للشيباني، ١٣٤/٥ و.

(٣) أصول السرخسي، ١١٣/١؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ٥٦٤/٢.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٦٢ ظ، ٨٣/٢، و ٢١٨/٣؛ نفس المؤلف، الحجة، ٢٤/١.

(٥) الأصل للشيباني، ١٩٨/٨، و ٢٠٢/٣ ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٦٢/١ ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٢/١ ظ.

(٨) الأصل للشيباني، ٢٣/٢ و ظ.

(٩) الحجة للشيباني، ١٧٧/٤.

## تطبيق الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

فالشبياني يستعمل السنة بمعناها الواسع المعروف عند المتقدمين والتي تشمل سنة النبي والصحابة والتابعين، أي الأجيال الأولى للمسلمين التي وصفها النبي بأنها خير القرون. ومعنى الفعل والتطبيق واضح في استعماله لكلمة السنة. وحيث استعمل السنة بمعنى القول فالمعنى المقصود به محتوى هذا القول من التطبيق وما له الفعلى، وليس القول نفسه. هذا ما ظهر لنا من خلال دراستنا لاستعمال الشبياني لكلمة السنة. وهو مختلف قليلاً عن السنة المستعملة في العصور المتأخرة بمعنى أقوال النبي وأفعاله وتقريراته، وإن كان بين المعنين تداخل وتقاطع.

يستعمل الشبياني كلمة «أثر» وجمعها «آثار» بمعنى الحديث المرفوع وأقوال الصحابة والتابعين<sup>(٢)</sup>. فمثلاً يقول: الأثر الذي جاء عن رسول الله<sup>(٣)</sup>، الأثر الذي جاء عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، ويصف قول إبراهيم النخعي بأنه أثر<sup>(٥)</sup>. ويكثر استعمال الشبياني لكلمة أثر/آثار للإشارة إلى الروايات عاممة. وكما هو معروف فإن للشبياني وأبي يوسف كتاباً يحمل اسم «الآثار» ويحتوي على الأحاديث والروايات عموماً<sup>(٦)</sup>. وفي بعض الموارد يستعمل كلمتي السنة والأثر معاً، مثلما صنع في الرواية المتعلقة بصلة الاستسقاء<sup>(٧)</sup>. وفي هذه الحال فإن الأثر يكون بمعنى الروايات القولية، والسنة بمعنى التطبيق العملي لمضمون هذه الأقوال.

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ١٥٢١/١ ظ؛ المبسوط للسرخي، ١٦٦٠.

(٢) الأصل للشبياني، ١٣٦٣/١ ظ، ٧٣٧/٦، ٧٩٧، ٨٣٨/٦، ١١٨١، ١٢٥١، ٦٢٠/٦ ظ.

(٣) الأصل للشبياني، ١/٩٦.

(٤) الأصل للشبياني، ١/٦٦.

(٥) الأصل للشبياني، ٥/١٣٠.

(٦) انظر: الآثار لأبي يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ؛ الآثار لمحمد بن الحسن الشبياني، تحقيق: عبدالحفي اللكتوني، لكنو، مطبعة أنوار محمدية، بدون تاريخ.

(٧) الأصل للشبياني، ١/٣٠٦ ظ.

يستعمل «ال الحديث » أيضاً في الأصل بمعنى الأثر. فالروايات المنسوبة إلى النبي<sup>(١)</sup>، والصحابة<sup>(٢)</sup>، والتابعين مثل إبراهيم النخعي وشريح<sup>(٣)</sup> يطلق عليها اسم « الحديث ». وفي بعض الموارد تستعمل السنة والحديث معاً. وفي هذه الحالة يحتمل أن يكون الحديث بمعنى الرواية القولية، والسنة بمعنى التطبيق لها. فمثلاً خالف أبو يوسف ومحمد أبا حنيفة في سهم الفارس والراجل من الغائم اتباعاً للحديث والسنة<sup>(٤)</sup>.

ويستعمل الشيباني مصطلحات الأثر والحديث والسنة في مؤلفاته الأخرى بمعانٍها التي استعملها في الأصل<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - منهجه في الرواية

روي في الأصل أحاديث مرفوعة وموثقة وأقوال للتابعين كثيرة عن طريق أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. وبين هؤلاء الرواية مالك بن أنس الذي روى الشيباني الموطأ عنه. والأحاديث المذكورة في الكتاب تروى أحياناً بأسانيدها، وأحياناً بدون إسناد، فيقول مثلاً: بلغنا عن النبي كذا<sup>(٦)</sup>. وهذا الأسلوب أي البلاغ قد استعمله مالك في الموطأ أيضاً كما هو معروف. وتكثر البلاغات في كتاب الصلاة والنكاح وبعض الكتب من الأصل أكثر من غيرها. أما في الأحاديث المسندة فيستعمل ألفاظ حدثنا، أخبرنا، ذكر، والعنة وأمثالها من الألفاظ المعروفة في الرواية. كما تستعمل كلمة

(١) الأصل للشيباني، ١٦٩/١. ونفس الاستعمال موجود في كتب الشيباني الأخرى. انظر: الآثار، ص ٨١.

(٢) الأصل للشيباني، ١٣٤/١ و، ٣٣/٣ و، ٥/٨ و ٩٧.

(٣) الأصل للشيباني، ١٢١/١ و، ٨/٩٠ و ٩١.

(٤) الأصل للشيباني، ١٤٦/٥ و ١٤٦/٥.

(٥) الحجة للشيباني، ٢٤/١، ٢٤٣، ٣١٩، ٢٦٩، ٢٢٥، ١٤٤/٢، ١٤٧؛ موطأ محمد، ٩٤/٣، ٣٩٤، ١٤٧/٢.

(٦) ويشير الدبوسي أيضاً إلى كثرة مرويات الشيباني بلفظ بلغنا. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص ١٩٥.

«يرفعه» إشارة إلى رفع الحديث إلى النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

### ٣ - المصطلحات المتعلقة بصحة الحديث وشهرته

يذكر الشيباني مصطلح «حق» بمعنى صحيح، فيقول في موضع من الأصل: «وقد بلغنا عن عكرمة أثر يرفعه قال: إذا تшاجر القوم في الطريق جعل سبعة أذرع. ولا نأخذ به؛ لأننا لا ندرى أحق هذا الحديث أم لا. ولو نعلم أنه حق أخذنا به»<sup>(٢)</sup>. كما يستعمل كلمة «يثبت» بمعنى «يصح»، فيقول: «آية محكمة لا ينبغي أن ترد إلا أن يثبت أنها قد نسخت»<sup>(٣)</sup>. ويستعمل كلمة «أوثق» لترجيح إحدى الروايتين التي يقارن بينهما على الأخرى<sup>(٤)</sup>.

يستعمل في الأصل تراكيب «الأثر المعروف، الآثار المعروفة، الحديث المعروف» بمعنى الحديث الصحيح المشهور، ويستعمل في ضد هذا المعنى «الحديث الشاذ»<sup>(٥)</sup>. وحول صلاة الاستسقاء يذكر الإمام أبو حنيفة أنه لم يبلغه في ذلك صلاة «إلا حديثاً واحداً شاذًا لا يؤخذ به»؛ بينما يذكر الإمام محمد أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقا في ذلك ابن عباس، وأنه يتبع في ذلك «السنة والآثار المعروفة»<sup>(٦)</sup>. فنرى هنا أن الأحاديث تقوم على أنها معروفة أو شاذة. والسبب في الاختلاف بين الإمامين في المسألة أن الحديث الذي بلغ أبي حنيفة «حديث واحد» وأن الحديث لم يُعمل به. وقوله: «حديث واحد» يذكرنا بمصطلح «خبر الواحد». فهو قد يعتبر أساساً لنشأة هذا المصطلح. فالإمام أبو حنيفة لم ي عمل بهذا الحديث لعدم افتئاعه بصحته. أما الإمام محمد فقد بلغته «الآثار المعروفة» أي أكثر من حديث واحد،

(١) الأصل للشيباني، ١٥٤/١، ٢٣٦/٥. وهذا المصطلح يستعمله مالك أيضاً. انظر: الموطأ، الاستاذان ٣٨.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٣٦/٥.

(٣) الأصل للشيباني، ٦/٧٠.

(٤) الأصل للشيباني، ٤/١٥٣.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٤٨٣، ٥/١٥٣، ٥/٧٢، ٩٨، ١٥٨/٥.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٨٣.

ويحتمل أن يكون رأى «السنة» أي العمل بهذا الحديث في الحجاز، واطلع على تطبيق الصحابة مثل ابن عباس وغيره، واقتنع بصحة الحديث.

وفي المؤلفات الأخرى للشيباني يستعمل مصطلحات وألفاظاً مختلفة لبيان صحة الأحاديث والآثار، وعلى رأس هذه المصطلحات : «معروف»، و«مشهور». ويستعمل كذلك مصطلحات وتعبيرات مثل «مستفيض»، جاءَ التَّبَتْ، معروف في أيدي الفقهاء، معروف في أيدي الناس، ثَبَتْ، لا اختلاف فيه، لا خلاف فيها<sup>(١)</sup>. ويستعمل لإفاده عدم صحة الحديث ألفاظاً مثل «مستنكر»، لا يعرف، غير معروف<sup>(٢)</sup>. واستعمل كلمة «أوثق» للترجيح بين الروايات<sup>(٣)</sup>. وعبر عن خطأ الراوي في متن الحديث بلفظ «أوهَم»<sup>(٤)</sup>.

وفي صدد بيان ضعف روایة يسمی الروایة المنقطعة بـ«المرسل»، وأن الراوي لم يُسْنِدَه<sup>(٥)</sup>. كما استعمل مصطلحات ثقة/ثقات، مأمون لإفاده أن الراوي موثوق به<sup>(٦)</sup>. وعبر عن الراوي غير الموثوق به بلفظ «متهم في حديثه»، وعن الموثوق به بلفظ «غير متهم في حديثه»<sup>(٧)</sup>. واستعمل لفظ «أوثق» للترجيح بين الرواية من حيث الثقة بهم<sup>(٨)</sup>.

#### ٤ - منهجه في الاستدلال بالسنة والروايات

##### أ - عمله بالسنة القولية والفعالية والتقريرية

يذكر الشيباني في جميع أبواب الفقه تقريراً أدلة من السنة النبوية.

(١) الحجة للشيباني ، ٣/١ ، ٢٤ ، ٦٥ ، ٩٤ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٣٨ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٧٢ ، ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٩ ، ٢٦٤/٢ ، ٢٩٨ ، ٣٥٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٢٨ ، ٢٦٣ ، ١٥٧/٢ ، ٢٠٥/٣ ، ٢٠٦ .

(٢) الحجة للشيباني ، ٨٩/١ ، ٤٣١/٣ .

(٣) الحجة للشيباني ، ١٢٨/١ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ٢٣٨ .

(٤) الحجة للشيباني ، ١٣٤/١ .

(٥) الحجة للشيباني ، ٢٢٠/١ .

(٦) الحجة للشيباني ، ١٦٩/١ ، ٢٠١ ، ٢٢٦ ، ٢٠١ ، ٣٧٧ ؛ موطأ محمد ، ١ .٥٧٢/١ .

(٧) الحجة للشيباني ، ٢٠١/٢ .

(٨) الحجة للشيباني ، ٢٦١/٢ .

والوظيفة الأساسية للسنة هي بيان القرآن كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم<sup>(١)</sup>. وفي بعض المواقع تذكر السنة على أنها الواضحة للأحكام على سبيل المجاز. فيقول مثلاً: «حرّمت السنة». والأحاديث المرفوعة القولية والفعالية تذكر على وجه الاستدلال في موضع كثيرة من الأصل. كما يستدل الشبياني بسكت النبي ﷺ يعني بالسنة التقريرية في بعض الموضع<sup>(٢)</sup>.

### ب - التفريق بين المعروف/المشهور والشاذ

تقدّم أعلاه أن الشبياني يفرق بين الأحاديث المشهورة/المعروفة والشاذة. كما نرى أنه يستدل بعمل المسلمين بمحظى الحديث على صحته<sup>(٣)</sup>، وأنه لا يقبل بعض الروايات غير المشهورة والمعارضة للقواعد العامة<sup>(٤)</sup>. كذلك لا يقبل الشبياني خبر الواحد (حديث واحد) إذا عارض السنة المشهورة (السنة والأثار المعروفة)<sup>(٥)</sup>.

### ج - الاحتجاج بخبر الواحد

للسبياني دور مهم في الاستدلال لحجية خبر الواحد، وقد غفل عن ذلك الباحثون. ففي كتاب الاستحسان في مسألة قبول خبر الشخص الواحد في المسائل الدينية مثل حل الطعام والشراب أو طهارة الماء المتوضأ به يستدل الشبياني بتصرفات الصحابة تجاه صحابة آخرين يررون حديثاً ما عن النبي ﷺ. فيفيد الشبياني أن طلب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعض الصحابة الرواين لحديث ما أن يأتوا بصحابي آخر يروي نفس الحديث أفضل من ناحية الاحتياط، ولكن خبر الواحد كاف أيضاً، ثم يبدأ بسرد الأدلة على ذلك. فيذكر أن النبي ﷺ أرسل رجلاً واحداً لتبلیغ الإسلام إلى الآخرين، وأن الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهم قد عملوا بأحاديث رواها آنذاك الصحابة، ويشير إلى أن الأدلة في هذا الموضوع كثيرة<sup>(٦)</sup>. والشافعي يذكر

(١) سورة النحل ٤٤/١٦.

(٢) الحجة للشبياني، ٢٤٧/١، ٤/٧٠.

(٣) الحجة للشبياني، ٦٧٢ - ٦٧٢/٢.

(٤) موطأ محمد، ٣٣٨/٣ - ٣٤٠.

(٥) الحجة للشبياني، ٢٢٥/١.

(٦) الأصل للشبياني، ١٦٨/١. ظ. وقد أشار الدبوسي إلى ذكر الشبياني للأحاديث وأفعال الصحابة في موضع العمل بخبر الواحد. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص ١٧٣.

الأدلة نفسها التي ذكرها الشيباني لإثبات حجية خبر الواحد في الرسالة<sup>(١)</sup>. كما استدل البخاري في صحيحه على نفس المسألة بدليل مذكور عند الشيباني<sup>(٢)</sup>. والفرق بين الشيباني وغيره هنا هو أن الشيباني استدل بهذه الأدلة على مسألة فقهية ، واستدل الشافعي بنفس الأدلة على أصل من أصول الفقه شبيه بتلك المسألة الفقهية. وتصرف الشيباني في هذه المسألة يدل على أن علم أصول الفقه لم ينشأ بعد على وجه الاستقلال ، وأن النقاش النظري حول المسائل الأصولية لم ينتشر بعد ، وأن المناظرات كانت جارية حول المسائل الفقهية في الأساس.

#### د - ترك رأي أبي حنيفة في بعض المواضيع بسبب الحديث

نرى أن أبو يوسف والشيباني يخالفان أبو حنيفة في بعض المواضيع بالاعتماد على الأحاديث. فقد مرت مخالفتهما له في صلاة الاستسقاء أعلاه. مثال آخر: يخالف أبو يوسف والشيباني أبو حنيفة في اشتراط إذن الإمام لتملك الأرض الميتة عن طريق إحيائها مستدلين بحديث: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٣)</sup>، قائلين: «إذن رسول الله أجوز من إذن الإمام»<sup>(٤)</sup>. مثال آخر: يرى الإمام أبو حنيفة أن العشر يؤخذ من جميع المحاصيل الزراعية سواء قلت أو كثرت ، وسواء كان لها ثمرة باقية أم لا ، ويعتمد في ذلك على رأي إبراهيم النخعي ومجاحد بن جبر من التابعين<sup>(٥)</sup>؛ بينما يرى الشيباني أن العشر لا يؤخذ من الخضروات ولا من المحصول الذي هو أقل من خمسة أوسق مستدلاً بالأحاديث «المعروفة» في ذلك<sup>(٦)</sup>. ومخالفة

(١) الرسالة للشافعي ، ص ٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ، «أخبار الآحاد» ، ١ .

(٣) الموطأ ، «الأقضية» ، ٢٦ ؛ سنن أبي داود ، «الخرجاج» ، ٣٥ - ٣٧ ؛ سنن الترمذى ، «الأحكام» ، ٣٨ . وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعى ، ٢٨٨/٤ - ٢٩٠ ؛ الدرية لابن حجر ، ٢٠١/٢ ، ٢٤٤ .

(٤) الأصل للشيباني ، ٥/٢٢٩ و ٢٢٩ ظ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ، ٣٧١/٢ ، ٣٧٢ ؛ شرح معاني الآثار للطحاوى ، ٣٧/٢ ، ٣٨ .

(٦) الأصل للشيباني ، ٥/١٥٨ .

الشيباني لأبي حنيفة في جواز الوقف مبني على الحديث أيضاً<sup>(١)</sup>. وهناك أمثلة أخرى في كتب الشيباني ترك فيها رأي أبي حنيفة استناداً إلى الأحاديث الواردة في تلك الموضع<sup>(٢)</sup>. ونحن نرى أن ترك الشيباني لرأي أبي حنيفة في جميع هذه المسائل ليس لمخالفته له في الأصول، وإنما ذلك لاقتناع الشيباني بصحة الحديث وشهرته لاطلاعه على شيوخ روایة ذلك الحديث أو العمل به على وجه لم يطلع أبو حنيفة عليه.

#### هـ - الطرق المتّعة في نقد الحديث والترجيح بين الأحاديث المختلفة

يوجد في الأصل نقد لمن حديث يرويه هشام بن عروة<sup>(٣)</sup>. ومضمون هذا النقد أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر بباطل ولا بما يؤدي إلى خداع أحد الطرفين، ولذلك فيحكم بواهم هشام وخطئه في روایة هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

يرجح الشيباني بين الرواية بما فيهم الصحابة، وبعد أن يروي حديثين مختلفين يذكر أن عمر أعلم بحديث رسول الله من عائشة<sup>(٥)</sup>. ويرجح روایات الصحابة الذين هم أكبر سنًا وأكثر خبرة وأقرب إلى الرسول ﷺ على روایات الصحابة الآخرين<sup>(٦)</sup>. فمثلاً يفيد الشيباني أن علياً أعلم بالحديث من أبي هريرة<sup>(٧)</sup>. وانتقد الشيباني روایات بعض الصحابيات في المسائل التي يكون الرجال أعلم بها في العادة كما اعتمد في ذلك على روایات آخرين

(١) الأصل للشيباني، ٨/٢٥١.

(٢) الحجة للشيباني، ١/٨، ٢٧٢، ٣٣٤، ١٢٨، ٥٢، ٥٠٢ - ٥٠٧؛ موطاً محمد، ٣١٤/٣، ١٣٤/٢.

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير المدني، من رواة الحديث المشهورين. توفي سنة ١٤٦. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١١/٤٨ - ٥٢.

(٤) الأصل للشيباني، ٤/٤٥٣.

(٥) الأصل للشيباني، ٤/٤٥٣.

(٦) الحجة للشيباني، ١/٩٥، ٧١٦/٢، ٧١٧.

(٧) الحجة للشيباني، ٢/٧١٦، ٧١٧، ٧٢٠.

من الصحابة<sup>(١)</sup>. ويرجح كذلك رواية الصحابي المشهور بالصحة والعلم على رواية الصحابي غير المشهور والذي لا يروي إلا حديثاً واحداً<sup>(٢)</sup>. كما يرجح الشيباني بين الراوين الثقتين اللذين يرويان عن شخص واحد تكون أحدهما أعلم بحديث الشيخ من الآخر<sup>(٣)</sup>.

وفي الحجة للشيباني نرى أنه يحاول التوفيق بين الأحاديث المختلفة أحياناً، فمثلاً في الروايات المتعلقة بأفضلية التغليس أو الإسفار بصلة الفجر حاول الشيباني التوفيق بين الروايات بالوقوف على المعنى الظاهري لهذه الروايات<sup>(٤)</sup>. لكنه في الغالب يذهب إلى الترجيح بين الأحاديث، ويقول في ذلك: «إنما ينبغي إذا جاء الحديثان المختلفان أن ينظر إلى أشبههما بالحق فيؤخذ به ويترك ما سوى ذلك»<sup>(٥)</sup>. وإذا نظرنا إلى النقاش الذي قيل فيه هذا القول فإن «الحق» المذكور فيه يمكن أن يقصد به القواعد الشرعية العامة<sup>(٦)</sup>. وفي مكان آخر يذكر الشيباني أن الحديث إذا روي عن النبي ﷺ على وجوه مختلفة فإنه ينبغي ترجيح الألائق به والأصوب من الروايات، وفي المسألة المذكورة في ذلك المكان يظهر أن المقياس الذي عين به الأصوب هو اتباع العدل والمساواة<sup>(٧)</sup>. ونرى أنه يرجح بين الروايات المختلفة بمقاييس أخرى، منها تطبيق تلاميذ عبد الله بن مسعود<sup>(٨)</sup>، أقوال وأفعال الصحابة<sup>(٩)</sup>، الاحتياط (أخذنا بالثقة، لأنه أوثق)<sup>(١٠)</sup>، موافقة السيدة المشهورة<sup>(١١)</sup>، كثرة الروايات<sup>(١٢)</sup>،

(١) الحجة للشيباني، ١/٢٢٦ - ٢٢٥.

(٢) الحجة للشيباني، ١/٦٤.

(٣) الحجة للشيباني، ١/١٧١.

(٤) الحجة للشيباني، ١/٧.

(٥) الحجة للشيباني، ٢/٣٣٢.

(٦) الحجة للشيباني، ٢/٣٣٢.

(٧) الحجة للشيباني، ٣/٢٥٢.

(٨) الحجة للشيباني، ٣/٢٥٣ - ٦١.

(٩) الحجة للشيباني، ١/٦٩١، ٦٥٠/٢.

(١٠) الحجة للشيباني، ١/١٢٨، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٧، ٣١١ - ٣١٤؛ موطأ محمد، ٣/٦٣ - ٦٤.

(١١) الحجة للشيباني، ١/٣١٩.

(١٢) الحجة للشيباني، ٢/٢١٠؛ موطأ محمد، ١/١٧٥، ٢٠٠، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٨٥، ٤١٠.

التيسير<sup>(١)</sup>، رأي الأغلبية<sup>(٢)</sup>. ويرجح الشيباني في مسألة خالف فيها أبا حنيفة الحديث القولي على الحديث الفعلي لموافقته عمل الصحابة<sup>(٣)</sup>. ويحتاج الشيباني في الحجة بروايات أهل بلده في مقابل روايات أهل المدينة، ويظهر من ذلك أن أهل كل بلد يثقون برواتهم وعلمائهم أكثر من غيرهم، وهذا أمر طبيعي إلى حد ما. فمثلاً، القنوت في صلاة الصبح وزكاة مال الصبي وغير ذلك من المسائل ترى فيها شاهد ما ذكرناه<sup>(٤)</sup>. وفي هذا السياق ينتقد الشيباني عدم أخذ أهل المدينة بروايات البلدان الأخرى<sup>(٥)</sup>. حتى أنه يبين أن أهل المدينة لا يعملون في بعض المسائل بأحاديث رواوها هم أنفسهم<sup>(٦)</sup>. فمثلاً ينقل عن أهل المدينة قولهم في مسألة روى فيها أهل العراق حديثاً: «لا نعرف الحديث الذي تروونه»، أي أن هذا الحديث شاذ غير معروف؛ ويجب الشيباني على ذلك بقوله: «الأحاديث في ذلك أغزر وأشهر من أن ترد، وقد رواها بعض أهل العراق»<sup>(٧)</sup>. ويجب الشيباني عن بعض الأحاديث التي تتضمن أحكاماً تخرج عن الأمر المعروف والمشهور عن النبي ﷺ بأن ذلك خاص بالنبي وأنه لا يمكن اتباعه في ذلك، ويستدل على ذلك بأحاديث أخرى أو بالاجتهاد وإعمال الرأي<sup>(٨)</sup>.

ينقل الشافعي عن الشيباني أنه لا يأخذ بالحديث المرسل/المنقطع<sup>(٩)</sup>. ويدرك الأستاذ محمد الدسوقي أن الشيباني يروي الأحاديث المرسلة/المنقطعة ويحتاج بها في الأصل وغيره من كتبه، وبناءً على ذلك فيمكن أن تكون هذه

(١) موطأ محمد، ٢٩٣/١.

(٢) موطأ محمد، ٦٤٣/١.

(٣) الحجة للشيباني، ١٢٨/١.

(٤) الحجة للشيباني، ١، ٩٧ - ١٠٦، ١٠٦ - ١٠٨، ١٩٩، ٣٥٧ - ٣٦٢، ١٩٥/٤ - ١٩٦، ٢٠٦، ٢١٨ - ٢١٩؛ موطأ محمد ٦١٦ - ٦١٧، ١٣/٢ - ١٤، ٨/٣، ١٢.

(٥) الحجة للشيباني، ١٢٥/١.

(٦) الحجة للشيباني، ٢٣١/٤ - ٢٣٣، ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٧) الحجة للشيباني، ٧٣٣/٢.

(٨) الآثار للشيباني، ص ٣٥؛ موطأ محمد، ١٢٤/٢ - ١٢٥.

(٩) الأم للشافعي (تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب)، ١٣٥/٩، ١٣٩.

العبارات أضيفت إلى الأم وليس منها في الأصل، وأنه توجد شبكات في نسبة الأم إلى الشافعي<sup>(١)</sup>. ونحن نرى أن الشيباني مع أنه يقبل الأحاديث المرسلة/المنقطعة كدليل ويحتاج بها إلا أنه يرد المرسل في جو المناقضة لأن خصميه على ذلك المذهب، فهو يلزم خصميه برأي نفسه. وهذا التصرف معروف ومتداول لدى العلماء في المناقشات العلمية لإظهار عدم التناسق في منهج الخصم وأنه لا يسير على منهاج مستقيم، وليس هذا من سوء الأخلاق الذي لا يليق بالعلماء، وإنما هو أمر معروف ومشهور عندهم<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - عدد الروايات في كتاب الأصل

يوجد في الأصل ١٦٣٢ حديثاً وأثراً في المجموع. والقليل منه مكرر. ويدخل في هذا العدد الأقوال والأفعال والتقريرات المنسوبة إلى النبي ﷺ والصحابة والتابعين سواء ذكرت بسند أو بدونه. من ناحية أخرى فإنه ينبغي أن لا يظن أن علم أبي حنيفة وأبي يوسف والشيباني بالحديث مقصور على هذا العدد. فهناك كتب أخرى لهم مثل مسانيدهم، والآثار، والحججة على أهل المدينة وموطأ محمد. فعلاوة على المرويات الموجودة في هذه الكتب فإن مسائل كتاب الأصل نفسها تدل على هذا الأمر. فمثلاً يذكر الشيباني كفاية المد (لتر واحد) لل موضوع، والصاع (٣،٣ لتر) للغسل كمسألة فقهية. وهي في الحقيقة مروية من فعل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. وكثير من مسائل الموضوع والصلاحة غير هذا لم يذكر فيها الدليل من الحديث. ومن المعلوم أن هذه المسائل وأمثالها من مسائل العبادات مأخوذة عن طريق الرواية، ومن المستحيل أن لا يعلم بها أئمة المذهب. فعدم ذكر هذه الروايات إلا نادراً في كتاب الصلاة مثلاً يمكن أن يفسر بأن تلك الروايات معلومة مشهورة عند أربابها، فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها؛ وبأن الفقه في تصور الشيباني

(١) الإمام محمد بن الحسن للدسوي، ص ٢١٦ - ٢١٨.

(٢) وقد خالف الأستاذ محمد الدسوقي في ذلك. انظر: الإمام محمد بن الحسن، ص ٢١٧.

(٣) الأصل للشيباني، ٤٤ / ١؛ صحيح البخاري، «ال موضوع»، ٤٧؛ صحيح مسلم، «الحيض»، ٥١ - ٥٣.

وأستاذيه بدأ يستقل عن الحديث والرواية ويرى إلى الوجود كعلم جديد قائم بنفسه.

وقد أشار بعض العلماء إلى أن منهج الشيباني في ذكر الأحاديث هو عدم الاهتمام بالروايات المعروفة لدى الجميع في المسائل المشهورة، والاهتمام بذكر الروايات المتعلقة بالمسائل الدقيقة والتي تخفي على كثير من الناس<sup>(١)</sup>. وإذا نظرنا إلى مجموع الروايات في الأصل فيمكن القول بأن هذه المعلومة صحيحة إلى حد ما. فمثلاً، لا يوجد في كتاب الصلاة إلا القليل من الروايات. لكن على النقيض من ذلك فإن الروايات قد ذكرت بكثرة في كتاب الرضاع وكتاب الطلاق حتى في المسائل المعلومة المشهورة.

إن عدد الروايات مختلفة من حيث القلة والكثرة بين الكتب الفقهية الموجودة في الأصل، إلا أن معظم هذه الكتب لا تخلو من الرواية. وكثير من الكتب الفقهية في الأصل تفتتح بذكر الأحاديث والآثار الواردة في ذلك الموضوع، ثم ينتقل إلى المسائل الفقهية. فمثلاً كتاب الصرف والرهن والقسمة والهبة والإجرارات والمضاربة والعتاق والصيد والذبائح والوصايا والولاء والسرقة والإكراه والدعوى والبيانات والشرب والعبد المأذون والشفعية والمفقود وجعل الآبق والعقل والجحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والصلاح والوكالة والوقف وبعض الأبواب الموجودة داخل هذه الكتب تفتتح بالأحاديث والآثار. غير أن كثيراً من الكتب الفقهية لا تفتتح بذكر الأحاديث والآثار، مثل كتاب التحريري والاستحسان والأيمان وغيرها. والروايات المذكورة في بداية تلك الكتب الفقهية لا يلزم أن تكون كلها مؤيدة لرأي المذهب، بل يمكن أن توجد بينها روايات تخالف رأي المذهب<sup>(٢)</sup>.

#### د - الإجماع

يستدل الشيباني بالإجماع في مسائل كثيرة في الأصل وغيره من كتبه.

(١) بلوغ الأماني لمحمد زاهد الكوثري، ص ٧٨.

(٢) الأصل للشيباني، ١٤٤/٤ ظ، ٢٠٤/٦ و، ٢٤٢ ظ، ٩٠/٨ ظ.

ويستعمل لفظ «الإجماع» كما يستعمل الأفعال الدالة على ذلك مثل «أجمع»، «اجتمع» ونحوها. فهو يقول للتعبير عن الإجماع: «إجماع لا اختلاف فيه»، «اجتمع عليه الفقهاء»، «اجتمع عليه المسلمون»<sup>(١)</sup>، «أجمع أهل العلم جمیعاً»، «أجمع المسلمون جمیعاً»، «عند المسلمين وعند جميع الفقهاء»، «الناس جمیعاً»، «مجموعة عليها» ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. وفي بعض الموارد لا يستعمل لفظ الإجماع لكن يستعمل ألفاظاً أخرى تدل على نفس المعنى، مثل قوله: «قول الناس كلهم»، «هذا قول لا نعلم أحداً من العلماء قاله»، «لم يختلف فيه»، «والناس لا نعلمهم اختلفوا في ذلك» ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد استعمل الإجماع مع السنة في بعض الموارد. ففي موضع يقول: «حرمت السنة والإجماع»<sup>(٤)</sup>. وفي موضع آخر يذكر: «السنة المجتمع عليها»<sup>(٥)</sup>. واستعمال السنة والإجماع معاً يحمل معنى تقوية أحد الدليلين بالأخر. فالسنة كما سبقت الإشارة إليها لها مفهوم يغلب عليه جانب الفعل والتطبيق. تبعاً لذلك، فالسنة والإجماع، أو السنة المجتمع عليها إذا أيدت حكماً من الأحكام تفيد أن ذلك الحكم معروف من قبل الجميع وأنه جار العمل به منذ القديم. والسنة بحد ذاتها تحمل معنى الشهرة والتلقى بالقبول في القرون الأولى. ففي هذه الحالة يكون إضافة الإجماع إليها مفيداً لقطعية هذه الشهرة والتلقى بالقبول ومؤكداً لهم.

ويستدل في الأصل بإجماع الصحابة. فمثلاً في أحداث الفتنة الواقعة بين الصحابة كان كثير منهم على قيد الحياة وقد أجمعوا على عدم معاقبة من ارتكب قتلاً أو غصباً أو نحو ذلك في خضم هذه

(١) الأصل للشيباني، ٣/٣٦٣، ٢٠٤، ٥/٣٥.

(٢) الحجة للشيباني، ١/٨٠، ٢٠٩، ٢/٣١٣، ٣/٢٢، ٤/١٥٥، ٢٦٢؛ موطاً محمد، ١/٦٢٨.

(٣) الأصل للشيباني، ٤/١٠؛ الحجة للشيباني، ١/٥٢٢، ٢/٣٩٨، ٣/٤٠٩، ٣/٥٥، ٤/١٢٤، ٤/١٧٧ - ١٧٨.

(٤) الأصل للشيباني، ٣/٢٠.

(٥) الأصل للشيباني، ٨/٥٥٨، ٥٥٨/٨.

الأحداث<sup>(١)</sup>. واستدل في مسألة حصلت بعد النبي ﷺ وسكت الصحابة عليها بأن سكوتهم هذا يدل على صحة ذلك الأمر<sup>(٢)</sup>. فهنا وقع الاستدلال منه بالإجماع السكتوي. وينقل الجصاص عن الشيباني أنه إذا اختلف الصحابة في أمر ثم وقع الإجماع في عهد التابعين على رأي من آراء الصحابة وترك الرأي الآخر تماماً فإنه لا يجوز العمل بالرأي المتروك<sup>(٣)</sup>. كما أفاد مشايخ الحنفية المتقدمون أن الشيباني يقول بحجية الإجماع من أهل كل عصر<sup>(٤)</sup>. وقد استدل الشيباني بالأثر القائل: «ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» على كون استحسان المسلمين جميعهم لشيء أو استقباحهم له دليلاً من الأدلة<sup>(٥)</sup>.

وينبه الشيباني على أن الأفعال والتطبيقات المخالفة للإجماع باطلة وأنه لا ينبغي اتباعها. فمثلاً ينبغي اتباع الإمام في صلاة العيد في عدد تكبيرات الزوائد على اختلاف الروايات في ذلك، لكن لا يجوز متابعة الإمام الذي يكبر عدداً لم يقل به أحد من الفقهاء ولم يؤثر عن السابقين<sup>(٦)</sup>. ويبين الشيباني أنه لا يجوز أن يبطل القاضي حكماً حكم به قاض آخر ما لم يكن ذلك الحكم مخالفًا لشيء لا يختلف فيه القضاة<sup>(٧)</sup>. ومفهوم هذا أن حكم القاضي المخالف للإجماع عرضة للإبطال.

ويستعمل الشيباني لفظ الإجماع أحياناً بمعنى اتفاق مجموعة من الأشخاص أو الجماعات على أمر، وليس بمعنى الإجماع السابق. فمثلاً يفهم من السياق في موضع ذكر فيه الإجماع أنه يقصد به رأي الجمهور، لأنه يذكر رأياً آخر في مقابل الإجماع، وهو رأي أهل المدينة. وهي مسألة الأكل أو الشرب ناسياً في نهار رمضان، فبالرغم من وجود الأحاديث

(١) الأصل للشيباني، ٨٩/٥.

(٢) الفصول للجصاص، ٣٣٩/٣.

(٣) موطأ محمد، ٦٢٨/١ - ٦٣٣.

(٤) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٨.

(٥) الحجة للشيباني، ٤١٣/٣.

(٦) تقويم الأدلة للدبسي، ص ٣١.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٧٣٧.

و«الناس يجمعون عليها» إلا أن أهل المدينة يرون أن ذلك ينقض الصوم<sup>(١)</sup>. وفي مواضع أخرى يذكر أيضاً أن الإجماع واقع على خلاف رأي أهل المدينة في المسألة<sup>(٢)</sup>. كما يقول في مسألة خالف فيها أهل المدينة: «وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف فيه بين الفقهاء إلا من قال برأيه ونبذ الآثار خلف ظهره»<sup>(٣)</sup>. وفي موضع آخر يذكر إجماع أهل الكوفة وأهل المدينة<sup>(٤)</sup>. ويقول في موضع: «لأن أبا حنيفة وجميع أصحابنا قد أجمعوا»<sup>(٥)</sup>. وفي مسائل الفرائض يتحدث عن أن القضاة لا يختلفون في بعض المسائل أو أنهم يجمعون عليها<sup>(٦)</sup>. واللافت للنظر هنا أنهم كانوا يتبعون قضاء القضاة وإجماعهم على قضية من القضايا ويستدلون بذلك.

ويستعمل الشيباني لفظ «العامة» بمعنى الجمهور، ويستدل برأيهم ويوليه قيمة<sup>(٧)</sup>. ويقول في مسألة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد بأنه «قول العامة لا اختلاف فيه»<sup>(٨)</sup>. وهذا التعبير وإن كان يوهم أن المقصود به الإجماع إلا أنه يفيد الجمهور وقلة المخالفين، لأنه عقد في الأصل باباً لرد الرأي المخالف<sup>(٩)</sup>.

وقد استدل الشيباني في موضع واحد بإجماع أهل الكوفة. يقول الشيباني في موضوع بيع العبد المدبر - الذي علق سيده عنقه على موته - بعد نقله حديثين مختلفين يقضي أحدهما بجواز بيعه ويقضي الآخر بعدم جواز بيعه: «فلما اختلفوا في الرواية عنه أخذنا بما اجتمع عليه أهل الكوفة

(١) الحجة للشيباني، ٣٩٢/١.

(٢) الحجة للشيباني، ١٩٩/٢، ٣٩٦، ٤٤٣.

(٣) الحجة للشيباني، ٢٣٦/٢. ولعبارة شبيهة انظر: نفس المصدر، ٣٣٤/٢.

(٤) الحجة للشيباني، ٤٩٧/١. ولعبارة شبيهة انظر: نفس المصدر، ٥٣٣/١.

(٥) الأصل للشيباني، ١٠٢/١.

(٦) الأصل للشيباني، ١١٥/٤، ١٦٠.

(٧) الحجة للشيباني، ١٠٨/١، ٢٠٩/٤؛ الآثار للشيباني، ص ٧٧.

(٨) الآثار للشيباني، ص ٨٦.

(٩) الأصل للشيباني، ٢٥/٣.

أنه لا يباع<sup>(١)</sup>. فهنا يستعمل إجماع أهل الكوفة كمرجح بين روایتين مختلفتين. وهذا التصرف يشبه استعمال الإمام مالك لعمل أهل المدينة واحتجاجه به في العمل بالأحاديث وغير ذلك. ويتشابه اللفظ المستعمل عند الإمام مالك والإمام محمد، فيقول الإمام مالك مثلاً: «الأمر المجتمع عليه عندنا» ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. ويفيد بعض الأصوليين أن الحنفية كانوا يستعملون عمل أهل الكوفة كمقاييس للترجيح بين الروايات إلى زمن أبي حنيفة قبل شیوع البدع<sup>(٣)</sup>. وهذا المنهج كان متبعاً لدى المجتهدين الأولين. فقد كانوا يرون أن العمل الجاري في المكان الذي يعيشون فيه متواتر من الصحابة والتابعين الذين كانوا يعيشون في ذلك المكان قبلهم وأنهم لكونهم قريبي العهد بهم فقد وصل إليهم عمل الصحابة والتابعين عن طريق صحيح. وكانوا يرون أيضاً أن مثل هذا العمل المشهور والمتوارد من جيل إلى جيل أقوى من حديث يرويه شخص أو شخصان، ولذلك كانوا لا يقبلون صحة أخبار الآحاد التي تخالف هذا العمل المتواتر ويقولون بأن هذه الأخبار لو كانت صحيحة لكانت معلومة عند الصحابة والتابعين المتواترين في ذلك المكان. ومن المفهوم أن الشيباني إنما ينطلق من هذه الفكرة في المثال المذكور أعلاه. وينبغي أن نلتفت النظر هنا إلى أن استدلال الشيباني بإجماع أهل الكوفة لا يتناقض مع نقهه لاستدلال الإمام مالك بعمل أهل المدينة. فالإمام محمد يستدل بإجماع أهل الكوفة للترجح بين حديثين مختلفين، بينما ينتقد الاستدلال بعمل أهل المدينة في مواضع لا يوجد فيها حديث مؤيد لذلك العمل.

## ه - قول الصحابي

يستدل الشيباني بأقوال الصحابة في مواضع كثيرة، ويقول في بعض المسائل بأنه لا يوجد في هذه المسألة حديث للنبي عليه الصلاة والسلام ولا

(١) الأصل للشيباني، ٣/٣٣ و.

(٢) الموطأ لمالك بن أنس، ١/٤٧٢، ٢٧١، ٣٠٢.

(٣) المسودة لأبن تيمية، ص ٢٨١.

قول صحابي ، مما يدل على أنه يعد قول الصحابي دليلاً من الأدلة<sup>(١)</sup> . وفي بعض المواضع ترك العمل بقول الصحابي<sup>(٢)</sup> . ولذلك فالمسألة مختلف فيها بين الأصوليين الأحناف<sup>(٣)</sup> .

ويرجح الشيباني بين أقوال الصحابة في حال اختلافهم. فمثلاً في تحديد أيام تكبير التشريق يأخذ أبو حنيفة بقول عبدالله بن مسعود بينما يأخذ أبو يوسف والشيباني بقول علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> . فيرجح الشيباني روایة أحد الصحابة على روایة صحابي آخر مؤيداً ذلك بأحاديث وأقوال الصحابة الآخرين<sup>(٥)</sup> . والصحابي الذي ترد روایته أو يرد قوله قد يكون مثل عبدالله بن مسعود الذي لأقواله مكانة عند أئمة المذهب<sup>(٦)</sup> . كما نرى أن الترجيح يكون غالباً لأقوال الصحابة الكبار والفقهاء منهم مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود في حال تعارضها مع أقوال صحابة آخرين مثل زيد بن ثابت وأبي هريرة<sup>(٧)</sup> . هذا هو المفهوم من صنيع الشيباني في مؤلفاته<sup>(٨)</sup> .

ويقدم الشيباني رأي الصحابة على رأي التابعين<sup>(٩)</sup> . ويستدل أحياناً بآراء التابعين التلاميذ لصحابي مشهور بالعلم ويدعوه إلى الترجح بينها، مثل آراء

(١) الأصل للشيباني ، ظ : الحجة للشيباني ، ٤٧٧/٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ .

(٢) الأصل للشيباني ، ٢١٤/١ ظ ، ١٥/٣ او . يذكر الدبوسي أن أبي يوسف ومحمدًا يقولان بعدم تضمين الأجير المشترك، ويستدلان في ذلك بقول علي، أما أبو حنيفة فاستدل برأيه وخالف هذا القول. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ، ص ٢٥٦ . لكن توجد في الأصل روایة تؤيد رأي الإمام أبي حنيفة أيضاً. انظر: الأصل ، ١٢٠/٢ ظ ، المبسوط للسرخسي ، ٨٠/١٥ . وعليه فيمكن أن يقال بأن الإمام أبي حنيفة إنما ذهب إلى الترجح بين روایتين عن نفس الصحابي، أو أنه طرح الروایتين جانباً لتناقضهما، وعمل برأيه.

(٣) تقويم الأدلة للدبوسي ، ص ٢٥٦ ؛ أصول السرخسي ، ١١٠/٢ .

(٤) الأصل للشيباني ، ٧٣/١ - ٧٤ .

(٥) الحجة للشيباني ، ٦٥/١ - ٦٦ .

(٦) الحجة للشيباني ، ٢١٤/١ - ٢١٨ .

(٧) الحجة للشيباني ، ٢٩٩/١ ، ٢٨٤/٤ - ٢٨٥ .

(٨) قارن: الإمام محمد بن الحسن للدسولي ، ص ٢٢٩ .

(٩) الحجة للشيباني ، ١١٦/١ ، ١٦٩ ، ١٧٢ - ١٧٣ .

أصحاب علي وأصحاب عبدالله بن مسعود<sup>(١)</sup>.

ولفقهاء الكوفة من التابعين مكانة مهمة في الأصل، وآراؤهم مذكورة في الكتاب بكثرة. ويمكن أن نذكر من بينهم إبراهيم النخعي (ت. ٩٦)، والشعبي (ت. ١٠٤)، والقاضي شريح (ت. ٨٠). والروايات المذكورة عن إبراهيم النخعي خصوصاً كثيرة جداً ولرأيه مكانة متميزة عند أئمة المذهب<sup>(٢)</sup>. وهذه الروايات تروى غالباً بنفس السند: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم. ولآراء النخعي تأثير مهم على المذهب الحنفي. ومع ذلك فهناك مواضع خالفة فيها أئمة المذهب رأيه. وللشعبي تأثير كبير في تأليف كتاب الفرائض من كتاب الأصل. فالشيابي ينقل عن الشعبي كتابه في الفرائض المستحمل على أقوال الصحابة والتابعين في مسائل الفرائض وتخریجاته على ذلك، ويبلغ ذلك إحدى عشرة ورقة<sup>(٣)</sup>. ثم يبني الشيابي كتاب الفرائض على هذه المعلومات ويتوسع في ذكر المسائل وتفصيلها. وكتاب الشعبي في الفرائض يعتبر مصدراً مهماً من القرن الأول منقولاً إلينا بواسطة كتاب الأصل<sup>(٤)</sup>. وينقل الشيابي هذا الكتاب عن السري بن إسماعيل ومحمد بن سالم بإسناده إلى الشعبي<sup>(٥)</sup>.

(١) الحجة للشيباني، ٦/١ - ٧، ٣٠٠.

(٢) الأصل للشيباني، ٤٢/٦ و.

(٣) الأصل للشيباني، ٤/٥٥ - ١٦ ظ.

(٤) وقد ذكر أبو حاتم أن المسائل المذكورة في كتاب الفرائض للشعبي والمنسوبة إلى علي بن أبي طالب إنما هي من قياس الشعبي على أقوال علي عليه السلام، ولم يكن لعلي بن أبي طالب وقت لتفريغه مثل هذه المسائل. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٦/٢٣٣؛ تهذيب الكمال للمزي، ٣٦/١٤.

(٥) الأصل للشيباني، ٤/٥٥ ظ. السري بن إسماعيل الهمданى كوفي، وهو ابن عم الشعبي، وكان كاتباً للشعبي أثناء قضائه. وصار قاضياً مكانه بعد وفاته. وضعفه المحدثون من قبل الرواية. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٤٥٩/٣ - ٤٦٠. أما محمد بن سالم الهمدانى فكوفي أيضاً، وله كتاب في الفرائض. روى عن الشعبي وغيره. وكان يعلم الفرائض جيداً. وهو ضعيف أيضاً عند المحدثين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١٧٦/٩ - ١٧٧.

والأصوليون الأحناف مع أنهم لا يعتبرون أقوال التابعين حجة إلا أنهم يرون أن مخالفة التابعي الذي كان معروفاً بالفقه على عهد الصحابة مثل إبراهيم النخعي للصحابي تقدح في تكون الإجماع<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن للتابعى الذى هذا شأنه مكانة معتبرة وأن أقواله لها نوع من الحجية.

#### و - القياس

##### ١ - مكانة القياس في المذهب الحنفي

تتردد الكلمة القياس بكثرة في الأصل. وهو أكثر الأدلة استعمالاً في الكتاب. ويدل كثرة استعمال لفظ القياس وما اشتق من نفس المصدر على كون المذهب الحنفي الممثل الرئيسي لمدرسة أهل الرأي. من ناحية أخرى فإن هذا الاستعمال الكبير يوضح الانتقادات التي وجهها أهل الحديث إلى الحنفية وأبي حنيفة خصوصاً في موضوع القياس. فالقياس هو أساس الفقه الحنفي. يدور الفقه الحنفي حول محور القياس وتُصنَّف المسائل بالنظر إليه. لا شك أن النصوص هي المصادر الأساسية للفقه الحنفي، لكن هذا الفقه ينظر إلى القواعد العامة والعلل المستنبطة من النصوص بمجموعها على أنها أساس الفقه. فالقياس عندهم هي عملية إعمال النظر والتفكير في ضوء النصوص وفي الإطار الذي ترسمه النصوص.

#### ٢ - المصطلحات

يستعمل الشيباني كلمة القياس وما اشتق من مصدر «قيس» من الأفعال للتعبير عن هذا الدليل. وبعض التعبير المستعملة في إفاده القياس يمكن أن تسرد كما يلي: في القياس<sup>(٢)</sup>، القياس في هذا أو في ذلك ونحوه<sup>(٣)</sup>، على القياس<sup>(٤)</sup>، قياس هذا<sup>(٥)</sup>. كذلك تستعمل الأفعال مثل قاس، قسْتُ، قسناً،

(١) أصول السرخسي، ١١٤/٢؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣/١٣٥.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١٨٥ ظ، ٣/٢٠٣.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٩٤ و.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٩٤ ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٩٧ ظ.

نقیس، یقاس، تقاس<sup>(۱)</sup>.

وقد استعملت ألفاظ أخرى لإفادة القياس. فمن ذلك لفظ «بمنزلة». فمثلاً يقيس الشيباني النفح بالفم في الصلاة على الكلام ويحكم بفساد صلاة من يفعل ذلك قائلاً: «هذا بمنزلة الكلام»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «بمنزلة» أي في نفس المعنى أو الحكم. يعني أن الأمرين في نفس المستوى من حيث العلة. ويستعمل للتعبير عن القياس ألفاظ أخرى مثل «هما سواء»، «هذا سواء»، والجمل التي تحتوي على لفظة «سواء». وهذا اللفظ يفيد كون الأصل والفرع مستويين من حيث العلة والحكم<sup>(٣)</sup>. وفي بعض المواقع يقيس مستعملاً كلمة «مثل» أو كاف التشبيه<sup>(٤)</sup>.

تمر كلمة «العلة» في موضع واحد فقط<sup>(٥)</sup>. وهذا يدل على أن الكلمة لم تصبح مصطلحاً بعد. وتبداً الجمل التي تبين العلة أو المقيس عليه بالفاظ «لأن»، «ألا ترى»، «من قبَّل» ونحوها<sup>(٦)</sup>. وتستعمل عبارات «لا يشبه»، «ليس يشبه» لبيان الفرق بين مسألتين وأنه لا يمكن قياس أحدهما على الآخر. ويكثر استعمالها لإيضاح الفرق بين المسائل التي يظن أنها متشابهة فيما بينها وهي ليست كذلك<sup>(٧)</sup>. وهناك تعبير آخر مستعمل في نفس المعنى وهي «ليس سواء»<sup>(٨)</sup>.

(١) الأصل للشيباني، ١/٥٠، ٢٤١ ظ، ٣/٢١٨، ٤/٤٠، ٤٤٥ ظ، ٦٠، ٥٢، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٦٠، ٥/٣٤ ظ، ٦٩ ظ، ٥٦٢ ظ، ٦/١٩٥، ١٣٢ ظ، ٧/٤٢، ٨/٩٢، ٢٥٣.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٦٧ ظ. وانظر لأمثلة أخرى: الأصل للشيباني، ١/١٠ و، ١٤ ظ، ١٩ و، ٢٢ ظ، ٣٢ ظ، ٣٣ و، ٣٤ ظ؛ موطأ محمد، ٣٥٤/٣، ٢٩٤.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٢٠، ٣٠، ١٠، ١٢، ١٥، ١٦، ١٩، ١٩ ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٨٧٨ ظ، ٢/١٦٠ و.

(٥) الأصل للشيانجي، ١/٢٩٤ ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٣٥، ٥٧، ٨٠، ٩٧، ١٠١، ١١٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٨٧، ١١٥، ١١٦، ٢٠٥، ٣٢١، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٢٦، ٣٤٣، ٣٦٢، ١٢٩.

<sup>(٨)</sup> الأصل للشيانج، ١/٩٥٨.

وللإشارة إلى قياس الأولى تستعمل ألفاظ مثل: «أشد، أعظم، أولى» ونحو ذلك مما يفيد التفضيل والترجيح<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر استعمل فعل «عديتم» من مصدر التعدية<sup>(٢)</sup>. وقد استعملت كلمة التعدية في تعريف القياس فيما بعد عند الأصوليين<sup>(٣)</sup>. وفي معنى الاعتراض على القياس وإيراد المسائل التي تخالف قياساً ما لبيان فساد ذلك القياس فإنه يستعمل كلمة «يدخل» وما يشبهها<sup>(٤)</sup>.

وقد استعمل القياس مع كلمة «النظر» حيث يقول: «السنة والآثار في هذا معرفة مشهورة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس»<sup>(٥)</sup>. وبالنظر إلى أمثلة أخرى أيضاً يتبيّن أنّ كلمة النظر تستعمل بمعنى الاجتهاد والتفكير الفقهي<sup>(٦)</sup>. وقد استعمل كلمة القياس في الأصل في بعض الموارض بمعنى قياس الأصول، أي القواعد العامة. فمثلاً العمل باليقين وعدم الالتفات إلى الشك الطارئ عليه والمعبر عنه بقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» قد سمي قياساً<sup>(٧)</sup>.

### ٣ - فائدة القياس

إن القياس الذي يستعمل في الأصل في معنى أوسع من معناه الاصطلاحى المتأخر يعمل كآلية لتحقيق الانسجام الداخلى والترابط والتناسق بين فروع المذهب، فبواسطته ترابط الفروع لتشكل نسقاً واحداً منتظاماً، وتُنْعَح المسائل ويُقرَر ما يقبل من المسائل وما لا يقبل. ولذلك ترى في مواضع كثيرة من الكتاب عبارات مثل: «ينبغي في القياس» ونحو ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) الأصل للشيباني، ١/٨٠، ١١٦٣، ٥٢٠، ٥٧٥، ٦٠٦، ١٦٨١، ١٠٨١، ١٨٣، ٦٠٦، ٢١٠، ٢١٣/٢، ٢١٦٠، ٣١٩، ٢٢٧، ٥٣٥، ٥٩٥.

(٢) الحجة للشيباني، ٢/٦٦٥.

(٣) أصول السرخسي، ٢/١١٨؛ التوضيح لصدر الشريعة، ٢/٥٢.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٩٨١، ١٠٢، ١٠٢؛ الحجة للشيباني، ١/٣٤، ٧٧.

(٥) الحجة للشيباني، ١/٣١٦. وانظر لمثال آخر: نفس المصدر، ٢/٤٨٢.

(٦) الحجة للشيباني، ٢/٥٦٨، ٥٦٩.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٦٠ - ٦٦.

(٨) الأصل للشيباني، ١/٢١٧، ٣٢٢، ٢١٢١، ٣/٤٤، ٤٤٣، ٤٤١، ٦١٤، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢١٠/٨.

فمثلاً المقيم إذا مسح على الخفين ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فإن مدة المسح تمتد إلى ثلاثة أيام، وقياساً على هذا لتحقيق التناقض بين الفروع قيل بأن المسافر إذا مسح على الخفين ثم أقام قبل تمام ثلاثة أيام ولبياليها فإن مدة المسح تنقص إلى يوم وليلة<sup>(١)</sup>. وترى في مواضع كثيرة من الكتاب أن موضوعاً ما يتم بيانه عن طريق إيضاح مسألة معينة ثم يتم بيان علتها ثم يقال بأنه يمكن القياس على هذه المسألة باتباع العلة المذكورة. ويتم التعبير عن ذلك بقوله: «وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه»<sup>(٢)</sup>، «وعلى هذا جميع هذا الباب وقياسه»<sup>(٣)</sup>، «وعلى هذا جميع هذا القول وقياسه»<sup>(٤)</sup>، ونحو ذلك.

#### ٤ - أركان القياس

إن أركان القياس التي هي الأصل والفرع والعلة والحكم تكون واضحة مذكورة في بعض المواضع، لكن بدون استعمال هذه المصطلحات أي الأصل والفرع وما إلى ذلك<sup>(٥)</sup>.

ففي كثير من المواضع لا يذكر الأصل المقيس عليه، ويدركه في بعض المواضع. فمثلاً يقيس جواز الاحتكام إلى الحكمين في حل الخلافات عموماً على جواز الاحتكام إلى الحكمين في حل الخلافات الزوجية المذكور في الآية الكريمة<sup>(٦)</sup>. ويتم تعليل الحكم في مواضع كثيرة<sup>(٧)</sup>. وقد تم تعين مسافة قصر الصلاة للمسافر بثلاثة أيام قياساً على الحديث القائل: «لا ت safar المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها محروم»<sup>(٨)</sup>. وأشار في موضع إلى إمكان القياس

(١) الأصل للشيباني، ١٥/١ ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١٠٢/١ ظ، ٢٨/٢ و، ٢٤٩ و، ٢٥٧ ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٢٤٨/٢ ظ، ٢٤٩/٦ و، ٨٨/٦ و.

(٤) الأصل للشيباني، ٧٥/٥ و، ٩ ظ.

(٥) الحجة للشيباني، ١٩/١، ١٨٣/٢، ٤٦٧، ٦٦٥.

(٦) الأصل للشيباني، ٨/٨ و.

(٧) الحجة للشيباني، ٥٦٥/٢؛ موطاً محمد، ٤١٨/٣، ٤٢٣.

(٨) الأصل للشيباني، ٥١/١ و.

على الحكم ثابت بالإجماع<sup>(١)</sup>. وقام في مسألة بالقياس على الأثر المروي عن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>. وفي مثال آخر يقول: «هذا قياس الصلاة على غير وضوء»<sup>(٣)</sup>.

كما يتم القياس على أقوال الصحابة والتابعين كذلك يتم القياس على آراء أبي حنيفة وأبي يوسف، وتستحدث بذلك مسائل جديدة. ويعبّر عن مثل هذه القياسات بقوله: «قياس قول أبي بكر»، «قياس قول الشعبي»، «قياس قول أبي حنيفة»، «قياس قول أبي يوسف»، ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>. وقد سمي هذا النوع من القياس فيما بعد بالتخرير، وقد أدى ذلك إلى نمو المذهب وازدياد عدد مسائله وفروعه، كما أدى إلى تقوية الترابط بين فروع المذهب. وأثناء القيام بالقياس يقال بأنه لا «فرق» بين المسألتين، وأن المسألتين «تشبه» بعضهما البعض. فمثلاً يقول: «إنما ينبغي أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما يشبه مما جاء فيه الأثر» ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>. ويصور الرأي المخالف للقياس بأنه التفريق بين أمرين ليس بينهما فرق في الحقيقة<sup>(٦)</sup>. وكلمتا الفرق والشَّبه مما يكثر استعمالهما في أصول الفقه فيما بعد في مباحث القياس.

## ٥ - حجية القياس وحدودها

هناك عبارة جالبة للانتباه في حجية القياس، يقول الشيباني: «الآثار لا تجيء في الأشياء كلها ولكن تجيء في بعض، ويقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاءت فيه آثار»، وأن عدم اتباع ذلك هو تحكم<sup>(٧)</sup>. وهذه العبارة تذكرنا بالعبارة الشهيرة في أصول الفقه والتي تقال أثناء الاحتجاج للقياس، وهي أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية فيجب قياس ما لم يرد في النصوص

(١) الحجة للشيباني ، ٣١٣/٢.

(٢) الأصل للشيباني ، ١٢٥/١.

(٣) الأصل للشيباني ، ١٥٨/١.

(٤) وقد تم بحث مثل هذه العبارات فيما تقدم.

(٥) الحجة للشيباني ، ١/١٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٦٦١/٢ ، ٦٦٤ - ٦٦٥ .

(٦) الحجة للشيباني ، ١/٨٤ ، ٢/٥٦٣ .

(٧) الأصل للشيباني ، ٨/٢٥٣ .

على ما ورد فيها<sup>(١)</sup>. وفي مؤلفاته الأخرى ينتقد الشيباني كذلك التفريق بين المسائل التي تتبع علة واحدة ويسمى ذلك تحكماً<sup>(٢)</sup>. ويستدل في بعض المسائل بالقياس الذي قام به الصحابة مثل عبدالله بن عباس<sup>(٣)</sup>.

وقد صرخ الشيباني بأنه لا يمكن أن يخالف القياس الحديث قائلاً: «لا قياس مع أثر»<sup>(٤)</sup>. وهذه العبارة تشبه القاعدة المصوغة فيما بعد: «لا مساغ للاجتهداد في مورد النص». وقد مرت قريباً العبارة القائلة: «السنة والآثار في هذا معروفة مشهورة لا يحتاج إليها إلى نظر وقياس»<sup>(٥)</sup>. يرد الشيباني بأمثال هذه العبارات على الادعاء بأن أهل الرأي يتربكون الأحاديث في مقابل القياس والرأي.

ويبيّن الشيباني وجوب العمل بالقياس في المحل اللازم. فلا يمكن القبول بالعمل بظاهر الحديث في المسألة التي ورد فيها الحديث وتزكِّي العمل به في مسألة شبيهة بما ورد في النص. يقول الشيباني: «ينبغي أن يقاس على حديث رسول الله ﷺ ولا يخالف فيقول قائل: إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي ﷺ خاصة وما لم يأت فيه أثر قلت فيه برأيي»<sup>(٦)</sup>.

وقد عمل الشيباني بالقياس في جميع أبواب الفقه تقربياً. وعلى عكس ما ورد في أصول فقه الأحناف أنه لا يجري القياس في العبادات والحدود، فقد عمل بالقياس في العبادات والقصاص والحدود واحتج بالقياس في المناقشات الجارية في هذه المسائل<sup>(٧)</sup>. وقد انتقد الشيباني أهل المدينة بسبب

(١) أصول السرخي، ١٣٩/٢ - ١٤٠؛ البحر المحيط للزرκشي، ٥/٥.

(٢) الحجة للشيباني، ٣٠٤/٢، ٥٠١، ٥٧٥، ٦٢٠، ٣١٧/٤ - ٣١٨.

(٣) الحجة للشيباني، ٦٦٤/٢ - ٦٦٥.

(٤) الحجة للشيباني، ٢٠٤/١.

(٥) الحجة للشيباني، ٣١٦/١.

(٦) الحجة للشيباني، ٦٥٠/٢.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٦٠، ١١٥، ٢٩١، ٥١، ١٩٥، ٢٩٥، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٩٨ - ٢٩٦، ٢٩٤ - ٢٩٣، ٢٦٤ - ٢٦١، ٢٥١ - ٢٤٠، ٧٧ - ٧٦/١.

الحجـة للشـيبـانـي، ٣٨٢ - ٣٨١، ٣٨٣ - ٣٨١، ٣٩١ - ٣٨٣، ٣٧٤ - ٣٧٢/٢، ٣٢٥، ٣٠٤ - ٣٠٣، ٣٤٢ - ٣٤١.

٣٥٦، ٣٢٥، ٣٠٣ - ٣٠٢، ٤٢٠ - ٤١٩، ٣٩٠ - ٣٨٨، ٣٥٧ - ٣٥٦، ٤١٥ - ٤١٤، ٤٠٧ - ٤٠٥، ٤٠٤/٤ - ٤٠٣، ٤٢٧ - ٤٢٠.

عدم اتباعهم لما يوجبه القياس في مسائل الوضوء والحج<sup>(١)</sup>. لكن من الواضح أن هذه المسائل ليست من أصول العبادات المقررة بالنصوص وإنما هي متعلقة بفروعها. أما المعاملات فقد جرى القياس فيها على أوسع نطاق من قبل أهل الرأي وأهل المدينة أيضاً، وجرت المناقشات فيها على صحة القياس المجرى أو عدم صحته<sup>(٢)</sup>.

وقد أفاد الشيباني أن القياس ينبغي أن يجري بين مسائل الباب الواحد والمسائل الشبيهة ببعض. فمثلاً مسائل الصوم تقاس بمسائل الصوم، ومسائل الإحرام تقاس بمسائل الإحرام، وعوارض الأهلية مثل الخطأ والنسيان والإكراه المذكورة في حديث واحد ينبغي أن تقاس ببعضها<sup>(٣)</sup>. وهذا لأن مسائل الباب الواحد تشبه بعضها أكثر من مسائل باب آخر، وإلا فليس هناك مانع من القياس بين مسائل الأبواب المختلفة إذا وقع بينها اتحاد من حيث العلة.

### ز - الاستحسان

#### ١ - مفهوم الاستحسان

إن الاستحسان مع القياس من أكثر المصطلحات استعمالاً في كتاب الأصل. كما أن ذكر القياس في كثير من المسائل هو نتيجة لوجود استحسان في المسألة. فحين تستند مسألة إلى قياس ولا يوجد استثناء في فروع تلك المسألة فلا يذكر الشيباني القياس فيها. لكن إذا وجد استثناء في فروع المسألة المبنية على القياس فإنه يذكر القياس ويبين أنه ينبغي أن يكون الحكم في حال اتباع القياس كذا وكذا، لكن يترك القياس لسبب يذكره ويذهب إلى الاستحسان. وهكذا يشكل القياس والاستحسان زوجاً اصطلاحياً متقابلين من حيث المعنى. ولإفاده الاستحسان استعمل الشيباني كلمة

(١) الحجة للشيباني ، ١٨/١ ، ١٩ - ٤٤ ، ٤٥ - ١٨٣/٢ .

(٢) الحجة للشيباني ، ٥٠٠/٢ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ - ٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥٢٢ - ٥٢٥ ، ٥٥٦ - ٥٥٧ .

(٣) الحجة للشيباني ، ٣٢٧/٢ - ٣٢٨ .

«الاستحسان» وأفعالاً مثل أستحسن واستحسنت ونحو ذلك. ويستعمل الاستحسان غالباً بتقديم حرف الجر «في» عليه، أي يقول: «في الاستحسان». ويستعمل هذا التعبير في مقابل تعبير «في القياس» كثيراً. كما يستعمل تعبير «أخذت بالاستحسان» أو «آخذ بالاستحسان» ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. وقد استعمل الاستحسان في بعض المواضع بمعناه اللغوي أي رؤية الشيء حسناً أو قبول رأي ما<sup>(٢)</sup>. وفي بعض المناقشات مع أهل المدينة يستعمل الاستحسان بمعنى قبول الرأي المخالف للحديث والسنّة<sup>(٣)</sup>.

فالشيباني يستعمل الاستحسان بمعنى الاستثناء من القاعدة أو القياس، أي بالمعنى الاصطلاحي المعروف في أصول الفقه. وفي كثير من المواضع يستعمل لفظ الاستحسان مع أدوات الاستثناء، مما يدل على وقوع الاستحسان بطريق الاستثناء. فيقول: «إلا أني أستحسن»، «إلا بباباً واحداً أستحسن فيه»، «غير خصلة واحدة لو فعلها أستحسنها»، «غير أني أستحسن»، «غير أني أستحسن في هذا خصلة واحدة»، «ما خلا... فإنني أستحسن» ونحو هذا<sup>(٤)</sup>.

ومع ذكر الاستحسان والقياس مع بعض في كثير من الأماكن إلا أن الاستحسان يذكر أحياناً وحده وبفهم القياس ضمناً من السياق، وأحياناً يعبر عن الاستحسان بترك القياس.

(١) الأصل للشيباني، ١١١، ٢٤٠ ظ، ٩٥/٢، ١٤٧، ١٧٥، ١٩٤، ١٢٩/٣، ١٥٧، ٢٠٧، ٢٠٧ ظ، ٢٣٧، ٢٣٧ ظ، ٨٥/٤، ٨٦، ٢٤٧، ٢٢/٥ ظ، ٤٦، ٦٠، ١٩٥، ١٦/٦ ظ، ٣٣، ٥١، ١٦/٨ ظ، ١١٠، ١١٩، ١٢٦، ١٢٩، ٢١٣، ٢٦٥ ظ. وقد أشار الدبوسي إلى الألفاظ التي استعملها الشيباني لإفاده الاستحسان. انظر: تقويم الأدلة للدبوسي، ص ٤٠٤.

(٢) الأصل للشيباني، ١٠٢/١، ١٠٧، ١١١، ١١٤، ٥٧/٥ ظ؛ الحجة للشيباني، ٥٢٢/١.

(٣) الحجة للشيباني، ٢٢٢/١، ٢٧٢.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٢٦/١، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٤٩، ٣٧٩/٣، ٣٤/٥، ٣٢/٦، ٧، ٧٤/٨ ظ، ١٠٤، ١٩٦.

ففي بعض المواقع التي يذكر فيها الاستحسان والقياس معاً يقول:  
«هما سوء في القياس ولكنني أستحسن ذلك وأدع القياس فيه»<sup>(١)</sup>، «أما في  
القياس... وبه نأخذ... وأما في قول أبي يوسف فإنه قال أستحسن»<sup>(٢)</sup>،  
«أستحسن في هذا وأدع القياس»<sup>(٣)</sup>، «أستحسن ذلك وأدع القياس فيه وكان  
ينبغي في القياس»<sup>(٤)</sup>، «هذا والباب الأول سوء في القياس ولكن أستحسن  
في... وأخذ في... بالقياس»<sup>(٥)</sup>، «أما في القياس... وأما في  
الاستحسان»<sup>(٦)</sup>، «هذا القياس في هذا ولكن أستحسن»<sup>(٧)</sup>، «هذا القياس  
ولكن أبا حنيفة كان يستحسن»<sup>(٨)</sup>، «والنکاح في هذا الباب والباب الأول  
سوء في القياس غير أني أخذت في الباب الأول بالاستحسان»<sup>(٩)</sup>. ويوجد  
غير ما ذكر موضع كثيرة جداً ذكر فيها القياس والاستحسان مع بعض. وهذا  
غرض من فيض.

وهناك مواضع ذكر فيها أنه ترك القياس ولم يذكر لفظ الاستحسان صراحة. فمثلاً يقول: «هـما في القياس سواء إلا أنا ندع القياس»<sup>(١٠)</sup>، «هـما

(١) الأصل للشيباني، ١٢٤/٨. ولعبارات شبيهة انظر: نفس المصدر، ٣٩/١ ظ، ٢٠٩ ظ، ٢١٠ و، ٢٥٩ ظ، ١٢٤/٢، ٢٨٥ و، ٣/٨٥ و، ١٢٩ و، ١٤٤ ظ، ٢٣٣ و، ٤/٢٣٦ ظ، ٥/٣٩ ظ، ٤٨ و، ١١٨ و - ظ، ٨/١٦٤ ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٥/٤٢ ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٦٩٦ ظ، ١٤٠ او، ١٤٨ او، ٢٢٧ ظ، ٢٣٦ ظ، ٢٥٢ ظ، ٢٥٥ ظ، ٢٥٦ او، ٢٦٥ او، ٣١٢ او، ٣٢٥ او، ٩٣/٢ ظ، ٩٣ او، ١٠٨ او، ١٤٦ ظ، ١٤٨ او، ١٥٠ او، ٢٦٠ او، ٢٦٥ او، ٢٧١ او، ٢٧٥ ظ.

(٤) الأصل للشیانی، ٢/١٩٢ و، ٣/٩٠ و، ٥٠/٥ ظ، ١٥٤ و، ٧٤/٧ و، ٨٦/٨ ظ، ١٩٤ و، ١٩٦ و.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٥٩٠. ولعبارات شبيهة انظر: نفس المصدر، ١/٣٥٦، ٢٤١٣، ١١٤٧.

(٦) الأصل للشيانى، ١/٦١ و ٤/٨٨ و ٨/٢٦٠ و.

(٧) الأصل للشيباني، ٢/٩٢٠٩، ظ، ٥/٩١.

(٨) الأصل للشيباني، ٦/١١٥ و.

(٩) الأصل للشيباني، ١٣٢/٣ و.

(١٠) الأصل للشيباني، ٦/١٦.

في القياس سواء غير أنه جاء... أثر فأخذنا به<sup>(١)</sup>، «أما في القياس... ولكنني أدع القياس»<sup>(٢)</sup>، «أدع القياس»<sup>(٣)</sup>، «ليس هذا بالقياس، وهذا والأول سواء في القياس»<sup>(٤)</sup>، «ليس هذا بقياس، فكذلك الوجه الأول»<sup>(٥)</sup>، «ليس ذلك بقياس، القياس فيه...»<sup>(٦)</sup>، «فإنني أدع القياس»<sup>(٧)</sup>. وتوجد عبارات أخرى شبيهة بهذه، وهي كثيرة جداً.

ويقتصر أحياناً على ذكر الاستحسان دون القياس. ويفهم من ذلك أن الرأي الآخر هو القياس. فيقول مثلاً: «استحسنا ذلك»<sup>(٨)</sup>، «استحسن ذلك... إنما استحسن»<sup>(٩)</sup>، «استحسن في هذا وشبهه»<sup>(١٠)</sup>، «نستحسن ذلك»<sup>(١١)</sup>، «نستحسن في هذا»<sup>(١٢)</sup>. وتوجد عبارات أخرى شبيهة بهذه كثيرة.

ومع أن القياس والاستحسان يكونان مختلفي النتيجة في الأعم الأغلب، إلا أنه نادراً ما يذكر أن القياس والاستحسان يؤديان إلى نفس النتيجة، فيقول عقيب مسألة: «في القياس والاستحسان»<sup>(١٣)</sup>.

وفي بعض الموارض يذكر أن الرأي الذي على خلاف الاستحسان قبيح، يعني أنه يؤدي إلى نتائج قبيحة، ويستعمل ألفاظاً تدل على هذا المعنى<sup>(١٤)</sup>. ويلاحظ هنا التضاد بين الحسن والقبح في استعمال الشبياني لهذه الألفاظ. كما أنه يستعمل أحياناً لفظ «الاستقباح» وما يشتق منه للدلالة على ما هو خلاف الاستحسان<sup>(١٥)</sup>.

(٢) الأصل للشبياني، ٨٨/٤، و، ١٤٠/٥ ظ.

(٤) الأصل للشبياني، ٢١١/٣، و.

(٦) الأصل للشبياني، ٧١/٦، و.

(٨) الأصل للشبياني، ٩٠/٤، و.

(١٠) الأصل للشبياني، ٦/٥٩، و.

(١٢) الأصل للشبياني، ٣/٢٠٦، و.

(١) الأصل للشبياني، ٩/١، و.

(٣) الأصل للشبياني، ٧٠/٨، و.

(٥) الأصل للشبياني، ٨٥/٥، و.

(٧) الأصل للشبياني، ١٤٤/٨، و.

(٩) الأصل للشبياني، ١١٠/٨، و.

(١١) الأصل للشبياني، ٢٢٧/١، و.

(١٣) الأصل للشبياني، ٨٨/٥، و.

(١٤) الأصل للشبياني، ٣٢٢/١، ظ، ١١٣/٣، ظ، ٢٤١، ظ، ٦/١٠٦، و.

(١٥) الأصل للشبياني، ٦/٥٨، و، ٧/١٣٥، و.

وقد استعمل الشيباني الاستحسان في مؤلفاته الأخرى مثل الجامع الصغير والجامع الكبير أيضاً<sup>(١)</sup>. ولا يذكر لفظ الاستحسان أحياناً مع أن المعنى يدل عليه. فمثلاً في مسألة انتقاض الصوم بالأكل والشرب ناسياً يقول أبو حنيفة: «لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء»<sup>(٢)</sup>.

أما كتاب الاستحسان الذي هو أحد كتب الأصل فقد فسر السرخسي كلمة الاستحسان الوارد في هذا العنوان بالمصطلح الأصولي؛ لكن الأكثر على أنه ليس في هذا المعنى. فيذكر السرخسي بعض التعريف لمصطلح الاستحسان بالمعنى الأصولي، ثم يحاول أن يقيم علاقة بين المسائل الواردة في بداية كتاب الاستحسان وبين المعنى الأصولي، فيقول بأن المرأة يجب أن تكون كلها عورة من القدم إلى القياس، ولكن الاستحسان هو الذي جوز النظر إلى وجهها وكفيها للضرورة<sup>(٣)</sup>. أما نجم الدين النسفي (ت. ٥٣٧) فيذهب إلى أن الاستحسان هنا بمعنى استخراج المسائل الحسنة، أو وضع المسائل الحسنة بأدلة قوية، وأن الاستحسان الذي يذكر في مقابل القياس فهو متعلق بأصول الفقه<sup>(٤)</sup>. وقد استعمل أئمة الحنفية وفقهاؤهم أسماء أخرى لكتاب الاستحسان مثل كتاب الكراهة، فقد استعمله الشيباني في الجامع الصغير<sup>(٥)</sup>، وكتاب الكراهة الذي استعمله الطحاوي<sup>(٦)</sup>، وكتاب

(١) الجامع الصغير للشيباني، ص ١١٥ - ١١٦، ١٣٠، ٣٥٩، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٩٠، ٥٠١؛ الجامع الكبير، ص ٤٥، ٥٥، ٨٥.

(٢) الحجة للشيباني، ٣٩٢/١؛ تقويم الأدلة للدببوسي، ص ٤٠٥.

(٣) المسوط للسرخسي، ١٤٥/١٠.

(٤) طبلة الطلبة للنسفي، ص ٢٠١. وانظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١١٨/٥؛ تبيين الحقائق للزيلعي، ١٠/٦؛ البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠٤/٨.

(٥) الجامع الصغير للشيباني، ص ٤٧٥. وتبعه في ذلك بعض الفقهاء. انظر: الهدایة للمرغینانی، ٧٨/٤؛ الاختیار للموصلي، ١٥٣/٤؛ کنز الدقائق لحافظ الدين النسفي (مع تبیین الحقائق للزیلعی)، ١٠/٦؛ ملتقى البحرين لإبراهیم الحلبی (مع مجمع الأنہر لداماد)، ١٧٧/٤.

(٦) مختصر الطحاوي، ص ٤٢٨؛ شرح معانی الآثار للطحاوي، ٢٢٩/٤.

الحظر والإباحة الذي استعمله القدوري وغيره<sup>(١)</sup>؛ وكتاب الزهد والورع الذي اقتربه بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup>. والملاحظ أن أكثر الفقهاء الأحناف عدلوا عن اسم كتاب الاستحسان وغيروه إلى الأسماء المذكورة، ولعل السبب في ذلك أنهم أرادوا أن لا يلتبس المراد بالاستحسان هنا بالمعنى الأصولي للكلمة.

## ٢ - الأسباب المقتضية للاستحسان

لقد ذكر الأصوليون الأحناف الأسباب المقتضية للاستحسان بأنها النص والإجماع والقياس والضرورة<sup>(٣)</sup>. وهناك أمثلة على الاستحسان بالنص والقياس في كتب الشبياني. ولكن الأمثلة التي ذكرها الأصوليون الأحناف للاستحسان بالإجماع والضرورة لا توجد في كتب الشبياني. فمثلاً جواز عقد الاستصناع بالاستحسان المستند إلى الإجماع، وطهارة البئر التي سقطت فيها نجاسة بنزع عدد من الدلاء بالاستحسان المستند إلى الضرورة، كل هذا مما لم يذكره الشبياني. كذلك ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والأصوليين الأحناف من جواز عقد السلم بالاستحسان المستند إلى النص، وجواز عقد الإجارة بالاستحسان المستند إلى النص أو الضرورة مما لم يذكره الشبياني<sup>(٤)</sup>. ولكن إذا نظرنا إلى أمثلة الاستحسان المستند إلى العرف عند الشبياني نرى أن كثيراً من هذه المسائل يرجع الاستحسان فيها إلى الضرورة والحاجة. كذلك عقد الاستصناع الذي مثل به الحنفية للاستحسان بالإجماع يمكن أن يقال

(١) الكتاب للقدوري (مع اللباب للميداني)، ١٥٦/٤؛ المبسوط للسرخسي، ١٤٥/١٠؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣٣١/٣؛ تنوير الأ بصار للتمرتشي (مع رد المحتار لابن عابدين)، ٣٣٦/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٤٥/١٠؛ الاختيار للموصلي، ١٥٣/٤؛ رد المحتار لابن عابدين، ٣٣٦/٦.

(٣) الفصول للجصاص، ٢٢٨/٤؛ تقويم الأدلة للدببوسي، ص ٤٠٥؛ أصول السرخسي، ٢٠٢/٢؛ التوضيح لصدر الشريعة، ٨٢/٢؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٧٨/٤.

(٤) تقويم الأدلة للدببوسي، ص ٤٠٥ - ٤٠٦؛ أصول السرخسي، ٢٠٣/٢؛ التوضيح لصدر الشريعة، ٨٢/٢؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٧٨/٤.

بأنه يستند إلى العرف والتعامل العام، وهذا العرف والتعامل يرجع في الحقيقة إلى احتياج الناس لمثل هذه المعاملة.

### أ - السنة والحديث والأثر

توجد عند الشيباني عبارات كثيرة تبين أن السبب وراء ترك القياس والأخذ بالاستحسان هو الأثر الموجود في المسألة. وتستعمل في هذه العبارات مصطلحات الأثر والآثار والسنة وال الحديث<sup>(١)</sup>. والأثر الوارد في المسألة قد يكون حديثاً مرفوعاً، أو قول صحابي، أو قول تابعي<sup>(٢)</sup>. فيقول مثلاً: «هـما في القياس سواء إلا أنا ندع القياس للأثر»<sup>(٣)</sup>، «هـما في القياس سواء غير أنه جاء... أثر فأخذنا به»<sup>(٤)</sup>، «جاء في ذلك أثر فأخذت به وأخذت في... بالقياس»<sup>(٥)</sup>.

وهذه بعض الأمثلة التي ترك فيها القياس للأثر:

- ينبغي أن يكون حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل واحداً في القياس، إلا أن أثر ابن عباس أوجب ترك القياس، وفرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء<sup>(٦)</sup>.

- ينبغي أن يكون حكم المني الجاف في الثوب وغيره من النجاسات في التطهير واحداً من حيث وجوب استعمال الماء في ذلك، إلا أن الحديث

(١) الأصل للشيباني، ٧٩/٣ ظ، ٢٢٣/٤ ظ، ٢٤٢ ظ، ٥١/٧ و، ٢٣٤ و.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٤١/٤ و، ٢٨/٥ ظ، ٥٠ ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٦ ظ. وانظر لما يشبه هذه العبارة: نفس المصدر، ٦٢/٥ و - ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٩ و.

(٥) الأصل للشيباني، ١١/١ ظ. وانظر لعبارات أخرى شبيهة: نفس المصدر، ٢٣٤/١ ظ، ٢٥٦ و، ٢١٩/٤ ظ، ٢٤١ و، ٢٤١/٥ و، ٢٨/٥ ظ، ٥٠ ظ، ٧/٢٣٤ و.

(٦) الأصل للشيباني، ٤٦/١ ظ. ولأثر ابن عباس انظر: الآثار لأبي يوسف، ص ١٣؛ السنن للدارقطني، ١١٦/١؛ مسند أبي حنيفة لأبي نعيم، ص ٢٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ١٧٩/١؛ جامع المسانيد للخوارزمي، ٢٦٩/١؛ نصب الرأية للزيلعي، ٧٨/١؛ الدرية لابن حجر، ٤٧/١.

الذي جوز تطهير المني بالفرك من التوب أو جب الاستحسان<sup>(١)</sup>.

- ينبغي أن يكون حكم النوم واحداً من حيث نقضه لل موضوع على أية حالة كان النوم، إلا أن الحديث أو جب استثناء النوم في حالة الركوع والسجود والقيام والقعود. وقد قاس الشيباني الجنون على النوم من حيث كونه ناقضاً لل موضوع ولم يستثنوا من ذلك حالة الركوع والسجود ولا غيرها، وعلل ذلك بأن الحديث ورد في النوم خاصة على خلاف القياس<sup>(٢)</sup>. وهذا المثال وغيره مما استنبط أصوليو الحنفية منه أن الحكم الذي ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه<sup>(٣)</sup>.

وهناك أمثلة أخرى ذكرها الشيباني في الأصل<sup>(٤)</sup>.

### ب - القياس

في أكثر المواضع يستند الاستحسان إلى قياس آخر. فإذا أمكن قياس فرع على أصلين مختلفين يسمى القياس الذي يكون أسرع وروداً إلى العقل ولكنه ضعيف باسم «القياس»، ويسمى القياس الذي يكتشف بنوع من التأمل ويكون أقرب إلى العقل باسم «الاستحسان»<sup>(٥)</sup>. وقول الشيباني في الأصل: «ويدخل في هذا الاستحسان بعض القياس»<sup>(٦)</sup>، يدل على أن الاستحسان هنا هو ترجيح بين قياسين. وقد شرح الجصاص عبارة الشيباني هذه بتوسيع<sup>(٧)</sup>.

(١) الأصل للشيباني، ٩/١. وللحديث انظر: صحيح مسلم، «الطهارة»، ١٠٥ - ١٠٦؛ سنن أبي داود، «الطهارة»، ١٣٤؛ سنن الترمذى، «الطهارة»، ٨٥؛ جامع المسانيد للخوارزمي، ٢٧٧/١؛ الدرایة لابن حجر، ٩١/١.

(٢) الأصل للشيباني، ١١/١ ظ.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٨٢/٤ - ٨٣.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٣٠ ظ - ٣١، ٢٣٤ ظ، ٢٥٦ و، ٢٨/٥ ظ؛ المبسوط للسرخسي، ٣١ - ٣٠/١٣.

(٥) الفصول للجصاص، ٤/٢٣٤.

(٦) الأصل للشيباني، ٤١/٣ و.

(٧) الفصول للجصاص، ٤/٢٣٤ - ٢٣٨.

ويسمى الدبوسي القياس المتروك باسم «القياس الجلي ، القياس الظاهر» ، والقياس المأخوذ به أي الاستحسان باسم «القياس الخفي»<sup>(١)</sup>.

وكتاب الأصل مليء بالأمثلة على هذا النوع من الاستحسان، فمن ذلك :

- ينبغي في القياس أن يكون سؤر سباع الطير مثل سؤر سباع البهائم من حيث التجasse، لكن الاستحسان فرق بينهما من حيث أن سباع الطير لها منقار، والمنقار عظم لا يحمل التجasse<sup>(٢)</sup>.

- الرجل الذي أسلم في دار الحرب ومكث هناك شهراً أو شهرين لا يصلني لأنه لا يعلم حكم الصلاة فإنه لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته؛ أما الرجل الذي أسلم في دار الإسلام فإنه يلزمته قضاء ما فاته من الصلوات. وكان ينبغي في القياس أن يكون حكم المتأتتين واحداً، إلا أن الجهل يعذر به في دار الحرب دون دار الإسلام<sup>(٣)</sup>.

- لا تجوز المضاربة عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا بالدنانير والدرام، وتجوز عند الشيباني بالفلوس المضروبة من النحاس لأنها ثمن مثل الدنانير والدرام. فالرأي الأول قياس والثاني استحسان<sup>(٤)</sup>.

وهنالك أمثلة أخرى كثيرة<sup>(٥)</sup>.

### ج - القواعد العامة (الأصول)

يكون الاستحسان أحياناً مستنداً إلى القواعد العامة أي قياس الأصل<sup>(٦)</sup>.

(١) تقويم الأدلة للدبوسي ، ص ٤٠٤ ، ٤٠٥.

(٢) الأصل للشيباني ، ١/٤٤ ظ ، ٥٥ ؛ المبسوط للسرخسي ، ٤٨/١ ، ٥٠.

(٣) الأصل للشيباني ، ١/٥٥٥ ظ ، المبسوط للسرخسي ، ٢٤٥/١ - ٢٤٦.

(٤) الأصل للشيباني ، ٢/٢٠٨ و ، المبسوط للسرخسي ، ٢١/٢٢.

(٥) الأصل للشيباني ، ١/٣٥٥ ظ ، ٤٤ و ، ٨١ و ، ٢٩٢ و ، ١٤٧/٢ ، المبسوط للسرخسي ، ١/١٨٣ - ١٨٦ ، ٢٢٥ ، ٦٩/٢ ، ٢٩/١٤ - ٣٠ ، ١٦٦/١٥.

(٦) الفصول للجصاص ، ٤/٢٤٢.

فمثلاً الشخص الذي ينام في الصلاة ويحتلم عليه أن يغتسل ويبني على صلاته في القياس، أما في الاستحسان فعليه أن يستأنف صلاته<sup>(١)</sup>. فالقياس هنا مبني على الحديث الذي أمر فيه بالبناء على الصلاة لمن أحدث حدثاً أصغر. وهذا الحديث مخالف للقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز البناء مع الحدث. ولذلك فحالة الاحتلام لا تقادس على الحدث الأصغر ويكون العمل حسب القاعدة العامة<sup>(٢)</sup>.

#### د - الاحتياط

يستند الاستحسان إلى مبدأ الاحتياط أحياناً. فمثلاً إذا وجد في البئر دجاجة ميتة وقد انتفخت فإن أبي حنيفة يرى بأن المتوضئ من تلك البئر عليه أن يقضى صلاة ثلاثة أيام وليلاتها، وأما أبو يوسف ومحمد فيريان أنه لا قضاء على المتوضئ من البئر ما لم يعلم متى وقعت الدجاجة في البئر. فالقياس هنا هو رأي أبي يوسف ومحمد، لأن اليقين لا يزول بالشك. وأما أبو حنيفة فقد احتاط في أمر الصلاة استحساناً، وذهب إلى أن الماء ولو كان ظاهراً فيكون الشخص قد صلى مرة أخرى، ولا ضرر في ذلك<sup>(٣)</sup>. وهناك أمثلة أخرى بني الاستحسان فيها على مبدأ الاحتياط<sup>(٤)</sup>.

#### ه - كون المسألة خلافية

يكون الاستحسان مبنياً على وجود خلاف في المسألة أحياناً، ويعبر الشبياني عن هذا باختلاف الناس. فمثلاً المحجور عليه إذا أراد أن يعتمد فإنه يؤذن له في ذلك استحساناً، لأن العمرة وإن لم تكن واجبة عند الحنفية إلا أن من العلماء من يرى أنها واجبة<sup>(٥)</sup>.

(١) الأصل للشبياني، ١/٣٧.

(٢) الفصول للجصاص، ٤/٤٢.

(٣) الأصل للشبياني، ١/٦ و - ظ.

(٤) الأصل للشبياني، ١/٢٦، ٧٠، ٣/٤٤١، ٨/٢٠٤ و.

(٥) الأصل للشبياني، ٦/٧٢.

### و - العرف

يبني الاستحسان على العرف في كثير من المسائل. فمثلاً:

- المستأجر للدابة حتى يركبها إذا ضرب الدابة وكبح جماحتها وأحدث ذلك ضرراً في الدابة فإن أبا حنيفة يرى بأنه يضمن، وهذا هو القياس. ويرى أبو يوسف ومحمد بأنه لا يضمن إذا تصرف في حدود المعروف وضرب «كما يضرب الناس»<sup>(١)</sup>.

- المستأجر للدابة ليذهب بها إلى الحج إذا لم يبين ما يحمل عليها فإن العقد جائز مع هذه الجهة؛ لأن ما يحمل في سفر الحج معروف عادة. وهذا استحسان. قوله في هذه المسألة: «ما يحمل الناس» يدل على اعتبار العرف<sup>(٢)</sup>.

- العامل الذي استؤجر ليحفر قبراً إذا لم يبين له مقدار الحفر فإن العقد يجوز استحساناً، لأن ذلك معروف عند الناس. وقول الشيباني في هذه المسألة: «وسط ما يعمل الناس» يدل على اعتبار العرف<sup>(٣)</sup>.

وهناك أمثلة أخرى تدل على اعتبار العرف في الاستحسان<sup>(٤)</sup>.

### ز - الضرورة

يعتبر الشيباني حالة الضرورة التي تنتج عن الإكراه سبباً للاستحسان في كثير من مسائل العبادات والمعاملات والعقوبات. لكنه لم يستعمل لفظ الضرورة في ذلك. فمثلاً الشخص الذي يخرج من المسجد الذي يعتكف فيه مكرهاً ثم يذهب إلى مسجد آخر فيعتكف فيه لا يفسد اعتكافه استحساناً، وكان ينبغي في القياس أن يفسد اعتكافه<sup>(٥)</sup>. وفسر السرخسي الإكراه هنا

(١) الأصل للشيباني، ٢/١٥٠ ظ - ١٥١.

(٢) الأصل للشيباني، ٢/١٦٦ ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٢/١٧٧ ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/١٨١ ظ، ٢/١٢٨ ظ، ٩١٤٤، ٢٠٩، ٢٢٠، ٢٣٨؛ المبسوط للسرخسي، ١٥/١١٩ - ١٢٠، ١٦٠، ٤٥/٢٢.

(٥) الأصل للشيباني، ١/١٤٨ و.

بالضرورة وأفاد أن المعتكف هنا معدور في الخروج من المسجد لأنه لا يستطيع مقاومة المكره<sup>(١)</sup>. وفي مثال آخر أن الشخص المكره على كلمة الكفر لا يفسد نكاحه بذلك استحساناً<sup>(٢)</sup>. وهناك أمثلة أخرى<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - الاختلاف في القياس والاستحسان

في بعض المسائل يكون هناك حلان مختلفان أحدهما هو القياس والآخر هو الاستحسان، ويختلف ترجيح أئمة المذهب، فيرجع قسم منهم القياس ويرجح القسم الآخر الاستحسان. وهناك أمثلة كثيرة على هذا الأمر، منها:

- من يبتدئ صلاة النافلة قائماً فلا يجوز له أن يقعد بلا عذر عند أبي يوسف ومحمد، وهذا هو القياس، ويجوز له أن يقعد بدون عذر عند أبي حنيفة استحساناً<sup>(٤)</sup>.

- الجهة الموجدة فيأجرة الظئر من الطعام وغيره مغتفرة عند أبي حنيفة استحساناً، ولا يحيز ذلك أبو يوسف ومحمد عملاً بالقياس<sup>(٥)</sup>. وهناك أمثلة أخرى<sup>(٦)</sup>.

### ٤ - ترجيح القياس على الاستحسان

هناك مواضع رجع فيها القياس على الاستحسان. مثلاً: إذا قرأ المصلي آية فيها سجدة تلاوة قبل الركوع ثم رکع عقبها مباشرة فإن ذلك

(١) المبسوط للسرخسي، ١٢٢/٣.

(٢) الأصل للشيباني، ٧٣/٥.

(٣) الأصل للشيباني، ٧٤/٥ ظ، ٨٠ و، ٩٤ ظ، ١٠٣ ظ، ١٠٤ و، ١٠٥ ظ، ١٠٦ و.

(٤) الأصل للشيباني، ٣٩/١ ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١٢٨/٢ ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٥٥/١ ظ، ٦٦ و، ٢٩ و، ٣١ و، ٣٥ و، ٣٩ و، ٥٢ ظ، ٥٥ ظ، ٥٩ و، ٦١ و، ٨٢/٢ ظ، ١٠ ظ، ٢٤ ظ - ٤٤٣ و، ٦٤ و، ١٢٨ ظ، ١٥٠ ظ - ١٥١ و، ٩٠/٣ و، ١٧٨/٧ و؛ الكافي للحاكم الشهيد، ٦/١ ظ؛ المبسوط للسرخسي، ١٢١ - ١٦٠، ١٦١ - ٢٠٨، ٢٠٩ - ٢٠٩.

يغنىه عن السجدة، لأن الركوع والسجدة واحد في القياس. وقد فسر قوله تعالى: «وَحْرَكَعَا»<sup>(١)</sup> بأنه خر ساجداً<sup>(٢)</sup>. أما في الاستحسان فينبغي أن لا يغنى الركوع عن السجدة. ولكن رجح علماء المذهب القياس هنا<sup>(٣)</sup>. وقد فسر السرخسي هذا الأمر بأن الاستحسان قياس في الحقيقة، فالحادث هنا هو ترجيح أحد القياسين على الآخر. وفصل في شرح المسألة وبيان وجه القياس والاستحسان<sup>(٤)</sup>. وهناك مواضع أخرى رجح فيها القياس على الاستحسان<sup>(٥)</sup>. وقد نبه فقهاء الأحناف على المسائل التي رجح فيها القياس على الاستحسان وعدها بعضهم اثنتين وعشرين مسألة<sup>(٦)</sup>. وينبغي التنبه هنا إلى أن أئمة المذهب متتفقون في هذه المسائل على ترجيح القياس على الاستحسان، أما المسائل التي رجح فيها بعضهم القياس وبعضهم الاستحسان فهي كثيرة جداً كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

## ح - العرف

إن العرف مراعى في كتاب الأصل. ففي كثير من مواضع الفقه يوجد تأثير بارز للعرف القولي والعملي. حتى أن العرف قد سمي «سنّة» في موضع<sup>(٧)</sup>. والسنّة مستعملة بمعناها اللغوي هنا كما هو واضح. ويمكن رؤية أمثلة على مراعاة العرف في تحديد سعر الشيء، ومعنى الأيمان، وكيف يختار الشرط عرفاً في بعض العقود، والآلات التي ينبغي أن يوفرها رب العمل للعامل، ومن يستحق الأجر في تعليم العامل المبتدئ. وللتعبير عن العرف يستعمل الشيباني ألفاظاً مثل «يُعرَف»، بالمعروف، عمل الناس، ما

(١) سورة ص ٣٨/٢٤.

(٢) فسر ابن عباس ومجاهد الآية بذلك. انظر: جامع البيان للطبرى، ١٤٦/٢٣ - ١٥٠؛ الدر المثور للسيوطى، ٧/١٥٦ - ١٦٤.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٦١ و.

(٤) الميسوط للسرخسي، ٨/٢ - ٩.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٦١ و، ٢١٨ و، ٢٤/٢ ظ، ٤/٤ و، ١٠٩ و، ١٧٨/٨ ظ، ٢١٠ و.

(٦) «عقود رسم المفتى»، مجموعة رسائل ابن عابدين، ١/٣٥.

(٧) الأصل للشيباني، ٢/٧٣ و.

يصنع أهل تلك البلاد، ما يفعل التجار» ونحو ذلك<sup>(١)</sup>. وفي مؤلفاته الأخرى يستعمل الشيباني ألفاظاً مثل «المعروف عندنا، عمل الناس، ما عليه الناس» ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>. ويستدل الشيباني بتعامل المسلمين على شيء من غير نكير بينهم، فيقول: «ما زال المسلمون على أنه...، وعلى هذا عامة أمر الناس، فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، مَا يَتَعَالَى عَلَيْهِ النَّاسُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد قبل الشيباني أن الحكم يتغير بتغيير العرف وراعي هذا المبدأ في اجتهاده. ولذلك فقد حدث اختلاف في بعض المسائل بين أبي حنيفة وصاحبيه بناءً على تغيير العرف<sup>(٤)</sup>.

### ط - شرع من قبلنا

استدل الشيباني على جواز المهايأة في الشرب بصنع صالح عليه السلام حينما اقتسم قومه وناقة صالح الماء، يشربون يوماً وتشرب يوماً، حيث يقول الآية الكريمة: «وَتَبَرَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قُسْمٌ بَيْنَهُمْ»<sup>(٥)</sup>، والآية الأخرى: «لَمَّا شَرِبُوكُنْ شَرِبْتُ يَوْمَ مَعْلُومٍ»<sup>(٦)</sup>. وهذا يدل على أنه يحتاج بشرع من قبلنا إذا حكاه القرآن الكريم عنهم وقرره<sup>(٧)</sup>. وينقل الشيباني في مسألة عن تابعي نقاً عن التوراة ويستدل به. لكن هناك أدلة أخرى في المسألة. فلذلك ينبغي اعتبار هذا النقل عنصراً مساعداً في الاستدلال يستشهد به،

(١) الأصل للشيباني، ١٢٣/١، ١٨١، ٧٣/٢، ٧٨، ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٠، ٢٣٨/٣، ٤٧/٥.

(٢) الحجة للشيباني، ٤٧٦/١، ٤٩٢، ٤٩٢؛ موطاً محمد، ٥٨٩/٢.

(٣) الحجة للشيباني، ٥٦٨/٢، ٦٠٩، ٦٠٩ - ٦٧١، ٦٧٧، ٦٧٧، ٣٩/٣، ١٤٦.

(٤) الأصل للشيباني، ٧٣/١، ٧٣/٢، ٨٣، ٨٣ - ظ، ١٩٣، ٣١٣، ٣١٣.

(٥) سورة القمر، ٢٨/٥٤.

(٦) سورة الشعراء، ١٥٥/٢٦.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٣٥/٥. وقد استنبط الجصاص والدبosi نفس التبيبة من صنع الشيباني. انظر: الفصول للجصاص، ٢٠/٣؛ تقويم الأدلة للدبosi، ص ٢٥٣. ولمثال آخر انظر: الحجة للشيباني، ٣٢١/٤.

وليس دليلاً أصلياً<sup>(١)</sup>.

### ي - الاستصحاب

يتبيّن من حلول الشيباني في بعض مسائله أنه يراعي قاعدة الاستصحاب وإن لم يصرح بهذا الاسم. فالمسائل التي تبني على أن اليقين لا يزول بالشك تعتبر أمثلة على هذا<sup>(٢)</sup>. ويرى الأصوليون الأحناف أن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات. وقد استدلوا على هذا بأمثلة استخلصوها من الأصل. مثلاً: المفقود الذي يحكم بأنه على قيد الحياة تستمر ملكيته على أملاكه التي كانت له، ولكنه لا يكتسب ملكاً جديداً عن طريق الميراث<sup>(٣)</sup>.

### ك - الحجج الفاسدة

رد الشيباني العمل ببعض الأدلة التي استدل بها الفقهاء الآخرون مثل عمل أهل المدينة<sup>(٤)</sup>. وفي صدد رده للاحتجاج بهذا الدليل يذكر الشيباني أن عمل أهل المدينة إذا كان مستندًا إلى الحديث والأثر فإنه يكون دليلاً، ولكن إذا لم يكن مستندًا إلى ذلك فلا يكون دليلاً، وإذا بُحث عن عمل أهل المدينة الذي احتج به الإمام مالك يُرى أنه يستند إلى حكم وال من ولاة المدينة أو يكون هناك خلاف بين علماء المدينة في المسألة. وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة لا يكون حجة في نفسه<sup>(٥)</sup>.

وحول سد الذرائع انتقد الشيباني منع أهل المدينة لبعض البيوع التي هي جائزة في نفسها عملاً بالذريعة، وبين أنه لا يجوز تحريم الحلال بالثُّلْمَم، وأن اليقين لا يمكن أن يزول بالظن، واستدل على ذلك بقوله

(١) الحجّة للشيباني، ٣٧٥/٣.

(٢) الأصل للشيباني، ١٦٠/١، ١٦١، ٩٨/٣، ٣٣/٦ و- ظ، ٣٥ و- ظ، ١٦١ و.

(٣) الأصل للشيباني، ٢٥٣/٦، ٢٥٥، ٢٥٥؛ أصول السرخسي، ٢، ٢٢٤/٢.

(٤) الحجّة للشيباني، ١٩٣/١، ٢، ٥٧٥/٢.

(٥) الحجّة للشيباني، ٦٢١/٢ - ٦٢٣، ٤١٦/٤ - ٤١٧.

تعالى : ﴿إِنَّ الظُّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>. وهذا الاستدلال يفهم منه أنه لا بد في الأدلة من اليقين أو غالب الظن الذي يقرب من اليقين. من ناحية أخرى فإنه توجد مسائل في كتاب الأصل عمل فيها بسد الذرائع. مثلاً الدلالة لمن ي يريد أن يسرق مال غيره يعتبر معصية لأنها إعانته على معصية<sup>(٢)</sup>. كذلك استئجار الذمي من المسلم مكاناً ليتبعده فيه لم يجوزه أئمة المذهب واعتبروه معصية<sup>(٣)</sup>. ويوجد خلاف بين أئمة المذهب في تقدير الذريعة. فمثلاً استئجار الذمي لل المسلم لحمل الخمر جوزه أبو حنيفة، ولم يجوزه أبو يوسف ومحمد. قاس أبو حنيفة هذا على حمل الميتة والنجسات. ورد الشبياني على ذلك بأن الميتة والنجسات تحمل للتخلص منها، أما الخمر فإنه يحمل للشرب والمعصية، فهناك فرق بين المتألتين<sup>(٤)</sup>. وعليه فيمكن أن يقال بأن الشبياني لا يرد الاحتجاج بسد الذريعة مبدئياً، لكنه يتصرف بدقة في العمل به ويتبعه إلى تحقق الظن الغالب في حصول الشر الذي يراد منعه.

### ٣ - طرق الاستنباط

#### أ - الألفاظ ودلائلها

##### ١ - الألفاظ من حيث الظهور والخفاء

###### أ - النص

استعمل الشبياني كلمة «النص» ومشتقاتها بمعنى لفظ الآية الصريحة. فمثلاً يذكر الشبياني أن الزواج ببنات العم أو العمدة حلال بنص الآية، وأن المحرمات من النساء ذكرن في الآية بالنص<sup>(٥)</sup>. كما ذكر أن الزواج بالخالة حرم والزواج ببنات الخالة أحل بطريق النص<sup>(٦)</sup>. وبعد أن يذكر المحرمات من النساء المنصوص عليهن في الآيات يقول: «فهذه جملة في تحريم ما

(١) سورة يومن ١٠. ٣٦. وانظر: الحجة للشبياني، ٥٨٥/٢، ٥٩٥، ٥٨٧، ٦٠٧، ٦٩٤ - ٦٩٦، ٧٢٧، ٧٥٣.

(٢) الأصل للشبياني، ١٧٢/٢ و ١٧٢/٥.

(٣) الأصل للشبياني، ٢٣/٢ - ظ.

(٤) الأصل للشبياني، ١٧٢/٢ ظ.

(٥) الأصل للشبياني، ٣/٢ - ظ.

(٦) الأصل للشبياني، ٣/٣ - ظ.

نَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصَّهْرِ وَالنَّسْبِ<sup>(١)</sup>. كَمَا يَسْتَعْمِلُ عَبَارَاتٍ مُثَلًّا «مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، مَا نَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ»<sup>(٢)</sup>. فَالنَّصُّ مُذَكُورٌ هُنَا بِمَعْنَى ذِكْرِ الشَّيْءِ صِرَاطًا. وَهُوَ يَسْتَعْمِلُ النَّصُّ فِي مُقَابِلِ السَّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ بِالنَّصِّ الْآيَاتِ<sup>(٣)</sup>. وَمُصْطَلِحُ النَّصِّ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ يَشْمَلُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ . فَالنَّصُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ الْفَظُّ الَّذِي ظَهَرَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي سَيِّقَ لَهُ مَعَ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ وَالتَّأْوِيلِ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ هُوَ الْفَظُّ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَعْنَاهُ قَطْعًا وَلَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى آخَرَ<sup>(٤)</sup>.

### ب - المفسر

يَسْتَعْمِلُ كَلْمَةُ الْمَفْسُرِ بِمَعْنَى الْصَّرِيحِ، فَيَقُولُ: «لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْلَلَ الْفَطْرَ فِي هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ (أَيْ فِي الْمَرْضِ وَالسَّفَرِ) فِي كِتَابِهِ مَفْسِرًا»<sup>(٥)</sup>. وَيَسْتَعْمِلُ كَلْمَةُ التَّفْسِيرِ بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ، وَالْمَفْسُرُ بِمَعْنَى الْخَاصِّ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ<sup>(٦)</sup>. وَالْمَفْسُرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ الْفَظُّ الَّذِي ظَهَرَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ الْوَضْعِيِّ مَعَ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَحْدَهُ<sup>(٧)</sup>. أَمَّا غَيْرُ الْحَنْفِيَّةِ فَلَيْسَ الْمَفْسُرُ عِنْهُمْ مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْمُهِمَّةِ فِي أَقْسَامِ الْفَظْ، وَلَذِكْلِ لَمْ يَهْتَمُوا بِتَعْرِيفِهِ.

### ج - المحكم

يَفِيدُ الشِّيَبَانِيُّ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي أَمْرَتْ بِابْتِلَاءِ الْيَتَمِّ ثُمَّ تَسْلِيمِ مَالِهِ إِلَيْهِ إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ رَشِيدٌ آيَةً «مَحْكُمَةً» وَأَنَّهُ يَجُبُ الْعَمَلُ بِهَا حَتَّى يُثْبَتَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةً<sup>(٨)</sup>. كَمَا رَوَى الشِّيَبَانِيُّ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ الْأَحْكَامَ فَرِيْضَةٌ مَحْكُمَةٌ أَوْ سَنَّةٌ مَتَّبِعَةٌ<sup>(٩)</sup>. فَالْمَقْصُودُ بِالْفَرِيْضَةِ الْمَحْكُمَةِ هُنَا

(١) الأصل للشيباني، ١٣٦٠. (٢) الأصل للشيباني، ٢٣٢.

(٣) الأصل للشيباني، ٣٢٢.

(٤) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٧٩/١٣٨٩، ص ١٢٩، ١٣٠.

(٥) الأصل للشيباني، ٥١٣، ٢٠٥.

(٦) الحجة للشيباني، ٢١٦، ٥١٣.

(٧) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، ص ١٢٩.

(٨) الأصل للشيباني، ٦٧٠. وللآلية انظر: سورة النساء ٤/٦.

(٩) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٥.

على ما يقول السرخسي الأحكام المنصوصة عليها في الكتاب والستة على سبيل القطع بحيث لا تحتمل نسخاً ولا تخصيصاً ولا تأويلاً<sup>(١)</sup>. واستعمال الشيباني لكلمة المحكم يوحى بهذا المعنى. والمحكم عند الأصوليين الأحناف هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي بدون احتمال النسخ أو التخصيص أو التأويل. أما عند غيرهم فهو ما استقام نظمه للإفادة ولو بتأويل، فيعم الظاهر والنص<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الأمر والنهي

### أ - دلالة الأمر على الوجوب

يرى الشيباني أن بعض الأوامر الواردة في الكتاب والستة تفيد الوجوب، بينما تفيد بعضها الآخر الندب. فمثلاً يعبر الشيباني عن فرضية القصاص بأنه أمر الله<sup>(٣)</sup>، وعن فرضية القتال بأن النبي أَمِرَ به<sup>(٤)</sup>. ويشير الشيباني إلى أن أمر الله بشيء في كتابه يدل على الفرضية<sup>(٥)</sup>. كما يروي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي أحاديث وأثاراً ورد فيها أنهم أمروا بأشياء، وهذه الأمور ثبت أنها واجبة<sup>(٦)</sup>. ويروي عن إبراهيم النخعي أن الأمر الوارد بالغسل يوم الجمعة لا يفيد الوجوب، كما أن الأوامر الواردة في قوله تعالى: «وَأَسْهِدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ»<sup>(٧)</sup>، قوله سبحانه: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوْةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ»<sup>(٨)</sup>، لا تفيد الوجوب<sup>(٩)</sup>. كذلك بعض الأوامر الواردة في

(١) المبسوط للسرخسي، ٦٠/١٥.

(٢) أصول الفقه لمحمد الخضري بك، ١٢٩، ١٣٠.

(٣) الأصل للشيباني، ٢٢٥/٤.

(٤) الأصل للشيباني، ١٦٥/٤.

(٥) الحجة للشيباني، ١٩/١.

(٦) الأصل للشيباني، ٩٥/١ ظ، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٦٩، ١٢٥/٣، ١٣٥، ٤٣/٤، ٤٣/٥، ٢٢٣ ظ، ٣٤/٥ ظ، ٦١، ٦٨، ١٥٨، ٦، ٤١/٦.

(٧) سورة البقرة ٢٨٢/٢.

(٨) سورة الجمعة ١٠/٦٢.

(٩) الحجة للشيباني، ١/٢٧٩ - ٢٨٢؛ موطأ محمد، ٣٠٣/١ - ٣٠٤.

الأحاديث النبوية يرى الشيباني عدم دلالتها على الوجوب<sup>(١)</sup>. ويستدل الشيباني على عدم دلالة الأمر على الوجوب ودلالته على الندب بحديث آخر أو بعمل الصحابة في ذلك الموضوع. فمثلاً غسل يوم الجمعة وإن أمر به في حديث فإنه في حديث آخر ذكر أنه أفضل، والصحابة لم يروه واجباً، ثم ينقل الشيباني كلام النخعي المذكور<sup>(٢)</sup>. وفي موضع يفسر الشيباني الأمر الوارد في الحديث بالإباحة، مثل الأمر الوارد بشرب بول الإبل للتداوي<sup>(٣)</sup>. وهناك أمثلة أخرى على استعمال صيغ الأمر الواردة في الأحاديث وأقوال الصحابة بمعنى الإباحة<sup>(٤)</sup>. وبعد التأمل في مجموع ما سبق يمكن القول بأن الأمر يفيد الوجوب، إلا أن القرائن قد تصرفه إلى الندب أو الإباحة. والأصوليون الأحناف على هذا الرأي<sup>(٥)</sup>.

### ب - الأمر بالشيء نهي عن ضده

توجد عبارات في الأصل تفيد بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. فمثلاً الأمر الوارد في التطبيق مع مراعاة العدة قد أفاده الشيباني على أنه نهي عن فعل ضده<sup>(٦)</sup>. وأكثر الأصوليين الأحناف على هذا الرأي<sup>(٧)</sup>.

### ج - دلالة النهي على الفساد

موضوع النهي هل يقتضي الفساد أم لا قد تطرق إليه الشيباني في

(١) الأصل للشيباني، ١٥/٣ ظ - ١٦، ١٨ ظ.

(٢) الحجة للشيباني، ٢٧٩/١ - ٢٨٢.

(٣) الأصل للشيباني، ١١/١. وقد اختلف أئمة المذهب في هذه المسألة، فلم يعمل أبو حنيفة بهذا الحديث، وقبله أبو يوسف مقتضاً على التداوي، وقبله الشيباني على عمومه. انظر: الأصل للشيباني، ٥٥/١؛ المبسوط للسرخسي، ٥٤/١.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٠٣ و، ٢٠٣ ظ، ٢٠٤ و، ٦ و، ٨١/٦.

(٥) أصول السرخسي، ١٥/١؛ التوضيح لصدر الشريعة، ١٥٣/١؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٤١/١، ٣٤٢.

(٦) الأصل للشيباني، ٢٥/٣ ظ.

(٧) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٤١/١، ٣٤٢.

«باب الرد على من قال: إذا طلق ثلاثة في كلمة واحدة لا يقع»<sup>(١)</sup>. فأفاد أولاً أن النهي يكون متوجهاً إلى شيء موجود وأن الشيء المعدوم لا يمكن أن ينفي عنه. يقول الشبياني: «أليس إنما نهى الله تعالى عن شيء لا يكون أو عن شيء يكون»<sup>(٢)</sup>? ألا ترى إلى قوله عليه السلام أنه نهى عن صيام يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق، فمن صامهن كان صائماً وقد أساء. وإنما نهى عن صومهن لأنه صوم. كما نهى عن الطلاق في غير عدة لأنه طلاق لازم. ولو لم يكن طلاقاً لازماً لم ينف عنه»<sup>(٣)</sup>. ثم يذكر الشبياني أمثلة أخرى كثيرة في هذا الباب تدل على أن النهي لا يقتضي الفساد، وهذه الأمثلة بعضها متفق عليها وبعضها موضع اختلاف عند الفقهاء. ففي هذا السياق ذكر أن البيع وقت صلاة الجمعة، والبيع بدون شهود، والنافلة بعد صلاة العصر صحيحة مع وجود النهي، وأن القيام بهذه التصرفات مخالفة للسنة وإساءة<sup>(٤)</sup>. واستنبط الشبياني من ترتيب الكفاررة على الظهار مع وصفه في القرآن بأنه منكر من القول وزور<sup>(٥)</sup>، أن نذر المعصية تجب فيه الكفاررة<sup>(٦)</sup>. فاستنباطه هذا في الحقيقة يدل على أن كون تصرف ما معصية أو حراماً أو إثماً لا يمنع من ترتيب نتيجة دينية أو فقهية عليه، أي قد يكون هذا

(١) الأصل للشبياني، ٢٥/٣ و - ٢٧.

(٢) نقل السرخسي والتفتازاني هذا اللفظ على أنه «يتكون أو لا يتكون». انظر: أصول السرخسي، ٨٥/١؛ شرح التلويح للتفتازاني، ٢١٦/١. ويقول أمير بادشاه في هذا المعنى بأن المعدوم لا يصح النهي عنه. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٣٨٢/١. وقد شرح الأصوليون الأحناف هذه المسألة بالفاظ ومصطلحات جديدة، منطلقين من كلام الشبياني هذا.

(٣) الأصل للشبياني، ١٥٠/١ ظ، ٢٥/٣ ظ. وينقل الجصاص والدبosi هذه العبارة بالمعنى. انظر: الفصول للجصاص، ١٧٨/٢؛ تقويم الأدلة للدبosi، ص ٥٦. ويستخرج الجصاص من هذه العبارة قاعدتين: أحدهما أن ظاهر النهي لا يمنع وقوع المنهي عنه على فساد. والثانية أنه يمنع جوازه عن واجب عليه. وذلك مثل عدم جواز الصوم يوم العيد. انظر: الفصول للجصاص، ١٧٨/٢.

(٤) الأصل للشبياني، ٢٥/٣ ظ، ٢٦ ظ، ٢٧ و.

(٥) سورة المجادلة، ٢/٥٨.

(٦) الأصل للشبياني، ١٨١/١ ظ؛ الآثار للشبياني، ص ١٢٤.

التصرف صحيحًا مع النقص الموجود فيه. فلذلك استدل الشيباني بآية الظهار على أن الزنا يوجب حرمة المعاشرة<sup>(١)</sup>. وهذا الاستدلال يشكل أحد الأسس لفهم الحنفية في موضوع اقتضاء النهي الفساد أو عدمه. وهناك بعض المواضع حكم فيها بأن النهي يقتضي الفساد<sup>(٢)</sup>. والأصوليون الأحناف يذكرون أن النهي عن الأفعال المعلومة قبل ورود الشرع مثل الزنا وشرب الخمر يدل على الفساد، أما الأفعال المعلومة عن طريق الشرع مثل الصوم وغيره من الأفعال الشرعية فإن النهي عنها قد يدل على الحرمة أو الكراهة ولكنه لا يقتضي الفساد. وهذه المسألة الأصولية من أهم القضايا المختلفة فيها بين الحنفية وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

ويبين الشيباني أن الفساد الناتج من أصل العقد مثل كون الثمن خمراً، والفساد بسبب شرط يشترطه البائع أو المشتري، يوجد بينهما فرق ويترتب عليهم نتائج مختلفة<sup>(٤)</sup>. وعبارات الأصوليين الأحناف أن هناك نتائج مختلفة تترتب على كون النهي متوجهاً إلى أصل الشيء أو وصفه ناشئة من العبارات المشار إليها عند الشيباني<sup>(٥)</sup>.

#### د - قواعد التفسير

يستعمل الشيباني كلمة «التفسير» لشرح الأحاديث<sup>(٦)</sup>. والتفسير يعني البيان بشكل واضح وقطعي. أما «التأويل» فقد استعمل في معنى التفسير الذي يكون محتملاً لوجه آخر، وقد يكون خطأ في نفسه<sup>(٧)</sup>. حتى أن التأويل الخاطئ أحياناً قد يؤدي إلى نتائج وخيمة، فمثلاً قد يتأنى بعضهم

(١) الأصل للشيباني ، ٣٣/٣.

(٢) موطأ محمد ، ٢١٩/٣ - ٢١٨/٣ . ٢٢٣

(٣) البحر المحيط للزرκشي ، ٤٣٩/٢ - ٤٤١ ؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ٣٧٦/١ - ٣٧٧

(٤) الأصل للشيباني ، ٥/٨٥ و - ظ.

(٥) أصول السرخسي ، ١/٨٧ ؛ التوضيح لصدر الشريعة ، ١/٢١٥ .

(٦) الأصل للشيباني ، ٣/٢٠٨ و - ظ.

(٧) الأصل للشيباني ، ٢/٤٠٠ ؛ الحجة للشيباني ، ٥/٨٩ و - ظ.

القرآن على وجه يستدل به على العصيان المسلح ضد الدولة، ويتسرب في قتل النفوس البريئة<sup>(١)</sup>. والتأويل عند الأصوليين يعرف بأنه صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يقتضي ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ١ - تقديم المعنى الحقيقي على غيره

يرى الشيباني أن الأصل في الكلام الحقيقة، وأنه لا يجوز ترك المعنى الحقيقي للكلمة بدون دليل يوجب ذلك<sup>(٣)</sup>. ولهذا فقد استشهد الشيباني بلغة القرآن الكريم لتحديد معاني الكلمات وبعض القواعد اللغوية<sup>(٤)</sup>. لكن خصوصاً في الأيمان فإن العرف هو المعول عليه في تحديد معنى الكلمات أكثر من استعمال القرآن للكلمة في معنى معين. فمثلاً عند الحلف على عدم أكل اللحم لا يشمل اليمين لحم السمك ما لم يقصد الحالف ذلك، لأنه في الأيمان يعول على استعمال الناس للكلمات في أي معنى. لكن إذا قصد الحالف بذلك معنى معيناً فإنه يحمل على ذلك، ويكون استعمال القرآن للكلمة في ذلك المعنى شاهداً لصحته<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - العموم والخصوص

يروي في الأصل عن عبدالله بن عباس رواية يستعمل فيها كلمة «المبهم» بمعنى «العام». ففي هذه الرواية يذكر ابن عباس أن قوله تعالى في تعداد المحرمات من النساء: «وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ»<sup>(٦)</sup> مبهم من حيث عدم تعرضه لكون الزوجة دخل بها أم لا، ولذلك فالعقد كاف في تحريم أم

(١) الأصل للشيباني، ٨٩/٥.

(٢) أصول الفقه لمحمد الخضرى بك، ص ١٣٠.

(٣) الحجة للشيباني، ١٤٤/٣ - ١٤٦.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٠٦/١، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٦/٣، ٣٥/٥، ٣٨، ٤٠، ٤٨/٦، ٣٣/٧.

(٥) الأصل للشيباني، ١٩٣/١. وقد قصد باللحم في القرآن لحم السمك في سورة النحل ١٤/٦. ولمثال آخر انظر: الأصل للشيباني، ٢١٠/١.

(٦) سورة النساء ٢٣/٤.

الزوجة على الزوج، ولا يشترط الدخول<sup>(١)</sup>. ومع استعمال الشيباني لكلمات «المبهم» و«الجملة» بمعنى العام والعموم<sup>(٢)</sup>، فإنه استعمل كلمات «ما خص»، «ما عم»، «عَم»، «يُعم» للتعبير عن العلوم والخصوص أيضاً<sup>(٣)</sup>. وكلمة «التفسير» قد استعملت بمعنى «التخصيص»، كما أن كلمة «المفسّر» استعملت في معنى قريب من «الخاص»<sup>(٤)</sup>.

يستدل في الأصل بعمومات القرآن. فمثلاً يستدل أبو حنيفة على صحة إيلاء الذمي بعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نَسَاءِهِمْ . . .﴾<sup>(٥)</sup>. ويرى أبو يوسف والشيباني أن الذمي مخصوص من الآية لأنه لا تجب عليه الكفارة إذا حلت في يمينه<sup>(٦)</sup>. ويرى عن الصحابة عملهم بالعمومات، مثل استدلال عبد الله بن مسعود بعموم الآية في توريث ذوي الأرحام في بعض الحالات<sup>(٧)</sup>. وهناك أمثلة أخرى على الاستدلال بالعمومات في المسائل الخلافية بين أئمة المذهب، أو بين المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى<sup>(٨)</sup>.

يتحدث الشيباني عن تخصيص عموم آية بأية أخرى، فيذكر أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾<sup>(٩)</sup> يشمل أهل الكتاب وغيرهم، ثم جاءت الآية التي أباحت نساء أهل الكتاب<sup>(١٠)</sup>، فأخرجت هذه الآية نساء أهل الكتاب من «جملة» أي عموم الآية الأولى<sup>(١١)</sup>. فلفظ ﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ الذي هو

(١) الأصل للشيباني، ١٢٤/٧ ظ.

(٢) الحجة للشيباني، ١٦٤/٢، ٦٥٠، ٢٨٠/٣، ٤٠٠، ٥٠٠.

(٣) الحجة للشيباني، ٢٨١ - ٢٨٠/٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧.

(٤) الحجة للشيباني، ٥١٣/٢.

(٥) سورة البقرة ٢٢٦/٢.

(٦) الأصل للشيباني ٩١/٣ ظ - ٩٢.

(٧) الأصل للشيباني، ٤/٧ ظ. وللآية انظر: سورة الأنفال ٧٥/٨.

(٨) الأصل للشيباني، ٦/٧٤ ظ، ٧٥ و ١٣٥/٧ و ١٦١ ظ؛ الحجة للشيباني، ٤٧٠/٢، ٤٧٢، ٣٢١، ٢٢٧/٤، ١٥٣/٣.

(٩) سورة البقرة ٢٢١/٢.

(١٠) سورة المائدة ٥/٥.

(١١) الأصل للشيباني، ١/٣ ظ.

جمع معرف بلام التعريف يفيد العموم، والآية المتأخرة قد خصقت عموم الآية المتقدمة، وللفظ «جملة» تفيد معنى «عموم». ولعل استعمال عيسى بن أبأن الذي هو تلميذ للإمام محمد لكلمة «المجمل» بمعنى «العام» مأخذ من هنا<sup>(١)</sup>. كما يقبل الشيباني تخصيص القرآن بالستة المشهورة<sup>(٢)</sup>.

يذهب الشيباني إلى أن النبي ﷺ إذا بين حكماً في مسألة يمكن أن يكون لها تفاصيل ولم يسأل عن هذه التفاصيل فإن الحكم يكون عاماً لكل وجوه المسألة<sup>(٣)</sup>. وقد ناقش الأصوليون هذه المسألة المعروفة بترك الاستفصال ودلالتها على العموم، وقبلها الحنفية في بعض الأحوال<sup>(٤)</sup>.

ينقل الجصاص عن السير الكبير للشيباني هذه العبارة: «لا يجزيه (أي المحصر) غير الهدي، لأن الله تعالى نص عليه ولم يذكر فيه صوماً لمن لم يجد. فنحن نفهم ما أبهم الله تعالى. وإنما ذكر الله تعالى الصوم في هدي المتعة لمن لم يجد. فلا يستقيم الرأي والقياس في التنزيل. إنما يقاس على التنزيل. فأما التنزيل بعينه فلا يقاس»<sup>(٥)</sup>. ويستنتاج الجصاص من هذا أن الشيباني يستدل بعموم الآيات، وأن الحكمين الثابتين بنصين مختلفين لا يقاس بعضهما على بعض، وأن العام غير المخصوص لا يجوز تخصيصه بالقياس<sup>(٦)</sup>.

### ٣ - دلالة الإشارة

يسمي الشيباني استنباط حكم من آية عن طريق دلالة الإشارة بالتأويل<sup>(٧)</sup>. وهناك أمثلة أخرى على الاستنباط عن طريق دلالة الإشارة من

(١) الفصول للجصاص، ٦٣/١.

(٢) الحجة للشيباني، ٤٠٠/٢.

(٣) الحجة للشيباني، ١٧١/٢.

(٤) البحر المحيط للزرκشي، ١٤٨/٣ - ١٥٤؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢٦٣/١ - ٢٦٤.

(٥) الفصول للجصاص، ٢١١/١.

(٦) الفصول للجصاص، ٢١٢/١ - ٢١٤.

(٧) الحجة للشيباني، ٤٠٠/٢.

الآيات والأحاديث<sup>(١)</sup>. ومن الأمثلة على ذلك أن الشيباني استنبط من الآية التي تأمر بالتيمم لمن لم يجد ماء بعد ملامسة النساء أي الجماع أنه يجوز لمن يظن أنه لن يجد ماء في السفر أن يجامع زوجته<sup>(٢)</sup>. واستدل على كفاية الركوع لمن قرأ سجدة التلاوة ثم ركع مباشرة بأن الرکوع في القرآن قد يقصد به السجود<sup>(٣)</sup>. واستدل أبو حنيفة على كراهة لحم الخيل بأثر ينقله عن ابن عباس ويستدل فيه بقوله تعالى: ﴿وَلِخَيْلٍ وَلِبَعَالٍ وَلِحَمِيرٍ لَرَكَبُوهَا وَرِينَةً﴾<sup>(٤)</sup>. واستدل بعدم الفرق بين أجناس الخيل في الإسهام لها من الغنيمة بأن الآية السابقة ذكر فيها «الخيل» كلها باسم واحد<sup>(٥)</sup>. واستدل بترتيب الكفارة على الظهار مع وصفه في القرآن بأنه منكر من القول وزور<sup>(٦)</sup> على أن نذر المعصية تجب فيه كفارة اليمين<sup>(٧)</sup>.

#### ٤ - مفهوم المخالفه

بين الشيباني أن العمل بمفهوم المخالفه ليس بمنهج صائب. فقد رد على من قال بأن قيد **«في حُجُورِكُمْ** المذكور في قوله تعالى: **«وَبَيْتِكُمْ** أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يُسَاكِيْكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»<sup>(٨)</sup> مؤثر في الحكم. واستدل على ذلك بما يلي: إن دوام الآية تقول: **«فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**». فيتبين أن الأمر المؤثر في الحكم هو الدخول بأم الرببيه. من ناحية أخرى فإن رجلاً لو عاش في بيت كبير مع امرأة وابنته

(١) موطاً محمد، ١٨٣/٢ ، ١٨٥ ، ٥٤٠/٣ - ٥٤٤.

(٢) الأصل للشيباني، ١٩١/١ ظ. وللآية انظر: سورة النساء ٤٣/٤؛ سورة المائدة، ٦/٥.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٦٠ و. وللآية انظر: سورة ص ٢٤/٣٨ . وقد فسر ابن عباس ومجاهد الرکوع في الآية بالسجود. انظر: جامع البيان للطبرى، ١٤٦/٢٣ - ١٥٠ .

الدر المنشور للسيوطى ١٥٦/٧ - ١٦٤ .

(٤) سورة النحل ٨/١٦؛ الأصل للشيباني، ١٩٣/٣ و.

(٥) الأصل للشيباني، ١٤٦/٥ ظ.

(٦) سورة المجادلة ٢/٥٨ .

(٧) الأصل للشيباني، ١٨١/١ ظ؛ الآثار للشيباني، ص ١٢٤ .

(٨) سورة النساء ٢٣/٤ .

من دون أن يكون بينه وبين المرأة علاقة زوجية ولكنه كان ينفق على المرأة وابنتها وبعولهما فإن الإجماع واقع على أنه يجوز أن يتزوج من ابنة هذه المرأة. وبالتالي فالوجود في نفس البيت لا تأثير له في الحكم إطلاقاً<sup>(١)</sup>. ذكر الشيباني أن قوله تعالى: «وَلَا تُئْتِرُوهُنَّ وَأَنْتَمْ عَدَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup> مذكور فيه قيد «فِي الْمَسْجِدِ»، ولكن لا تأثير لهذا القيد في الحكم، فلو خرج المعتكف من المسجد ثم جامع زوجته لا يجوز له ذلك ويفسد اعتكافه<sup>(٣)</sup>. ويدرك الشيباني أنه لا يجوز الاستدلال بالمفهوم المخالف لقوله تعالى: «وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»<sup>(٤)</sup> حتى يحكم بعدم جواز نكاح جارية من أهل الكتاب<sup>(٥)</sup>.

ومع ذلك فإنه وقع العمل بمفهوم الصفة في بعض الآيات. فمثلاً اشتراط التتابع في صوم كفارة الظهار استدل فيه بقوله تعالى: «فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعِيْنِ»<sup>(٦)</sup>. كما استدل بقوله تعالى: «فَهُنَّ مَقْبُوضَةٌ»<sup>(٧)</sup> على عدم صحة الرهن بدون قبض<sup>(٨)</sup>. ولكن الأصوليين الأحناف متفقون على عدم العمل بمفهوم المخالفة إلا محمد بن شجاع الثلجي (ت. ٢٦٦) فإنه كان يعمل بمفهوم العدد<sup>(٩)</sup>.

## ٥ - المطلق والمقييد

استعمل الشيباني كلمة المرسل بمعنى المطلق<sup>(١٠)</sup>. وقد عمل الشيباني

(١) الأصل للشيباني، ٣/٣ و - ظ. (٢) سورة البقرة/٢١٨٧.

(٣) الأصل للشيباني، ٣/٣ و - ظ.

(٤) سورة المائدة ٤/٥.

(٥) الحجة للشيباني، ٣/٣٥٣ - ٣٥٤.

(٦) سورة المجادلة ٤/٥٨؛ الأصل للشيباني، ١/١٣٩ و.

(٧) سورة البقرة ٢/٢٨٣.

(٨) الأصل للشيباني، ٢/١١.

(٩) الفصول للجصاص، ١/٢٨٩؛ أصول السرخسي، ١/٢٥٥، ٢٥٦؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٢/٤٦٥.

(١٠) الحجة للشيباني، ٣/٣٩٣، ٤/١١٥.

بالمطلق على إطلاقه. فمثلاً قوله : «صَعِيدًا»<sup>(١)</sup> المذكور في آية التيمم فسره بالأرض ثم ذكر أن أي شيء من جنس الأرض فيجوز التيمم به<sup>(٢)</sup>. فالنكرة في سياق الإثبات أفادت الإطلاق<sup>(٣)</sup>.

وفي موضوع حمل المطلق على المقيد هناك بعض الأمثلة التي ذكرها الشيباني وهي موافقة لما بينه الأصوليون الأحناف. فمثلاً في كفارة الظهار ذكرت الآيات قيد : «مَنْ قَبَلَ أَنْ يَتَّسَأَ»<sup>(٤)</sup> في تحرير الرقبة وصوم شهرين متتابعين ، ولم يذكر ذلك القيد في إطعام ستين مسكيناً. وعلى هذا فإنه إذا جامع الرجل زوجته قبل إتمام تحرير الرقبة أو صوم شهرين متتابعين فإنه يجب عليه استئناف الكفارة ، لكن إذا فعل ذلك قبل إتمام إطعام ستين مسكيناً فلا يجب عليه الاستئناف<sup>(٥)</sup>. فلا يحمل المطلق على المقيد هنا. كما أن اشتراط الإيمان في الرقبة في بعض الكفارات دون بعضها قد راعى فيه الشيباني لفظ الآيات الواردة في تلك الكفارات ، فاشترط الإيمان فيما ذكر فيه ، ولم يشترطه فيما لم يذكر ، وقد نقل ذلك عن إبراهيم التخعي<sup>(٦)</sup>. فلم يحمل المطلق على المقيد أيضاً. والأصوليون الأحناف قد بنوا رأيهم في حمل المطلق على المقيد على هذه الأمثلة<sup>(٧)</sup>.

## ٦ - دلالة الاقتران

استدل الشيباني بذكر الشيئين مقتربتين مع بعض على أنهما يأخذان نفس الحكم. فمثلاً النهي الوارد في الحديث للصيد وقطع الشجر في الحرم

(١) سورة النساء ٤/٤٣؛ سورة المائدة ٥/٦.

(٢) الأصل للشيباني ، ١/١٧ ظ.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه ، ١/٢٢٠.

(٤) سورة المجادلة ٤، ٥/٣.

(٥) الأصل للشيباني ، ٣/٢٨٢ ظ ، ٨٥ و ٨٧.

(٦) الأصل للشيباني ، ٣/٣٨٤ ظ - ٨٥ و ٨٧.

(٧) أصول السرخسي ، ١/٢٦٨؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، ٢/٥٢٠ - ٥٢١ .

يدل على أن قطع الشجر موجب للكفارة كالصيد<sup>(١)</sup>. وقد نقل الجصاص عن أبي الحسن الكرخي أن الشيباني يرى أن الواو بمعنى الجمع أي الاقتران ما لم يدل دليل على كونها في معنى الاستئناف، وأن مسائل الأيمان في الجامع الكبير للشيباني تدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

### ج - التعارض والترجح

يستعمل الشيباني كلمة الاختلاف بمعنى التعارض<sup>(٣)</sup>. فيقول مثلاً: «آثار مختلفة»، «أحاديث مختلفة»، «الحديثان المختلفان»<sup>(٤)</sup>. وقد تقدم أعلاه كثير من المقاييس للترجح بين الأحاديث المختلفة. وإضافة إلى ذلك يمكن ذكر هذه المقاييس: الرواية المثبتة مقدمة على الرواية النافية<sup>(٥)</sup>. وهذه القاعدة عبر عنها الأصوليون بأن المثبت أولى من النافي، ولكنها مسألة اختلفوا عندهم<sup>(٦)</sup>. مقياس آخر: القول أبين في الدلالة على وجوب الشيء من الفعل. يقول الشيباني: « ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه قولًا أبين من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل»<sup>(٧)</sup>. والقول أقوى في الدلالة من الفعل عند الأصوليين، لكن هذه القاعدة لها استثناءات وفي تفاصيلها اختلاف<sup>(٨)</sup>.

### د - النسخ

يذكر الشيباني أن أحكام بعض الآيات والأحاديث منسوخة. فمثلاً النهي عن القتال في الأشهر الحرم قد نسخ بالأمر بقتال المشركين مطلقاً. وقد

(١) الحجة للشيباني، ٤١١/٢.

(٢) الفصول للمجصاص، ٨٣/١ - ٨٤.

(٣) الحجة للشيباني، ٢٦١/٢.

(٤) الحجة للشيباني، ١/١، ٧، ١٦٦، ١٨٢، ٤٥٨، ٣٣٢/٢.

(٥) الحجة للشيباني، ٢٢٦/١ - ٢٢٧، ٦٨/٣.

(٦) أصول السرخسي، ٢١/٢؛ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ١٩٧/٣ - ١٩٨.

(٧) الحجة للشيباني، ٤٧٦/٢ - ٤٧٧.

(٨) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٤٨/٣.

استدل الشيباني على وقوع النسخ هنا بقول التابعي المفسر مجاهد بن جبر (ت. ١٠٣)، ولم يقبل رأي الكلبي (ت. ١٤٦) المخالف في هذا الموضوع<sup>(١)</sup>. ويدرك في موضع آخر أن نسخ الآية ممكн وأن الآية قد نسخت<sup>(٢)</sup>. وهناك أمثلة ذكرها على نسخ الأحاديث بالأيات والأحاديث<sup>(٣)</sup>. وقد استدل على نسخ الحديث بتترك الصحابة العمل به<sup>(٤)</sup>. ويفهم من كلامه أن رأي الأغلبية يمكن أن يكون دليلاً على نسخ الحديث<sup>(٥)</sup>. وقد يعبر عن النسخ أحياناً بالترك<sup>(٦)</sup>.

#### ٤ - مباحث الحكم

##### أ - الحكم، والحسن والقبح

يروي الشيباني قول عمر رضي الله عنه بأن الصلح جائز إلا صلحاً حراماً أو أحل حراماً، وهذا القول يدل على أن الإنسان ليس له صلاحية تحريم الحلال أو تحليل الحرام<sup>(٧)</sup>. وفي أقوال الشيباني مثل «ما أوجب الله»، «ما أحل الله»، «ما حرم الله» ما يشير إلى أن صلاحية وضع الأحكام لله سبحانه وتعالى<sup>(٨)</sup>. ومع هذا فإن الأحكام تسند مجازاً في بعض الموارد إلى النبي أو القرآن أو السنة أو الإجماع. فمثلاً يتحدث عن إيجاب النبي للشيء، وتحليل القرآن لأمر، وتحريم السنة أو الإجماع لشيء ما<sup>(٩)</sup>. وكذلك حكم

(١) الأصل للشيباني، ٥/١١٥ ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٦/٧٠؛ الآثار للشيباني، ص ١١١.

(٣) الحجة للشيباني، ١/١٥٧، ٢/٧٥٨ - ٧٥٧، ٣/٧٦٨؛ موطأ محمد، ١/٤٩٣، ٢/٦٢٠، ٤/٦٦٤.

(٤) الحجة للشيباني، ١/١٢٨.

(٥) موطأ محمد، ١/٦٤٣ - ٦٤٥.

(٦) موطأ محمد، ١/٢٨٧، ٢/٦٤٤ - ٦٤٥.

(٧) الحجة للشيباني، ٢/٥٩٥.

(٨) الأصل للشيباني، ٣/١٥١، ٢/٥٣، ٣/٥٢، ٦٩٤، ٨/٣١١، ٢١٠/٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٠٠، ٣٠٦/٤.

(٩) الأصل للشيباني، ٣/١٥١ ظ، ٢/٥٣ ظ؛ الحجة للشيباني، ٢/٤٩٧، ٤/٨٣، ٩/١٥٧، ٤/٣٦٢، ٣/٣٠٤.

القاضي أو الفقيه على شيء بأنه حرام يسمى تحريمًا على سبيل المجاز<sup>(١)</sup>.

ويستعمل الشيباني الكلمات المشتقة من الحسن والقبح مع بعض في مواضع كثيرة. ويكون ذلك في مواضع القياس والاستحسان والتفسير أو الاستدلال العقلي الموافق للقواعد العامة. وفي بعض المواضع تفيد الكلمات المشتقة من **الحسن المُوافقة للقياس والعقل**، والكلمات المشتقة من القبح **المُخالفَة للقياس والعقل**. ويضيف إلى استعمال كلمة القبح أحياناً كلمة الفحش ومشتقاتها للتاكيد<sup>(٢)</sup>. وهذه الاستعمالات قد مهدت الطريق أمام المناقشات المعروفة في أصول الفقه في مسألة الحسن والقبح. وخصوصاً في أصول الأحناف يستعمل مصطلحاً الحسن والقبح أكثر من استعماله في أصول المتكلمين.

من ناحية أخرى فإنه يمكن القول بأن الشيباني يميل إلى أن للعقل دوراً في إدراك الأحكام إلى حد ما. فمثلاً يفرق الشيباني بين المسائل التي يكون فيها الإكراه عذراً وما لا يكون الإكراه فيها عذراً، فيذكر أن شرب الخمر وأكل الميتة مثلاً قد حرما بسبب النهي المتوجه إليهما فقط، ولذلك ففي حال الضرورة يرتفع النهي عنهما وتصبح هذه المحرمات حلالاً، وعليه فإن الذي لا يرتكب هذه المحرمات في حال الضرورة يكون آثماً؛ ولكن الكفر بالله والقذف الذي فيه اعتداء على حق الناس مثلاً لا يمكن أن يكون حلالاً في أي حال من الأحوال، ولذلك فإن الذي لا يرتكب هذه المحرمات في حال الضرورة لا يكون آثماً، بل يؤجر على ذلك<sup>(٣)</sup>. ويمكن

(١) الجامع الصغير للشيباني، ص ٣٩٩؛ الحجة للشيباني، ٢١٠/٢، ٣٧١/٣.

(٢) الأصل للشيباني، ٣٢/١ ظ، ٣٢٥ ظ، ٨١ ظ، ٢٤٥ و، ٢٦٤ ظ، ٢٩٠ و، ٢٩٠ ظ، ١٩٠/٢ ظ، ١٦٣ و، ٥٤ ظ، ١٧٣ ظ، ٢٣٣ و، ١١٣ ظ، ٢٤١ ظ، ٢٤٧ و، ٢٢١/٤ ظ، ٥٢ و، ٣٩/٥ و، ٧٠ و، ٨٦ ظ، ٢٠٢ و، ٥٢/٦ ظ، ٥٨ و، ٦٩ ظ، ٧٠ ظ، ٨٢ ظ، ٩٨ و، ١٠٦ ظ، ١٠٧ و، ٢٥٨ ظ، ٣٢ و، ١٣٥ ظ، ١٦١ و، ١٦٢ و، ١٦٢ ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٧٦/٥ و.

القول بأن بعض الأصوليين الأحناف قد تأثروا بهذه الآراء ومالوا إلى أن العقل قد يدرك بعض الأحكام<sup>(١)</sup>.

### ب - حق الله - حق الناس

من المعلوم أن الأصوليين الأحناف قد قسموا الحقوق إلى حقوق الله وحقوق الناس. هذا التقسيم موجود في كتاب الأصل أيضاً. فمثلاً يرى الشيباني أنه إذا اجتمع القصاص وحد السرقة فإن القصاص مقدم؛ لأنه «حق من حقوق الناس»، وحد السرقة «حق من حقوق الله»<sup>(٢)</sup>. كذلك إذا أقر الشخص بسرقة شيء ثم رجع عن إقراره فإنه لا يقام عليه حد السرقة، ولكنه يضمن ما سرق؛ لأن ذلك «حق الناس»، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الناس، ولكنه يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الله<sup>(٣)</sup>. ويذكر الشيباني أن حد الحرابة حق للمسلمين، وأن بعض الجرائم التعزيرية من حق الناس<sup>(٤)</sup>. ذكر الشيباني أيضاً أن حد القذف من حقوق الناس وليس من حقوق الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

### ج - المحكوم عليه

أفاد الشيباني أن الأحكام والواجبات تجب على الإنسان بالبلوغ<sup>(٦)</sup>. وبالبلوغ إذا لم يتم بالشكل الطبيعي فإن أبو حنيفة يحدد للغلام تسعة عشر سنة، وللبنت سبعة عشر سنة، ويحدد أبو يوسف ومحمد للغلام والبنت خمسة عشر سنة<sup>(٧)</sup>.

(١) التوضيح لصدر الشريعة، ١٨٩/١؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٥٠/٢ - ١٥١.

(٢) الأصل للشيباني، ٥٨/٥ ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٦٣/٥ و.

(٤) الأصل للشيباني، ٦٥/٥ ظ، ٢٤١/٧ و.

(٥) الآثار للشيباني، ص ١٠٦.

(٦) الأصل للشيباني، ٣٦/٥ ظ، ٥١.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٤/٣ ظ، ٥٧/٥. وفي رواية في الأصل يعتبر الطعن في السن، وفي رواية أخرى يعتبر إكمال السن. انظر: الأصل للشيباني، ١١١/٨ ظ، ١١٤ و؛ الكافي للحاكم الشهيد، ٦٤/١ ظ - ٦٥ و؛ المبسوط للسرخسي، ٦/٥٣ - ٥٤.

هناك عبارات في الأصل متعلقة بموضوع تكليف غير المسلم بالفروع. فمثلاً ظهار الكافر غير واقع كما أن العبادة من الكافر غير صحيحة؛ لأن في يمين الظهار تحريم شيء على نفسه. أما طلاق الكافر وإعتاقه ونحو ذلك من تصرفاته فهي صحيحة. واختلف في بعض تصرفاته مثل الإيلاء، فأوقعه أبو حنيفة ولم يوقعه أبو يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>. فهنا فرقوا بين التصرفات الدينية والدنيوية وحكم بأن التصرفات الخاصة بالدين مثل العبادات وأمثالها لا تصح من الكافر، وأن التصرفات الدنيوية صحيحة منه. وبعض التصرفات وقع الخلاف في صفتها هل هي دينية أو دنيوية؟ ولذلك وقع الخلاف في صحتها منه. والموضوع مختلف فيه بين الأصوليين الأحناف، واستدلوا في النقاش حوله بأقوال الشيباني<sup>(٢)</sup>.

ويتكلّم الشيباني في الأصل عن عوارض الأهلية. فيوجد فيه كتاب مستقل وواسع في موضوع الإكراه. وقد فصل فيه حول تأثير الإكراه على التصرفات<sup>(٣)</sup>. وقد تطرق الشيباني أيضاً إلى حكم تصرفات الهازل في بعض المسائل<sup>(٤)</sup>. أما في الضرورة فإنه بين أن بعض المحرمات تصبح مباحة في حال الضرورة مثل أكل الميتة والنظر إلى عورة غيره، وأن بعض المحرمات لا تباح بحال، مثل الزنا<sup>(٥)</sup>. وقد استعمل كلمة «العنز» للتعبير عن الضرورة، وأشار إلى أنه يجب التنبه إلى حدود الضرورة وأنها تقدر بقدرهـ<sup>(٦)</sup>.

#### د - الأحكام

##### ١ - الأحكام التكليفية

###### أ - الفرض

يروي الشيباني في بداية كتاب أدب القاضي رسالة عمر رضي الله عنه في

(١) الأصل للشيباني، ٩٢/٣.

(٢) الفصول للجصاص، ١٥٨/٢ - ١٦٠؛ أصول السرخسي، ٧٢/١ - ٧٨؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ١٤٨/٢ - ١٥٠.

(٣) الأصل للشيباني، ٦٧/٥ ظ - ١١١.

(٤) الأصل للشيباني، ٩٦/٥ ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١٦٠/١ ظ - ١٦١، ١٦٥ ظ - ١٦٦؛ موطاً محمد، ٤٦٨/٣.

(٦) الأصل للشيباني، ١٦٥/١ ظ، ١٦٦.

القضاء إلى أبي موسى الأشعري. في هذه الرسالة يقسم عمر الأحكام إلى قسمين قائلاً: القضاء فريضة محكمة وسنة متّعة<sup>(١)</sup>. والمقصود هنا بقوله: «فريضة محكمة» الأحكام الثابتة بالكتاب والسنّة على وجه قطعي بحيث لا تحتمل النسخ أو التخصيص أو التأويل، وبقوله: «سنة متّعة» الطريقة المسلوكة في الدين التي يجب اتباعها على كل حال<sup>(٢)</sup>.

ومصطلح «الفريضة» (وجمعها الفرائض) يستعمل في الأصل بمعنى المأمور به على سبيل القطع<sup>(٣)</sup>. كما يستعمل كلمة «الفرض» في مؤلفاته الأخرى<sup>(٤)</sup>. وللتبيّه على القطعية الموجدة في الأوامر تضاف الفروض إلى الله فيقال: «فريضة الله، فرائض الله»<sup>(٥)</sup>. وقد استعمل مثل هذا الوصف للصلوة والزكاة والحجّ وغيرها<sup>(٦)</sup>. وقد استعمل أفعال «فرض وافتراض» بمعنى إيجاب الفرض<sup>(٧)</sup>. وتستعمل مصطلح الفريضة في مقابل النافلة والتطوع والسنّة<sup>(٨)</sup>.

ويستعمل الشيباني «الفريضة» في الغالب للتعبير عن الصلوات الخمس وصلوة الجمعة<sup>(٩)</sup>. وقد ذكر في موضع أن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى وأن المضمضة والاستنشاق ليسا هكذا<sup>(١٠)</sup>. كما استعمل الشيباني

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٥ ظ.

(٢) المبسط للسرخي، ٦٠/١٦.

(٣) الأصل للشيباني، ١/١٤٩ ظ، ٣٣٦/٥ ظ، ٥١ ظ، ٨٧ - ٨٧ و. وانظر: الحجة للشيباني، ٥٢٩/١.

(٤) الجامع الصغير للشيباني، ص ١٨٦؛ الحجة للشيباني، ١/١٩.

(٥) الأصل للشيباني، ٣/٢٧ ظ، ٨٨ و.

(٦) الحجة للشيباني، ٤٨٢/١، ٤١٤/٢.

(٧) الأصل للشيباني، ١٨١/١ ظ، ٤/١٦٥ ظ، ٦/٢٤٤ و؛ موطن محمد، ٢/٢٢١؛ الحجة للشيباني، ٥٠/١.

(٨) الأصل للشيباني، ١/٣٣ ظ، ٣٢ و، ٣٢ و، ٣٤ ظ؛ الجامع الصغير للشيباني، ص ١١٣، ١٨٦؛ الحجة للشيباني، ١/٤٩، ٥١، ٥٠، ١٨٨.

(٩) الأصل للشيباني، ١/٣٣ ظ، ١٠ و، ٢٠ ظ، ٢٤ و، ٢٨ و، ٢٩ و، ٣٠ و، ٩٤ ظ؛ الجامع الصغير للشيباني، ص ٨٨، ١١٣؛ الحجة للشيباني، ١/٤٩، ٥١، ٥٠، ١٨٢، ٤١٦، ٢٤٠.

(١٠) الأصل للشيباني، ١/٦٦ ظ؛ الحجة للشيباني، ١/١٨.

«الفرضية» لوصف الزكاة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>. وهناك مصطلح آخر يستعمل للصلوات المفروضة وهي المكتوبة<sup>(٢)</sup>. والفرائض تستعمل بمعنى سهام الميراث المحددة والمفروضة في عنوان «كتاب الفرائض»، وتستعمل بهذا المعنى بصيغة المفرد والجمع أي الفرضية والفرائض في مواضع كثيرة من الأصل<sup>(٣)</sup>. كما تذكر في مواضع كثيرة مضافة إلى الله، فيقال: «فرائض الله»، وذلك لتحديدها وفرضها في القرآن الكريم<sup>(٤)</sup>.

وستعمل كلمات مشتقة من مصدر الفرض بمعنى التحديد والتقدير في مواضع كثيرة. فمثلاً ستعمل «الفرضية» بمعنى المهر والنفقة والديه لأنها محددة مقدرة<sup>(٥)</sup>. وستعمل الأفعال المشتقة من «فرض» في معاني كثيرة منها الإيجاب، تحديد سهم الميراث، تقدير أجر معين، تحديد مقدار المهر، تعيين النفقة، تقدير الديه وتعيين المسؤولين عنها، وتقدير المصارييف المبنولة لمصلحة مال مشترك<sup>(٦)</sup>.

ومما يلفت النظر أن التفريق بين الفرض والواجب على ما هو معروف

(١) الأصل للشيباني، ١/١٠٤ ظ، ٥/٨٦ ظ، ٩١٠٩ ظ، ٦/٧٣ و.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٣٦، ٢٨ و ٦٠ ظ؛ الحجة للشيباني، ١/٥٠.

(٣) الأصل للشيباني، ٩١/٢، ظ، ١٧٣، ١٦٢/٣، ظ، ١٦٣، ١٦٣، ١٦٦، ظ، ٢١٨، وانظر: الحجة للشيباني، ٤/١٩١، ٢٠٢، ٦٢/٣، ٢٣٣.

(٤) الأصل للشيباني، ٣/١٦٢ ظ، ٢٤٤ و، ٥٣/٤ ظ، ٢١٨ ظ، ٢٢٩ ظ، ٤/١٣٤ و، ١٣٦ و، ١٤١ و، ١٤٩ و.

(٥) الأصل للشيباني، ١٠٤/١ ظ، ١٠٥، ٢٩٣/٣ ظ، ٦٨٥ و، ٦/١١ و؛ الحجة للشيباني، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٤، ٤٨٠/٣، ٤٨٠/٤، ٢٦٤/٤، ٢٩٧.

في المذهب الحنفي ليس بواضح في مؤلفات الشيباني. وحتى أن الفرض والواجب يستعملان داخل الجملة الواحدة لوصف نفس الشيء، ويوصف طواف الزيارة والجهاد بأنهما واجبان مع أنهما من الفروض، ويستعمل فعل «فرض» للهذى الذي هو من واجبات الحج<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فإنه توجد استعمالات قد مهدت الطريق للتفريق بين الفرض والواجب. فمثلاً يفضل الشيباني بين الواجبات فيفيد بأن الصلاة المكتوبة أوجب من سجدة التلاوة وأن الصلاة والصوم أوجب من الدم في الحج<sup>(٢)</sup>. فهذا التفضيل بين الواجبات يدل على أن هناك فرقاً بينها وأن بعضها مطلوب على وجه أكد من بعضها الآخر. وإذا استعملنا المصطلحات المتأخرة للتعبير عن الأمثلة المذكورة فإن الصلاة المكتوبة فرض وسجدة التلاوة واجبة، والصلاحة والصوم فرض والدم واجب.

## ب - الواجب

يستعمل الواجب بمعنى ما يلزم فعله ويكون تركه إثماً<sup>(٣)</sup>. وتستعمل كلمة الواجب وما يشتق من نفس الجذر من الأفعال مثل وجب، يجب وأمثالها بكثرة<sup>(٤)</sup>. ووصفت أفعال كثيرة بالوجوب مثل الصلاة المكتوبة، سجدة السهو، الحدود، القصاص، التعازير، الاستماع إلى خطب الجمعة والعيد، الاغتسال من الحيض والجنابة، الزكاة، صوم رمضان، اعتكاف النذر، التحرى في بعض الحالات، دفع أجرة العامل، الوفاء باليمين على فعل طاعة، انتظار مدة عدة الطلاق أو الوفاة، المهر، الأضحية، صدقة الفطر، إعتاق رقبة في بعض الكفارات، النفقة، حلف المتهم بالقتل في

(١) الجامع الصغير للشيباني، ص ١٦٠، ٥٣٤؛ الحجة للشيباني، ٤٠٢/١، ٣٣١/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ٦١/١ ظ؛ الحجة للشيباني، ٤١٤/٢.

(٣) الأصل للشيباني، ٣٢٦، ٢٢٦؛ موطاً محمد، ١٩٢/١.

(٤) الأصل للشيباني، ١٣٣/١ ظ، ٧٦، ٧٦، ١٣٦، ١٤٥، ١٥١، ١٦٦، ٦٦٣، ٦٦٧ ظ. ونفس الاستعمال يكثر في مؤلفات الشيباني الأخرى أيضاً. انظر: الجامع الكبير للشيباني، ص ٩؛ الحجة للشيباني، ٥٩/١، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٧، ٢٢١، ١٣٧/٢، ٢٠٨/٣، ٥٥٠/٢، ٧٦/٤؛ موطاً محمد، ٢٤٥.

الدعوى، صلاة الجنائز، الوضوء وسجدة التلاوة وغيرها<sup>(١)</sup>.

لا يصف الشيباني صلاة الوتر بالوجوب في الأصل، ولكن لا يصفه بأنه تطوع أيضاً مثل ما وصف السنن والنواقل بذلك، بل يذكر الوتر بمعزل عنها<sup>(٢)</sup>. أما في الحجة فإنه يذكر أن بعض الفقهاء وصفوا الوتر بأنه «سنة لا ينبغي تركها»، وبعضهم بأنه «واجب»، وأن الفقهاء لم يشددوا على صلاة بعد الصلوات الخمس مثل ما شددوا على صلاة الوتر<sup>(٣)</sup>.

يفيد الشيابي وجوب الشيء على الرجل بسبب فعل له بقوله: «أوجب على نفسه» كذا. مثل وجوب سجدة السهو على الرجل بسبب سهوه في الصلاة<sup>(٤)</sup>. ويضيف الإيجاب أيضاً إلى سبب الشيء. فيذكر مثلاً أن مس الجنازة ليس بحدث يوجب الوضوء، وأن إدخال دواء من الأنف يوجب قضاء الصوم، وأن الخلوة في الزواج توجب المهر<sup>(٥)</sup>. ونفس الاستعمال موجود في مؤلفات الشيابي الأخرى<sup>(٦)</sup>.

واستعمال الشيباني لكلمات «أَوْجَبْتُ»، «أَوْجِبْ» بإضافة الإيجاب إلى نفسه تشير إلى أن الوجوب قد يثبت عن طريق الاجتهاد<sup>(٧)</sup>. وقد يوجد

(١) الأصل للشيباني، ١/٦٠، ٤٣٦ ظ، ٦٤ و، ٧٧ و، ٨٣ ظ، ١٠٤ و، ١٠٥ و، ١٤٠ و - ظ، ١٥٨  
اظ، ١٦١ و، ١٨١ و، ٢٦٤ ظ، ٣٧١/٣ ظ، ٨٨ و، ٢٠٨ ظ، ٢٠٩ و، ٢٠٩ و، ٨٧/٥ و،  
اظ، ١٩٥/٦ ظ، ٢٤٦ و، ١٣٩ و، ٧ ظ، ١٧٧ و، ٨/١٩٩ و؛ الحجة للشيباني،  
٥١/١، ٥٩، ١٠٩.

٢) الأصل للشيباني، ١/٧٤ و.

(٣) الحجة للشيباني، ١٨٢/١، ١٨٦ - ١٨٧.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٤٩٦ ظ، ١٤٨ ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٩٦، ١٣٨ و ١٠٣.

(٦) الحجة للشيباني، ٤٢/٣، ٤٢/٤، ١٠٦.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٧١/١ و، ٦٣٠، ١٤١ ظ، ١٤٩ ظ، ١٦١/٢ و، ١٧٤ ظ، ٢١٣ و، ٢١٦ ظ، ٢٣٦/٤ ظ، ٢٤١ ظ، ٢٥٨ ظ، ٢٥٧/٥ ظ، ١٦١ و، ٢٣٠، ٢٣٩ ظ، ٢٩٧ و، ١٧٩/٧ و.

واستعمالات من هذا القبيل توجد في مؤلفات الشيباني الأخرى. انظر: الحجة للشيباني، ٢٢٩/٢، ٧٦/٤. كما استعمل كلمة «يُوجَب» مبنياً للمجهول بمعنى الحكم على شيء بأنه واجب. انظر: الحجة للشيباني، ١/٥٣١، ٥٣١/٢.

اختلاف في وجوب الشيء. فمثلاً العمرة واجبة في رأي بعض الفقهاء وتطوع في رأي بعض الفقهاء الآخرين<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يبني وجوب الشيء على الاحتياط. فمثلاً إذا استيقظ الشخص من النوم وهو لا يذكر احتلاماً ولكنه وجد المذى في ثوبه فإن أبا حنيفة ومحمدًا يقولان بوجوب الغسل عليه احتياطاً، أما أبو يوسف فيرى أنه لا يجب الغسل عليه حتى يعلم أنه قد احتلم<sup>(٢)</sup>.

يبين الشيباني أن بين الواجبات فرقاً من حيث درجة الوجوب، فتكون بعض الواجبات أوجب من بعضها الآخر. فمثلاً الصلاة المكتوبة أوجب من سجدة التلاوة، وتكبير التشريق أوجب من التلبية، وصلاة المغرب أوجب من صلاة الجنائزه<sup>(٣)</sup>. وإذا استعملنا المصطلحات المعروفة فالصلاحة المكتوبة فرض وسجدة التلاوة واجبة، وتكبير التشريق واجب والتلبية سنة، وصلاة المغرب فرض عين وصلاة الجنائز فرض كفاية. فمن خلال هذه الأمثلة نرى أنه قد استعمل الواجب للتعبير عن السنة مجازاً لوجود القياس بين واجب وسنة. كذلك في هذه الأمثلة يستنتج الشيباني أنه يجوز الإيماء في سجدة التلاوة كما يجوز في الصلاة المكتوبة، وأن المحرم في يوم عرفة يكبر تكبيرة التشريق بعد الصلاة أولاً ثم يأتي بالتلبية، وأن الجنائز إذا حضرت بعد أذان المغرب فإن صلاة المغرب تؤدي أولاً ثم تؤدي صلاة الجنائز. هناك مثال آخر: يعتبر حد القذف أوجب الحدود لأنه حق للعبد، فإذا اجتمعت حدود مختلفة فيقدم تطبيق حد القذف على باقي الحدود<sup>(٤)</sup>. وفي مثال آخر يفيد الشيباني أن الصلوات الخمس وصلاة الجمعة والحج أوجب من صلاة العيد<sup>(٥)</sup>. وتوجد مثل هذه الاستعمالات في مؤلفات الشيباني الأخرى<sup>(٦)</sup>. فمثلاً يذكر الشيباني أن الصلاة والصوم أوجب من دم الجزاء في

(١) الأصل للشيباني، ٦/٧٢-٧٣.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٦١-٦٢.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٧٤، ٨١ و ٦١-٦٢. ولمثال آخر انظر: نفس المصدر، ٧/١٧٩ و ٧/١٧٩.

(٤) الأصل للشيباني، ٥/٣٥-٣٦.

(٥) الأصل للشيباني، ٧/٢٣٣-٢٣٤.

(٦) الحجة للشيباني، ١/٢٠٨.

الحج، وأن صوم رمضان أوجب من صوم يوم عاشوراء<sup>(١)</sup>. وإذا اجتمع واجبان متساويان في الوجوب فإنه يبدأ بأيهما شاء<sup>(٢)</sup>. فمثلاً يذكر الشيباني أنه لا فرق بين صوم النذر وصوم كفارة الظهار من حيث تقديم أحدهما على الآخر وأنه ليس أحدهما أوجب من الآخر<sup>(٣)</sup>. ويستعمل كلمة «أوجب» أحياناً بمعنى أقوى. فمثلاً يقول الشيباني بأن المفاوضة أوجب من الوكالة، والمقصود بذلك أن الحقوق بين شركاء المفاوضة أقوى وأكيد من الحقوق بين الوكيل والموكل<sup>(٤)</sup>.

وهناك مصطلحات أخرى تفيد أحكام الفرض والواجب، مثل الأفعال المشتقة من مصدر الأمر، مثل «أمره، أمرته أمر، يؤمر» وأمثالها<sup>(٥)</sup>. ويستعمل فعل الأمر المنفي مثل «لا أمره، لسنا نأمره» بمعنى عدم إيجاب الشيء<sup>(٦)</sup>. كما استعمل «عليه» بمعنى واجب، و«ليس عليه» بمعنى ليس بواجب<sup>(٧)</sup>، و«لا بد منه» بمعنى واجب<sup>(٨)</sup>.

### ج - المندوب

لم يستعمل لفظ المندوب في مؤلفات الشيباني، لكن استعملت مصطلحات أخرى تدل على نفس المعنى، مثل:

(١) الحجة للشيباني، ١، ٣٨٢/١، ٤١٤/٢. (٢) الأصل للشيباني، ١/٢٣ و.

(٣) الأصل للشيباني، ١/١٥٢. (٤) الأصل للشيباني، ٢/١٩٤.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٦٦، ٣٣٧ ظ، ٤٤٠ ظ، ٩٤ ظ، ٩٦، ٦٠/٢ ظ، ١٥٨، ١٥٨

اظ، ١٩/٣ ظ، ٢٠ ظ، ٢٣٥ ظ، ٢٣٦ و، ٤/٤ و، ٥/٣٣ و، ١٤٣ ظ، ١٧٥ و،

٦/١٤٦ ظ، ١٨٠ ظ، ٢٤٣ ظ، ٤٤٢/٧. الجامع الصغير للشيباني، ص ٣١٤،

٥٠٨، ٥٢٢؛ الحجة للشيباني، ١/٦٨، ١٥٦، ١٨١، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٨٠، ١٤٦/٢.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٥٥، ٥٦ و، ٨٨٢ ظ، ١٧١/٢.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٤٤٨، ظ؛ الجامع الكبير للشيباني، ص ١٠؛ الآثار للشيباني، ص ١٨؛

موطاً محمد، ٣/١٦٦.

(٨) الحجة للشيباني، ١/١٥٧، ٤١٦، ١٨٢؛ موطاً محمد، ٢/٣٢٥؛ الآثار للشيباني،

ص ٣٨.

## ١ - السنة

في مواضع كثيرة يستعمل مصطلح السنة بمعنى طريقة النبي والصحابة في الحياة، ويشمل بهذا المعنى الفرض والواجب والمندوب. فمثلاً «طلاق السنة»<sup>(١)</sup> و«سنة الصلاة»<sup>(٢)</sup> تحمل هذا المعنى الواسع. كذلك يعتبر قطع الأظفار والسواك ونحو ذلك من تطهير البدن سنة<sup>(٣)</sup>. وبين الشيباني أن اتباع السنة في صيغة السلام أفضل<sup>(٤)</sup>. كما يذكر الشيباني السنة في كيفية تكفيف الميت وغير ذلك<sup>(٥)</sup>. ومعهلاً السنة لا تقتضي شيئاً من الناحية القضائية في كثير من الأحيان. فمثلاً محاربة المرتدين قبل أن يدععوا إلى الإسلام وإن كان مخالفًا للسنة إلا أنه لا يترتب عليه شيء في القضاء<sup>(٦)</sup>. والأصوليون الأحناف شرحوا مفهوم السنة على هذا الأساس، وقسموا السنة إلى سنن هدى تطلب على سبيل التأكيد والوجوب أحياناً مثل الأذان، وسنن زوائد لا تطلب مثل هذا الطلب المؤكدة، ونافلة وتطوع ونحو ذلك من الأقسام<sup>(٧)</sup>.

## ٢ - المستحب

إن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في كتاب الأصل تحتوي على كلمات مشتقة من الحب والاستحباب، واستعمال تلك الكلمات في التعبير عن الأحكام. فمثلاً ورد في رواية أن الصحابة كانوا يستحبون إيقاع الطلاق مرة واحدة في المجلس الواحد وعدم إيقاع طلاق آخر حتى تنتهي العدة<sup>(٨)</sup>.

(١) الأصل للشيباني، ٢٦/٣. ويستعمل الشيباني «طلاق المعصية» في مقابل «طلاق السنة» ويفيد بأن الطلاق المخالف للسنة واقع ولكنه يعتبر إنما. انظر: نفس المكان.

(٢) الآثار للشيباني، ص ٢٤.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٧٧؛ الآثار للشيباني، ص ١٧.

(٤) موطاً محمد، ٣٥/٤.

(٥) الجامع الصغير للشيباني، ص ١١٧، ١٩١، ١٩٢.

(٦) الأصل للشيباني، ٥٤٠/٥.

(٧) أصول السرخيسي، ١/١١٥ - ١١٤؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري، ٢/٥٦٧ - .

٥٦٨؛ تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/٢٣٠ - ٢٣١.

(٨) الأصل للشيباني، ٣/١٤٣.

وهذا النوع من الطلاق هو المعروف بطلاق السنة. وفي رواية أخرى أن أباً بكر وعمر رضي الله عنهمَا قالاً بأن وصية الرجل بربع ماله أحب إليهما من وصيته بالثلث، ووصيته بالخمس أحب إليهما من وصيته بالرابع<sup>(١)</sup>. وقال عمر بأنه لا يحب أن يأخذ القاضي والقسام على عمله أجرًا<sup>(٢)</sup>. وقال علي رضي الله عنه بأن ذلك أحب إليه<sup>(٣)</sup>. كما روي عن عبدالله بن عمر استعماله لهذا اللفظ في موضوع آخر<sup>(٤)</sup>. واستعمل إبراهيم النخعي أيضًا ألفاظ «يستحب» و«أحب إلى» للتعبير عن آرائه في بعض المسائل<sup>(٥)</sup>.

وقد استعملت كلمات كثيرة في الأصل مشتقة من جذر الحب والاستحباب للدلالة على أن فعل شيء ما أفضل من عدم فعله ولكنه ليس بواجب. فاستعملت في ذلك كلمات مثل «يُستحب»، «أَحَبَ إِلَيْيَ»، «أَحَبَ ذَكَرَ إِلَيْيَ»، «أَحَبَ إِلَيْنَا»، «أَحَبَ لَهُ»، «أَحَبُّ»، «نَسْتَحِبُ» ونحوها<sup>(٦)</sup>. ولا يؤثر ترك الشيء المستحب على إجزاء العبادة. فمثلاً وضع السترة أمام المصلي مستحب، ولكن الصلاة مجزئة بدونها<sup>(٧)</sup>. فالمستحب ليس بمنزلة الواجب الذي يراد فعله قطعاً. فمثلاً إذا خطب الإمام في صلاة الاستسقاء فإنه يستحب الاستماع إليه، ولا يجب مثل الاستماع إلى خطب الجمعة والعبيد<sup>(٨)</sup>. ولكنه نادراً ما يستعمل قوله: «أَحَبَ إِلَيْيَ، مَسْتَحِبٌ لَهُ» في حق أمر واجب. فمثلاً مع التصرير بأن ذبح الأضحية واجب<sup>(٩)</sup>، إلا أنه ذكر أن

(١) الأصل للشيباني، ٢١٣/٣. (٢) الأصل للشيباني، ٥٨/٢.

(٣) الأصل للشيباني، ٢١٤/٣ و. (٤) الأصل للشيباني، ٧/١ ظ.

(٥) الأصل للشيباني، ١١٨/٥ و ١٣٠.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٢٠٤، ظ، ٣٢٣، ظ، ٢٤، و، ٨٣، ظ، ٢٠٨، ظ، ٢٠٤/٣  
 ٤/١٠٧، و، ١١٣، و، ١٢٧، و، ١٢٧، ظ، ٥/٣١، ظ، ٦/١٦٤، ظ، ٢٤٣، و، الجامع الصغير  
 للشيباني، ص ٩١، ٩٦، ١٠٣، ١١٨، ١٦٣، ١٦٤، ٣٧٢، الآثار للشيباني،  
 ص ١٤، ١٦، ١٧، ٢٥، ٣٩؛ الحجة للشيباني، ١/١، ٥٢، ٧٠، ١٢٩، ٢١٤،  
 ٢١٥؛ موطأ محمد، ١٩٥/١، ٥٩٥، ٢٥٧، ٥٣/٢، ٥٥.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٣٦ ظ.

(٨) الأصل للشيباني، ١/٨٣-٨٤. وانظر لاستعمالات شبيهة: موطاً محمد، ٢/٨، ١١.

(٩) الأصل للشيباني، ٢٠٨/٣، ٢٠٩ و.

ذبح الأضحية «أحب إلى» من التصديق بقيمتها<sup>(١)</sup>. والكلمات المشتقة من الحب تستعمل في الغالب في العبادات والتصرفات التي فيها معنى التعبد، ويقل استعمالها في الأمور الأخرى<sup>(٢)</sup>. وكون الشيء مستحبًا يستند في كثير من المواقف إلى مبدأ الاحتياط المعتبر عنه بالثقة والتنزه. وهذا النوع من الاحتياط متوجه إلى مقصد تجنب الإثم في بعض المواقف، وصحة المعاملة في بعض المواقف الأخرى<sup>(٣)</sup>.

والكلمات المشتقة من الحب تستعمل في الجمل المنافية بمعنى الكراهة. وفي هذا المعنى يستعمل عبارات مثل «لا أحب له، ما أحب له، لا أحب ذلك، ما أحب ذلك، لم يستحب، لم نحب له»<sup>(٤)</sup>. وأحياناً عبر عن الكراهة بقوله: «تركه أحب إلى»، مثل قوله ذلك في كراهة أكل لحم الخيل<sup>(٥)</sup>. وفي نفس المعنى قوله: «غيره أحب إلى منه»<sup>(٦)</sup>.

واستعمل الشيباني قوله: «أحب إلى» أيضاً لترجيح رأي على آخر<sup>(٧)</sup>. كما نقل استعمال بعض التابعين مثل الشعبي وعيادة السلماني وإبراهيم التخخي لمثل هذه العبارة في إفادة المعنى المذكور<sup>(٨)</sup>. واستعمل الشيباني هذه العبارة لترجح الآراء داخل المذهب، مثل قوله: «أحب القولين إلى، أحب

(١) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٧؛ الآثار للشيباني، ص ٣٧. وانظر لاستعمال شبيه: موطاً محمد، ٦٣٩/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ٢/١٥٨ ظ، ١٧٩ و، ٣/١٧ و، ٨٧ و، ٤/١٠٧ و، ١١٣ و، ٥/٢٠ ظ، ٣١ و، ١٠٤ ظ، ١١٦ ظ، ١٢١ و، ١٢٤ و، ١٤٦ و، ٦/٢٥٧ ظ، ٨/٢٠٣ و، ٧/٢٠٧ ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٦٥ و، ١٦٩ ظ، ١٧٠ ظ، ١٧١ و، ٢/١٥٨ ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٥٧ و، ٧٣ ظ، ٨٣ و، ٨٣ ظ؛ الحجة للشيباني، ١، ١٤٧، ١٤٦/١، ٢١٢؛ الآثار للشيباني، ص ٦٢؛ موطاً محمد، ٢/١٦٣، ٥١٦.

(٥) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٤.

(٦) الآثار للشيباني، ص ١١.

(٧) الأصل للشيباني، ٥/٥٨ ظ؛ الآثار للشيباني، ص ٢٩.

(٨) الأصل للشيباني، ٣/١٠١ و، ١٢٥ ظ، ١٤٥ و، ٥/٤٥ و، ٦/٢٥٢ ظ، ٣/٢٥٣ و.

إلى من قول أبي حنيفة» ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

### ٣ - التطوع

تمر كلمة التطوع التي هي بمعنى عمل الشيء بطيبة نفس وعن رضا في كتاب الأصل في مواضع كثيرة. وليس لعدم فعل التطوع ضرر من الناحية الدينية أو القضائية<sup>(٢)</sup>. وتستعمل كلمة التطوع في وصف صلاة النافلة في مقابل صلاة الفرض، وكذلك في وصف التوافل والرواتب التي تؤدي قبل الصلوات المكتوبة وصلاة الجمعة وبعدها، صلاة التهجد، صلاة النفل مطلقاً، صلاة التراويح، تحية المسجد، وصوم النافلة<sup>(٣)</sup>. وقد اختلف الفقهاء في كون العمرة واجبة أو طوعاً، وهي تطوع عند الحنفية<sup>(٤)</sup>. والحج قد يكون تطوعاً<sup>(٥)</sup>. وفي مؤلفات الشيباني الأخرى يستعمل التطوع في مقابل الفرض والواجب<sup>(٦)</sup>.

وهناك معنى آخر لكلمة التطوع، وهو العمل أو الإنفاق الذي يكون بلا مقابل ولا يلزم أن يؤخذ في مقابلة شيء. فمثلاً دفع الشخص دين شخص آخر بدون طلب منه، الإنفاق على الرهن من تلقاء نفسه، دفع العشر أو الخراج عن الأرض المرتهنة، الإنفاق من أجل إطعام الدابة المستأجرة للركوب، العمل بعقد فاسد في بعض الأحوال، إطعام العامل المستأجر وإن لم يشترط ذلك، الإنفاق على اللقيط، والالتحاق بالجيش بدون طلب وجه

(١) الأصل للشيباني، ٢٤٥/٢ ظ، ١٠٤/٦ ظ.

(٢) الحجة للشيباني، ٢٩٦/١.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٣٣ ظ، ١٠٢٣ ظ - ٢٤٧ و، ٢٨ و، ٢٧ و، ٢٨ و، ٢٨ و، ١٣٥ ظ، ١٣٦ ظ؛ الحجة للشيباني، ٤٩/١، ٥٠، ٢١٨، ٤٩١؛ الآثار للشيباني، ص ٢٦، ٦٤؛ موطاً محمد، ٦٢٨/١، ٣٣/٢، ٨٠.

(٤) الأصل للشيباني، ٦٧٢/٦ ظ، الحجة للشيباني، ٢/١١٩.

(٥) الأصل للشيباني، ٦٧٣/٦ ظ، ٧٤ و؛ الحجة للشيباني، ٢/٢٢٧.

(٦) الجامع الصغير للشيباني، ص ١٨٦؛ الحجة للشيباني، ١/١٨٢، ٢٠٨، ٢١١.

إليه، كل ذلك يعتبر تطوعاً<sup>(١)</sup>.

٤ - النافلة

كلمة النافلة تستعمل في الأصل وفي مؤلفات الشيباني الأخرى بمعنى التطوع وخصوصاً في مسائل الصلاة. وعبارة «صلاة النافلة» تمر كثيراً في مقابل صلاة الفرض<sup>(٢)</sup>.

٥ - الحسن

تستعمل الكلمات المشتقة من مصدر «حسن» في كثير من المواقع بالمعنى اللغوي<sup>(٣)</sup>. وكلمة «حسن» تستعمل في الأصل بمعنى الفعل الذي يطلبه الدين ويعده أمراً يحمد عليه ولا يكون في تركه إثم أو ضرر. فمثلاً الغسل قبل صلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وقبل الإحرام حسن وليس بواجب وليس في تركه إثم<sup>(٤)</sup>. والتطوع قبل صلاة العصر وصلاة أربع ركعات بعد العشاء والصلاحة في كسوف الشمس وخشوف القمر أمر «حسن»<sup>(٥)</sup>. وقد يكون الشيء حسناً لأنّه موافق للاحتياط<sup>(٦)</sup>. ويتم مصطلح

(١) الأصل للشيباني، ٢/٩٦، ظ، ١٥٠، ظ، ٤٠، ظ، ٤١، ظ، ١٠٠، ظ، ١٣٠، و، ١٤١، ظ، ٢٩٣، ظ، ٢٦٠، ظ، ٢٥٩، و، ٢٣٦، ظ، ١٨٠، ظ، ١٥٣، و، ١٧٧، ظ، ١٥٢، ظ، ٢٩٤، و، ٣/٦٥، و، ٦٥، و، ١٥٧، ظ، ١٥٦، و، ٣/٦٨، و، ٤٤، و، ١٠٦، و، ١١٢، ظ، ٢٢٣، ظ، ٨/١، ظ؛ الحجة للشيباني، ٣/٣٧، و، ٣٨؛ الآثار للشيباني، ص ١٤٩.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢٧ و ٣٢ ظ، ٢/١٧٢؛ الجامع الصغير للشيباني، ص ٩٠؛  
الحجۃ للشيباني، ١/٤٩، ٥١، ٢٧١، ٢٩٤، ٢٩٦.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٢٠٢ ظ، ٢١٧٦/٢ ظ، ١٨٠ و، ٢٢٦٠ ظ، ٣/٢٠٠ و، ٢١٥ و، ٢١٥ ظ، ٧/٢١٦ و.

(٤) الأصل للشيباني، ١١١/١ ظ؛ موطاً محمد، ١/٣١٠. ولأمثلة أخرى في نفس المعنى انظر: الأصل للشيباني، ١/١٠ - ظ، ٢٣٦ ظ، ٧٢٦ ظ، ٧٣٧ ظ، ٥٧٣ و، ٨٩٩ و.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٢٨٧، و٨٣.

٦) الأصل للشيباني، ١٨٣/٣.

«حسن» في كثير من المواقف الأخرى<sup>(١)</sup>. وفي بعض المواقف يستعمل فعل «أَحْسَنَ» للتعبير عن نفس المعنى<sup>(٢)</sup>. وقال في موضع: «أَحْسَنَ وأَخْذَ بالفضل»<sup>(٣)</sup>. ويكون الشيئان حسنين وجائزين لكن أحدهما أحسن من الآخر<sup>(٤)</sup>. وتأتي كلمة «حسن» بمعنى جائز، خصوصاً إذا قيس شيئاً بأمر آخر<sup>(٥)</sup>. وقيل بأن كليهما حسن، وقد تستعمل بمفردهما في هذا المعنى أيضاً<sup>(٦)</sup>. واستعملت هذه الكلمة في مؤلفات الشبياني الأخرى بنفس المعنى أيضاً<sup>(٧)</sup>. وأحياناً تستعمل الكلمة «جميل» مع حسن<sup>(٨)</sup>. ومع هذا فقد استعمل الكلمة «أَحْسَنُ» في بعض المواقف بمعنى الواجب وأنه يقع الإثم في حال عدم العمل به<sup>(٩)</sup>، واعتبر الفعل المقابل له إساءة<sup>(١٠)</sup>. وقد يستعمل فعل «أَحْسَنَ» بمعنى فعل الشيء الواجب<sup>(١١)</sup>.

وتفيد عبارة «لا يَحْسُنُ» معنى المكرر تحريراً في بعض المواقف. فمثلاً المرأة التي انقطع حيضها في نهار رمضان تتشبه بالصالحين في بقية النهار ولا تأكل، لأن «لا يحسن» منها أن تأكل وهي طاهرة وبقية الناس

(١) الأصل للشبياني، ١/٢٥ ظ، ٢٩ ظ، ٣٠ و، ٣٤ ظ، ٣٨ و، ٧١ ظ، ٨٢ و، ١١٩ و، ١٣٧ و.

(٢) الأصل للشبياني، ١/٥٥ ظ.

(٣) الأصل للشبياني، ١١٩/١ و.

(٤) الأصل للشبياني، ١/٧ و، ٢٤ ظ، ٢٦ و، ٢٨ ظ، ٨٠ و، ١٤٠ ظ، ١٧٩ و، ٦٢ و، ١٤٣ و، ١٧ و، ٤٣ و، ٤٧ و، ٥١ ظ، ٢٠٧ ظ.

(٥) الأصل للشبياني، ١٨/٥ ظ، ٢٢ و، ١١٥ ظ، ٢٥٣/٦ و، ٤١ و.

(٦) الجامع الصغير للشبياني، ص ٨٣، ١٤٩؛ الحجة للشبياني، ١/٢، ٢٨٥، ٢٧٩/١، ٧٧١/٢، ٢١٠؛ موطاً محمد، ١٨١/١، ١٩٢، ٤٤٣، ٤٦٩، ٥٥٦، ٥٥٥، ٣٣/٢، ٧٢؛ الآثار للشبياني، ص ٢٠، ٢٩.

(٧) الحجة للشبياني، ٤/٢١٠؛ موطاً محمد، ٢/٣٨٨، ٣٢٦، ١٤٧/٣؛ الآثار للشبياني، ص ٥٩.

(٨) الأصل للشبياني، ١/٢١١ ظ.

(٩) الأصل للشبياني، ٣/١٦٦ ظ.

(١٠) الأصل للشبياني، ١/١٣٧ ظ.

صيام<sup>(١)</sup>. وهناك أمثلة أخرى شبيهة بذلك<sup>(٢)</sup>. واستعمل الشيباني كلمات «حسن» و«أحسن ما عندنا» للتعبير عن تقديره لبعض الآراء<sup>(٣)</sup>. واستعمل للتعبير عن الترجيح بين الآراء مثل قوله: «أحسن القولين»، «أحسن من القولين»، «أحسن الأقوايل»<sup>(٤)</sup>.

## ٦ - أفضل

تستعمل كلمة «أفضل» في الأصل بمعنى ما يكون فعله أولى ولكن يجوز تركه. فمثلاً الترتيب والموالاة في الموضوع أفضل، ولكن إذا ترك ذلك فال موضوع مجزئ<sup>(٥)</sup>. ومن الألفاظ المستعملة في هذا المعنى: «الأفضل»، «أفضل ذلك»، «أفضل الأمر»<sup>(٦)</sup>. وتستعمل كلمات «أحسنُ، أَحَبُّ» مع الكلمة «أفضل»، «أفضل لتأكيد معناها»<sup>(٧)</sup>. كما تستعمل الكلمة «فضل» في تعبير مثل: «أخذ بالفضل»، «فضل أخذ به». فمثلاً إخراج الدائن الزكاة عن الدين «فضل»، ولكن يجزيه أن يخرج الزكاة إذا أخذ الدين<sup>(٨)</sup>. وتستعمل الكلمة «أفضل» في مقابل الرخصة أحياناً. فمثلاً صوم رمضان في السفر أفضل، وعدم صومه رخصة<sup>(٩)</sup>. وتكون بعض الأفعال أفضل من أجل الاحتياط<sup>(١٠)</sup>. وتستعمل

(١) الأصل للشيباني، ١٣٥/١.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢٣٧ ظ، ٢٤٨/٢.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٩٨٦ ظ، ١٠٢، ١٠٢، ١٠٢، ٥٤/٣.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٩٨٦، ٩٨٦.

(٥) الأصل للشيباني، ٥٥/١. ولأمثلة أخرى انظر: الأصل للشيباني، ١/٧٧، ٩٩، ١٠، ١٠، ١٦، ٢٣، ٢٦، ٢٦، ٣٦، ٣٨، ٤٥، ٤٩، ١٦٠، ١٦٠، ١٨١، ١٤٣، ٢٠٨، ٧٦، ٥٧، ١٠٥، ١٢١.

(٦) الأصل للشيباني، ٥٥/١، ٧٦، ٩٩، ١٠، ١٠، ١٦، ٢٣، ٢٦، ٣٦، ٣٨، ٤٥، ١٧٩، ٢٨، ٣.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٤٥، ٤٣، ٢٠٧، ٥/٢٠٧، ١٤٦.

(٨) الأصل للشيباني، ١١٩/١. ولمثال آخر انظر: الأصل للشيباني، ١/١٧٩.

(٩) الأصل للشيباني، ١٤٢/١، ٧٦، ٥/٧٦، ١٠٩، ١١٠. ولمثال شبيه بهذا انظر: موطاً محمد، ٥٥٥/١.

(١٠) الأصل للشيباني، ١٦٨/١، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٠٣، ١٠.

كلمة أفضل في الغالب لما لا يكون واجباً من الأفعال. فمثلاً متعة الطلاق في بعض الحالات ليست بواجبة، ولكن دفعها أفضل<sup>(١)</sup>. ولكن استعملت «أفضل» نادراً لوصف الواجب أيضاً<sup>(٢)</sup>. والأفعال التي تكون أفضل بسبب الاحتياط قد توصف بأنها واجبة<sup>(٣)</sup>. وتستعمل كلمة «أفضل» بنفس المعنى عموماً في مؤلفات الشبياني الأخرى<sup>(٤)</sup>.

## ٧ - ينبغي

تفيد كلمة «ينبغي» معنى المندوب أحياناً. فمثلاً ينبغي أن يقول الإمام والمأمومون: آمين، بعد الفراغ من الفاتحة، وذلك مندوب<sup>(٥)</sup>. وهذا المصطلح يستعمل في مؤلفات الشبياني الأخرى أيضاً بمعنى المندوب<sup>(٦)</sup>. ويقابل الوصف بقوله: «ينبغي» الكراهة. فمثلاً إذا صلى رجلان جماعة فإن المأمور ينبغي أن يقف إلى يمين الإمام، ولكنه إذا وقف إلى يساره يكون مسيئاً، وتجوز صلاته<sup>(٧)</sup>. وقد استعمل في بعض الأمثلة لفظ الكراهة بدل الإساءة<sup>(٨)</sup>. وتستعمل كلمة «ينبغي» بمعنى الجواز أحياناً. فمثلاً ينبغي الوضوء من الماء الذي شرب منه ما يؤكل لحمه من الحيوانات<sup>(٩)</sup>. وتستعمل كلمة

(١) الأصل للشبياني، ٢٨/٣. كذلك الغسل يوم الجمعة أفضل وليس بواجب. انظر: موطأ محمد، ٢٩٩/١.

(٢) الأصل للشبياني، ٢٠٧/٣؛ الحجة للشبياني، ٢٨٨/١.

(٣) الأصل للشبياني، ٣٣/٣ ظ.

(٤) الجامع الصغير للشبياني، ص ١٠٨، ١٥٩، ٤٠١؛ الحجة للشبياني، ٦/١، ٤١، ٤٦٥، ١٧١/١، ١٨١، ٣٦٦، ٣١٥، ٢٨٠، ٤١٥، ١/٢، ٣٨١؛ موطأ محمد، ٤٤٥، ١٩٢، ١٨٥، ١٨٤/١. الآثار للشبياني، ص ٢٠.

(٥) الأصل للشبياني، ٢/١ ظ.

(٦) الحجة للشبياني، ١/١، ٢، ٢٠٨؛ موطأ محمد، ١٨٤/١ - ١٨٥، ٤٤٥، ٤٧٨، ٤٣/٢، ٤٦؛ الآثار للشبياني، ص ٦٠.

(٧) الأصل للشبياني، ١/٤٤. ولأمثلة أخرى انظر: ١/٤٠، ١٤٥.

(٨) الأصل للشبياني، ٣٩/١.

(٩) الأصل للشبياني، ١/٤٤/١ ظ - ٥؛ الحجة للشبياني، ١/٥١.

«ينبغي» بمعنى الوجوب أحياناً أخرى<sup>(١)</sup>. ويروى عن ابن عباس استعمال الكلمة في هذا المعنى<sup>(٢)</sup>.

وتستعمل ألفاظ «لا ينبغي، ليس ينبغي» بمعنى عدم الجواز أو البطلان أحياناً<sup>(٣)</sup>، وبمعنى الكراهة أحياناً أخرى<sup>(٤)</sup>. وتستعمل كلمة «لا ينبغي» بمعنى عدم الوجوب أحياناً<sup>(٥)</sup>. ويفيد قوله: «لا ينبغي أن يُترك» الوجوب<sup>(٦)</sup>. أما الأسئلة على شكل «هل ينبغي» ونحوها فتكون بمعنى «هل يجوز» أحياناً<sup>(٧)</sup>، وي يعني «هل يجب» أحياناً أخرى<sup>(٨)</sup>.

٨ - يَعْجِنَا

تستعمل كلمة «يعجبنا» بمعنى المندوب<sup>(٩)</sup>. وتستعمل كلمات «لا يعجبني، لا يعجبنا» بمعنى المكرر أحياناً<sup>(١٠)</sup>، وبمعنى الحرام أحياناً

(١) الأصل للشيباني، ١/٣١ ظ، ٣٣ ظ، ٤٤ و، ٦٦ و، ٧٢ و، ٧٦ و، ١٦٠ ظ، ١٦٩ ظ، ٢٢١ ظ، ٨٢ و، ٥٩ ظ، ٢١٠ و، ٣١٥٧/٣ ظ، ٧٥/٥ و، ١٨٢ ظ، ٧٢/٦ و، ١٨٥ و، ٣٤٩/٢ ظ، ١٦٦ و، ٨٨٨/٨ ظ؛ الحجة للشيباني، ١/١٦٦ ظ، موظاً محمد.

(٢) الأصل للشيباني، ٧/١٨٤ ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ٢٢٦/١ ظ، ٢٨٠، ٣٢٥ ظ، ٣٣٥ و، ٦٦٠، ١٠١ و،  
 ١٣٦ و، ١٦٠ ظ، ١٧٩ و، ١٨٢ و، ١٩٧ و، ٢٢٢ و، ٢٩٠ و، ٢٩٢ ظ، ١٣١ و،  
 ٤٣ و، ٢٣٠/٥ ظ، ٢٣٦ و، ٤٢/٦ ظ، ١٣٦ و، ١٥٦ ظ، ٨/٨٥ و، ١٩٩ ظ؛ الحجة  
 للشيباني، ١٥/١ - ١٦، ٥٢، ٦٨، ٦٠، ١٧٧؛ موطأ محمد، ١/٥٣١، ٢/١١٨،  
 ١٢٤؛ الآثار للشسان، ص ١٢٨.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٥٦ ظ - ٢٧٠، ٣٢٠، ٦٦٢، ٨٢٠ ظ، ٢٦٦ و؛ الحجة للشيباني، ٩٦/١، ٢١٨؛ موطاً محمد، ١/٤٨٥، ٤١/٢، ٣٨٤؛ الآثار للشيباني، ٣٣، ٢٢٠ ص.

(٥) الأصل للشيانجي، ١/١٠٦ و ٢٨٣.

(٦) الحجة للشیانی، ١١٣/١

(٧) الأصل للشيباني، ١/٧٣ و، ٢٠٧/٣ ظ، ٧٣/٧٣ ظ، ٦٦ و؛ الحجة للشيباني، ٧٢/١.

(٨) الأصل للشیانی، ١/٨١ ظ، ٨٢ و، ٥/١٦ ظ، ٢٥ ظ، ٦/٦٠ ظ، ٢٥٩ و.

(٩) موطاً محمد، ١٦٤/٢؛ الآثار للشيباني، ص ١٠.

(١٠) الأصل للشيباني، ص ٤٣، ٦١، ٤١، ١٤٤.  
للشيباني، ص ٣٧٢، ٢٨٢، ١٠٤/٢، ٣٧٢؛ موطنًا محمد، ٢١٢ و ٢١٠/٣ ظ.

أخرى<sup>(١)</sup>. وقد استعملت هذه الألفاظ للمكرهات التي لا تفسد الصلاة<sup>(٢)</sup>، واستعملت كذلك لما يفسد الصلاة من الأفعال<sup>(٣)</sup>. ويستعمل في مقابل كلمة «لا يعجبني» «كلمة» لا بأس<sup>(٤)</sup>. واستعملت كلمات «لا يعجبني» وما يشبهها للترجيح بين الآراء. فمثلاً استعمل تعبير «لا يعجبني هذا القول»، و«أعجب إلينا» في هذا المعنى<sup>(٥)</sup>.

#### د - المباح

يعبر الشيباني عن عصمة نفس شخص أو ماله بأنه لا يباح جسده أو ماله<sup>(٦)</sup>. ولم نجد موضعاً آخر في مؤلفات الشيباني يستعمل فيه كلمة مباح أو ما يشبهها. ولكنه استعمل في معنى هذا الحكم ما يلي:

#### ١ - حلال

روى الشيباني عن عمر رضي الله عنه قوله: «الصلح جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»، ويشير هذا إلى أنه ليس من صلاحية الإنسان أن يحرم الحلال أو يحلل الحرام<sup>(٧)</sup>. ويفيد ابن عباس رضي الله عنه بأنه لا يستطيع أن يقول بأن الشيء حلال أو حرام إلا إذا نزل به الكتاب أو السنة<sup>(٨)</sup>. وتستعمل كلمة حلال وما يشتق من هذا المصدر في بعض الأحاديث النبوية المروية في مؤلفات الشيباني<sup>(٩)</sup>.

وتستعمل كلمة حلال بمعنى كون الاستفادة من الشيء أو فعل شيء ما مباحاً. فمثلاً العلاقة الجنسية بين الزوجين<sup>(١٠)</sup>، الرابع المكتسب من تجارة

(١) موطاً محمد، ٤٦٣/٢.

(٢) الآثار للشيباني، ص ٢٩.

(٣) الآثار للشيباني، ص ٣٨.

(٤) الآثار للشيباني، ص ٤٤.

(٥) الأصل للشيباني، ٩٨/١ و؛ الآثار للشيباني، ص ٨٦.

(٦) الأصل للشيباني، ١٤/٦ و.

(٧) الحجة للشيباني، ٥٩٥/٢.

(٨) الحجة للشيباني، ٢١٣/٤.

(٩) الحجة للشيباني، ١٦٧/١.

(١٠) في بعض هذه الأمثلة وصف الأزواج أنفسهم، وفي بعضها وصف العقد، وفي بعضها وصف العلاقة نفسها بأنها حلال. انظر: الأصل للشيباني، ١٠٣ ظ، ٨١/١ ظ، ١٦١، و، ٢٢٣ ظ، ٤٦، و، ٢٧ ظ، ٢٨، و، ٥٦، و، ٨٩، و، ٩٤، و، ١٢٤، و، ١٢٨، و، ١٢٧، و، ٣٧٢، و، ٣٧١/٣، و، ٥٠٠؛ الآثار للشيباني، ص ٨٥.

مشروعه<sup>(١)</sup>، صلاة الشخص مع مراعاة شروط الصلاة من الطهارة وغيرها، أخذ الصدقة لمن كان محتاجاً، لحم الحيوان المذبوح على الطريقة الشرعية، الوضوء بالماء الظاهر، عصير العنب، الأكل والشرب والاستمتاع الجنسي في دائرة المشروع، لحم الحيوان المذبوح أو المصيد بيد اليهود والنصارى وغنائم الحرب مما عده الشيباني من الحلال<sup>(٢)</sup>. وتستعمل كلمة الحلال لمن ليس بمحرم إحرام الحج أو العمرة<sup>(٣)</sup>. وإلى جانب هذا فإنه توجد كلمات كثيرة مشتقة من نفس المصدر لكلمة حلال على صيغة فعل مثبت أو منفي، مستعملة في الأصل وغيره من مؤلفات الشيباني<sup>(٤)</sup>. والإحلال مستعمل بمعنى حكم الله أو رسوله بكون الشيء حلالاً<sup>(٥)</sup>. وقد استعمل فعل «أَحَلَّ» بهذا المعنى<sup>(٦)</sup>. وتستعمل كلمات «أَحَلَّ» بمعنى الحكم بكون الشيء حلالاً، ورؤيته حلالاً، والتسبب في كونه حلالاً<sup>(٧)</sup>، وأَحِلَّ، أَحِلُّ بمعنى الحكم على الشيء بكونه حلالاً، وأَحِلُّ بمعنى التفضيل من حيث كون الشيء حلالاً وكونه لا شبهة فيه<sup>(٨)</sup>. وتستعمل كلمة «لا يَحِلُّ» مع مصطلحات

(١) الأصل للشيباني، ١/٢٢١ ظ، ٢٢٧٥/٢ ظ، ٦٠/٦ و، ٣٧/٣ ظ؛ الحجة للشيباني، ٥٨٥/٢ و، ٥٨٥/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٤٤٠ ظ، ١١٨ ظ، ١٣٥ و، ١٥٩ و، ١٦٨ ظ، ٢٥٦ و، ٣/٨ و، ٣٣ و، ١٩٥ ظ، ١٣٩/٥ ظ؛ الحجة للشيباني، ١/٦٤، ٣/٨ و، الآثار للشيباني، ص ٤٤؛ موطأ محمد، ١/٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٧٨ و، ٣/٢٠٩ و، ٢١٠ ظ، ٢١١ و؛ الجامع الصغير للشيباني، ١٥٢ و، ١٥٥ و، ٤٩٩ ؛ الحجة للشيباني، ١٥٥/٢ و، ١٥٧ و، ١٨١.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٠ و، ٢٦ و، ٣٩ ظ، ٨٨١ ؛ الجامع الصغير للشيباني، ص ١٢٣ و، ٤٨٥ و، ٤٢١ و، ٣٥٩ و، ٣٥٨/١ و، ٣٥٩ و، موطأ محمد، ٢/٤٧٣ و، ١٨٧/٣ و، ٣٦٨ و، الآثار للشيباني، ص ٤٤ و، ٦٤ و، ١٤٧.

(٥) الأصل للشيباني، ٥/١٠٩ ظ؛ الآثار للشيباني، ص ١٣٨.

(٦) الحجة للشيباني، ٣/٣٥٠ و، ٣٥٢ و، ٣٥٣ و، ٣٥٤ و، ٥٠٠.

(٧) الجامع الصغير للشيباني، ص ١٧٨ ؛ الحجة للشيباني، ٣/٣٩٧ و، ٤/٦٧ و، ١٠٧.

(٨) الحجة للشيباني، ٢/٢٨٤ و، ٣/١٤ و، ٤/٢١٣.

مكروه، حرام وفاسد<sup>(١)</sup>. كما تستعمل كلمة حلال مع مصطلحات «جائز، تام، حسن» للتأكيد ونحوه<sup>(٢)</sup>. ويستعمل الشيباني تعبير «حلال جائز» في مقابل «حرام باطل»، مما يوحي بأن الحلال والحرام متعلقان بالجهة الدينية والأخروية للمسألة وأن الجائز والباطل متعلقان بالجهة الدنيوية والقضائية لها<sup>(٣)</sup>. وقد استعمل أفعال «يحل ويجوز» عقيب بعض في هذا المعنى<sup>(٤)</sup>.

ويرى الشيباني أن القاضي إذا قضى في مسألة مختلف فيها بحل شيء فإنه يجوز للطرفين العمل بحكم القاضي وإن كان أحدهما يرى أن ذلك شيء حرام، ولكن إذا كان حكم القاضي مبنياً على عدم كفاية البينة وليس متعلقاً بأصل المسألة فإن ذلك لن ينجي الطرف الذي يعلم حرمة شيء من المسؤولية<sup>(٥)</sup>. كما أفاد الشيباني بأنه في حال الضرورة تصبح بعض المحرمات حلالاً<sup>(٦)</sup>.

ويستعمل في الأصل كلمة «طَيِّب» وما يشتق من مصدره من الأفعال مثل «طاب، يطيب»، بمعنى كون شيء حلالاً إذا أتبعت المقاييس المعروفة في موضوع ما، وأنه لا تبقى شبهة فيه. مثلاً، إذا استأجر شخص بيته بأجرة معينة ثم أجر البيت من شخص آخر بأجرة أعلى فإن الزيادة بين الأجرتين التي يأخذها ليست بطيب له، وعليه أن يتصدق بها<sup>(٧)</sup>.

## ٢ - لا يضره

يستعمل في الأصل تعبير «لا يضره» ونحوه في كثير من المواقف

(١) الحجة للشيباني، ٦٦٧/٢، ٣٦٧/٣، ٣٧٢.

(٢) الأصل للشيباني، ٤٤٠/١. ظ؛ الحجة للشيباني، ٥٤٣/٢، ٧٧١.

(٣) الأصل للشيباني، ١٣٢/٥ و.

(٤) الحجة للشيباني، ٥٠٩/٢.

(٥) الأصل للشيباني، ١٧٨/١. ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٧٦٥، ١٠٩. ظ - ١١٠ و.

(٧) الأصل للشيباني، ٢٧٢/١ و، ٢٧٢ ظ، ٧٨٢/٢ و، ١٢٠ و، ١٣٣ ظ، ١٥١ و، ١٦٥ ظ، ١٨٠ و، ٢١٣ و، ٢١٣ ظ.

بمعنى المباح والجائز<sup>(١)</sup>. مثلاً ترك البسمة قبل الوضوء، وذبح الأضحية بيد غير صاحبها مما لا يستحب، ولكنها لا تضر، وتكون العبادة صحيحة<sup>(٢)</sup>. وهذا المصطلح مستعمل في مواضع الصوم والنكاح وذبح الحيوان والسلم والبيع والصرف والإجارة والوصية والشهادة، فهي مستعملة في العبادات والعقود والتصرفات<sup>(٣)</sup>.

٣ - لا يأس

يروي الشيباني أحاديث وأثاراً تستعمل على هذا التعبير<sup>(٤)</sup>. وهذا التعبير يعني الجواز وعدم الإثم. ويُستعمل مع مصطلحات «جائز، حلال، صحيح، مستقيم، ينبغي، تام ويجزئ»<sup>(٥)</sup>. وفي مقابلة تستعمل مصطلحات مثل «أَحَبْ

(١) الأصل للشيباني، ٢١/١ و ٢٣ و ٢٨ و ٤٠ و ٦٠ و ٧٣ ظ، ٢٢٣ و ٢٢٨ و ٢٣ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٧ ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٤٦، ٢٠٨/٣.

(٣) الأصل للشيباني، ١١٣٤/١، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦، ٢١٨، ٢٤٨، و٢٨٩  
و٣٠٣، و٣٠٦، ٣٣١٢، ٣٣١٢، ١٤٦/٢، ١٤٦، ٣٤٦، ٧، ٩٦، ١٩٣، ١٩٣، ١٩٣  
١٩٤، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٤/٤، ١٥٦، ٥/٥، ٥٥٤، ١٣٦، ١٣٦؛ الحجة  
للشيباني، ٣٠/٣.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٨١ و، ٢٨٢ و، ٢٨٣ و، ٢٨٤ ظ، ٢٩٠ ظ، ٢٩٣ ظ، ٢٩٤ و، ٢٩٥ ظ، ٣٠١ و، ١٢٠/٢ و، ١٨٦/٣ ظ، ١٩١ ظ، ١٩٢ و، ١٩٢ ظ، ١٩٣ و، ٢٠٥ ظ، ٢١٤ و، ١١٤/٥ و، ١٣٢ ظ، ٧/١٦ و، ٤٤٠ ظ، ٤٤١ و، ٥٣ و، ٣٥/٨.

(٥) الأصل للشيباني، ٢/١ ظ، ٣٠، ٤٦٥، ٤٧٩؛ الآثار للشيباني، ص ١١، ١٣، ١٧.

إلى، مكروه، لا خير فيه، لا يحل، لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

٤ - له

ويستعمل كلمة «له» بمعنى الإباحة والجواز، و«ليس له» بمعنى أنه لا يباح له ولا يجوز له<sup>(٢)</sup>.

٥ - واسع

تستعمل كلمة «واسع» بمعنى مباح وجائز<sup>(٣)</sup>. وتستعمل «وسيع، يسعه» هو في سعة من» ونحوها من العبارات في نفس المعنى<sup>(٤)</sup>. وعبارة «لم يسعه» بمعنى لا يباح ولا يجوز له<sup>(٥)</sup>.

هـ - الكراهة

٦ - مكروه

يروي الشيباني أحاديث وأثارةً تشتمل على أفعال مشتقة من مصدر «كره»<sup>(٦)</sup>. وتمر كلمة «أكره» في حديث: «ولا شيء أحله الله أكره إليه من الطلاق»، وفي أثر عن إبراهيم النخعي في نفس المعنى<sup>(٧)</sup>. كما يروي عن ابن عباس أثر يستعمل فيه مصطلحي جائز ومكروه على أنهما متقابلين<sup>(٨)</sup>.

(١) الأصل للشيباني، ٢١٣٥، ٣٥، ٤٥، ٢٨٥، ٧١، ٧٧٨، ٣٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٤٢٧، ١٢٧، ١١٦، ١٣٢، ١٤٦، ٧٦٨، ٧٦٧.

(٢) الأصل للشيباني، ١٥١، ١٦، ٢٧٥، ٣٩٧.

(٣) الأصل للشيباني، ٥٤٧، ١٢٢، ٢٢٠، ١، ٢٠٥، ٢، ٣٣٩، ٤٠٨، ٣٩٧.

(٤) الأصل للشيباني، ١٤١، ١٠٤، ٢٩٤، ٣٠١، ١٢٠، ١٤٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٤٠٨، ٣٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ٤١٥، ٨١٤، ٤١٤، ٢٩٣، ١، ٢٩٤، ٣٠١، ١٢٠، ١٤٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٤٠٨.

(٥) موطاً محمد، ٢، ٥٠٢.

(٦) الأصل للشيباني، ٢٩٣، ١، ٢٩٤، ٣٠١، ١٢٠، ١٤٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٤٠٨، ٣٦٣، ١٩٢، ١٩٣، ٤١٥، ٨١٤، ٢٩٣، ١، ٢٩٤، ٣٠١، ١٢٠، ١٤٣، ٢٠٧، ٢٠٨.

(٧) الأصل للشيباني، ٧١٦، ٧، ١٧.

(٨) الأصل للشيباني، ٧٣، ٨.

هذا المصطلح وما يشتق من مصدره من الأفعال تستعمل في الأصل بكثرة. فمثلاً: وصف الشيباني القرض الذي جر نفعاً، والخلوة بالمرأة التي ليست بمحرم، الزواج بالكتابية في دار الحرب، استرداد الزوج من زوجته أكثر من المهر في الخلع، توكيل الكتابي بذبح الأضحية ونحو ذلك من الأفعال بأنها مكرورة<sup>(١)</sup>. كما استعمل في الكتاب ألفاظ «لا أكره، لا نكره، لا يكره، لا تُكره» بنفي الكراهة، وكذلك مع أداة السؤال هل، أي «هل يُكره» ونحوها كثيراً<sup>(٢)</sup>. وقال في شأن عدم مراعاة تعديل الأركان في الصلاة: «أكره له ذلك أشد الكراهة»<sup>(٣)</sup>.

ونرى في بعض الأمثلة استعمال المكرور بمعنى الحرام، مثل استعماله في العقود الربوية وبيع الخمر والخنزير ولحم الميتة ونكاح المتعة وغيرها<sup>(٤)</sup>. ووصف لحم سباع البهائم والطيور المنهي عنها في الحديث بالمكرور أيضاً<sup>(٥)</sup>. وعبارة «حرام مكرور» التي تمر في موضع واحد من الجامع الصغير تستعمل للإشارة إلى ثبوت الحرمة بالدليل الظني لا القطعي<sup>(٦)</sup>. وهذا الاستعمال قد تحول في اصطلاح الحنفية فيما بعد إلى «المكرور تحريراً»، وعبر عن المكرور الذي هو أقرب إلى الحال أو المباح بمصطلح «المكرور

(١) الأصل للشيباني، ١٧٠/١ ظ، ٢٩٤، ٢٩٦، ١٧٨/٢ ظ، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٢٨، ٢٦١، ٢٦٦، ٣٦/٣ ظ، ٣٦٨، ٤٤/٧ ظ.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ١٣، ٢٢٣، ٢٤، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٨، ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٦٨، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٩، ٨٠، الحجة للشيباني، ١/٨، ١٢٩، ٢١٦، ٢١٧؛ موطأ محمد، ١/٣٦٨، الآثار للشيباني، ١٦، ١٩، ٢٩، ١٠٣.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٣٩.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٣٠٨، ٢٠٠/٣ ظ؛ موطأ محمد، ٢/٥٤٨، ٣/١١٣، ١١٧، الآثار للشيباني، ص ٨١.

(٥) الأصل للشيباني، ٣/٢٠٣، ٢٠٣ - ظ؛ موطأ محمد، ٢/٦٣٢.

(٦) الجامع الصغير للشيباني، ص ٤٨٥؛ بدائع الصنائع للكاساني، ٥/١١٨.

تنزيهاً. ونرى اجتماع الجواز مع الكراهة في أمثلة كثيرة<sup>(١)</sup>. والكراهة لا تؤثر في صحة العبادة في أكثر الأحيان. فمثلاً صلاة الإمام في موضع أرفع من المأمورين مكرورة، لكن الصلاة صحيحة<sup>(٢)</sup>؛ كذلك التوضؤ بماء شرب منه طير لا يؤكل لحمه مكرور، لكن الوضوء مجزئ<sup>(٣)</sup>؛ كما أن التأذين قاعداً مكرور، لكنه مجزئ<sup>(٤)</sup>. وفي بعض الأحيان تؤثر الكراهة في صحة العبادة. فمثلاً القراءة من المصحف في الصلاة مكرورة عند أبي حنيفة ومفسدة للصلاة<sup>(٥)</sup>. والحكم في المعاملات مثل الحكم في العبادات، فبعض الأفعال جائزة من حيث القضاء لكنها مكرورة ديانة<sup>(٦)</sup>، والكراهة موجبة للفساد أحياناً<sup>(٧)</sup>، وغير موجبة له في أحياناً أخرى<sup>(٨)</sup>. وقد استعمل مصطلح الكراهة في المؤلفات الأخرى للشيباني في نفس المعنى المستعمل فيه في الأصل<sup>(٩)</sup>.

وينقل الفقهاء والأصوليون الأحناف أن الشيباني يقول: «كل مكرور حرام»، وأن أبي حنيفة وأبا يوسف يقولان بأن المكرور أقرب إلى الحرام<sup>(١٠)</sup>؛ ويرى أن أبا يوسف سأله أبي حنيفة عن ما يقصده بقوله في حق شيء:

(١) الأصل للشيباني، ١٨٠/٢، ١٨٠ ظ، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٨، ٧/٧، ١٣٧.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٣٦.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٥٥.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٢٣٦. وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ١/٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٣٩، ٤٠، ٥٦، ٦٠، ٧١، ٨٠، ١٢٨، ١٤٢.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٣٨. وانظر لاستعمال شيء بذلك: موطاً محمد، ٢/٦٠.

(٦) الأصل للشيباني، ٢/١٧٨، ٢٦١، ٣٦٨.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٢٩٤، ٢٩٨، ٢٩٤، ٥/١٢٤، ٤٢، ٧، ٢٢٩، ٣، ١٥، الآثار للشيباني، ص ١٣٠.

(٨) الأصل للشيباني، ٢/١٧٨، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٢٨، ٢٢١، ٢٦٦، ٣٦٨، ٢٠٨، ١٣٣، ٥/١٣٩، ٤٤، ٦، الحجة للشيباني، ١/٨، موطاً محمد، ٢/٢٩.

(٩) الحجة للشيباني، ١/١٧٥، موطاً محمد، ٢/٢٠٩، ٣٨، ٥٦.

(١٠) الهدایة للمرغینانی، ٤/٧٨؛ تبیین الحقائق للزیلیعی، ٦/١٠؛ تیسیر التحریر لأمیر بادشاه، ٢/١٣٥؛ رد المحتار لابن عابدین، ٢/١٦١، ٦/٣١١.

أكرهه، فأجابه بأنه يقصد الحرام<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنه يقصد ما هو أقرب إلى الحرام<sup>(٢)</sup>. وينبغي التنبيه هنا على أن هذه العبارات صحيحة من حيث المکروه تحريمًا، أما المکروه تنزيهًا فهو أقرب إلى الحال<sup>(٣)</sup>. وقد صرخ الشیبانی في غير كتابه الأصل بوجود فرق بين الحكم على شيء بأنه مکروه وبين الحكم عليه بأنه حرام، على ما يشير إليه استعماله لمصطلح المکروه في الأصل أيضًا<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - أساء

هذا الفعل يستعمل في معنى «عمل شيء سيء» أو «عمل الشيء على شكل سيء». وقد استعمل الشیبانی كلمة «أساء» بمعنى المکروه والإثم<sup>(٥)</sup>. ومع ذلك فال فعل صحيح غالباً. فمثلاً هناك أفعال في الصلاة تعتبر إساءة، لكن الصلاة تكون مجزئة وتامة معها. وفي بعض هذه الأمثلة ترك الواجب عمداً<sup>(٦)</sup>. واستعمل لفظ الإساءة في البيع والشراء في وقت صلاة الجمعة، وترك الإشهاد على الرجعة بعد الطلاق، وعدم مراعاة بعض القواعد الخاصة بذبح الحيوان. ففي هذه الأمثلة اعتبر العقد أو العبادة صحيحة مع لحقوق إثم<sup>(٧)</sup>. وفي بعض المواضع تكون الإساءة مؤدية إلى فساد العبادة. فمثلاً

(١) المبسوط للسرخسي، ١١/٢٢٣. وعزا ابن أمير حجاج هذه الرواية إلى الأصل. انظر: التقرير والتحبير، ٢/٨٠. لكن كلام السرخسي يدل على خلاف ذلك. انظر: المبسوط للسرخسي، الموضع السابق.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٣٠/٢٧٨.

(٣) البحر الرائق لابن نجم، ٨/٢٠٥؛ الفتاوی الهندیة، ٥/٣٠٨.

(٤) الحجة للشیبانی، ٣٥٠/٣، ٣٥٥.

(٥) الأصل للشیبانی، ١٤٩/١، ١٥٩، ١٥٠، ٥/١٥٥.

(٦) الأصل للشیبانی، ١/٢٦، ٣٦، ٤٦، ٥٦، ٦٧، ٧٦، ٨٢؛ الحجة، ١/١٠٧، ٤٠، ٤٤، ٤٨، ٤٧، ٦٧، ٧٧، ٨٢؛ الآثار، ١١، ٢٠٤، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٣٥/٢.

كما استعمل لفظ الإساءة في الحج أيضًا. انظر: الجامع الصغير، ص ١٦١؛ الحجة،

(٧) الأصل للشیبانی، ١/١٣٦، ١٤٥، ١٥٠، ٣/١٦، ٢٥، ٣٢٥، ٢٠٣، ٢١٩، ٥/٤٠، ٢٧/١٢٧.

اقداء الرجل بالمرأة في الصلاة تعتبر إساءة وفسدة للصلاحة<sup>(١)</sup>. والجماع أثناء الاعتكاف يعتبر إساءة فسدية للاعتكاف، لكن القبلة ونحوها مع كونها إساءة فهي لا تفسد الاعتكاف<sup>(٢)</sup>. وقد تكون الإساءة موجبة للتعزير في بعض الأحيان<sup>(٣)</sup>.

## و - الحرمة وما في معناها

### ١ - الحرمة

استعملت الحرمة في الأصل بمعنى كون الشيء حراماً<sup>(٤)</sup>، ومحترماً<sup>(٥)</sup>، وبمعنى المحرمية<sup>(٦)</sup>. فاستعمل «الحرام» في حق لحم الميتة وذبيحة المجوسي والطعام المختلط بلحم الخنزير والشراب المختلط بالخمر ونكاح الإخوة من الرضاع والتوضؤ من الماء النجس والزنا والخمر والربا ونكاح المرأة المشتركة وحرمة النكاح والمال المغصوب<sup>(٧)</sup>، واستعملت الأفعال «حرّم، يَحْرُم» ونحوها في أكل الصائم وحرمة النكاح وحرمة النفس ومحظورات الحج<sup>(٨)</sup>. كما استعمل أفعال «حرّم، يَحْرُم» بمعنى التسبب في

(١) الأصل للشيباني، ١/٥٤.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٤٨.

(٣) الأصل للشيباني، ٤/٢٢٩، ٢٣٦.

(٤) الأصل للشيباني، ١/١٦٤ ظ، ١٦٦ او، ٢٦٤ او، ٣٥ او، ٦٣ او، ٨٣ ظ؛ الحجة، ٣١٢، ٣١٢، ١٩٢/٣.

(٥) الأصل للشيباني، ١/١٠٨ او، ١١٢ او، ١١٥ او، ١٢٧ او، ١٣١ او، ٣٨٦/١، ٣٨٩/٢، ٤٤٦/٣.

(٦) الأصل للشيباني، ٧/١٧٠ او.

(٧) الأصل للشيباني، ١/١٥٩ او، ١٦١ او، ١٦٨ او، ١٦٩ او، ١٧٠ او، ١٧١ او، ١٧٧ او، ١٧٨ او، ٢٤٩ ظ، ٢٥٦ ظ، ٢٦٤ ظ، ٣١٢ ظ، ١٣١ ظ، ٢٠٨ ظ، ٢٠٧ ظ، ٣٧ او، ٥٠ او، ٩ او، ٦ ظ، ٤٨٥ ص؛ الجامع الصغير، ص ٤٨٥؛ الآثار للشيباني، ص ١٤٩؛ الحجة، ٢/٥٨٥، ٢/٣٨٥.

(٨) الأصل للشيباني، ١/٢٦٣، ٢٦٣ ظ، ٣٣٣ او، ٥٥ او، ١٨٢/٨، ٢٣٤/٤، ٢٣٦ ظ، ٢٧٢/٢، ٢٧٢ او، ١٦٧ او، ١٦٦ او، ١٦٦ ظ، ٣٦٩ او، ١٩٢/٣.

كون الشيء حراماً<sup>(١)</sup> واعتقاد حرمة الشيء<sup>(٢)</sup>. واستعمل كلمة «التحريم» في مواضع عديدة بمعنى الحكم بحرمة الشيء والتسبب في حرمة الشيء<sup>(٣)</sup>.

ويفرق الشيباني بين نوعين من الحرام بشكل يشبه التفريق بين الحرام لعينه والحرام لغيره باصطلاح المتأخرین. فيبين أن ذبحة المجوسي والشراب المختلط بالخمر والماء النجس «حرام من قبَل نفسه»، أما الطعام والشراب المغضوب فهو حرام لأنه ليس مملوکاً للشخص الذي في يده، وأن هناك نتائج مختلفة تترتب على هذا التفريق<sup>(٤)</sup>. وفيه أن هناك فرقاً بين المحرمات من حيث درجة الحرمة، بعضها «أعظم حرمة، وأحرم» من غيرها<sup>(٥)</sup>. ويذكر أن الحرام قد يكون مختلفاً في حرمتة بين الفقهاء<sup>(٦)</sup>. ويستعمل في حق النكاح المحرم والباطل عبارات مثل «فاسد حرام لا يجوز»، «حرام لا يصلح»، «حرام لا يحل»، «حرام باطل» ونحو ذلك<sup>(٧)</sup>. وقد استعملت أفعال «حرَّم» و«كَرِه» بنفس المعنى في موضع<sup>(٨)</sup>. كما تستعمل مصطلحات حرام - حلال وحرام - جائز كأضداد<sup>(٩)</sup>.

## ٢ - لا خير فيه

روي عن ابن عباس وإبراهيم النخعي والشعبي استعمال عبارة «لا

(١) الأصل للشيباني، ١٠٣/١ ظ، ١٦٦ ظ، ٢٦٤ و، ٢٦٤ ظ، ٣/٣ ظ، ٤ و، ٦ و، ٧/٧ ظ؛ الجامع الصغير، ص ٤٨٥؛ الحجة، ٣٧١/٣، ٣٨٤؛ موطأ محمد، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨.

(٢) الحجة، ٨/٣.

(٣) الأصل للشيباني، ١١/٣ ظ، ٢ و، ٢٢ ظ، ٣ ظ، ٤ و، ٦ و، ٧ و، ٣٣ ظ، ٥٣ ظ، ٦١ ظ؛ الحجة، ٢٤٧/١، ٢٥١، ٢٥٧، ٢١٠، ١٥٢/٢، ٧٥٨، ٣٥٣/٣.

(٤) الأصل للشيباني، ١٧١/١ و.

(٥) الحجة للشيباني، ٢٥٢/٢، ١٩٢/٣، ٣٨٧.

(٦) الأصل للشيباني، ١٧٨/١ ظ، ٣/٣ ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ٤٤٧/٤ ظ، ٤١/٥ و، ١٣٢ و، ٧/١٧٤ ظ؛ الحجة، ١٩٢/٣، ٣٧٢.

٥٠٠.

(٨) الحجة، ٢١٠/٢.

(٩) الأصل للشيباني، ١٥٨/٧ و؛ الحجة، ٤٢١/١، ٥٨٥/٢، ٣٦٥/٣، ٥٤/٤.

خير فيه» في وصف المعاملات الربوية<sup>(١)</sup>. وقد استعمل الشيباني هذا التعبير بمعنى عدم صحة العبادة. فمثلاً قال في الماء الذي يشم منه رائحة النجاسة بأنه «لا خير في الوضوء منها»، وأنه لا بد من تجديد الوضوء<sup>(٢)</sup>. كما استعمل هذا التعبير لافادة عدم صحة عقد السلم والصرف والصلح والبيع والإجارة والمزارعة وأمثالها<sup>(٣)</sup>. واستعمل هذا المصطلح أيضاً للتعبير عن كون الربع فيه شبهة وأنه ينبغي التصدق به مع كون العقد صحيحاً<sup>(٤)</sup>. واستعمل أيضاً في وصف ما يكره أكله مثل السمك الميت الطافي على وجه الماء، وما يحرم مثل الحيوانات التي لم تذبح على الطريقة الشرعية<sup>(٥)</sup>. كذلك استعمل في وصف بيع الخمر وأكل شمنه<sup>(٦)</sup>. وفي هذا المضمار استعمل في مقابل مصطلح «لا خير فيه» مصطلح «جائز» و«لا بأس»<sup>(٧)</sup>. كما استعمل «لا خير» مع مصطلحات «باطل»، «مردود»، «لا ينبغي»، «لا يجوز»، «فاسد»، «لا أجيزة»، «لا يصلح» في سياق واحد مؤيداً لمعناها<sup>(٨)</sup>.

(١) الأصل للشيباني، ١/٢١٢ ظ، ٢٨١ و، ٢٩٨ و، ٥/١١٤ و.

(٢) الأصل للشيباني، ٦/١.

(٤) الأصل للشيباني، ٢/١٢٠ و.

(٥) الأصل للشيباني، ١٩٧/٣، و٢٠٣، و٢٠٤، و٢٠٥، و٢٠٦، و٢١٠، و٢١٢، و٢١٣.

(٦) موطأ محمد، ١١٣/٣ - ١١٤.

(٧) الأصل للشيباني، ٢١٣/١ و ٢١٤ و ظ، موظاً محمد، ١٨٩/٣ - ١٩٠؛ الآثار، ص ١٢٩.

(٨) الأصل للشيباني، ٢١٣/١ و، ٢١٤ ظ، ٢١٥ ظ، ٢٢٣ و، ٢٢٦ ظ، ٢٣٢ و، ٢٢٠ و؛ موطاً محمد، ١٩٧٣ - ١٩٧.

## ٢ - الأحكام الوضعية

### أ - الصحة والفساد والبطلان

#### ١ - الصحة

لقد استعمل الشيباني مصطلح «صحيح» لوصف الصلاة والنكاح والخيار والصرف والهبة والمضاربة والبيع والمكاتبة والزكاة والمعاملة (المساقاة) والمزارعة والسلم والعتق ونحو ذلك من العبادات والعقود والتصرفات<sup>(١)</sup>. واستعملت كلمات «الصحة»، و«صحّ، يَصِحُّ» لإفاده هذا المعنى<sup>(٢)</sup>. وتفيد كلمة «أصح» في موضع كون عقد أصح من عقد آخر بحيث لا يتحمل الشبهة أو الشك في صحته<sup>(٣)</sup>. وتستعمل كلمات «جائز»، مستقيم، لا بأس به، يجزئ، ثابت» مع مصطلح «صحيح» لتأييد معناها، كما تستعمل كلمات «فاسد، باطل، غير صحيح، هزل» في مقابل «صحيح»<sup>(٤)</sup>.

#### ٢ - الإجزاء

تستعمل في الأصل الأفعال المشتقة من الإجزاء مثل أجزاء ويجزئه، وبإبدال الهمزة نحو أجزاء، يجزيه كثيراً. واستعمل هذا المصطلح في كتبه الأخرى أيضاً بكثرة<sup>(٥)</sup>. واستعمل في الأصل الإجزاء في أبواب الوضوء

(١) الأصل للشيباني، ١/٢٠٦، ٢٩٠، ٤٤٩، ٩٨٥، ١٧٥، ٢١٠، ٢٦٣، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٢٠، ١١٢/٢، ١٧٣، ٢٣٥، ٢٧٤، ٤/٢٧٤، ٥/٩٨٥، ٧/٩٨٥، ٥٥٥، ٤٥/٥٥٥، ٤٦.

(٢) الأصل للشيباني، ٤/٩٠، ٧٦٧، ١٦٧.

(٣) الأصل للشيباني، ٨/٦٤.

(٤) الأصل للشيباني، ٢/٢٢١، ٢٣٥، ٣٢٣، ٥/٩٨٥.

(٥) الجامع الصغير للشيباني، ص ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٨٠، ٨٤، ٨٨، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٨، ١٢٤، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٩، ٢٢٤، ٤٧٣؛ الجامع الكبير، ص ١١؛ الحجة، ١٧/١، ١٨، ١٩، ٣٤، ٤٢، ٤٤، ٥١، ١٢٢، ٢٦٤، ٢٨٩، ٣٩١، ٤٠٦، ٤٣١/٢، ١٣٦، ١٤٣، ٢٢٧، ٢٨١، ٣٠٥، ٣٥٥؛ موطأ محمد، ١٨٢/١، ٢٥٢، ٢٨٥، ٥٥، ٥٣/٢، ٦١٣؛ الآثار، ص ١٥، ١٧، ٢١، ٣٢، ١٢٣.

والصلة والغسل والطهارة والزكاة والصوم وصدقة الفطر والاعتكاف وكفارة اليمين وقبض الثمن في السلم والنذر وكفارة الظهار والرجوع عن اليمين في الإيلاء وقول أهل الخبرة والصدقة والحج والدعوى وصيغة اليمين. وإذا نظرنا إلى استعمال الشيباني فباستثناء بعض الصور نرى أنه يستعمل الإجزاء في العبادات وما في معناها من الأفعال. وهذا الاستعمال يتوافق مع رأي أكثر الأصوليين الذين يرون الإجزاء خاصاً بالعبادات. كما أننا نرى أنه يستعمل الإجزاء في الواجبات وفي غيرها مثل الصلاة والصوم النافلة<sup>(١)</sup>.

لدى النظر في استعمال مصطلح الإجزاء مع المصطلحات الأخرى نتوصل إلى النتائج التالية: إن إجزاء عبادة أو تصرف ما يقتضي كونه «صحيحاً» أو « تماماً»<sup>(٢)</sup>، كما أن عدم الإجزاء يقتضي الفساد، وبالتالي الإعادة أو القضاء<sup>(٣)</sup>. وفي هذا السياق يستعمل الإجزاء في مقابل الفساد والبطلان<sup>(٤)</sup>. والفعل المجزئ قد يكون خلاف الأفضل أو المستحب<sup>(٥)</sup>، وقد يكون هو الأفضل<sup>(٦)</sup>. والإجزاء يفيد التخلص من المسؤولية الدينية. فمثلاً إذا تغلب الخوارج على منطقة ما وجмуوا الزكاة من أهلها ثم إن أهل العدل استعادوا تلك المنطقة منهم فلا يجب أداء الزكاة على أهلها إلى أهل العدل، لكن ذلك واجب عليهم ديانة<sup>(٧)</sup>.

(١) الأصل للشيباني، ١٤٠ ظ، ٣٩/١. انظر لآراء الأصوليين: القرافي، شرح تنقیح الفصول، ص ٧٧؛ ابن أمير حاج، التقریر والتحبیر، ١٥٣/٢؛ أمیر بادشاه، تيسیر التحریر، ٢٣٥/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ٤٠/١، ٤١، ٨٤، ١٨٦، ٣٦/٣، ٣٠، ٧/٧. وسيأتي معنى كون الشيء تماماً في اصطلاح الشيباني.

(٣) الأصل للشيباني، ٣٤/١، ٣٦، ٤١، ٣٩، ٤٣، ٥٩، ٦١، ٦٦، ٦٧.

(٤) الأصل للشيباني، ٣٤، ٤٧، ٤١، ١٨٦، ٢١٤، ٢٤٣، ٣٤، ٣٦.

(٥) الأصل للشيباني، ١٦٠/١، ١٨٤، الآثار للشيباني، ص ٢٥.

(٦) الأصل للشيباني، ١٨٤/١.

(٧) الأصل للشيباني، ١٢١/١. وانظر لمثال آخر: نفس المصدر، ١٣٢/١.

٣ - جائز

يستعمل الشيباني مصطلح «جائز» استعمالاً كثيراً بمعنى كون العبادة أو التصرف أو العقد صحيحاً مجزئاً، في أبواب الصلاة والزكاة والصوم والنكاح والبيع والعتق والمهر والشفعة والإجارة والشهادة وحكم القاضي وكفاره اليمين والسلم والصلح وخيار الشرط والرهن والصرف<sup>(١)</sup>. واستعمله في مسألة في الصلاة بمعنى الإجزاء مع وجود نقص في بعض الواجبات<sup>(٢)</sup>. وقد استعمل كلمة «أجوز» بمعنى كون العقد أو التصرف صحيحاً بدون شبهة أو خلاف بالمقارنة مع عقد أو تصرف آخر<sup>(٣)</sup>. واستعملت أفعال «جاز، يجوز» ونحوها بالإثبات والنفي في مواضع كثيرة جداً<sup>(٤)</sup>. كما استعمل بكثرة أفعال «أجزت، أجيزة، لا أجيزة» المشتقة من الإجازة والتوجيز والتي تشير إلى دور الاجتهاد في التوصل إلى هذا الحكم<sup>(٥)</sup>. كما استعمل في نفي الجواز ألفاظاً مثل «ليس بجائز، غير جائز»<sup>(٦)</sup>، في حين استعمل لفظ «غير جائز» تأكيداً

(١) الأصل لشيباني، ١/٢٠، ٤٠، ٨١، ١٠١، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٨، ١٢٦، ١٣٥، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٩، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣.

١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩

<sup>٢٥</sup> و، ٢٨٣ ظ؛ الآثار للشيباني، ص ٧١، ١٠٣؛ موطاً محمد، ٤٠٦/٢.

(٢) الأصل للشيباني، ٤٢/١.

الأصل للشيباني، ١/٢٨٧ و ٥/١٨٢ و ٦/٢٦.

١٥٩ ظ، ١٦١ و، ٢٩١ ظ، ٢٩٢ و، ٢/١٧٦ و، ١٨٠ ظ، ١١٧/٣ ظ، ١١٨ و، ١١٩ و،

٤١٢٠ ظ)، ١٢٢ او، ٢٣٧ ظ، ٥٢٦٢ ظ، ١٨٢ او، ١٩١ او، ٦/١١٨ او، ١١٩ ااظ،

<sup>١١</sup> الحجة، ص ٢٤١ و ٢٣١ و ظ ١٧/٨ و ٧٦١ و ظ ١٨ و ظ ٢٩/٧؛ الجامع الكبير،

١٧٥/١؛ موطا محمد، ٥٠٦/١، ٤٦٨/٢؛ الآثار، ص ١٢٩.

انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ١/٢٢٢ ظ، ٢٢٤ و، ٢٩ و، ٢٣٢ ظ، ٢٣٦ و، ٢٩٨ و،

١٩٢/٢ ظ، ٣/٦ او، ١١٩ ظ، ٤/٤ ظ، ١٧/٥ ظ، ١٧ او، ١٨٠/١ ظ، ٧٧٢/٧ ط، الآتى

الآثار، ٢٠١٥، ١/١٥٨؛ الحجة، ٢٢٢/٤، ٢٠٠٢؛ الظاهر، ٨/٢١٥٣ و.

11/22/18 - 2/20/19 - 1/20/20 - 3/20/20 - 3/20/20 - 3/20/20 - 3/20/20

الأصل للشيباني، ٤/١٢٢ و ٤/١١٧ و ٥/٩٥ و ١١٥ و ١١١، ٨/١١١.

لمعنى «باطل»<sup>(١)</sup>.

وقد استعمل لتأييد معنى «جائز» مصطلحات مثل «صحيح، حلال، لا  
بأس به، مستقيم، ماضي، لا يُرَد، واقع، واسع، ثابت»<sup>(٢)</sup>؛ كما استعمل  
في ضد معناه مصطلحات مثل «فاسد، باطل، لا خير فيه، مردود، ردّ،  
يُنتَقِض، ليس بشيء، لا ينبغي»<sup>(٣)</sup>. ويكون الجائز أحياناً خلاف الأفضل<sup>(٤)</sup>.  
وفي موضع يصف عقد البيع بأنه «فاسد يجوز» مبيناً بذلك أن العقد فاسد  
لكن تصحيحة ممكن<sup>(٥)</sup>. وبعض العقود تكون جائزة في القضاء ولكنها  
مكرورة ديانة أو هي مخالفة للسنة<sup>(٦)</sup>، فمثلاً الصلح عن إنكار يكون جائزاً  
في القضاء لكن المنكر آثم<sup>(٧)</sup>. كما بين الشيباني في بعض الموارد أن هذا  
العقد مثلاً جائز في القضاء وفيما بين العبد وبين الله أى ديانة<sup>(٨)</sup>.

(١) الأصل للشيباني، ٧/١٥١ و.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٤٥/٧.

(٥) الأصل للشيباني، ٢٨٧/١ ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ٢/١٧٨ ظ، ٣/٢٦١ و، ٣/٦٨٦ ظ، ٩٤ و، ٥/١٣٣ ظ.

(٧) الأصل للشيباني، ٨٧/٤٦٥. وانظر لأمثلة أخرى يجتمع فيها الجواز مع الكراهة أو الإساءة: الأصل للشيباني، ٢/١٨٠، و١٨٠/٢، و٢٠٦/٢١٦، و٢٢٨/٣١٣٧، و٢٥٣/٧.

(٨) الأصل للشيباني، ٩٦/٥ و ١٠٢ و.

٤ - تام

استعمل الشيباني كلمة «تم، تامة» لإفاده صحة العبادات مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها. ولا يمنع وجود النقص الذي يوصف بالكرابة والإساءة أو يكون نتيجة لترك المستحب والأفضل أن توصف العبادة بأنها تامة<sup>(١)</sup>. فمثلاً ترك الواجب نسياناً في الصلاة يوجب سجود السهو، لكن الصلاة تكون تامة<sup>(٢)</sup>. وفي بعض المواقع في سياق صحة بعض العقود مثل البيع والهبة أو ثبوت حق مالي أو عدمه يستعمل مصطلح «تم، غير تام»<sup>(٣)</sup>. ويستعمل مع مصطلح «تم» من حيث التأييد لمعناه مصطلحات مثل «لا يستقبل، لا يعيده، لا يضره، لا يقطع، حلال، جائز، أجزأ عنه»<sup>(٤)</sup>؛ في حين يستعمل في مقابلة مصطلحات مثل «يستقبل، يعيده، فاسد، لا يجزيه، بطلت»<sup>(٥)</sup>. كما تستعمل في الأصل أفعال وكلمات مشتقة من جذر «تم» مثل «تم، تمت، تام» ونحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

٥ - مستقيم

يُستخدم في الأصل مصطلح «مستقيم» لوصف العبادات والمعاملات بالصحة والجواز. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يوجد في هذا المصطلح معنى موافقة العقل والقياس<sup>(٧)</sup>. ويصاحب هذا المصطلح مصطلحات أخرى مثل

(١) الأصل للشيباني، ٢٤/١، ظ، ٣٦، ٤٠، ٥٠، ٦٧، ٩٦، ١١٠، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٦  
اظ، ١٧٠، ٢٤٠، ٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٧، ١٠٣، ١٣٥، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٦  
اظ، ١٥٨، ٢٠١، ٢٣٦؛ الجامع الكبير، ص ٩؛ الحجة، ١/٢٠.

(٢) الأصل للشيانوي، ١/٣٤٦.

(٣) الأصل للشأن، ٥/٧٨ ظ، ٩٠ ظ، ٩٦ ظ، ٦/١٦٩ ظ، ٢٣٧ ظ.

(٤) الأصل للشيباني، ١٨/١ ظ، ٣٣ و، ٣٧ و، ٣٨ و، ٤٠ ظ، ١٣٥ و، ١٨٦ ظ؛  
الحجّة، ١٨/١.

<sup>٥</sup> الأصل للشيباني، ١٦١ و ١٧١ ظ، ٢١ و ٢٢ ظ، ٣٠ ظ، ٣١ ظ، ٣٣ و ٣٣ ظ، ٣٤ و ٣٥ ظ، ٦٩ ظ؛ الجامع الكبير، ص.<sup>٩</sup>

(٦) الأصل للشيانو، ١/٢١ ظ، ٢٧ ظ، ٣٠ و، ٤٥ و، ٤٥ ظ، ٤٦ و.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٢٥١ و، ٣٠٧ و، ٣١٩ و، ٢/١٦ و، ٤٠٥ و، ٢٤٠ و، ٣٠٦ و، ٣٠٣ و.

«صحيح، جائز، لا بأس به» في مواضع كثيرة<sup>(١)</sup>. واستعمل لفظ «لا يستقيم» ونحوه في معنى «لا يجوز»<sup>(٢)</sup>. كما استعملت أفعال مشتقة من جذر «استقامة» مثل «يستقيم، لا يستقيم» للتعبير عن الملاعنة بين المسائل الفقهية من حيث موافقة القياس، أو كون حل ما موافقاً للعقل والمنطق عموماً أو غير موافق<sup>(٣)</sup>. فمثلاً يقول في موضع: «إن الكفر بالله لم يحلله الله تعالى لبشر، ولا يستقيم أن يحل على حال»<sup>(٤)</sup>. واستعمل في كتاب آخر للتعبير عن مخالفة العقل في مسألة ما عبارة «محال لا يستقيم»<sup>(٥)</sup>.

## ٦ - واقع

تستعمل الكلمة «واقع» أحياناً مفردة وأحياناً مع مصطلح «جازئ» ونحوه لإفاده صحة بعض التصرفات مثل الطلاق والخلع والعتق<sup>(٦)</sup>. وتستعمل أفعال «وقع، يقع» أيضاً لإفاده هذا المعنى<sup>(٧)</sup>.

## ٧ - لازم - جائز

استعملت الكلمة «لازم» في مواضع كثيرة لإفاده لزوم التصرفات والعقوبات

(١) الأصل للشيباني، ١/٢٩٠، ٢٨٧، ٢٢٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٢، ١٧٩، ٢٣٥، ٥٤/٦، ٤٧، ٢٢٤، ٢٤، ٣٣، ٧٧١.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢٣٤، ٣١/٥.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٨٦، ٩٨، ١٠٣، ١٦٠، ١٧٥، ٥٨/٢، ٦٠، ١٨٤، ١٩٦، ١٨٦، ٢٠٨، ٢٣٨، ٢٢٧، ٢٧٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٨/٣، ٤٤، ١٠٩، ٢٢٧، ٢٦٣، ١٨٦، ٤/٤، ٢٢١، ٢٤٥، ٢٧/٥، ٥١، ٩٧، ١٨٧، ٢٤٠، ٢٦٠، ٤٣/٦، ٤٤، ٧١، ٧٣، ٨٢، ٨٨، ٩٨، ٩٨، ١٩٣، ٢٦٧، ٦/٦، ٣٢، ٣٣، ٤٨، ٧٥، ٨٤، ١١٦، ١٦١، ٥٨/٨، ١٣٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٣٠، ١، ٢٣٠، ٢٢٢، ٣.

(٤) الأصل للشيباني، ٥/٧٦.

(٥) الحجة، ٢/٣٢٦.

(٦) الأصل للشيباني، ٣/٧٥، ٥/٦٧، ٦٧، ٨١، ٧/٨١، ١٠٩.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١١.

مثل الطلاق والعتق والسلم والبيع والإجارة<sup>(١)</sup>. وفي بعض الأحيان يذكر «جائز» و«لازم» معاً، فيفيد أن العقد أو التصرف صحيح ولازم في نفس الوقت<sup>(٢)</sup>. إلى جانب ذلك فإن كلمة «واجب» استعملت في بعض الموارد بمعنى «لازم». فمثلاً عقد الاستصناع ليس عقداً «واجبًا» مثل عقد السلم، بل هو «جائز»، بمعنى أن المستচنع مخير بين أن يأخذ المال المستصنّع وأن يرده<sup>(٣)</sup>. وقد عبر عن إنهاء خيار الشرط في العقد بالإيجاب (أوجب)، يوجب، يستوجب)<sup>(٤)</sup>، وعن انتهاء الخيار ونحوه بالوجوب (وجب، يجب)<sup>(٥)</sup>. ويعبر عن تأسيس العقد بدون خيار الشرط لازماً بفعل «أوجب»<sup>(٦)</sup>. كما يعبر عن تأسيس العقد بشكل لازم بوجوب العقد. فمثلاً يقول بأن «البيع قد وجب»، مشيراً إلى تأسيس عقد البيع بشكل لازم<sup>(٧)</sup>.

## ٨ - نافذ - موقوف

تستعمل كلمة «نافذ» بمفردها أحياناً ومع كلمة «جائز» أحياناً أخرى لوصف العبادات والعقود والتصرفات بالصحة واللزوم وسريان حكمها فوراً، مثل استعماله ذلك في الصدقة والإجارة والعتق وحكم القاضي والبيع

(١) الأصل للشيباني، ١٩٨/١ و، ٢٢٨ و، ٢٣٨ و، ٢٣٩ و، ٢٤٢ و، ٢٤٣ و، ٢٤٤ و، ٢٥٤ و، ٢٥٦ و، ٢٥٧ و، ٢٦٨ و، ٢٧٠ و، ٤١/٢ و، ١٣٧ و، ١٢٠ و، ١٩٥ و، ١٤٠ و، ١٣٤ و، ٦٩/٧ و.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٩١/١ و، ٢٥٤ و، ٢٥٥ و، ٢٤٧/٣ و، ٩٦/٥ و، ٩٦ و، ٦٩/٦ و، ٢٢٣ و، ١٥/٨ و، ١٤٠ و.

(٣) الأصل للشيباني، ١٢١/٢ و، وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ٣/٢٢٦ و، ٩٦/٥ و، ٩٦/٦ و، ٢٣٢ و، ١٦٩/٦ و، ٢٤٣ و، ١٥/٨ و.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٣٨/١ و، ٢٤١ و، ٢٤٢ و، ٢٤٣ و، ٢٥٨ و، ٢٥٨ و، ٢٦٧ و، ٢٤٤ و، ٣٦/٨ و.

(٥) الأصل للشيباني، ٢٤١/١ و، ٢٥١ و، ٢٥٧ و، ٢٦٦ و، ٢٦٦ و.

(٦) الأصل للشيباني، ٢٦٦/١ و، الحجة، ٦٩٢/٢ .

(٧) الأصل للشيباني، ٣١٩/١ و، وانظر لأمثلة أخرى في نفس المعنى: نفس المصدر، ٢٨٣/٢ و، ٤٥/٧ و، ٨٢ و، ١١٩ و.

والشهادة<sup>(١)</sup>. وفي بعض الأماكن يستعمل كلمة «موقوف» التي تفيد ضد معنى «نافذ»، وذلك لوصف الولاء والميراث والوصية والنكاح والإقرار ونحو ذلك من العقود والحقوق والتصرفات. وهذه العقود والتصرفات الموقوفة تكون نافذة بأسباب مثل إجازة صاحب الحق أو إسلام المرتد أو إثبات الحق<sup>(٢)</sup>.

## ٩ - فساد

تستعمل مصطلحات «فساد» و«فاسد» لوصف العبادات أو التصرفات أو العقود بمعنى عدم صحتها<sup>(٣)</sup>. وفي بعض المواضع يكون «فاسد» بمعنى الباطل أي كأنه لم يكن. فمثلاً كون الصلاة فاسدة بمعنى أنها ليست صلاة<sup>(٤)</sup>، ويقتضي إعادتها<sup>(٥)</sup>. وكون النكاح فاسداً هو بمعنى عدم وجود النكاح كذلك<sup>(٦)</sup>. ومع استعمال الفاسد هكذا بمعنى الباطل في مواضع كثيرة<sup>(٧)</sup>، فإنه في موضع يتبين على وجود فرق بين الفاسد والباطل وأن

(١) الأصل للشيباني، ١٥٨/١، ٣٠٤، ٢٦٠، ١٢٨/٢، ١٥٨، ١٤٤/٣، ٩٥/٥، ٤٣/٦، ١٥٦، ١٥٩، ٨٥/٨، ٩٢، ٢١٩، ٢٥٠.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢٣١، ١١٥/٣، ٢٠٣/٢، ١١٩، ١٢٠، ١٣١، ١٤٣، ١٥٩، ٢٢٧، ١٦٢/٤، ١٦٣، ١٨٢، ٢٤٩، ١٨٠/٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٧، ١١٢/٦، ١١٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٤، ١٢٩، ٢٥٤، ١١٩/٧.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٢١، ٢٢، ٣٢، ٣٣، ٨١، ١٢٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٧٥، ٢١٢، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٩٤، ٣١١، ٣٢٣، ٢/٢٩، ٢٤٥، ٦/٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ٨٥/٤، ٧٢، ٢١٨، ٢٤٦، ٦/٢٨، ٣٤، ٤٩، ٥٠، ٧١، ٧٣، ٢١٤، ٢٢١، ٤٥/٧، ٧٥، ٧٦، ١٥٣، ١٥٨، ٨/١٢٣، ١٦٠، ١٦١؛ الجامع الكبير، ص ٩.

(٤) الأصل للشيباني، ٣٤/١.

(٥) الأصل للشيباني، ١/١٧، ٢٢، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢.

(٦) الأصل للشيباني، ١٦٩/٧.

(٧) انظر مثلاً: الأصل للشيباني، ٤/١١٨، ١٣٥، ٧/١٢٢، ١٢٣، ٨/١٣، الآثار ص ٣٠.

الفاسد قد يترتب عليه بعض النتائج إلا أن الباطل لا يترتب عليه أي نتيجة<sup>(١)</sup>. لهذا السبب فإن كون العقد أو التصرف فاسداً في بعض الأحوال لا يعني بالضرورة أنه لا يترتب عليه أي نتيجة. ويمكن رؤية أمثلة على ذلك في الشركة والمضاربة والنكاح والبيع والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات<sup>(٢)</sup>. ويؤيد ذلك عنوان باب في كتاب المزارعة: «باب الشروط الفاسدة التي تبطل فتجوز المزارعة فيها أو لا تجوز»<sup>(٣)</sup>. ويقول في موضع بأن عقد البيع في هذه المسألة «فاسد يجوز» بمعنى أنه يمكن تصحيحه مع فساده<sup>(٤)</sup>. كما يتبين في موضع على وجود فرق بين كون سبب الفساد يرجع إلى «أصل» العقد وبين كونه يرجع إلى شرط يشترطه البائع أو المشتري، وأن الحالتين تترتب عليهما نتائج مختلفة<sup>(٥)</sup>. ويستعمل مصطلح «فاسد» مع مصطلحات «حرام، مردود، باطل، مكروه، لا يجوز، لا ينبغي» مؤيدة لمعناها؛ كما يستعمل في مقابل مصطلحات «جائز، صحيح، تام، يجوز به»<sup>(٦)</sup>.

١٠ - بطلان

لقد استعمل الشيباني مصطلح «باطل» في مواضع كثيرة من الأصل بمعنى غير الصحيح أو ما لا حكم له. لكن لا يوجد تفريق واضح في استعماله بين الفاسد والباطل. فهو يستعمل كل واحد منهما في مكان الآخر. لكن الأصل لا يخلو من إشارات تفيد بأن هناك فرقاً بين الاصطلاحين.

(١) الأصل للشيباني، ٢٤١/٢ و.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٠٥/٢ و - ٢٠٦/١ ظ - ٢٢١ و، ٢٢٥ و، ٢٣٢ و، ٢٤٥ و، ٢٥٣ و، ١٥٣/٤ ظ، ٨٣/٥ ظ، ٩٩ ظ، ٧/٧ و.

(٣) الأصل للشيانج، ٧/١٢٢ ظ - ١٢٣ و.

(٤) الأصل للشيانع، ٢٨٧/١ ظ.

(٥) الأصل للشأن، ٨٥/٥ و - ٨٥ ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٢١ و ٣٤، ظ، ٤٧ و ٢١٥، ظ، ٢١٤ و ٢٢١، و ٢٢٢  
ظ، ٢٨٨ و ٢٨٩، و ٢٩٠، ظ، ٣٠٠ و ٣١٦، ظ، ٣٢٥ و ٣٢٦، و ٧٣/٢، و ٧٣  
ظ، ١٢٤، ظ، ١٣٣ و ١٣٥، ظ، ١٥١ و ١٥٥، ظ، ١٥٦ و ١٧٤، و ١٧٥، ظ،  
١٨٨ ظ، ٤٩/٣ و ٤٩٠، ظ، ٥٥٠ و ٥٥٥، ظ، ٨٥/٤، ظ.

فمثلاً يفيد في موضع بأن البيع الباطل «لا يكون بيعاً»<sup>(١)</sup>، أي أنه في حكم المعدوم. وقد استعمل مصطلح «باطل» في العبادات والعقود والتصرفات مثل الصلاة والنكاح والسلم والكفالة والبيع والعتق والصرف والشروط المشترطة في العقد والصلح والرهن والقسمة والهبة والرقبى والصدقة والإجارة والدعوى والطلاق والظهار والإيلاء والوصية والإجازة والقبض والدين والإكراه والأمان والخلع والحجر والإبراء والحوالة والوكالة والإقالة والشهادة<sup>(٢)</sup>. ويوصف بالباطل الإقرار والشهادة والكتاب بمعنى الكاذب والمخالف للحقيقة<sup>(٣)</sup>. وتستعمل أفعال «بطل» ونحوها لإفاده البطلان أيضاً<sup>(٤)</sup>. ويستعمل هذا الفعل أيضاً بمعنى انتهاء العقد بصورة ما. فمثلاً يعبر عن انتهاء النكاح بالطلاق والموت ونحو ذلك من الأسباب بفعل «بطل»<sup>(٥)</sup>. ويستعمل تعبير «بطل عنه» بمعنى سقوط فرضية الشيء أو وجوبه عن شخص<sup>(٦)</sup>. ويستعمل فعل «بطل» في بعض الموارد مع أفعال «فسد وانتقض» متعاقبة<sup>(٧)</sup>. كما تستعمل الأفعال المشتقة من مصدر «إبطال» بمعنى التسبب في البطلان، فسخ العقد، رد الشهادة، الحكم ببطلان العقد أو الشيء، إبطال حق الخيار والحكم بسقوط الدين<sup>(٨)</sup>. ويستعمل مصطلح

(١) الأصل للشيباني، ٦/١٦٤ اظ.

(٢) الأصل للشيباني، ٦٣٣/١ ظ، ٦٧٥ ظ، ١٧٥ ظ، ٢١٣ و، ٢٢٢ و، ٢٣٠ و، ٢٣٥ ظ، ٢٩١ و، ٢٩٢ ظ، ٣١٦ ظ، ٨/٢ و، ١٩ و، ٦٣ ظ، ٩٢ و، ١٠٥ ظ، ١٠٧ و، ١٠٩ ظ، ١٣٣ ظ، ١٣٧ و، ١٤١ و، ٤٤٣ ظ، ٢٤٤ ظ، ٨٣ ظ، ٨٨ و، ٢١٥ ظ، ٢٢١ ظ، ٤/١٥٥ ظ، ١٢٤ ظ، ٨١/٥ و، ١٢٣ و، ٢٢٨ و، ٦/١٣٤ ظ، ١٣٥ ظ، ١٣٦ ظ، ١٥٧ و، ١٦٨/٨ ظ؛ موطأ محمد، ٤٦١/٢؛ الآثار، ص ١١٣، ١٢٦.

(٣) الأصل للشيباني، ١٠٨/١، ١٥٣، ١٦٩، ١٧٦، ٢٦٩ و.

(٤) الأصل للشيباني، ١/٤٥٦، ٦٤٦، ٦٧٩، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٨٥، ٢٩١.

(٥) الأصل للشيباني، ١٧٥/١ و.

(٦) الأصل للشيباني، ١/١١٠ ظ، ١٢٣ ظ؛ الجامع الكبير، ص ١١.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٢٩٦ ظ.

(٨) الأصل للشيباني، /١٦٠ ظ، ١١٩ ظ، ١٦١ ظ، ١٦٣ ظ، ١٧٧ ظ، ٢٨٧ و، ٢٨٨ و،  
٢٩٢ ظ، ٢٩٩ ظ، ٣٠٣ ظ، ٣٠٨ و، ٣١٦ ظ، ٣١٦ و، ٣١٦ ظ؛ الحجة، /١٥٦؛  
موطأ محمد، ٣٢٢/٢، ٥٣٢.

«باطل» أكثر ما يكون مع مصطلح «لا يجوز»<sup>(١)</sup> كما يستعمل مع مصطلحات أخرى مثل «حرام، فاسد، مردود، منتهى، غير مقبول، ليس بشيء، لا خير فيه، لا يقع، لا يلزم، لا يصلح، لا يحل، لا ينفذ»<sup>(٢)</sup>. وقد استعمل في ضد مصطلح «باطل» مصطلحات مثل «جائز» ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

۱۱ - مردود

استعمل مصطلح «مردود» مفرداً أحياناً، ومع مصطلحات أخرى أحياناً مثل «فاسد، باطل، لا يجوز»، وذلك للتعبير عن بطلان العقود والتصرفات نحو القسمة، السلم، البيع، الصرف، الهبة، القرض، الرهن، الربا ونحوه<sup>(٤)</sup>.

١٢ - قطع الصلاة

يُستعمل مصطلح «قطع الصلاة» الوارد في بعض الأحاديث<sup>(٥)</sup>، بمعنى فساد الصلاة في كثير من المواقف<sup>(٦)</sup>. ويُستعمل في بعض المواقف مع مصطلح «فساد»<sup>(٧)</sup>.

(٢) الأصل للشيباني، ١/٢١٣ و ٢٠٢٣٠ ظ، ٢٢٨ و ٢٣٠ ظ، ٥/١٣٢ و ٢٤٠ ظ، ٣/٨٨٨ و ٢٤٠ ظ، ٦/٢٠٢ و ٧/١٦٢ و ٨/١٨٥ و ٨٥ و ١٦٥ و ١٧٦ و.

(٣) الأصل للشيباني، ١/٣٢٥ ظ، ٢/٣٥ و، ١٤٨ ظ، ١٥٧ ظ، ١٨١ ظ، ٢٢٣ و، ٣/٦٦ و، ١١٦ و، ٢٣٩ ظ؛ الآثار، ص ١٢٦.

(٥) الأصل للشيباني، ١/٣٦٦.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٢٤٥، ٣٠، ٣٠، ٣١، ٣١، ٣٢، ٣٢، ٣٧، ٣٧، ٣٨، ٣٨، ٤٥، ٤٥، ٤٦، ٤٦، ٤٩، ٤٩، ٥٤٢، ٥٤٢، ٦٧٧، ٦٧٧، الآثار، ص ٣٠؛ موطأ محمد، ٢/٣٢.

(٧) الأصل للشيباني، ١/٣٩٦ ظ، ٧٧٦ ظ.

## ب - السبب، الشرط، المانع

تمر كلمة «سبب» في الأصل في موضعين، يتحدث فيما عن الرضاع سبباً للتفريق بين الزوجين، وعن الغصب سبباً للرجوع على الغاصب<sup>(١)</sup>. وستعمل كلمة «شرط» في مواضع كثيرة. ففدي أفاد أن بعض الشروط جائزة، وبعض الشروط تفسد العقد، وبعضاها تبطل العقد، وبعض الشروط تعتبر باطلة، واستدل على ذلك ببعض الأحاديث<sup>(٢)</sup>. واستعمل مصطلح «مانع» في موضع واحد، وعبر عن كون الدين مانعاً للزكاة، كما أفاد في موضع آخر أن قتل الشخص مكرهاً «لا يمنع» من استحقاق القاتل ميراث المقتول<sup>(٣)</sup>. ومنعية الدين للزكاة مثال يستعمل شائعاً في كتب الفقه والأصول<sup>(٤)</sup>.

## ج - الأداء، القضاء، الإعادة

تستعمل كلمة «أداء» بمعنى أداء الأمانة في عقد الشركة، وأداء العبد ما اكتسبه إلى سيده، وقضاء الدين<sup>(٥)</sup>. كما تستعمل كلمة «قضاء» بمعنى فعل العبادة التي مضى وقتها، وقيام دين مقام دين آخر؛ مثل قضاء الصلاة والصوم والاعتكاف والحج وقضاء الدين بالمعنى المذكور<sup>(٦)</sup>. وتستعمل كلمة

(١) الأصل للشيباني، ١٢/٣ ظ، ٤/٢٥٦ ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١٢٦/١ و، ٧٧/٥.

(٤) الأحكام للأمدي، ١٨٥/١؛ رد المحتار لأبي عابدين، ٢٦٤/٢.

(٥) الأصل للشيباني، ١٨٣/٢ ظ، ١٨٤ و، ١٨٨ و، ١٩٧ و، ٢٢٢ و، ٢٥٧ و، ١٠٦/٣ ظ، ٢١٨/٧ ظ.

(٦) الأصل للشيباني، ١/٣٠، ٢٠٧، ٩٥، ١٣٤، ١٤٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٤٧/٦  
١٤٨، ١٤٩، ١٦٤، ١٩٢، ٨/٤٣، ظ؛ الجامع الكبير، ص ٩؛ الحجة،  
١٥٦/١، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٩، ١٨١؛ موطأ محمد، ٢٠٣/٢، ٢٠٦؛ الآثار، ص ٢٩.

«قضاء» بمعنى أداء الدين أيضاً<sup>(١)</sup>. ويستعمل «الإعادة» بمعنى تجديد أداء العبادات الفاسدة مثل الصلاة والصوم إذا فسداً<sup>(٢)</sup>. كما تستعمل أفعال «أعاد، يعيد» وما يشبهها لفادة نفس المعنى<sup>(٣)</sup>. كما يستعمل «الإعادة» لتجديد الإدلة بالشهادة في المحكمة إذا دعت الحاجة إلى ذلك<sup>(٤)</sup>. وتستعمل أفعال «استقبل، يستقبل» للتعبير عن وجوب إعادة العبادة أو التصرف إذا تبين فسادهما، حيث ورد ذلك في أبواب الصلاة، الاعتكاف، الظهار، كفارة اليمين والقسمة<sup>(٥)</sup>. واستعمل كلمة «مستقبل» بمعنى «جديد»، فمثلاً عبر بلفظ «بيع مستقبل، رهن مستقبل، هبة مستقبلة» ونحوها عن بيع أو رهن جديد أو هبة جديدة<sup>(٦)</sup>. وتفيد كلمة «يستأنف» وجوب إعادة العبادة الفاسدة مثل الوضوء والصلاة إذا فسداً<sup>(٧)</sup>.

### ٣ - الرخصة

تستعمل كلمة «رخصة» وما اشتق من نفس المصدر في مواضع كثيرة بمعنى الإذن في فعل شيء شرعاً<sup>(٨)</sup>. ولا تستعمل كلمة «عزمية» المضادة للرخصة في الأصل. وتستعمل في الحجة عبارة «عزائم السجود، عزائم سجود القرآن» في بعض أقوال الصحابة المروية في الكتاب بمعنى سجادات

(١) الأصل للشيباني، ١٨٦/١ و، ٣٥/٧ و، ٩٣/٦ و، ٤٥/٥ و، ٢٣٦/٣ و، ١٧٥ و.

(٢) الأصل للشيباني، ١/١ ظ، ٩ و، ٢٢ و، ٣١ و، ٤٨ ظ، ٥٤ و، ٩٧ و؛ الحجة، ١٨/١؛ موطاً محمد، ٥١/٢.

(٣) الأصل للشيباني، ٤٤/١ و، ٥٥ ظ، ٦ و، ٨ و، ٨٦ و؛ الجامع الكبير، ص ٩، ١٠؛ الحجة، ١٨/١، ١٩، ٢٠، ٤٤، ٢٠٤؛ الآثار، ص ٣٤.

(٤) الأصل للشيباني، ١٢١/٦ و، ٢٢٣/٨ و.

(٥) الأصل للشيباني، ٤٤/١ و، ٦٥ ظ، ٦ و، ١١ ظ، ١٥ ظ، ١٦ و، ١٧ و، ١٣٩ و، ١٤٧ ظ، ١٨٤ و، ٦٩/٢ ظ، ٨٦ و؛ الحجة، ٤٤/١، ٥١.

(٦) الأصل للشيباني، ٢٣٩/١ و، ٢٤٥ و، ٣١٤ و، ١٤/٢ ظ، ٤ و.

(٧) الأصل للشيباني، ٤٠/١ و.

(٨) الأصل للشيباني، ١١٦/٥ و، ٢٩٠/١ و؛ موطاً محمد، ١/٦١٠ و، ٦٢٠/٢ و، ٣٠٨/٣ و، ٥٢١.

التلاوة الواجب فعلها<sup>(١)</sup>.

وتستعمل «الرخصة» بمعنى الإذن في عدم فعل الفرض أو الواجب أو السنة أو فعل الحرام أو المكره في بعض الأحوال، كما تستعمل بمعنى الفعل المباح عن طريق الاستثناء من القاعدة العامة. فمثلاً التيمم بدلاً عن الوضوء والفطر في نهار رمضان في بعض الأحوال يعتبر من الرخص<sup>(٢)</sup>. وهناك رخصة في التلفظ بكلمات الكفر بالله والتي تعتبر ارتداداً عن الدين في حالة الإكراه<sup>(٣)</sup>. وقد رخص في ترك الأذان في السفر بينما يكره تركه في صلاة الجمعة في الحضر<sup>(٤)</sup>. كما سمي استثناء الوجه والكافين من النهي عن إبداء الزينة للنساء بالرخصة<sup>(٥)</sup>. وتفيد «الرخصة» أحياناً إباحة شيء بالمعنى العام. فمثلاً عبر عن إباحة أكل لحم الخيل عند بعض الفقهاء بأنهم رخصوا في ذلك<sup>(٦)</sup>.

ويفرق الشيباني بين حالتين من الترخيص في فعل الحرام في حالة الضرورة والإكراه. فهو يرى أن بعض الأفعال المحرمة تأخذ حكم المباح في حالات الضرورة والإكراه؛ ويجب العمل بهذه الرخصة، ويأثم الشخص إذا لم يعمل بهذه الرخصة معرضاً بذلك حياته للخطر. وذلك مثل أكل لحم الميّة أو الخنزير في حالة الضرورة والإكراه. وبعض الأفعال المحرمة لا تأخذ حكم المباح في حالة الضرورة أو الإكراه، لكن يرخص في فعل الحرام في هذه الأحوال. وذلك مثل التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه. وعبارة الشيباني في الأصل في هذا الموضوع مثيرة للاهتمام: «كل أمر

(١) الحجة، ١٠٩/١، ١١٤. ولم نجد مصطلح «عزمية» في الجامع الصغير ولا في الآثار.

(٢) الأصل للشيباني، ١٤٢/١ و؛ الحجة، ٤٩/١. وانظر لأمثلة أخرى: الأصل للشيباني، ٣٩/٥ ظ، ١٠٩/٥ ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١٤٢/١ ظ، ٦٩/٥.

(٤) الأصل للشيباني، ٢٢٣/١ ظ. وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ٤٠/١، ٧٧٣ ظ، ٨٣ و، ١٦٦ ظ؛ موطاً محمد، ٢٥٦/١.

(٥) الأصل للشيباني، ١٦٥/١ و. وانظر لأمثلة أخرى: نفس المصدر، ٣/١٩٣ و.

(٦) الأصل للشيباني، ٢٠٤/٣ و، ٢٠٥ ظ؛ الحجة، ١٦٧/١، موطاً محمد، ١٨٥/٢.

حرمه الله تعالى ولم يجيء فيه إحلال إلا أن فيه رخصة للمكره فأبى أن يأخذ بالرخصة حتى قتل فهو في سعة وإن كان يعلم أن الرخصة تسعه. وكل أمر أحله الله تعالى في مثل ما أحل في الضرورة من الميّة ولحم الخنزير وفي المرض والسفر في الصوم فلم يفعل الرجل ما أحل الله تعالى له في الضرورة والمرض والسفر حتى مات أو قتل فهو آثم؛ لأن الأول الذي فيه الرخصة أراد بتركه الرخصة أن يعز الدين، فهو في ذلك مأجور. وهذا الوجه الآخر قد أحل الله تعالى له ذلك في حال الضرورة والمرض والسفر، وليس في ذلك إعزاز الدين؛ لأن الله تعالى حين أحله في تلك الحال صار بمنزلة ما أحله الله تعالى في غير تلك الحال، ومن لم يقبل ما أحل الله تعالى له صار عندنا آثماً. ألا ترى أن رجلاً محروماً لو اضطر إلى ميّة وإلى ذبح صيد فأكله حل له عندنا أكل الميّة، ولم يحل له ذبح الصيد ما دام يجد الميّة؛ لأن الميّة حلال في الضرورة، والصيد جاء تحريمه جملة لم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها، ولا يشبه ما أحله التزيل ما رخص فيه لحال الضرورة. ألا ترى أن الله تعالى حين رخص في الكفر في الإكراه لم يقل في كتابه: إنه حلال، ولكنه قال: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْتَرَهُ وَقَبْلُهُ مُطَمِّئٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِّرَهُ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، فإذاً ذهب التعنيف عن المكره، ولم يقل: إنني أحللت ذلك، ولكنه رخص في ذلك، والترك لذلك حتى يقتل أفضل. ألا ترى أن خبيباً أبي ذلك حتى قتل فلم يعُنَّفْ في ذلك<sup>(٢)</sup>، وأن عماراً فعل فرخيص له في ذلك<sup>(٣)</sup>. وقد جاء في الأثر أن المجبور في نفسه يوم القيمة في ظل العرش إن أبي الكفر حتى يقتل<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النحل، ١٠٦/١٦.

(٢) المعازى للواقدي، ٣٦٠/١؛ نصب الراية للزيلي، ١٥٩/٤.

(٣) رواه الشيباني بإسناده في الأصل، ٥/٦٨.

(٤) الأصل للشيباني، ٥/١٠٩ ظ - ١١٠. وانظر كذلك: نفس المصدر، ٥/٧٦ و، ٥/١٠٨ ظ - ١٠٩.

#### ٤ - الفرق بين الحكم الدياني والقضائي

فرق الشيباني في الأصل بين الحكم القضائي والحكم الديني - الأخلاقي في مواضع كثيرة مثل الطلاق والإيلاء والعتق والنكاح والقصاص والنذر والرجعة والاستفادة من المال العام والربح المشتبه فيه. وأفاد أن القاضي قد يحكم في بعض الأحوال بحكم معين، لكن الحكم الذي يكون الشخص مسؤولاً عنه أمام الله قد يكون مختلفاً عن الحكم القضائي. وفي مثل هذه المسائل يستعمل للحكم القضائي عبارة «في القضاء»، وللحكم الآخر «فيما بينه وبين الله». ويقصد بقوله: «يُدَيْنُ» الذي يستعمله مع العبارتين السابقتين كلتיהם أن الشخص يوثق بديانته ويقبل قوله في تفسيره لمقصوده من كلامه<sup>(١)</sup>. وفي بعض المواضع يبين أن العقد جائز في القضاء مع كونه مكروراً<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - الإباحة الأصلية

استنبط السرخسي من قول الشيباني «إن شرب الخمر وأكل الميتة لم يحرم إلا بالنهي عنهما»<sup>(٣)</sup> أنه يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(٤)</sup>. وقيل بأن أكثر الحنفية على هذا الرأي<sup>(٥)</sup>.

#### ٦ - الاجتهاد

لم يستعمل الشيباني في مؤلفاته «الاجتهاد» بمعناه الاصطلاحي المعروف. لكنه استعمل «الاجتهاد» عندما تحدث عن وجوب اللجوء إلى الاجتهاد في تعين المستحقين للزكاة من قبل السلطان، والاجتهاد في تعين

(١) الأصل للشيباني، ١٨٨/١، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٣ ظ، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٣٤٣، ٣٣٤، ٣٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٩٩، ١٠٠، ٩٦، ٢٣٥، ٤٨/٧، ٥٠٢/٢، ٥١٦.

(٢) الأصل للشيباني، ١٧٨/٢، ٢٦١.

(٣) الأصل للشيباني، ٥/٥، ٧٦.

(٤) المبسوط للسرخسي، ٢٤/٧٧؛ أصول السرخسي، ٢/٢٠.

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٢/١٦٨.

مقدار دية بعض الأعضاء<sup>(١)</sup>. والاجتهاد هنا بمعنى التقدير. وآراء الشيباني المتعلقة بموضوع الاجتهاد مأخوذة من الشروط التي اشترطها بشأن أهلية القاضي أو المفتى. ويغدو الفقهاء الأحناف بأن القاضي لا بد أن يكون أهلاً للإجتهاد، لكن الفقهاء المتأخرین رجحوا أن يكون الإجتهاد شرط کمال وأولوية فقط<sup>(٢)</sup>. ويشير ابن الهمام عندما يقول بأن الإمام محمدًا ذكر في الأصل أن المقلد لا يكون قاضياً إلى العبارات التي سنتقلها أسفله<sup>(٣)</sup>. كذلك اشترطوا الإجتهاد للإفتاء أيضاً، لكن تسامحوا في إفتاء غير المجتهد عند عدم المجتهد<sup>(٤)</sup>.

### أ - شروط الإجتهاد

يعبر الشيباني عن قاعدة «لا مساغ للإجتهاد في مورد النص» بقوله: «السنة والآثار في هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها إلى نظر وقياس»<sup>(٥)</sup> ويفهم من هذا المثال ومن أمثلة أخرى أن «النظر» يستعمل بمعنى الإجتهاد والتفكير الفقهي<sup>(٦)</sup>. ويشير قوله: «لا قياس مع أثر» إلى نفس القاعدة أيضاً<sup>(٧)</sup>.

يعدد الشيباني شروط القضاء والإفتاء، أي الإجتهاد كما يلي: «ولا ينبغي أن يستعمل على القضاء إلا المؤتوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار والوجوه التي يؤخذ منها الكلام؛ فإنه لا يستقيم أن يكون صاحب رأي ليس له علم بالسنة والأحاديث، ولا صاحب حديث ليس له علم بالفقه. وليس يستقيم واحد منهمما إلا بصاحبها. ولا ينبغي لأحد

(١) الحجة للشيباني، ٤٩٦/١، ٤٩٦/٤.

(٢) الهدایة للمرغینانی، ١٠١/٣؛ تبیین الحقائق للزیلیعی، ١٧٦/٤.

(٣) فتح القدير لابن الهمام، ٢٥٦/٧.

(٤) تيسیر التحریر لأمير بادشاه، ٢٤٨/٤.

(٥) الحجة للشيباني، ٣١٦/١، ٤٨٢/٢.

(٦) الحجة للشيباني، ٥٦٨/٢، ٥٦٩.

(٧) الحجة للشيباني ، ٢٠٤/١.

أن يفتني إلا من كان هكذا، إلا أن يفتني بشيء يسمعه<sup>(١)</sup>. وهذه الشروط يمكن أن تلخص في العلم والعقل والأخلاق. فالعلم عبر عنه بالعلم بالسنة والأحاديث والآثار. ولم يتعرض لمعرفة الكتاب لأنه بدبيهي. وعبر بالفهم والرأي والعلم بالوجوه التي يؤخذ منها الكلام عن معرفة دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط والاستدلال وكونه صاحب ملكة. كما عبر عن التدين والأخلاق بالعفاف والصلاح. كما تدل عبارة الشيباني على أن الذي لا يعرف الأدلة النقلية والعقلية أو يعرف واحداً منها فقط لا يكون مفتياً أبداً مجتهداً، بل ينقل فتاوى السابقين، يعني أنه يكون مقلداً فقط.

### ب - الخطأ في الاجتهاد

ينقل هشام بن عبد الله الرازى أحد تلامذة الشيباني عن أستاذه أنه يرى أن الحق عند الله تعالى واحد في المسائل المختلف فيها، لكن المخطئ في الاجتهاد قد قام بالوظيفة التي أوجبها الله عليه، وهو مأجور عند الله كالذى يجتهد في معرفة القبلة<sup>(٢)</sup>. وينقل الجصاص عن الشيباني كلاماً آخر بنفس المعنى<sup>(٣)</sup>.

وقد عد الشيباني الاختلاف في بعض المسائل الاعتقادية خطأً في الفتوى أو في الرأي، ولذلك فقد قبل شهادة أهل الأهواء. يقول الشيباني: «وقال أبو حنيفة: شهادة أصحاب الأهواء جائزة إذا كانوا غير متهمين في الشهادة. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: إنما الأهواء فتياً بها رجل، فلا ينبغي أن تبطل شهادته إن أخطأ في فتياه. إنما عظم قوم الذنوب حتى جعلوها كفراً فأخطأوا. وهذا منهم فتيا. فلا تبطل

(١) الكافي للحاكم الشهيد، ٢١٨/١ و ٢١٨ ظ؛ المبسوط للسرخسي، ١٠٨/١٦ - ١٠٩.  
وقد نقل البздوي عن كتاب أدب القاضي للإمام محمد أن الحديث لا يستقيم إلا بالرأي وأن الرأي لا يستقيم إلا بالحديث. انظر: أصول البздوي (مع كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري)، ٦٠/١.

(٢) الفصول للجصاص، ٢٩٧/٤.

(٣) الفصول للجصاص، ٢٩٨ - ٢٩٧/٤.

شهادتهم بذلك. وشك قوم في الدين فقالوا: لا نقر أننا مؤمنين، فلا تبطل شهادتهم لضعف رأيهم هذا<sup>(١)</sup>. ثم بين بعد ذلك أن القتل الواقع في حروب الفتنة الكائنة بين الصحابة من أعظم الذنوب، لكنه مع ذلك لم يشكل سبباً لرد شهادتهم<sup>(٢)</sup>.

توجد في الأصل عبارات تدل على ظنية الاجتهاد وأنه لذلك يمكن أن تكون الاجتهادات الأخرى صحيحة أيضاً. كما يمكن رؤية مراعاة الخلاف في بعض المسائل المختلف فيها. فمثلاً يبين الشيباني أنه يسمح للمحجور عليه بأداء العمرة بشرط أن لا يكون أدي العمرة قبل ذلك استحساناً، لأن بعض العلماء يرى أن العمرة واجبة<sup>(٣)</sup>. ويقتدي المأمور بالأئمة الذين يتبعون آراء مختلفة للفقهاء في عدد تكبيرات صلاة العيد<sup>(٤)</sup>. وهناك أمثلة أخرى<sup>(٥)</sup>. كما أن للشيباني عبارات تدل على أنه يمكن العمل على وجهين مختلفين في بعض المسائل التي تختلف فيها الآثار مع كون العمل بأحد الوجهين أولى من الآخر<sup>(٦)</sup>.

### ج - اتباع المجتهد لمجتهد آخر

يرى الشيباني أنه يجوز للقاضي أو المجتهد الذي يشتبه عليه أمر أن يستشير من يراه أفقه منه ويتبع رأيه، لكنه إذا اجتهد واقتنع بصحة رأيه وخطأ رأي المجتهد الآخر فعليه أن يعمل برأيه ولا يعدل عنه<sup>(٧)</sup>. والجصاص الذي نقل هذا الرأي، يذكر أن الكرخي يروي عن أبي يوسف والشيباني أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره ويجب عليه العمل برأي نفسه؛ وأن داود بن

(١) الأصل للشيباني ، ٧/٢٢٧ .

(٢) نفس المصدر.

(٣) الأصل للشيباني ، ٦/٧٢ .

(٤) الأصل للشيباني ، ١/٧٣ .

(٥) الأصل للشيباني ، ١٤١/١ او ، ٢٣٠ ، ٦/٢٥٤ و ، ٧/٨ .

(٦) موطأ محمد ، ٦١٦ - ٦١٧ ، ٢/٧ ، ٨ - ٧ ، ٢٤٣ .

(٧) الأصل للشيباني ، ٥/٣١ و - ٣١ .

رشيد يروي عن الشيباني أنه يجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه<sup>(١)</sup>. وعبارة الأصل تدل على أن الرواية الأخيرة أصح.

#### د - التوقف

ينقل الشيباني في موضع أن أبا حنيفة قال: «لا علم لي بهذا»<sup>(٢)</sup>. وهذا التصرف يدل على أنه يجوز للمجتهد التوقف في بعض المسائل. كذلك الشيباني نفسه قد توقف في مسألة متعلقة بفساد الصوم (شك في ذلك ووقف فيه)<sup>(٣)</sup>.

#### ه - بعض القواعد المتبعة في الاجتهاد

##### ١ - ارتفاع النهي أو الإثم في حالة الضرورة أو الحاجة

لقد أتى الشيباني بحلول راعى فيها حالة الضرورة في مسائل كثيرة ووضع بعض المبادئ المتعلقة بهذا الموضوع. فحالة الضرورة تبيح بعض المحرمات، لكنها لا تبيح بعضها الآخر. فمثلاً يباح في حالة الضرورة أكل لحم الميتة، ولكن الزنا لا يباح في حالة الضرورة أبداً. ولذلك فإن أثر الضرورة في مسائل القسم الأول يختلف عنه في مسائل القسم الآخر. فمثلاً يجوز العمل بالتحري (غالب الظن) في الأشياء التي تباح في حالة الضرورة بينما لا يجوز ذلك في الأشياء التي لا تباح في حالة الضرورة<sup>(٤)</sup>.

قاس الشيباني حالة الإكراه على حالة الضرورة. وبناء على ذلك فإن الأشياء الجائزة في حالة الضرورة تجوز في حالة الإكراه أيضاً. فمثلاً إذا كان هناك خطر الموت أو تلف عضو بسبب الجوع أو العطش فإنه يباح أكل

(١) الفصول للجصاص، ٢٨٣/٤. ويرى الكرخي والجصاص أن اتباع المجتهد لمجتهد آخر يراه أعلم منه في مسألة ما إنما يكون نتيجة اجتهاد منه، وبالتالي ينبغي أن يكون جائزأ. انظر: نفس المصدر، ٢٨٤/٤ - ٢٨٥.

(٢) الأصل للشيباني، ٢٤٢/٦ ظ.

(٣) الأصل للشيباني، ١٣٨/١ و.

(٤) الأصل للشيباني، ١٦٠/١ ظ - ١٦١. وقد تقدمت عبارة الشيباني المتعلقة بهذا الموضوع تحت عنوان «الرخصة».

لحم الميتة أو الخنزير أو شرب الخمر؛ وهكذا إذا وجد نفس الخطير في حالة الإكراه فإنه يباح التلفظ بكلمة الكفر<sup>(١)</sup>. ولكن لا يباح في حالة الإكراه الأشياء التي لا تباح في حالة الضرورة أيضاً مثل ظلم الناس. فمثلاً لا يجوز لمن يكره بالتهديد بالقتل على قتل نفس معصوم أو قطع عضوه أن يفعل هذه الأشياء<sup>(٢)</sup>. ولكن يجوز لمن أكره بنفس التهديد علىأخذ مال غيره أن يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>. وحالة الإكراه التي لا تصل لحد الضرورة مؤثرة كذلك في بعض المسائل. فمثلاً يكون الإقرار بالمال باطلًا في حالة التهديد بالحبس أو التقييد أو الضرب الشديد<sup>(٤)</sup>. لكن الإكراه بهذه الدرجة لا يؤثر على الحكم في بعض الحالات الأخرى<sup>(٥)</sup>. كذلك لا يجوز الزنا تحت الإكراه الذي يصل لحد الضرورة مثل التهديد بالقتل أو إتلاف عضو، لكن لا يحد الزاني في هذه الحالة؛ أما إذا ارتكب الزنا تحت الإكراه الذي لا يصل لحد الضرورة فإنه يحد في هذه الحالة<sup>(٦)</sup>.

وقد عد الشيباني المرض في بعض الحالات ضرورة تؤدي إلى إباحة المحرم<sup>(٧)</sup>. فمثلاً يباح للرجل مداواة المرأة بما يقتضيه الحال إذا كان هناك خطير على حياتها أو خطير تحوّل المرض إلى حالة مزمنة أو كان المها شديداً<sup>(٨)</sup>. وفي بعض أحوال الحاجة ترتفع الحرجة أيضاً. فمثلاً يجوز للخاتن أن ينظر إلى عورة البالغ للقيام بعملية الختان<sup>(٩)</sup>.

## ٢ - رفع العرج

والمقصود بالرجح هنا حالات المشقة والضيق التي لا تصل إلى حالة الضرورة. فقد خفت بعض الأحكام بسبب المشقة الموجودة في تطبيقها. فمثلاً لا يُنجز الماء الذي يتتساقط من بدن المغتسل الماء الموجود في

(١) الأصل للشيباني، ٥/٦٩. (٢) الأصل للشيباني، ٥/٧٤ و.

(٣) الأصل للشيباني، ٥/١٠٤. (٤) الأصل للشيباني، ٥/٧٠ و.

(٥) الأصل للشيباني، ٥/٨٧ و، ٩٢ و، ٩٤ و.

(٦) الأصل للشيباني، ٥/٨٢ و. (٧) الأصل للشيباني، ٦/٧٤ و.

(٨) الأصل للشيباني، ١/١٦٥ و. (٩) نفس الموضع.

الإناء؛ لأنه «لا يستطيع الامتناع منه»<sup>(١)</sup>. ويجوز العمل بقول الواحد في كونه شريكاً لآخر أو وكيلًا له أو أن شخصاً أرسل إليه هدية بواسطته، ولا يشترط شاهدان كما هو الحال في إثبات الدعوى في القضاء؛ والعمل بعكس هذا «قبيح ضيق ليس عليه أمر الناس»<sup>(٢)</sup>. يرى أبو حنيفة ومحمد عدم قبول كتابة القاضي إلى القاضي في بعض المواضيع خشية من حدوث تغيير في الأدلة أو موضوع الدعوى، لكن أبا يوسف يرى قبول ذلك لأنه يرجح إمكانيةأخذ التدابير اللازمة في هذه المواضيع. ووصف الشبياني القول الأول هنا بأنه «أجود القولين وأصحهما»، والقول الثاني بأنه «أرفق بالناس وأوسع»<sup>(٣)</sup>. انتقد الشبياني أهل المدينة الذين يشترطون الحول لإيجاب الزكاة في كل شيء يكتسبه الشخص خلال السنة، مبيناً أن ذلك صعب من حيث الحساب وشاق، وأن الأنسب هو أداء زكاة الأرباح أو الأموال المكتسبة خلال السنة مع رأس المال إذا كان قد بلغ مقدار النصاب في أول الحول<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - المصلحة

نبه الشبياني على المصلحة أي المنفعة المشتركة بين الناس في التعليل لبعض المسائل. فمثلاً يجب على من يتتفق من نهر على سبيل الاشتراك أن يشارك في المصارييف المتعلقة بإصلاح النهر؛ لأن في هذا «منفعة عامة»، وفي تركه «ضرر عام»<sup>(٥)</sup>. إذا تسبب الشخص في إضرار الآخرين ببناء رحى أو شيء آخر على نهر يستفيد منه الجميع فإنه يحق لمن يتضرر من ذلك سواء كان مسلماً أو غير مسلم أن يرفع دعوى ضد الباني وينقض بناءه<sup>(٦)</sup>. علل الشبياني الحديث الناهي لتلقي السلع خارج السوق وشرائها بتضرر أهل البلدة من ذلك، وأنه يجوز تلقي السلع إذا كانت السلع متوفرة ولم يتضرر أهل تلك البلدة من ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) الأصل للشبياني، ١/٤٤.

(٢) الأصل للشبياني، ٨/١٠١.

(٣) الأصل للشبياني، ٨/١٠٢.

(٤) موطأ محمد، ٣/٢١٠.

(٥) الأصل للشبياني، ١/١٧٣.

(٦) الحجة للشبياني، ١/٤٩١ - ٤٩٢.

(٧) الأصل للشبياني، ٥/٢٣٥.

## ٤ - الاحتياط

رجح الشيباني العمل بما يوجبه الاحتياط في مسائل العبادات والحلال والحرام والعقود الربوية والنكاح وعقوبات الحدود وكتابة الشروط. واستعمل كلمات «الاحتياط، الثقة، التنزيه، الورع» لإفاده هذا المعنى<sup>(١)</sup>. وقد رجح العمل بما يوافق الاحتياط بالرغم من رواية بعض الآراء المخالفه للصحابه في مسائل فرعية فيها معنى العبادة والصلة، حيث قال: «والامر الأول الذي قال أبو حنيفة الأخذ بالثقة الذي ليس في النفس معه شك ولا شبهة»<sup>(٢)</sup>.

## ٥ - الأخذ بالغالب

لقد حكم في مسائل كثيرة باعتبار الغالب. واستعمل في ذلك كلمات «الغالب، الأكثر» ونحوهما. فمثلاً إذا رأى الشخص في ريقه دماً فإن كان الغالب على الريق هو الدم يفسد الموضوع<sup>(٣)</sup>. إذا استعمل الشخص أثناء المسح على رأسه أو على الخفين ثلاثة أصابع من أصابع يده فإنه يجزئه؛ لأنَّه قد استعمل الأكثر من أصابعه<sup>(٤)</sup>. إذا مات جماعة أكثرهم مسلمون وفيهم واحد أو اثنان من غير المسلمين ولكن لا يعرف المسلم من غير المسلم فإنه يصلّى على جميعهم ويدفنون جميعاً في مقابر المسلمين<sup>(٥)</sup>. إذا حلف الشخص على أن لا يشرب اللبن ثم شرب لبنًا مشوباً بالماء فإنه ينظر: إن كان اللبن أكثر حنة، وإن كان الماء أكثر لا يحنت<sup>(٦)</sup>. إذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أراد أن يحجر عليه فإنه يجب عليه أن يبلغ أكثريه أهل السوق بذلك، ولا يكفيه أن يبلغ شخصاً أو شخصين<sup>(٧)</sup>. وهناك

(١) الأصل للشيباني، ١/٦٠، ٧٠، ٧٧، ٨٠، ١٩٠، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ٩٤، ٦٤، ١٤٠، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٠، ١٧٨، ١٧٩، ٢/٣، ١٧٩، ٢١٠، ١٤٧، ١٢١، ٤٢، ٤١، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٠، ٦٤، ٢٢٧، ٧، ٦٤، ٣٢٥، ٢/٣، موطاً محمد، ٦٤، ٣.

(٢) الحجة للشيباني، ١/٥٦٩ - ٥٧٠. (٣) الأصل للشيباني، ١/٨٠، ٦٧٠.

(٤) الأصل للشيباني، ١/١٤، ١٤٠. (٥) الأصل للشيباني، ١/١٥٩، ١٥٩.

(٦) الأصل للشيباني، ١/١٩٧، ١٩٧، ٦، ٨٩.

أمثلة أخرى<sup>(١)</sup>:

## ٦ - الشورى

لم يهتم الأصوليون كثيراً بفكرة استشارة المجتهد لمجتهد آخر. وفي الحقيقة فإنه من المعروف في عهد الصحابة من تطبيقات عمر بن الخطاب رض جريان الشورى بين الفقهاء في اجتهاداتهم. وينقل الشيباني عن الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت. ١٠١) أنه يرى أن على القاضي أن يعرف آراء من قبله من العلماء وأن يستشير أهل الرأي<sup>(٢)</sup>.ويرى الشيباني أن على القاضي أن يستشير الفقهاء الآخرين إذا شك في الحكم في مسألة اجتهادية. وهو مخير بعد استشارتهم في العمل بآرائهم أو عدم العمل بها؛ فيمكنه اختيار وترجيح آرائهم أو رأي واحد منهم، ويمكنه أن يأتي برأي جديد يخالف آراءهم جميعاً. ويقول الشيباني: «إإن أشكل عليه شيء يشاور رهطاً من أهل الفقه. فإن اختلفوا فيه نظر إلى أحسن أقوايلهم وأشبها بالحق فأخذ به. فإن رأى خلاف رأيهما أحسن وأشبه بالحق قضى بذلك. ولا يتعدل بالحكم إذا لم يتبين له الأمر حتى يتفكر فيه ويشاور أهل الفقه»<sup>(٣)</sup>. ومن المحتمل جداً أن يكون الشيباني قد تأثر في هذا الموضوع بمنهج أستاذه الأول أبي حنيفة. فكما هو معلوم فإن أبي حنيفة كان يناقش المسائل الفقهية مع أصحابه وتلاميذه مناقشة طويلة، ويتبادل معهم الرأي والأفكار، وفي النهاية يبين رأيه الشخصي. لقد تكون الفقه الحنفي هكذا بتعاون مجموعة من العلماء يعملون كمجلس للشورى، وانعكست هذه الميزة على الأصل الذي هو المصدر الأساسي لهذا الفقه. إن الآراء المختلفة للأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والتي توجد في كل صفحة تقريباً من الأصل تدل بوضوح على البنية الجماعية في تكوين هذا المذهب وكونه قابلاً للاحتجادات المختلفة.

(١) الأصل للشيباني، ١/٨٧، ١٥٩، ١٦٠ - ١٩٣ ظ، ٥/١٥٩، ٦/٢٩، ٧/٢٤٧، ٧/١٥٨، ٦/٢٤٧.

(٢) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٦.

(٣) الكافي للحاكم الشهيد، ١/٢١٦ ظ. وينقل الطحاوي هذه العبارة بنفس الأنفاظ تقريباً. انظر: مختصر الطحاوي، ص ٢٣٧.



## خاتمة

لدى النظر في تاريخ الفقه فإن القرن الثاني الهجري يشكل مرحلة زمنية هامة من حيث نشأة المذاهب وأصول الفقه. لقد عاش مؤسسو المذهب الحنفي والمالكى والشافعى فى هذه الفترة. من المعلوم أن الإمام أبي حنيفة (ت. ١٥٠) بالرغم من دوره التأسيسى لم يؤلف كتاباً بنفسه، وإنما وضع تلاميذه المصادر الأساسية للمذهب بتقييد آراء الإمام التي تلقواها منه. وأهم شخصية في هذا المجال هو محمد بن الحسن الشيبانى (ت. ١٨٩). جمع الشيبانى آراء أبي حنيفة الذى درس عليه أربع أو خمس سنوات وآراء أبي يوسف (ت. ١٨٢) الذى واظب على دروسه بعد وفاة أبي حنيفة، وضم إلى ذلك آراءه، فظهر بذلك إلى الوجود كتب «ظاهر الرواية» التي تعرف بأنها المصادر الأم للمذهب الحنفى والتي نقلت على وجه الشهادة أو التواتر. يعتبر «الأصل» كاسمها أصلاً وأساساً لكتب ظاهر الرواية الأخرى لكونه ألف أولاً ول الكبر حجمه الذي يصل إلى ٢٢٦٠ ورقة. وفي الحقيقة فإن الأصل حصيلة جهد جماعي يجمع بين طياته آراء واجتهادات الأئمة المجتهدين الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف والشيبانى. وقد استطاع الشيبانى بحكم كونه أشب الأئمة أن يجمع آراءهم في هذا الكتاب، ويؤلف كتب المذهب الأخرى، وتمكن من نشر المذهب عن طريق تدريس هذه الكتب لتلاميذه. ومع أن تلاميذ الإمام أبي حنيفة الآخرين مثل أبي يوسف والحسن بن زياد (ت. ٢٠٤) قد ألفوا كتاباً في الفقه إلا أن علماء المذهب قد اتخذوا كتب الشيبانى أساساً، واعتبروا الكتب الأخرى في درجة تالية. من ناحية أخرى

فإن «الأصل» له أهمية كبيرة في نشأة المذاهب الأخرى أيضاً. فـ«الأسدية» التي هي أساس المدونة التي تعتبر المصدر الأساسي للمذهب المالكي قد ألقها أسد بن الفرات (ت. ٢١٣) الذي تلمند على الشيباني، كما تلمند الإمام الشافعي (ت. ٢٠٤) على الشيباني، واستفاد الإمام أحمد بن حنبل (ت. ٢٤١) في المسائل الدقيقة «من كتب محمد بن الحسن» على حد تعبيره. وإنه لنقص كبير أن لا ينشر الأصل الذي له هذه الأهمية في تطور التفكير الفقهي حتى يومنا هذا. ومقدصلنا الأولى في عملنا هذا هو نشر هذا الكتاب محققاً وتقديمه لعالم المعرفة بالاعتماد على أوثق نسخه المخطوطة التي وصلت إلى اليوم. ولتحقيق هذا المقصد فقد درستنا نسخاً كثيرة للأصل موجودة في تركيا ومصر وغيرها، وتبين لنا أن الأصل قد وصل إلى يومنا هذا على وجه شبه كامل. وقد قمنا باختيار أقدم وأصح النسخ من بين الموجود وحققنا الكتاب بمقارنة هذه النسخ. في حين كان يجري العمل في هذا المضمار فقد قمنا بكتابة مقدمة للكتاب تتناول التعريف بالأصل ومحاولة الوقوف على الخطوط الأساسية للفكر الأصولي المتضمن في الأصل.

يعرف هذا الكتاب باسم الأصل أو كتاب الأصل وباسم المبسوط. وهناك شك في تسمية المؤلف لكتابه بأحد هذين الاسمين. والسبب في ذلك أن الأصل في البداية كان قد ألف كل كتاب منه على حدة ككتاب مستقل. لكننا نرى اعتباراً من القرن الرابع الهجري استعمال اسمي الأصل والمبسوط في التراث الفقهي. ونسبة الأصل إلى مؤلفه مقطوع بها. فإلى جانب رواية الكتاب عن مؤلفه على وجه الشهرة فإن لسان الكتاب وأسلوبه والمصطلحات المستعملة فيه واقتباسات الكتب الأخرى منه تدل على ذلك. ومع وجود النقاش في نسبة بعض الكتب الموجودة في مخطوطات الأصل إلى الشيباني فإنه لا يوجد دليل كاف لما يوجب الشك في صحة نسبتها إليه. توجد في الأصل بعض العبارات القليلة التي توهم في الوهلة الأولى أن بعض الآراء الموجودة فيه من كلام تلاميذ الشيباني مثل «هذا قياس قول محمد» ونحو ذلك؛ إلا أن استعمال الشيباني لعبارات مثل «قياس قولنا» وقرائن أخرى تدل على أنه من الممكن أن تكون العبارة السابقة وأمثالها من كلام الشيباني

نفسه. توجد في مخطوطات الأصل مقتبسات يسيرة في كتاب الصلاة وكتاب الصوم من كتب الشيباني الأخرى وكتب بعض الفقهاء الأحناف المتقدمين كما ينص على ذلك الناسخ بوضوح. وهذه الزيادات اليسيرة ترجع إلى تعليقات كتبت على هامش النسخ القديمة، فأدخلها المستنسخون المتأخرلون في صلب الكتاب وخلطوها به. يدل تاريخ ١٦٠ المذكور كمثال في مسألة من مسائل الأصل، وتعيين أبي يوسف - الذي طلب من الشيباني تأليف الجامع الصغير بعد تأليفه الأصل - قاضياً في بغداد عام ١٦٦ أن الأصل قد أكمل تأليفه قبل هذا التاريخ. لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار المعلومة المفيدة أن الشيباني قد أعاد النظر في أكثر كتبه وأعاد تأليفها فإنه يمكن القول بأن هذا هو التأليف الأول للكتاب وأن التأليف الآخر قد تم في السنوات القادمة من حياة الشيباني. روى الأصل عن الشيباني تلاميذه وعلى رأسهم أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني (ت. بعد ٢٠٠) وأبو حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري (ت. ٢١٧). وقد اشتهرت رواية الجوزجاني خصوصاً من بين الروايات الأخرى، ورأينا أن نسخة الأصل الموجودة بأيدينا اليوم مرؤى أكثر من نصفها عن طريق الجوزجاني، وأن ثمنها تقريباً مرؤى عن طريق أبي حفص، وأنباقي لا يوجد في معظم ذكر لاسم الراوي. ويوجد فيتراث الفقه الحنفي اقتباسات من الروايات الأخرى للكتاب. تذكر المصادر أن الأصل قد قرئ ودرس من قبل تلاميذ الشيباني في بغداد وبخاري والري الذي هو متصل بطهران اليوم، وكان لذلك تأثير كبير في انتشار المذهب الحنفي في تلك المناطق وما حولها.

إن المسائل الفقهية في الأصل تأتي في بعض الكتب والأبواب على شكل السؤال والجواب بصيغة «قلت - قال»، بينما تأتي في بعض الكتب والأبواب على شكل جمل شرطية تتبع بأدوات الشرط مثل «إذا، لو، إن». وسبب هذا الاختلاف في الأسلوب يمكن أن يكون راجعاً إلى تأليف الأصل مرتين. وقد ظن الأستاذ العلامة المرحوم محمد حميد الله أنه يوجد في مكتبات إسطنبول روايتان مختلفتان للأصل، لكن بعد اطلاعنا على النسخ التي أشار إليها الأستاذ حميد الله للاستدلال على مدعاه وبعثنا فيها تبين لنا

أن تلك النسخ لكتاب مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي (ت. بعد ٧٠٥)، وأن هذا الظن في غير محله. لقد ألف كثير من فقهاء الأحناف المتقدمين شروحًا على الأصل. لكن هذه الشروح تختلف عن الشروح المتأخرة في أنها لا تلتزم بلفظ المتن الذي تشرحه، ولكنها تكون متداخلة ومت Başabaka معه، وتنقله أحياناً كثيرة بمعناه دون لفظه. وأهم الأعمال التي عملت على الأصل هو الكافي للحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤) والذي يعتبر اختصاراً للأصل بشكل كبير. فإن الحكم الشهيد قد اختصر الأصل في كتابه هذا في نصف حجمه تقريباً والتزم لفظه في الغالب وقابل روایات الأصل المختلفة وقام بترجيح بعضها على بعض. من ناحية أخرى فإن القسم المفقود من الأصل موجود في الكافي بشكل مختصر. والمبسط لشمس الأئمة السرخي (ت. ٤٨٣) الذي شرح الكافي من المصادر الأساسية التي تنقل لفظ الأصل أحياناً وتحيل عليه وتفسر الفقه الحنفي المتقدم بتفكير فقهي وأصولي متتطور. وقد استفادنا غاية الاستفادة من الكافي والمبسط ومختصر الأصل في تحقيق الأصل وتصحيح مخطوطاته وإكمال النقص الموجود فيها. يوجد في نسخ الأصل التي بأيدينا اليوم سبع وخمسون كتاباً فقهياً، بينما يوجد في الكافي الذي يعتبر اختصاراً له ثمانية كتب فقهية أخرى لا توجد في الأصل. لقد قام بعض الباحثين في عصرنا وعلى رأسهم أبو الوفا الأفغاني بنشر ما يقرب من ربع الأصل. ويوجد في هذه الطبعات قراءات خاطئة في بعض المواضع مما لا يخلو منه أي تحقيق. وأقدم مخطوطات الأصل التي وصلت ليومنا يرجع تاريخ نسخها إلى سنوات ٦٣٧ - ٦٣٩. والنسخ الأقدم يحتمل أن تكون ضاعت في الاستيلاء المغولي على الجغرافيا التي كان المذهب الحنفي منتشرًا فيها بشكل كبير.

يمكن القول بأن مسائل الأصل مبنية في مجملها على الأدلة الشرعية الأربع المعروفة «الكتاب والسنّة والإجماع والقياس». تدل على ذلك عبارات الشيابي ومنهجه الذي اتبعه في اجتهاده لحل المسائل الفقهية. فالشيابي يعتبر القرآن الكريم الدليل الأول ويستدل بالأيات الكريمة حين يقتضي الأمر ذلك. والدليل الثاني عند الشيابي هو السنّة. فهو يستدل بأقوال النبي ﷺ وأفعاله

مع إعطاء الأولوية للأخبار «المعروفة المشهورة». وقد تقدم الشيباني على الشافعي في الاستدلال لحجية خبر الواحد وكان سلفاً له في ذلك. إلا أنه لا يقبل خبر الواحد مطلقاً، بل يأخذ به في ضوء السنة المعروفة والمشهورة. ويرى الشيباني الكتاب والسنة دليلين لا يفترق أحدهما عن الآخر، بحيث لا يجهد نفسه للاستدلال بالقرآن في كل صغيرة وكبيرة، بل يقبل السنة والعمل المعروف لدى المجتمع المسلم والعلماء كدليل كاف يجب اتباعه. ويرجع الشيباني إلى أقوال الصحابة والتابعين في تفسير آيات الكتاب، ويقول بوجوب اتباع ما أجمع عليه الصحابة، و اختيار أحد أقوالهم فيما اختلفوا فيه وعدم إحداث قول جديد. كما يحتاج الشيباني بقول الصحابي فيما لا يعلم له فيه مخالف، ويستدل كذلك بأقوال التابعين الذين اشتهروا بالفتوى على عهد الصحابة مثل إبراهيم النخعي وغيره. ويستعمل الشيباني مصطلحات السنة والحديث والأثر/الأثار على نطاق واسع. وهذه المصطلحات تشمل أقوال وأفعال النبي ﷺ والصحابة والتابعين. ولكن المعنى المقصود بالسنة أولياً هو كونه العمل المشهور المعروف والذي ينبغي اتباعه لدى الأجيال السابقة خيراً للقرون. ونرى في بعض المسائل أن الشيباني خالف رأي أبي حنيفة مستدلاً عليه بالسنة والأحاديث. ومخالفته هذه لا تنبع من خلاف في الأصول والمنهج ولكنها نابعة من اقتناعه بوصول تلك الروايات - التي لم ي عمل بها أبو حنيفة لأنها لم تصل لحد الشهرة - إلى درجة الشهرة. يحتوي الأصل على ١٦٣٢ روایة ما بين حديث مرفوع وموقف ومقطوع. ويروي الشيباني كثيراً عن أبي حنيفة وأبي يوسف كما يروي في بعض الموارض عن مالك بن أنس بالإضافة إلى كثير من علماء الحديث والفقه الآخرين. والشيباني الذي يولي قيمة كبيرة لإجماع الصحابة يحتاج بإجماع من بعدهم أيضاً. أما القياس فهو يطلق على عملية الاجتهاد والتفكير العقلي الذي يظهر على شكل القواعد العامة حيناً والقياس بمعناه الاصطلاحى عند المؤخرین حيناً آخر، والذي يستلهم من معانٍ النصوص ولا يعارضها على وجه العموم. وهذا التفكير العقلي قد نفذ إلى الأصل بكامله وحقق التناسق والترابط بين مسائله. ومما يتصل بهذا أن كلمة القياس قد استعملت في مواضع كثيرة من الأصل

بمعنى «التخرج» في اصطلاح المتأخرین، أي قیاس المسائل الفقهیة الحديثة على المسائل الفقهیة المعروفة في المذهب.

والاستحسان المستعمل مع القياس يعترضنا في موضع كثيرة جداً من الأصل، ويشكل هذان المفهومان زوجاً اصطلاحياً يرجع إليهما في حل المسائل. فقد ذُكر في كثير من المسائل أن القياس يقتضي أمراً لكن الاستحسان يقتضي أمراً آخر، ثم ترك العمل بمقتضى القياس وصير إلى العمل بالاستحسان. كما هو المفهوم من هنا فإن الاستحسان يشكل استثناء من قاعدة عامة. وما يقتضي هذا الاستثناء قد يكون هو السنة أو القياس أو القاعدة العامة أو الاحتياط أو العرف أو الضرورة. وفي الغالب فإن الاستحسان يستعمل بمعنى القياس الدقيق والخفي الذي يقتضي تفكيراً أعمق في مقابل القياس الجلي الذي يكون بمعنى التشابه الظاهري، ويكون مراعاة العرف والقواعد العامة أهم الأسباب التي تكمن وراء الاستحسان. كما نرى أن للعرف مكانة هامة في المعاملات ما لم يكن مخالفًا للنص. وقد استدل في حل بعض المسائل بأحكام الشرائع السابقة التي وردت في القرآن الكريم. ورأينا أن الاستصحاب يستعمل حجة للدفع لا للاستحقاق، أي دليلاً في بقاء ما كان على ما كان لا في إثبات أمر جديد. وقد انتقد سد الذرائع وعمل أهل المدينة والاحتجاج بهما فيما وجه إلى أهل المدينة من انتقاد، لكن عمل بمبدأ سد الذرائع في الحالات التي تكون شبهة التأدية إلى الشر فيها قوية.

استعمل الشيابي أيضاً مصطلحات متعلقة بدلالات الألفاظ مثل النص والمفسر والمحكم، ولكن معانيها ليست واضحة تماماً كما استقرت عليه عند الأحناف المتأخرین. تدل مسائل الأصل على أن مطلق الأمر يدل على الوجوب، لكن القرائن يمكن أن تصرف دلالته إلى الندب أو الإباحة. تكلم الشيابي عن دلالة النهي على الفساد ووضح رأي الحنفية في هذه المسألة بشكل يتفق مع ما تحدث عنه الأصوليون الأحناف فيما بعد. كما أشار إلى قواعد ومصطلحات هامة في أصول الأحناف مثل تقديم المعنى الحقيقي على غيره، ومصطلحات العموم والخصوص ومسائلهما، واستنباط أحكام من

النصوص تحتاج إلى التفكير الدقيق عن طريق دلالة الإشارة، وعدم العمل بمفهوم المخالفة، وحمل المطلق على المقيد، ودلالة الاقتران. وقد جمع الشيباني بين الآثار المتعارضة في بعض الأحيان، لكن صار إلى الترجيح في الغالب، ووضع كثيراً من المقايس في هذا الشأن وأهمها «السنة المشهورة». ومما يجلب الانتباه أنه استعمل خلال تحدثه عن اجتهاداته المختلفة كلمات كثيرة مشتقة من جذري «الحسن والقبح» اللذان أصبحا من أهم مباحث الحكم عند الأصوليين. ونظن أن هذه الاستعمالات قد مهدت الطريق أمام الآراء المختلفة في هذا المبحث الأصولي فيما بعد. ويمكن القول بأن مقاربة الحنفية للموضوع تقع في الوسط بين الآراء التي ست تكون فيما بعد عند المعتزلة والأشاعرة، وأن الأصل يحكم طراز من التفكير يولي العقل أهمية كبيرة مع إعطاء الأولوية للنصوص. ونرى أن الشيباني قد فرق بين حق الله وحق العبد في بعض المسائل، وتحدث عن حلول مفصلة جداً لحالات الإكراه الذي هو من «عوارض الأهلية» عند الأصوليين، وخطا خطوات نحو تكوين نظرية للإكراه. وإذا نظرنا إلى المصطلحات المستعملة للتغيير عن الأحكام الشرعية فإننا نرى أنها ليست واضحة المعنى تماماً على ما يعرف في اصطلاح المتأخرین. فمثلاً ليس هناك تفريق واضح بين الفرض والواجب، وبين الحرام والمكرور، وبين المكرور تحريمًا والمكرور تزييه، لكن هناك بعض الأمور التي تشير إلى ما يتبني عليه ذلك التفريق.

إن دراسة منهج الشيباني وأسلوبه في الأصل وفي غيره من مؤلفاته تدل على أنه مجتهد مستقل بحيث يخالف أستاذيه أبا حنيفة وأبا يوسف في مواقف كثيرة من كتبه. نرى أن الشيباني قد أشار إلى شروط الاجتهاد مثل المعرفة بالكتاب والسنة والإجماع والملكة الفقهية والتقوى واستشارة الفقهاء الآخرين، وأنه يرى أن الخطأ معفو عنه في المسائل الاجتهادية، ويفسح المجال في اجتهاداته لرفع الحرج والعمل بالمصلحة والاحتياط كمبادئ يلتزم بها. وختاماً فإن الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني يشتمل على محتوى غني جداً ومفتوح أمام من يريد البحث فيه من مختلف الجهات. ومن الواضح أنه لا يمكن لأي باحث أن يستوفي البحث في كتاب كبير مثل

الأصل، ولكن مع ذلك فإننا حاولنا قدر المستطاع تحليل التفكير الأصولي المتضمن في ثنايا الكتاب وإلقاء الضوء على أفكاره الأساسية. وسوف تكون سعاداء إذا شكل عملنا حول الكتاب نقطة بداية لبحوث أخرى مفصلة في المستقبل. والله المستعان، وعليه التكلان. والحمد لله أولاً وأخراً، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



## مراجع المقدمة

### المصادر العربية:

- ١ - الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، لكنو، مطبعة أنوار محمدي، د. ت.
- ٢ - الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.
- ٤ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه، حسين بن علي الصميري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٦.
- ٥ - أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب، بيروت، د. ت.
- ٦ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، القاهرة، ١٣٥٧.
- ٧ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبدالله الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢/١٩٩٢.
- ٩ - الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠.
- ١٠ - الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة السليمانية، مراد ملا، رقم ١٠٣٨ - ١٠٤١ (ثمانية أجزاء، كل مجلد يتكون من جزءين)
- ١١ - أصول البздوي، البздوي، (انظر: كشف الأسرار، البخاري).

- ١٢ - أصول السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار قهرمان، إسطنبول، ١٩٨٤.
- ١٣ - الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦.
- ١٤ - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، ١٩٧٣.
- ١٥ - إغاثة اللهاfan، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرععي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥/١٣٩٥.
- ١٦ - الإكمال، علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.
- ١٧ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١/١٤٢٢.
- ١٨ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت، ١٩٧٣.
- ١٩ - الإمام محمد بن الحسن الشبياني وأثره في الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٨٧/١٤٠٧.
- ٢٠ - الأنساب، أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨.
- ٢١ - الاختيار لتعليق المختار، عبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق: محمود أبو دقفة، بيروت، ١٩٧٥/١٣٩٥.
- ٢٢ - اعتقاد أهل السنة، اللالكائي، انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة.
- ٢٣ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبدالله القرطبي المعروف بابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- ٢٤ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ٢٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
- ٢٦ - البداية والهداية، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، د. ت.
- ٢٧ - البلغة في ترجم أئمة النحو واللغة، مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧.
- ٢٨ - بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشبياني، محمد زاهر الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٥٥.

- ٢٩ - **التاريخ (رواية الدوري)**، يحيى بن معين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة، ١٣٩٩/١٩٧٩.
- ٣٠ - **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، ترجمة: عبدالحليم النجار وغيره، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٣١ - **تاريخ الأمم والملوک**، محمد بن جرير الطبری، بيروت، ١٤٠٨/١٩٨٨.
- ٣٢ - **تاريخ الإسلام**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذہبی، تحقيق: عمر عبدالسلام تدري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧/١٩٨٧.
- ٣٣ - **تاريخ التراث العربي**، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣/١٩٨٣.
- ٣٤ - **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوی وغيره، دار الفكر، د. ت. (مصورة من طبعة حیدرآباد).
- ٣٥ - **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- ٣٦ - **تاريخ جرجان**، حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١/١٩٨١.
- ٣٧ - **تاريخ مدينة دمشق**، ابن عساکر، تحقيق: عمر بن غرامه العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.
- ٣٨ - **تبیین الحقائق في شرح کنز الدقائق**، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلي، القاهرة، ١٣١٣.
- ٣٩ - **التحبیر في المعجم الكبير**، أبو سعد عبدالکریم بن محمد السمعانی، تحقيق: منیرة ناجی سالم، رئاسة دیوان الأوقاف، بغداد، ١٣٩٥/١٩٧٥.
- ٤٠ - **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندی، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥/١٩٨٤.
- ٤١ - **التدوین في أخبار قزوین**، عبدالکریم بن محمد الرافعی، تحقيق: عزیز الله العطاری، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧.
- ٤٢ - **تذكرة الحفاظ**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذہبی، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- ٤٣ - **تذكرة النواذر من المخطوطات العربية**، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حیدرآباد، ١٣٥٠.

- ٤٤ - تعجیل المفهوم بزواجه رجال الأئمة الأربع، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
- ٤٥ - التعديل والتجريح، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ١٤٨٦/١٩٨٦.
- ٤٦ - التعليق الممجد على موطأ محمد، أبو الحسنات محمد عبدالحفي بن محمد اللكتوني، تحقيق: تقى الدين الندوى، دار السنة والسيرة - دار القلم، بومبائى - دمشق، ١٤١٢/١٩٩١.
- ٤٧ - التقرير والتحبير في شرح التحرير، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧/١٩٩٦.
- ٤٨ - تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي، تحقيق: خليل الميس، بيروت، ٢٠٠١/١٤٢١.
- ٤٩ - التلويح في شرح التوضیح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: ذكريـا عمـيرـات، دار الكتب العلمية، بيـرـوت، ١٤١٦/١٩٩٦.
- ٥٠ - التميـز، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع (المملكة العربية السعودية)، ١٤١٠.
- ٥١ - تنوير الأ بصـارـ، التـمـرـتـاشـيـ، (انظر: رد المحتـارـ، ابن عـابـدـيـ).
- ٥٢ - تهذـيـبـ الأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ، أبو ذـكـريـاـ مـحـيـيـ الدـيـنـ يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ التـوـيـيـ، دـارـ الفـكـرـ، بـيـرـوتـ، ١٩٩٦ـ.
- ٥٣ - تهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ، أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـمـعـرـوفـ بـابـنـ حـجـرـ العـسـقـلـانـيـ، دـارـ الفـكـرـ، بـيـرـوتـ، ١٤٠٤ـ/١٩٨٤ـ.
- ٥٤ - تهـذـيـبـ الـكـمـالـ، أـبـوـ الـحـجـاجـ جـمـالـ الدـيـنـ يـوـسـفـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـمـزـيـ، تـحـقـيقـ: بـشـارـ عـوـادـ مـعـرـوفـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوتـ، ١٤٠٠ـ/١٩٨٠ـ.
- ٥٥ - توضـيـحـ الـمـشـتـبـهـ، شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـعـرـوفـ بـابـنـ نـاصـرـ الدـيـنـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ نـعـيمـ الـعـرـقـوسـيـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـيـرـوتـ، ١٩٩٣ـ.
- ٥٦ - توضـيـحـ لـمـتـنـ التـقـيـعـ، صـدـرـ الشـرـيـعـةـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ (مـعـ شـرـحـ التـلـويـحـ، التـفـتـازـانـيـ)، بـيـرـوتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، دـ.ـ تـ.
- ٥٧ - جـامـعـ الـبـيـانـ عـنـ تـأـوـيلـ الـقـرـآنـ، مـحـمـدـ بـنـ جـرـيرـ الطـبـرـيـ، بـيـرـوتـ، ١٤٠٥ـ.
- ٥٨ - جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ وـفـضـلـهـ، اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ، بـيـرـوتـ، ١٣٩٨ـ.
- ٥٩ - جـامـعـ الصـغـيرـ، مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الشـيـابـيـ (مـعـ شـرـحـ النـافـعـ الـكـبـيرـ لـعـبـدـ الـحـيـ الـلـكـنـوـيـ)، إـدـارـةـ عـلـمـ الـقـرـآنـ، كـراـشـيـ، ١٤١٠ـ/١٩٩٠ـ.

- ٦٠ - الجامع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩.
- ٦١ - جامع المسانيد، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
- ٦٢ - الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١/١٩٥٢.
- ٦٣ - الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلوي، هجر للطباعة، الجيزة، ١٤١٣/١٩٩٣.
- ٦٤ - الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتخانه، كراتشي، د. ت.
- ٦٥ - حاشية ابن عابدين، انظر: رد المحتار.
- ٦٦ - الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، حيدرآباد، ١٣٨٥ - ١٩٦٥/٩٠ - ٧١.
- ٦٧ - حلية الأولياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥.
- ٦٨ - الحيوان، الجاحظ، تحقيق: عبدالسلام هارون، بيروت، ١٤١٦/١٩٩٦.
- ٦٩ - خلاصة تذهيب الكمال، أحمد بن عبدالله الخزرجي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - دار البشائر، حلب - بيروت، ١٤١٦.
- ٧٠ - الدر المثور في التفسير بالتأثر، جلال الدين السيوطي، بيروت، ١٩٩٣.
- ٧١ - الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ٧٢ - دراسة على الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، محمد بوينوكالن، مجلة البحوث الإسلامية (Islam Arastirmalari Dergisi)، العدد ٢٠، Islam Arastirmalari Dergisi، ٢٠٠٨، ص ١ - ٣٨.
- ٧٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٩٢/١٩٧٢.

- ٧٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي المالكي المعروف بابن فردون، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- ٧٥ - ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تقى الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق: يوسف كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.
- ٧٦ - الرخص الفقهية من القرآن والستة النبوية، محمد شريف الرحمنى، تونس، د. ت.
- ٧٧ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠/١٤٢١.
- ٧٨ - الرسالة، محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩/١٣٥٨
- ٧٩ - السؤالات، أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، تحقيق: مطاع الطرايبى، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣.
- ٨٠ - السلوك لمعرفة دول الملوك، تقى الدين أحمد بن علي المقرizi، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧/١٤١٨.
- ٨١ - سنن أبي داود (داخل موسوعة السنة)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سخنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ٨٢ - سنن الترمذى (داخل موسوعة السنة)، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوه عوض، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سخنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ٨٣ - سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦/١٣٨٦.
- ٨٤ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤/١٤١٤.
- ٨٥ - سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣.
- ٨٦ - شذرات الذهب، عبدالحى بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلى، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦.

- ٨٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة، أبو القاسم هبة الله بن حسن اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢.
- ٨٨ - شرح تنقیح الفصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت.
- ٨٩ - شرح التلويح على التوضیح، سعد الدين التفتازاني، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.
- ٩٠ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧/١٤٠٨.
- ٩١ - شرح معانی الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩.
- ٩٢ - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن حسين البهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.
- ٩٣ - صحيح البخاري (داخل موسوعة السنة)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ذهني أفندي وغيره، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣، (مصورة عن طبعة إسطنبول ١٣١٥).
- ٩٤ - صحيح مسلم (داخل موسوعة السنة)، مسلم بن الحجاج النسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة - دار سحنون، إسطنبول - تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.
- ٩٥ - الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤.
- ٩٦ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، د. ت.
- ٩٧ - طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.
- ٩٨ - طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن حسين المعروف بابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ٩٩ - طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت، د. ت.
- ١٠٠ - طبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد بن سعد الكاتب، دار صادر، بيروت، د. ت.

- ١٠١ - طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، عمان، ١٩٩٥/١٤١٦.
- ١٠٢ - العبر في خبر من غبر، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤.
- ١٠٣ - العلو للعلي الففار، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة أصوات السلف، الرياض، ١٩٩٥/١٤١٦.
- ١٠٤ - غنية الملتمس لبيان الملتبس، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: يحيى بن عبدالله البكري الشهري، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١/١٤٢٢.
- ١٠٥ - الغنية عن الكلام وأهله، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، لا يوجد الناشر أو التاريخ.
- ١٠٦ - الفتاوي الهندية، للشيخ نظام وجماعه من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠/١٤٠٠.
- ١٠٧ - فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبدالله محمد بن إسحاق الأصفهاني المعروف بابن منه، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، مكتبة الكوثير، الرياض، ١٩٩٦/١٤١٧.
- ١٠٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ١٠٩ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- ١١٠ - الفرق بين الفرق، عبدالقاهر البغدادي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ١١١ - فقه أهل العراق وحديثهم، محمد زاهد الكوثرى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٧٠.
- ١١٢ - الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي، محمد بن سيد أحمد مطيع الرحمن وغيره، مكة المكرمة، ٢٠٠٦/١٤٢٧.
- ١١٣ - فهرس المكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر، ١٩٤٦/١٣٦٥.
- ١١٤ - فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات العربية، فؤاد السيد، ١٩٥٤ - ١٩٦٠.
- ١١٥ - فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة المصرية، أحمد الميهي ومحمد البلاوي، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣٠٥.

- ١١٦ - الفهرست، محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ١١٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكتوني، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ١١٨ - القانون الدولي الإسلامي كتاب السير للشيباني، مقدمة المحقق مجید خدوری، بيروت، ١٩٧٥.
- ١١٩ - الكافي، الحكم الشهيد المروزی، مكتبة عاطف أفندي، رقم ١٠٠٥ - ١٠٠٧.
- ١٢٠ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٨.
- ١٢١ - الكامل في التاريخ، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزری المعروف بابن الأثير، تحقيق: عبدالله القاضی، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.
- ١٢٢ - كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق: شوقی ضیف، القاهرة، ١٤٠٠.
- ١٢٣ - كتاب السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراسانی، تحقيق: سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حمید، دار العصیمی، الرياض، ١٤١٤.
- ١٢٤ - كتاب السیر، محمد بن الحسن الشیبانی، تحقيق: مجید خدوری، بيروت، ١٩٧٥.
- ١٢٥ - الكتاب، عمرو بن عثمان المعروف بسيبویه، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، د. ت.
- ١٢٦ - الكتاب، القدوري (مع شرحه للباب، عبدالغنى الميدانی)، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.
- ١٢٧ - كشف الأسرار، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨/١٩٩٧.
- ١٢٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله المعروف بكاتب جلبي أو حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلكه الكليسی، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٣٦٠/١٩٤١.
- ١٢٩ - كنز الدقائق، حافظ الدين النسفي، (انظر: تبيان الحقائق للزيلي).
- ١٣٠ - اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزری المعروف بابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.

- ١٣١ - **لسان الميزان**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلماني للطبعات، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦ (مصورة عن طبعة حيدرآباد).
- ١٣٢ - **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السريخسي، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
- ١٣٣ - **المجروحين**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦.
- ١٣٤ - **مجموعة رسائل**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت. (رسالة عقود رسم المفتى).
- ١٣٥ - **المحيط البرهاني**، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: أحمد عزو عنابة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤/٢٠٠٣.
- ١٣٦ - **المحيط**، رضي الدين السريخسي، مخطوطة رقم ٣٧٧ بمكتبة دار الإفتاء في إسطنبول.
- ١٣٧ - **مختر الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازبي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥/١٤١٥.
- ١٣٨ - **مختصر الأصل**، مخطوطة رقم ١٨٩١٧ بمكتبة بايزيد بإسطنبول.
- ١٣٩ - **مختصر الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦.
- ١٤٠ - **المدخل إلى السنن الكبرى**، البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، د. ت.
- ١٤١ - **مرقة المفاتيح**، علي بن سلطان الهرمي المعروف بملأ علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢/٢٠٠١.
- ١٤٢ - **مسند أبي حنيفة**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبhani، تحقيق: نظر محمد الفاريايبي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥.
- ١٤٣ - **المسودة في أصول الفقه**، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية الجد وغيره، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد، دار المدنى، القاهرة، د. ت.
- ١٤٤ - **المصنف**، أبو بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.
- ١٤٥ - **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.

- ١٤٦ - المعتمد، أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، بيروت، ١٩٨٣/١٤٠٣.

١٤٧ - معجم الأدباء، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١/١٤١١.

١٤٨ - معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، د. ت.

١٤٩ - معرفة القراء الكبار، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤.

١٥٠ - المغازي، أبو عبدالله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤.

١٥١ - المغرب في ترتيب المغرب، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري - عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩/١٣٩٩.

١٥٢ - المقدمة، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد التونسي الإشبيلي المعروف بابن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤.

١٥٣ - ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي، (مع شرحه مجمع الأئمـ، دامـ)، بيـوتـ، ١٩٩٨/١٤١٩.

١٥٤ - مناقب أبي حنيفة، حافظ الدين محمد بن محمد البزارـيـ الكرـديـ، (مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكيـ)، دارـ الكتابـ العربيـ، بيـوتـ، ١٩٨١/١٤٠١.

١٥٥ - مناقب أبي حنيفة، الموفق بن أحمد المكيـ، (مع مناقب أبي حنيفة لحافظ الدين البزارـيـ الكرـديـ)، دارـ الكتابـ العربيـ، بيـوتـ، ١٩٨١/١٤٠١.

١٥٦ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزـيـ، دارـ صادرـ، بيـوتـ، ١٣٥٨.

١٥٧ - المـواـفـقـاتـ، أبو إسحـاقـ إبرـاهـيمـ بنـ مـوسـىـ الشـاطـبـيـ، تـحـقـيقـ: عـبدـالـلهـ درـازـ، دارـ المـعـرـفـةـ، بيـوتـ، دـ.ـ تـ.

١٥٨ - الموطـأـ، مـالـكـ بنـ أـنـسـ، (داـخـلـ مـوـسـوعـةـ السـنـةـ)، تـحـقـيقـ: مـحمدـ فـؤـادـ عـبدـالـبـاقـيـ، دـارـ الدـعـوـةـ - دـارـ سـحنـونـ، إـسـطـنـبـولـ - تـونـسـ، ١٩٩٢/١٤١٣.

١٥٩ - الموطـأـ، مـحمدـ بنـ الحـسـنـ الشـيـبـانـيـ (انـظـرـ: التـعلـيقـ المـمـجـدـ)، مـحمدـ عـبدـالـحـيـ اللـكـنـويـ).

- ١٦٠ - مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبدالله الربعي، تحقيق: عبدالله أحمد الحمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٠.
- ١٦١ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
- ١٦٢ - التنف في الفتاوى، علي بن حسين السُّعْدِي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، عمان - بيروت، ١٤٠٤/١٩٨٤.
- ١٦٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة، مصر، د. ت.
- ١٦٤ - نزهة الألباب في الألقاب، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩/١٩٨٩.
- ١٦٥ - نصب الراية لأحاديث الهدایة، جمال الدين عبدالله بن يوسف للزيلعی، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.
- ١٦٦ - الهدایة شرح بداية المبتدی، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٤٠٠/١٩٨٠.
- ١٦٧ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناووط - تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠.
- ١٦٨ - وفيات الأعيان وأئمَّة أبناء الزَّمَان، شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، د. ت.
- ١٦٩ - الوفيات، محمد بن رافع السلامي، تحقيق: صالح مهدي عباس - بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢.

### المصادر التركية:

- Fehmi Edhem Karatay ve O. Reser, Topkapı Sarayı Müzesi Kütüphanesi Arapça Yazmalar – ١٧٠  
Katalogu, İstanbul Topkapı Sarayı Müzesi, 1964, II, 375 - 376.
- Muhammed Hamidullah, "Ölümünün 1200'üncü yıldönümünde Sarıman'ın muasiri: Imam – ١٧١  
Muhammed b. el - Hasen es - Seybâni (trc. Yusuf Ziya Kavaçî), Islam Medeniyeti, sy. 20,  
İstanbul 1969, s. 7.
- Muhammed Hamidullah, "Profesör Majid Khadduri'nin "Islam Devletler Hukuku" – ١٧٢  
(Seybani'nin Siyer'i)" (trc. Yusuf Ziya Kavaçî), Islam Medeniyeti, sy. 20, İstanbul 1969, s.

26; N. Bayraktar, M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavaki, "Imam Muhammed Seybâni'nin İstanbul Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, İstanbul 1969, s. 47.

N. Bayraktar, M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavaki, "Imam Muhammed Seybâni'nin – ١٧٣ İstanbul Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, İstanbul 1969, s. 47.





## فهرس المقدمة

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	الإهداء
٩	تقدير
١٣	مدخل/ ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني .....
١٣	١ - اسمه ونسبه وأسرته .....
١٤	٢ - مولده .....
١٤	٣ - نشأته وطلبه للعلم .....
١٥	٤ - شيوخه ومن روى عنهم .....
١٥	أ - الإمام أبو حنيفة (ت - ١٥٠) .....
١٦	ب - الإمام أبو يوسف (ت - ١٨٢) .....
١٦	ج - الإمام مالك بن أنس (ت - ١٧٩) .....
١٨	٥ - نشره للعلم .....
١٨	٦ - تلاميذه ومن روى عنه .....
١٨	أ - الإمام الشافعي (ت - ٢٠٤) .....
٢٠	ب - شعيب بن سليمان الكيساني الكوفي (ت - ٢٠٤) .....
٢٠	ج - معلى بن منصور الرازي (ت - ٢١١) .....
٢٠	د - إبراهيم بن رستم، أبو بكر المرزوقي (ت - ٢١١) .....
٢١	ه - أسد بن الفرات، أبو عبدالله الحراني ثم المغربي (ت - ٢١٣) .....
٢١	و - علي بن عبد بن شداد العبدى الرقيق (ت - ٢١٨) .....

٢٢	.....	ز - عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى (ت - ٢٢١)
٢٢	.....	ح - يحيى بن معين (ت - ٢٣٣)
٢٣	.....	ط - محمد بن سماعة التميمي أبو عبدالله (ت - ٢٣٣)
٢٣	.....	ي - فرات بن نصر، أبو جعفر الفقيه القهندزي الهروي (ت - ٢٣٦)
٢٣	.....	ك - إسماعيل بن توبة، أبو سهل التقفي القزويني (ت - ٢٤٧)
٢٣	.....	٧ - صفاته الخلقية والخلقية
٢٦	.....	٨ - مذهبه في العقائد
٢٧	.....	٩ - منزلته في العلم من خلال أقوال العلماء
٢٩	.....	١٠ - منزلته في الحديث
٣١	.....	١١ - توليه القضاء
٣١	.....	١٢ - وفاته
٣٢	.....	١٣ - آثاره العلمية
٣٢	.....	أ - كتاب الأصل
٣٢	.....	ب - الجامع الصغير
٣٣	.....	ج - الجامع الكبير
٣٣	.....	د - السير الصغير
٣٤	.....	ه - السير الكبير
٣٤	.....	و - الزيادات
٣٥	.....	ز - زيادات الزيادات
٣٥	.....	ح - الآثار
٣٥	.....	ط - الموطأ
٣٦	.....	ي - الحجة على أهل المدينة
٣٦	.....	ك - كتاب الكسب
٣٦	.....	ل - كتاب الحيل
٣٦	.....	م - الأموالي
٣٦	.....	ن - التوادر
٣٧	.....	س - كتب أخرى نسبت إليه

## الصفحة

## الموضوع

١٤ - كتب في الرد عليه .....	٣٨
<b>القسم الأول/ التعريف بكتاب الأصل .....</b>	<b>٣٩</b>
١ - مكانة كتاب الأصل في تاريخ التشريع الإسلامي .....	٣٩
أ - مكانة كتاب الأصل في الفقه الحنفي خصوصاً .....	٣٩
ب - مكانة كتاب الأصل في الفقه الإسلامي عموماً .....	٤١
٢ - اسم الكتاب .....	٤٣
٣ - نسبة الكتاب إلى مؤلفه .....	٤٦
أ - تحقيق نسبة الكتاب إلى محمد بن الحسن .....	٤٦
ب - الاختلاف في نسبة بعض الكتب ضمن كتاب الأصل إلى الإمام محمد	٦٢
١ - كتاب الحيل .....	٦٢
٢ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .....	٦٤
٣ - كتاب الرضاع .....	٦٥
ج - بعض العبارات الموقعة في الوهم من حيث نسبة الكتاب إلى مؤلفه .....	٦٦
٤ - روایة كتاب الأصل عن طريق تلاميذ المؤلف .....	٧٢
أ - تعدد روایات الكتاب .....	٧٢
ب - روایات الكتاب الموجودة في نسخ الأصل بأيدينا اليوم .....	٧٥
ج - مقارنة نسخة كتاب الأصل الموجودة مع كتب الفقه الحنفي .....	٨٢
د - ترجم رواة كتاب الأصل في النسخ الموجودة اليوم .....	٨٨
١ - موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني (ت - بعد ٢٠٠) .....	٨٨
٢ - أحمد بن حفص (ت - ٢١٧) .....	٩٣
٣ - داود بن رشيد (ت - ٢٣٩) .....	٩٥
٤ - محمد بن هارون الانصاري .....	٩٦
٥ - عبدالله .....	٩٦
٦ - زياد بن عبدالرحمن .....	٩٧
٧ - أبو جعفر محمد بن سعدان .....	٩٨
٨ - أبو بكر محمد بن عثمان .....	٩٨
٩ - أبو الحسن محمد بن الحسن .....	٩٨

٩٩	.....	١٠ - أبو عصمة
١٠٠	.....	١١ - أبو عبدالله محمد بن عمار الكريبي
١٠٠	.....	١٢ - أبو عبدالله
١٠١	.....	١٣ - أبو سهل محمد بن عبدالله بن سهل بن حفص
١٠١	.....	١٤ - سعيد
١٠١	.....	١٥ - حمدان بن عبدالله
١٠١	.....	١٦ - أبو عبدالله
١٠٢	.....	١٧ - أبو نصر زكريا بن يحيى
١٠٢	.....	١٨ - ابن سنان
١٠٣	.....	١٩ - أبو ساهر
١٠٣	.....	٢٠ - محمد بن حمدان
١٠٤	.....	٢١ - محمد بن حمدان
١٠٤	.....	٢٢ - أبو مطیع
٥	طريقة تأليف الكتاب وأسلوب المؤلف فيه .....	
١٠٥	.....	٦ - تأليف الكتاب على هيئة كتب مستقلة في البداية .....
١٠٥	.....	٧ - إعادة تأليف الكتاب من قبل مؤلفه .....
١٠٦	.....	٨ - أسلوب الكتاب العلمي والمنهجي .....
١٠٦	.....	٩ - اختلاف الأسلوب بين السؤال والجواب وبين سرد المسائل .....
١	.....	١٠ - توهم وجود روایتين مختلفتين لكتاب الأصل في مكتبات إسطنبول .....
١١١	.....	١١ - أسلوب العرض لأقوال أبي حنيفة وأبي يوسف وقول المؤلف .....
١١٣	.....	١٢ - الأحاديث والآثار المروية في الكتاب .....
١١٤	.....	١٣ - التكرار في الكتاب .....
١١٤	.....	١٤ - الموجود من كتاب الأصل اليوم .....
١١٥	.....	١٥ - الأعمال على الكتاب .....
١١٧	.....	١٦ - الشروح .....
١١٧	.....	١٧ - شرح شمس الأئمة الحلواي (ت - ٤٤٨) .....
١١٧	.....	١٨ - شرح شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده (ت - ٤٨٣) .....

٣ - شرح المبسوط لفخر الإسلام البزدوي (ت - ٤٨٢)	١١٨
٤ - شرح المبسوط للإسيجابي .....	١١٨
ب - المختصرات .....	١١٩
١ - الكافي للحاكم الشهيد (ت - ٣٣٤)	١١٩
أ - المبسوط للسرخسي (ت - ٤٨٣) .....	١٢١
ب - شرح لأحمد بن منصور الإسيجابي (ت - ٤٨٠) .....	١٢١
ج - شرح شمس الأئمة الحلواني (ت - ٤٤٨) .....	١٢١
٢ - مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي (ت - بعد ٧٠٥)	١٢٢
٣ - مختصر الأصل لأبي نصر عبد الرحيم بن أبي عصام البلخي .....	١٢٣
ج - كتب الفقه الحنفي عموماً .....	١٢٤
٨ - الإضافات الموجودة في نسخ كتاب الأصل .....	١٢٥
٩ - تاريخ تأليف الكتاب .....	١٣٧
١٠ - وصف نسخ كتاب الأصل والكتب الأخرى المساعدة في التحقيق ...	١٣٩
أ - نسخ كتاب الأصل التي استفدنا منها في التحقيق .....	١٣٩
١ - نسخة مكتبة السليمانية قسم مراد ملا .....	١٣٩
٢ - نسخة مكتبة ملئ قسم فيض الله أفندي .....	١٤٩
٣ - نسخة مكتبة السليمانية قسم عاشر أفندي .....	١٥٠
٤ - نسخة مكتبة كوريللي .....	١٥١
٥ - نسخة مكتبة شستر بي (Chester Beatty) .....	١٥٢
٦ - نسخة دار الكتب المصرية .....	١٥٢
٧ - نسخة المكتبة الأحمدية بحلب .....	١٥٣
٨ - نسخة مكتبة السليمانية قسم يوزغات .....	١٥٤
٩ - نسخة مكتبة السليمانية قسم ملا جلي .....	١٥٤
١٠ - نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله .....	١٥٥
١١ - نسخة من كتاب الحيل .....	١٥٥
١٢ - نسخة أخرى من كتاب الحيل .....	١٥٥
١٣ - نسخة مكتبة راشد أفندي بمدينة قيصرى .....	١٥٦

الصفحة	الموضوع
١٥٧ .....	١٤ - نسخة مكتبة بايزيد .....
١٥٧ .....	١٥ - نسخة دار الكتب المصرية .....
١٥٨ .....	١٦ - نسخة أخرى بدار الكتب المصرية .....
١٥٩ .....	١٧ - نسخة أخرى بدار الكتب المصرية .....
١٥٩ .....	ب - نسخ الكتب الأخرى المساعدة في التحقيق .....
١٥٩ .....	١ - نسخة الكافي للحاكم الشهيد (ت - ٣٣٤) .....
١٦٠ .....	٢ - نسخة مكتبة بايزيد لمختصر الأصل .....
١٦١ .....	٣ - نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله لمختصر الأصل .....
١٦٢ .....	ج - نسخ كتاب الأصل الأخرى .....
١٦٢ .....	٤ - نسخة مكتبة طوبقابي سراي .....
١٦٢ .....	٥ - نسخة أخرى بمكتبة طوبقابي سراي .....
١٦٢ .....	٦ - نسخة مكتبة السليمانية قسم حميدية .....
١٦٣ .....	٧ - نسخة مكتبة السليمانية قسم آيا صوفيا .....
١٦٤ .....	٨ - نسخة مكتبة ملْتُ قسم فيض الله أفندي .....
١٦٤ .....	٩ - نسخة مكتبة السليمانية قسم سليمانية .....
١٦٤ .....	١٠ - نسخة مكتبة السليمانية قسم طرخان والدة سلطان .....
١٦٥ .....	١١ - نسخة مكتبة السليمانية قسم بشير آغا .....
١٦٥ .....	١٢ - نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله .....
١٦٥ .....	١٣ - نسخة مكتبة عاطف أفندي .....
١٦٦ .....	١٤ - نسخة مكتبة عاطف أفندي .....
١٦٦ .....	١٥ - نسخة مكتبة عاطف أفندي .....
١٦٧ .....	١٦ - نسخة مكتبة حاجي سليم آغا .....
١٦٧ .....	١٧ - نسخة مكتبة راغب باشا .....
١٦٧ .....	١٨ - نسخة مكتبة راشد أفندي بمدينة قصري .....

١٩	- نسخة مكتبة قسطموني .....
٢٠	- نسخة دار الكتب المصرية .....
٢١	- نسخة أخرى بدار الكتب المصرية .....
٢٢	- نسخة المكتبة الأزهرية .....
٢٣	- نسخة مكتبة أكسفورد .....
٢٤	- نسخة لأحد علماء الهند .....
٢٥	- نسخة كتاب الصلاة في المكتبة الأصافية بالهند .....
د	- المقارنة بين النسخ .....
١١	- المطبوع من كتاب الأصل .....
أ	- طبعة حيدرآباد .....
ب	- كتاب البيوع والسلم .....
ج	- كتاب الحيل .....
د	- كتاب السير .....
١٢	- منهج التحقيق .....
القسم الثاني/ دراسة كتاب الأصل من الناحية الأصولية	.....
١	- مدخل .....
٢	- الأدلة الشرعية .....
أ	- مصادر التشريع وترتيبها .....
ب	- القرآن الكريم .....
ج	- السنة .....
١	- المصطلحات .....
٢	- منهجه في الرواية .....
٣	- المصطلحات المتعلقة بصحة الحديث وشهرته .....
٤	- منهجه في الاستدلال بالسنة والروايات .....
أ	- عمله بالسنة القولية والفعلية والتقريرية .....
ب	- التفريق بين المعروف المشهور والشاذ .....
ج	- الاحتجاج بخير الواحد .....
د	- ترك رأي أبي حنيفة في بعض المواضيع بسبب الحديث .....

١٩٤	ه - الطرق المتبعة في نقد الحديث والترجيع بين الأحاديث المختلفة .....
١٩٧	٥ - عدد الروايات في كتاب الأصل .....
١٩٨	د - الإجماع .....
٢٠٢	ه - قول الصحابي .....
٢٠٥	و - القياس .....
٢٠٥	١ - مكانة القياس في المذهب الحنفي .....
٢٠٥	٢ - المصطلحات .....
٢٠٧	٣ - فائدة القياس .....
٢٠٨	٤ - أركان القياس .....
٢٠٩	٥ - حجية القياس وحدودها .....
٢١١	ز - الاستحسان .....
٢١١	١ - مفهوم الاستحسان .....
٢١٦	٢ - الأسباب المقتضية للاستحسان .....
٢١٧	أ - السنة والحديث والأثر .....
٢١٨	ب - القياس .....
٢١٩	ج - القواعد العامة (الأصول) .....
٢٢٠	د - الاحتياط .....
٢٢٠	ه - كون المسألة خلافية .....
٢٢١	و - العرف .....
٢٢١	ز - الضرورة .....
٢٢٢	٣ - الاختلاف في القياس والاستحسان .....
٢٢٢	٤ - ترجيع القياس على الاستحسان .....
٢٢٣	ح - العرف .....
٢٢٤	ط - شرع من قبلنا .....
٢٢٥	ي - الاستصحاب .....
٢٢٥	ك - الحجج الفاسدة .....
٢٢٦	٣ - طرق الاستنباط .....

## الصفحة

## الموضوع

٢٢٦	أ - الألفاظ ودلالاتها .....
٢٢٦	١ - الألفاظ من حيث الظهور والخفاء .....
٢٢٦	أ - النص .....
٢٢٧	ب - المفسر .....
٢٢٧	ج - المحكم .....
٢٢٨	٢ - الأمر والنهي .....
٢٢٨	أ - دلالة الأمر على الوجوب .....
٢٢٩	ب - الأمر بالشيء نهي عن ضده .....
٢٢٩	ج - دلالة النهي على الفساد .....
٢٣١	د - قواعد التفسير .....
٢٣٢	١ - تقديم المعنى الحقيقي على غيره .....
٢٣٢	٢ - العموم والخصوص .....
٢٣٤	٣ - دلالة الإشارة .....
٢٣٥	٤ - مفهوم المخالفة .....
٢٣٦	٥ - المطلق والمقييد .....
٢٣٧	٦ - دلالة الاقتران .....
٢٣٨	ج - التعارض والترجح .....
٢٣٨	د - النسخ .....
٢٣٩	٤ - مباحث الحكم .....
٢٣٩	أ - الحاكم، والحسن والقبح .....
٢٤١	ب - حق الله - حق الناس .....
٢٤١	ج - المحكوم عليه .....
٢٤٢	د - الأحكام .....
٢٤٢	١ - الأحكام التكليفية .....
٢٤٢	أ - الفرض .....
٢٤٥	ب - الواجب .....
٢٤٨	ج - المندوب .....

٢٤٩	.....	١ - السنة
٢٤٩	.....	٢ - المستحب
٢٥٢	.....	٣ - التطوع
٢٥٣	.....	٤ - النافلة
٢٥٣	.....	٥ - الحسن
٢٥٥	.....	٦ - أفضل
٢٥٦	.....	٧ - ينبغي
٢٥٧	.....	٨ - يعجبنا
٢٥٨	.....	د - المباح
٢٥٨	.....	١ - حلال
٢٦٠	.....	٢ - لا يضره
٢٦١	.....	٣ - لا بأس
٢٦٢	.....	٤ - له
٢٦٢	.....	٥ - واسع
٢٦٢	.....	هـ - الكراهة
٢٦٢	.....	١ - مكروه
٢٦٥	.....	٢ - أساء
٢٦٦	.....	و - الحرمة وما في معناها
٢٦٦	.....	١ - الحرمة
٢٦٧	.....	٢ - لا خير فيه
٢٦٩	.....	٢ - الأحكام الوضعية
٢٦٩	.....	أ - الصحة والفساد والبطلان
٢٧٩	.....	١ - الصحة
٢٧٩	.....	٢ - الإجزاء
٢٧١	.....	٣ - جائز
٢٧٣	.....	٤ - تام
٢٧٣	.....	٥ - مستقيم

الصفحة	الموضوع
٢٧٤	٦ - واقع .....
٢٧٤	٧ - لازم - جائز .....
٢٧٥	٨ - نافذ - موقوف .....
٢٧٦	٩ - فساد .....
٢٧٧	١٠ - بطلان .....
٢٧٩	١١ - مردود .....
٢٧٩	١٢ - قطع الصلة .....
٢٨٠	ب - السبب، الشرط، المانع .....
٢٨٠	ج - الأداء، القضاء، الإعادة .....
٢٨١	٣ - الرخصة .....
٢٨٤	٤ - الفرق بين الحكم الديني والقضائي .....
٢٨٤	٥ - الإباحة الأصلية .....
٢٨٤	٦ - الاجتهاد .....
٢٨٥	أ - شروط الاجتهاد .....
٢٨٦	ب - الخطأ في الاجتهاد .....
٢٨٧	ج - اتباع المجتهد لمجتهد آخر .....
٢٨٨	د - التوقف .....
٢٨٨	ه - بعض القواعد المتبعة في الاجتهاد .....
٢٨٨	١ - ارتفاع النهي أو الإثم في حالة الضرورة أو الحاجة .....
٢٨٩	٢ - رفع الحرج .....
٢٩٠	٣ - المصلحة .....
٢٩١	٤ - الاحتياط .....
٢٩١	٥ - الأخذ بالغالب .....
٢٩٢	٦ - الشورى .....
٢٩٣	خاتمة .....
٣٠١	مراجع المقدمة .....
٣١٥	فهرس المقدمة .....